

# كِتَابُ

# كَلِيمَاتِ الْفَسَّاحِينَ

## لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

### تَأْلِيفُ

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

با على كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف  
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، ابي زكريا يحيى عبي  
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ نعمده الله تعالى برحمته

## الجزء الثامن

التبليغ

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ﴾

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِمَحْفَظِ اللِّسَانِ ﴾

قال الله تعالى « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَجِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »

### ﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ ﴾

بضم أوليه جمع أمر بمعنى الحال اما الأمر بمعنى الطلب فجمعه أو امر (المنهى عنها) تحريما أو تزيها بالمعنى الشامل لخلاف الأولى ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ ﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتية (والأمر بمحفظ اللسان) أى عن كل منهى عنه من الكلام ومنه المباح الذى لا يعنى ﴿ قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ والغيبة ذكر كرك أخاك بما يكره مع أنه فيه فان لم يكن فيه فبهتان (أجيب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) تمثيل لما يتال من عرض أخيه على الخش وجه (ميتا) حال من اللحم والأخ (فكرهتموه) القاء فصيحة أى إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرر بروتحقيق للأول (واتقوا الله إن الله تواب) بليغ في قبول التوبة (رحيم) بالغ الرحمة (وقال تعالى ولا تقف) أى تتبع (ما ليس لك به علم) ما لم يخلق به علمك من قول وفعل فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أى السمع والبصر والفؤاد وأولئك تعجبى لغير العقلاء (كان عنه مسئولا) من جوز تقديم مفعول ما لم يسم فاعله لأنه فى المعنى مفعول سببا إذا كان ظرفا فعنده ان عنه نائب فاعل مسئولا ومن لم يجوزه فعنده ان فى مسئولا عنه عن (١)

(١) كذا ، والمراد ان نائب الفاعل ضمير يعود على كل ضمير عنه يعود اليه أيضا أى

عن نفسه أى عما يفعل به صاحبه . ع

وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » • اعْلَمْ  
 أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا  
 ظَهَرَ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَامْتَنَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَزَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَالْسَّنَةُ  
 الْإِمْسَاكُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمَبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ  
 كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَالسَّلَامَةُ لَا يَمْدُهَا شَيْءٌ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِنَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَمَلَّ خَيْرًا أَوْ  
 لِيَصْمِتْ »

تسمه يعني عما يفعل به صاحبه أو ضمير عنه راجع الى صاحب كل واحد • (وقال  
 تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه ) أى القول أو الانسان ( رقيب ) ملك يرقبه ( عتيد )  
 قال الدرريني في تفسيره مختصر تفسيره مكى : أى بعد الكتابة ، روي أنس في حديث ان  
 المؤمن إذا مات أقيم الملكان عند قبره يعبدان الله تعالى و يكتب له ثوابهما إلى يوم  
 القيامة اهـ وهل يكتب كل شيء فيثبت في القيامة ما كان فيه من خير أو شر و يلقى  
 سائرهُ أو لا يكتب الا الخير والشر ، فيه خلاف بين السلف والقرآن يشعر بالا ول .  
 ولو قيل المراد من قوله إلا لديه رقيب عتيد ملك يسمعه لا يحفظه و يكتبه لقنا  
 رقيبان لان السماع لا يختص بواحد ( اعلم أنه ) أى الشأن ( ينبغى لكل مكلف )  
 أى بالغ عاقل ( أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة )  
 أى المطلوبة ( ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه ) قال  
 ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ( لانه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام  
 أو مكروه ) ولما كانت قد توهم قلة الانجرار والناذر كالمعدوم دفعه بقوله ( وذلك  
 كثير في العادة ) وهى ما غالب أو تكرر ( والسلامة ) أى من المأثم ( لا يمد لها شيء )  
 من الدنيا ولذاتها • ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن )  
 أى إيمانا كاملا ( بالله واليوم الآخر ) أى يوم القيامة وخصه بالذكر لان  
 الايمان به يستلزم التصديق بما فيه من ثواب وعقاب وذلك مستلزم للايمان بكل  
 ما يجب الايمان به من ضرورة الحياة ( فليقل خيرا أو ليصمت ) بضم الميم كما قاله

متفق عليه، وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم \* وعن أبي موسى رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه \* وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » متفق عليه \*

المصنف أي يسكت عن الكلام قصدا (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من جملة حديث وكذا رواه عن حديث جريح كما في الجامع الصغير ( وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم ) أي المتكلم المكلف ( إلا إذا كان الكلام خيرا ) أي تحققت خيريته كما بومي، اليه التعبير بأذا ( وهو الذي ظهرت مصلحته ) قال في المصباح في الامر مصلحة أي خير والجمع مصالح ( ومتى شك في ظهور المصلحة ) أي تردد على السواء ( فلا يتكلم ) اما إذا ظن ان المصلحة في الكلام فيتكلم والاحكام الشرعية مدارها على الظن \* ( وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل ) أي أكثر ثوابا وأعلى مقاما ( قال من سلم المسلمون من لسانه ) فلم يؤذ أحد منهم به بوجه ( ويده ) خصا بالذكر لغلبة صدور الامر عنهما فالقول باللسان والفعل باليد والافيدون بغيرهما . والمراد من الحديث من سلم الناس من أذاه والفعل الخارج على الغالب لا مفهوم له فأفضل المسلمين من لم يصدر منه أذى لاحد منهم (متفق عليه . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة ) أي يترجم لي حفظ ( ما بين لحييه ) ففتح اللام هما العظمان نبت عليهما الاسنان علوا وسفلا . وأبرزه في صورة التمثيل ليكون التأكيديه بليغا . وما بين لحييه هو اللسان فلا يتكلم الا فيما امر به ويسكت في غيره ( وما بين رجليه ) أي فرجه فلا يأتي به حراما ( أضمن ) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الشرط المقدر لكونه في جواب الطلب وقصد به الجزاء ( له الجنة متفق عليه ) في الجامع الصغير رمز البخاري فقط وكذا صنع في الجامع الكبير وزاد فيه رمز البيهقي في الشعب فاعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ  
 بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبَغِي فِيهَا يَزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَيْدَمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى يَنْبَغِي يُفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَسَكَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ  
 يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى

لا من حديث سهل أو لا بخصوص هذا اللفظ ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه  
 سمع النبي ﷺ يقول إن العبد ) أي الانسان المكلف حرا كان أو غيره ( ليتكلم  
 بالكلمة ) ينبغي أن يراد بها كل من معنيها اللغويين أي القول المفرد والجملة المفيدة من  
 استعمال المشترك في معنييه جملة وهو جائز عند إمامنا الشافعي في آخرين ثم رأيت  
 العلقمي أشار لذلك بقوله أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر سواء طال أو  
 قصر كما يقال كلمة الشهادة ويقال للقصيدة كلمة ( ما يتبين فيها ) جملة مستأنفة أو حالية  
 من ضمير يتكلم وفي محل الصفة فالكلمة لكون ال فيها جنسية ( يزل ) بكسر الزاى  
 وتشديد اللام ( بها ) أي بسببها ( إلى النار ) أي إلى جهنمها ويقرب منها ( أبعدها  
 مما بين المشرق والمغرب ) والجملة مضارعية مستأنفة بيان لموجب تلك الكلمة  
 ومقتضاها كان قائلها ما ذابت له فليل يزل بها وأبعدها بصفة مصدر محذوف أي زللا  
 بعيد المبدأ أو المنتهى جزء ( متفق عليه ) ورواه أحمد ( ومعنى يتبين ) مضارع من  
 التبين ( يفكر أنها ) أي الكلمة ( خير أم لا . ) وعنه عن النبي ﷺ قال إن العبد  
 ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ( بكسر الراء وضمها ومن فيه بيانية حال من  
 الكلمة وكذا قوله ( ما يلقي لها بالا ) بالوحدة أي لا يسمع بها ولا يجعل قلبها نحوها  
 ( يرفعه الله به درجات ) جملة مستأنفة بيان للموجب كما تقدم نظيره وفي نصبه أوجه  
 أحدها أنه منصوب على الظرف ومفعول الفعل محذوف أي يرفعه الله فيها والثاني أنها  
 تمييز محمول عن المفعول المحذوف والاصل يرفع الله درجاته تحذف المضاف ووقع  
 الفعل على المضاف إليه المدلول عليه بالسياق فحصل إجمال في النسبة فرفع بالآتيان به  
 تميزا . والثالث أنها على نزع الخافض أي إلى درجات كذا لمخص من شرح  
 الشاطبية للشهاب الحلبي المعروف الشهير ومن خطه نقلت وهو ذكر ذلك في قوله  
 تعالى نرفع درجات من نشاء . ( وإن العبد لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي

لها بالآيهوى بها في جهنم» رواه البخارى \* وعن ابي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له

لها بالآيهوى) بكسر الواو أى ينزل (بها في) دركات (جهنم) وفي الجملة الاولى الوعد على التكلم بالخير من امر معروف أو نهي عن منكر وفي الثانية الوعيد على ضده (رواه البخارى) ورواه أحمد (وعن ابي عبد الرحمن بلال) بكسر الموحدة (ابن الحارث) بن عاصم بن سعد بن قرة بن خلاوة يفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور بن هدية بضم الهاء واسكان الذال المعجمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار (الزنى رضى الله عنه) قال المصنف وقد عثمان قيل لهم مزيون نسبو الى امه وبلال مزني وقد الى رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وأقطعه ﷺ المعادن القبلية بفتح القاف والموحدة وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي بها سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اه من التهذيب للمصنف (ان رسول الله ﷺ قال إن الرجل) أتى بان والمقام اجداً لا يستبعد مدلوله اجداء فصار كأن مخاطبه متردد في ذلك فحوطب خطابه (ليتكم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن) من الظن المقابل للوم وهو الطرف الراجح (ان تبلغ) بفتح النونية أي ترتقى في الفضل (ما بلغت) وذلك لعدم إلقاء الفهم معناها (يكتب الله تعالى له بها رضوانه الى يوم يلقاه) أي يوفقه للارضى عنه من الطاعات ويشبه عليها الى يوم موته أو يوم القيامة فيلقى الله مطيعاً ويحصل له ثوابها جملة مستأنفة جواب لسؤال مرتب على الجملة المستأنفة قبله لبيان فضلها كأن قائل يقول وماذا بلغت فقال يكتب الله الخ (ون الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) بفتح أوليه ويجوز الضم فالسكون (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له) اللام للاختصاص والمقام لعلي . ولعل الايتان بها للازدواج نظير ما قالوه في قوله تعالى وان أسأتم فلها

بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ» رواه مالك في الموطأ والترمذي وقال حديث حسن صحيح \* وعن سفيان بن عبيد الله رضي الله عنه قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ

( بها سخطه الى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ ) بسند فيه انقطاع لانه قال فيه عن مجدين عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال هكذا رواه عنه جماعة الرواة للموطأ . قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك بزيادة عن جده بعد قوله عن أبيه فهذا في رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل بسنده ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر اختلاف فيه على رواية مجدين عمرو بن علقمة ما لفظه القول عندي في هذا والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده واليه مال الداوقطني اهـ ( والترمذي وقال حديث حسن صحيح ) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الحائر الظالم ليرضيه بها فيسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريد من اراقه دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في جبل هو اه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه من معصيته التي يريد بها يبلغ بها أيضا رضوانا من الله لا يحتسبه . وكذا فسر ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها \* ( وعن سفيان ) بتلث السين المهملة ( ابن عبد الله ) هو البجلي ( رضى الله عنه ) تقدمت ترجمته حيث ذكر المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه في باب الاستقامة ( قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به ) جملة في محل الصفة ان روي بالرفع وجواب الشرط المقدر ان كان بالجزم ( قال قل ربى الله ) أي ائت أولا بالا ساس للاعمال الصالحة وهو الايمان ( ثم ) بعد تحققه ( استقم ) باستمال الأوامر واجتناب المناهى والحديث مقتبس من مشكاة قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ( قلت يا رسول الله ما أخوف ما ) أى الذى أوشى . ويجوز كونها مصدرية على طريق جد جده ( تخاف على ) أى أن أهلك بسببه اذالم احفظ عليه

فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا « رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح »  
 • وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ « لَا تَكْثِرُوا الْكَلَامَ يَغْيِرُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ  
 يَغْيِرُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةً لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْمَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ  
 الْقَاسِي » رواه الترمذی • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »  
 رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح •

( فأخذ بلسان نفسه ) الباء مزيدة للتوكيد أو ضمن أخدمعني امسك ( ثم قال هذا )  
 وذلك لأنه سهل الحراك وفي حركاته أنواع الهلاك إذا قيد قيود الشريعة وحبس  
 عليها قال العاقولي استند الخوف إلى اللسان لأنه زمام الإنسان فإذا أطلقه لزم منه  
 ما لن يرضى صاحبه شاء أو أبى . وليس هذا الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواء  
 اه ( رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله ﷺ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى ) المراد منه ما يشمل الدعاء  
 وأشرف الذكركر القرآن وعمل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني ( فان كثرة  
 الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب ) أي غلظه وعظم تأثره بالمواعظ  
 والزواجر . واستناد القسوة إلى كثرة الكلام بغير الذكر من الاستناد للسبب وفي تنوين  
 الخبر إيماء إلى غلظها وعظمها ( وان أبعاد الناس من الله تعالى ) أي من فيضه ورحمته  
 ( القلب القاسي ) فإنه لقساوته لا يابنم بغير ولا يترجر عن شر فيبعد عن وصف المفلحين  
 وينتظم في زمرة الأتقياء المبعدين ( رواه الترمذی ) قال في الجامع الكبير وقال الترمذی  
 غريب . ورواه ابن شاهين في الرغيب في الذكر . ورواه البيهقي في الشعب من حديث  
 ابن عامر • ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من وقاه الله شر ما بين  
 لحييه أي لسانه بان حنسه عن الشر وأجراه في الخير ( وشر ما بين رجليه ) أي فرجه  
 حفظه عن الحرام ( دخل الجنة ) أي مع العائزين أي أن لم يأت بكبائر ولم يتب عنها والا  
 قامه إلى الله وظاهر أن الكلام في المؤمنين فالعام مراد به خاص أو يقال هو على  
 عمومته ولا وقاية من شرهما لغيره ( رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح ) قال في



وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ أَمْسِكْ  
 عَمَلِكَ لِإِسَانِكَ وَلا تَسْمَعْكَ بَيْتِكَ وَأَبْكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ » رواه الترمذى وقال  
 حديث حسن \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
 « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ تَقُولُ أَنْتَ اللَّهُ  
 فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا »

الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه \* (وعن عقبه بن عامر  
 رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة) أى ماسبها المحصل لها (قال امسك عليك  
 لسانك) أى لا تجره الا بما يكون لك لا عليك وكان الظاهر ان يقال حفظ اللسان فاخرجه  
 على سبيل الامر المقتضى للتحقيق مزيدا للتقرير . وقيل الحديث من أسلوب الحكيم  
 فان السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لانه أهم (وليسعك بيتك) الامر  
 للبيت وفي الحقيقة لصاحبه اى اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله تعالى  
 والاعتزال عن الاغيار (وابك على خطيئتك) ضمن ابك معنى الندامة فعدها على  
 اى اندم على خطيئتك با كيا (رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن ابي سعيد  
 الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أصبح ابن آدم) اى دخل فى الصباح  
 (فان الأعضاء كلها) جمع عضو بضم اوله وكسره كل لحم وافر بعظمه قاله فى القاموس  
 ويطلق على القطعة من الشيء والجزء منه أى كفى المصباح والظاهر أن هذا مرادنا  
 (تكفر اللسان) بينه بقوله (تقول انت الله فينا) فالجملة بدل مما قبلها أو بيان له (فانما  
 نحن بك) أى مجازون بما يصدر عنك والحصر إضافى (فان استقمت استقمنا) القوام  
 بالفتح المدل والاعتدال أى ان اعتدلت اعتدلتنا (وان اعوججت اعوججتنا) العوج  
 يفتحين فى الاجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود  
 فهو أعوج والعوج بكسر ففتح فى المعانى يقال فى الدين عوج وفى الامر عوج قال  
 أبو زيد فى الفرق وكل مارأته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فمكسور اه من  
 المصباح واستشكل الطبيي الجمع بين هذا الحديث وحديث ان فى الجسد مضغة ثم  
 أجاب بما حاصله أن اللسان خليفة القلب وترجمانه وأن الانسان عبارة عن القلب

رواه الترمذى . معنى تكفرُ اللسان أى تَذَلُّ وَتَخَضُّعٌ \* وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ  
عنه قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ  
النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ

واللسان والمرء بأصغريه \* لسان الفتي نصف ونصف فؤاده \* (رواه الترمذى)  
وابن خزيمة والبيهقي في الشعب (معنى تكفر) بضم الفوقية وتشديد الفاء (أى تذلل  
وتخضع) والتكفير هو انحناء قريب من الركوع كذا في النهاية ونقله الطيبي  
وسكت عليه قال بعض شراح الجامع الصغير ولا مانع أن يكون التكفير  
هنا كناية عن تنزيل الأعضاء اللسان اذا أخطأ منزلة الكافر النعم أو الخارج من  
الاسلام الى الكفر مبالغة فهي تكفروه بهذا الاعتبار ولسان الحال ولا ينافي  
هذا قوله تقول الخ وكأنه الحامل لصاحب النهاية لما جنح له فانه لولا نومه  
المنافاة ما اقتصر على ما ذكره . وقد علم ما قررته (١) بل هو أبعد عن التأويل  
وأدعى الى ظاهر الضبط ومناهج القبول . فعلى ما قيدناه يكون قوله تكفر  
اللسان أى عند موجب التكفير وتقول سببه وحينئذ فنقول له اتق الله الخ  
اه (وعن معاذ رضي الله عنه) تقدم شرح الحديث مع بيان ترجمته وهو ابن جبل  
الأنصاري في باب المراقبة . (قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة  
ويبعدني من النار) الأسناد فيهما مجاز عقلي والمفاعلة في الثانية للمبالغة في البعد  
(قال لقد سألت عن عظيم) وتوحيته للتعظيم (وانه ليسير على من يسره الله تعالى  
عليه) لما أومر قوله لقد سألت عن عظيم امتناع ذلك وعزته صار توم يسره كالمسك  
عند السامع فنزل منزلته وأتى بمؤكدات لدفع ذلك . وفيه أن عمل الخير يكون بتوفيق  
الله وإعانتة (تعبد الله) أى أن تعبدوه فهو على تقديرها أو من تنزيل الفعل منزلة المصدر  
وهو يدل من عظيم أو عطف بيان له على ما جرى عليه في الكشف من اعراب مقام  
إبراهيم المعرفة عطف بيان لآيات النكرة لكن اعترضه في المعنى وردده عليه أو خبر  
مخذوف أى هو عبادة الله (لا تشرك به شيئا) جملة حالية من الضمير في الفعل قبله  
وشيئا يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية (وتقيم الصلاة) أى المكتوبة

(١) كذا ، ولعل الاصل « وقد علم صحة ما قررته » . ع

وَتَوَاتَى الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الصَّوْمِ جَنَّةٍ وَالصَّدَقَةِ  
 تُطْفِئُهَا الْخَطِيئَةُ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةِ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى  
 جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّىٰ بَلَغَ يَمْعَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ  
 وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ  
 وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(وتؤتى الزكاة) أى القروضه (وتصوم رمضان) وسكت عن الحج اما العزم فرضيته  
 حينئذ أو على معاذ لعدم استطاعته أو ا كتنفى بظهور أمره عن بيانه أو انه أسقط من  
 الرواة نسيانا . وفي نسخة من الرياض ونحو البيت ان استطعت اليه سبيلا ( ثم قال  
 ألا ) بتخفيف اللام ( أدلك على أبواب الخير الصوم جنة ) بضم الجيم أى وقاية  
 وستر من النار ( والصدقة تطفيء الخطيئة ) أى اثرها من العذاب المرتب عليها بالوعيد  
 ( كما يطفيء الماء النار ) أى بأن لا يبتى لها أثر ( وصلاته الرجل من جوف الليل )  
 وختم به لشرفه ولما كان التأخير ذكراً يوم التأخير مكانة وقد رادف ذلك بقوله  
 ( ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) للقيام للصلاة ( يدعون ربهم ) يسألون  
 فضله ( خوفاً ) أى من عذابه ( وطعماً ) فى رحمته حالان أو مفعولاً لها ( وما رزقناهم  
 ينتفون ) أى انهم جمعوا بين العبادة البدنية والعبادة المالية ( فلانعلم نفس ما أخفى  
 لهم من قرة أعين ) أى ما تقر به اعينهم والظرف فى محل الحال بيان لما ( جزاء بما  
 كانوا يعملون ) من الطاعات وأطلق على ما رتبته سبحانه من العطايا على الاعمال  
 الصالحة بفضله وإحسانه أنه جزاء لما شابهته له من حيث ترتبه عليه ( ثم قال ألا أخبرك  
 برأس الأمر وعموده وذروة ) مثلث الذال للعجمة والضم أشهر أى أعلى ( سنامه  
 الجهاد ) خبر مبتدأ محذوف (١) دل عليه ما قبله أى الموصوف بما ذكر الجهاد وفى الكلام  
 ( ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف )  
 يجوز فى مثله الحركات الثلاث أى أمسك ( عليك هذا قلت يا رسول الله ) تقول

(١) قوله ( خبر مبتدأ محذوف ) هذا بناء على نسخة الشارح وبعض نسخ المتن

وفى بعض نسخ المتن زيادة سابقة لا تنفق مع هذا فليأمل . ع

وَأَنَا لَمَّا أَخَذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمَكَ أَمَكُ وَهَلْ يَكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ  
 إِلَّا حَصَائِدَ السِّنْتِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ  
 فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 «أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ  
 قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ  
 وَإِنْ أَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ

ذلك ( وانا لما أخذون بما تتكلم به ) استبعد المؤاخذه به لسهولة مزاولته  
 وسرعة حصوله ( فقال تكلمك أمك ) بالثبوت من باب تعب أي فقدتك هذا موضعه  
 اللغوي وهو هنا لإدغام الكلام نحو قوله في الحديث الآخر فاطنر بذات الدين  
 تربت يداك ( وهل يكب ) بالتحية وبضم الكاف وتشديد الموحدة ( الناس ) أي  
 يقبلهم في النار ( على وجوههم الأحصائد ) بدل من فاعل يكب المقدر قبل ( إلا السنتهم )  
 وجملة الاستفهام معطوفة على مقدر دل عليه الكلام أي أو تسأل عن هذا مع ظهوره  
 وأنت الفقيه الالهي ولذا عقبه بالاستفهام الإنكارى أي ما يكبهم فيها إلا ما يتكلمون  
 به . وفي الحديث استعارة مكنية تبعها استعارة تخيلية ( رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ) كذافي نسخة وفي أخري بزيادة  
 ( قبل هذا ) وهو باب ( ١ ) \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 قال أندرون ما الغيبة ) أي ما حقيقتها الشرعية ( قالوا الله ورسوله أعلم ) ردوا العلم  
 اليهما عملا بالأدب ووقفا عند حد العلم ( قال ذكرك ) خبر محذوف دل عليه ذكره  
 في السؤال أي هي ذكرك ( أخاك بما يكره ) أي بمكرهه أو بالذي يكرهه وبين  
 المعنيين تفاوت لا يخفي ( قيل أفرايت ) أي أخبرني ( ان كان في أخى ما أقول )  
 حذف الجواب أي فهو غيبة كما هو إليه تعريفها السابق فانه يشمل ما كان فيه وما لا  
 ( قال ان كان فيه ما تقول ) الظرف خبر مقدم لكان وما اسمها وعائدها محذوف ان  
 قدرت موصولا أو موصوفا فان قدرت مصدرية فالاسم المصدر المنسب منها مع  
 صلتها ( فقد اغتبه ) لصدق الحد السابق لها على ذلك ( وان لم يكن فيه ما تقول

(١) لم يذكر الباب الذي قدم فيه الشرح ولم تقف عليه ، ع .

فَقَدْ بَيَّنَّهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى حُجَّةِ الْوَدَاعِ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ  
 وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا  
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ « وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ تَعْنِي  
 قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتَهُ ، قَالَتْ . وَحَكَيْتُ

فقد بيته ( بفتح أوليه أي افتريت عليه الكذب . وافادت هذه الجملة اعتبار قيد كون  
 المكروه الذي ذكرته قائمًا به ( رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
 رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمعى ) هي من خطب الحج السنوية عند  
 امامنا الشافعى وأصحابه قال ابن حجر الهيتمى وقد تركت من منذ ثلثمائة عام اه قلت وقد  
 يسر الله احياءها في هذه الازمنة بإشراف الفقهاء احتسابا لله تعالى بفضل الله تعالى  
 عليه والابانة ( في حجة الوداع ) بفتح الواو وكسرهما كما تقدم وجهها ( ان دماءكم  
 وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ) أي يحرم التعرض لدم مسلم أو ماله أو عرضه بآلم  
 يأذن به الشارع حرمة شديدة ( كحرمة يومكم هذا ) أي يوم النحر الذى هو يوم الحج  
 الأكبر على قول جمع من المفسرين ( فى شهركم هذا ) أي شهر ذي الحجة وهو  
 واسطة الأشهر الحرم السرد ( فى بلدكم هذا ) أي مكة التى حرمها الله يوم خلق السموات  
 والأرض ( الا ) بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده ( هل بلغت ) أي ما أمرت بأبلاغه ( متفق عليه  
 » وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت للنبي ﷺ حَسْبُكَ مِنْ كَافِيكَ ( من  
 صافية ) هي أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب النضرية ( كذا وكذا ) كناية عن شيء  
 ترك الراوى التصريح به لقتض ( قال بعض الرواة يعنى ) بالتحية اى المعبر بكذا  
 وكذا عن منقول عائشة أو بالقولية أى تعنى بكلامها المسكنى عنه بكذا وكذا ( قصيرة )  
 وهذا يدعو له الغيرة بين الضرائر ( فقال لقد قلت كلمة ) بالمعنى اللغوى الجملة المفيدة  
 ( لومزجت ) بالبناء المنفعل ( بماء البحر لمزجه ) بالبناء للمفاعل ( قالت وحكيت

لَهُ إِنْسَانًا قَالَمَا أَحِبُّ أَيَّ حَكِيئَةٍ إِنْسَانًا وَإِنِّي كَذَا وَكَذَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى مَزَجْتُهُ خَالَطْتُهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ  
بِهَا طَعْمُهُ وَرِيحُهُ لِشِدَّةِ نَدْنِهَا وَقُبْحِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أِبْلِغِ الزَّوْاجِرِ عَنِ  
الْغَيْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » \*  
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمَّا عَرَجَ

له انسانا ) أى حكيت له بالفعل حركة انسان يكرهها ( فقال ) أى النبي ﷺ  
( ما أحب أى حكيت انسانا وإن لي كذا وكذا ) بكسر همزة إن لوقوعها صدر  
الجملة الخالية أى حال كوني مقابلا منها أو عنها بكذا وكذا وذلك لعظم أفعالها وشدة  
فلا يوازيه ماناله مقابليها وإن كثر وعظم . وقال العاقولي أى ما أحب انى حكيت  
إنسانا أى فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه وأكثرت ما استعمل المحاكاة فى القبيح  
وهو فى الغيبة المحرمة كأن يمشى متعارجا أو مطاطئا وغير ذلك من الهيئات  
يحكى بذلك صاحبها اهـ ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .  
ومعنى مزجته خالطته يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نبتها ) بفتح النون  
والموقية مصدر تن من باب تعب ( وقبحها ) وهذا على الرواية المذكورة  
فى الحديث . قال العاقولي وفى المصاييح لو مزج بها البحر لمزجته . وكذا هو فى  
نسخ أبى داود وكان حق اللفظ لو مزجت بالبحر لكن المزج يستدعى الامتزاج فكل  
من الممزجين يمزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط  
بنبات الارض . ووجه مجيئه فيما قال صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف  
كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذ من باب عرض  
الناقة على الحوض اهـ وفى كون القلب مطلقا أبلغ نظر : الذى رجحه الخطيب أنه  
إن تضمن سلاسة كان مقبولا والا فمردفلا عن كونه أبلغ ( وهذا الحديث من أبلغ  
الزواجر عن الغيبة ) والمنع منها لشدة قبحها فاذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة فى  
مزج البحر الذى هو من أعظم المخلوقات لما بالك بغية أقوى منهاه ( قال الله تعالى )  
فى حق نبيه ﷺ ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » وعن أنس  
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لَمَّا عَرَجَ ) بالبناء للمفعول نائب فاعله

بِئْسَ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَمْ أَظْفَارٍ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ قَعَلْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَا كُلُّونَ لَحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ «  
رواه أبو داود \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

« كَلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ » رواه مسلم  
﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةٌ  
بِرَدِّهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا

قوله (بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس) بضم النون (بخمشون) بسكون المعجمة وكسر الميم (بها وجوههم وصدورهم) أي يجرحونها والجملة الفعلية محتملة للحالية والوصفية والاستئناف (قالت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) باغتيالهم فيه استعارة تصريحية تبعية شبت الغيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ بكل فاستعير أكل اللحم للغيبة ثم سرت منه للفعل وعطف عليه على وجه التفسير قوله (ويقعون في أعراضهم) وفي هذه استعارة مكنية شبت أعراض الناس المعبر عنها على وجه الاستعارة باللحوم بشفا جرف هار فالتشبيه المضمرة في النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تمثيلية «فائدة» روى الامام أحمد أنه قيل يارسول الله ان فلانة وفلانة صائمتان وقد بلغتا الجهد فقال ادعما فقال لاحداهما فيئي فقامتا لهما ودما غيظا وقيحا والاخرى مثل ذلك ثم قال ﷺ صامتا عما أحل وأفطرتا على ما حرم الله عليهما أنت إحداهما الاخرى فلم يزالا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحا . وهذا الحديث شاهد لاجراء صدر الحديث على ظاهره وحقيقته (رواه أبو داود \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل المسلم على المسلم حرام) أي محرم (دمه وعرضه وماله) بالجر بدل من المسلم المضاف بدل اشتمال . والعرض بالكسر قال في المصباح النفس والحسب اه وظاهر أن المراد هنا الثاني فنقدم الاول في قوله دمه . (رواه مسلم)

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ ﴾

ومثلها سائر المحرمات القولية من نيمة وقذف وكلام كذب (وأمر من سمع غيبة محرمة بردها) أي بالابطال (والانكار على قائمها) ليرتدع عنه وهذا لمن قدر

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَّنَهُ ﴿١﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ  
 هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ  
 كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » وَقَالَ تَعَالَى « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ  
 عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ  
 الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »  
 رواه الترمذی وقال حديث حسن

عليه ( فان عجز عنه ) لضعف مثلا ( أو ) أنكر ولكن ( لم يقبل منه ) لقوة العناد  
 وداعية الفساد ( فارق ذلك المجلس ) أى المشتغل على ما ذكر ( ان أمكنه ) بان  
 أمن تقسا ومالا محترمين وسائر ما يعتبر الخوف عليه شرعا ( قال الله تعالى وإذا سمعوا  
 اللغو ) أى القبيح من القول ( أعرضوا عنه ) تكرما وتنزها ( وقال تعالى والذين  
 هم عن اللغو ) أى كل مالا يهنيهم من قول وفعل ( معرضون » وقال تعالى إن السمع  
 والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) تقدم ما يتعلق بها فى الباب قبله ( وقال  
 تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا ) أى بالظن والاستهزاء ( فأعرض  
 عنهم ) بترك مجالستهم ( حتى يخوضوا فى حديث غيره ) الضمير للآيات باعتبار  
 القرآن ( واما ينسينك الشيطان ) النهى عن مجالستهم لوساوسه ( فلا تقعد بعد  
 الذكرى ) أى بعد ان تذكر ( مع القوم الظالمين ) أى منهم فانهم ظلمة بوضوح  
 التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم » ( وعن أبى الدرداء رضى الله  
 عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه ) أى فى الايمان وهو المسلم أى بان يمنع  
 من يريد اغتياب المؤمن عنها ما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها وإما بجده برد ما قاله  
 عليه وان كان ذلك الانسان بخلافه كما يأتى فيما بعد ( رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ) وذلك  
 لأنه رد من يد الغيبة عن عذابها لوقعتها بخبري بردها عنه فى الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه  
 مما رى به من اغتيابه فردها الله عنه ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه البيهقي



\* وعن عتيان بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل المشهور الذي تقدم في باب الرجاء قال « قام النبي ﷺ يصلي فقال ابن مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك رجل منافق لا يحب الله ولا رسوله فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله

في السنن من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أيضا بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار . وفي الجامع الكبير للسيوطي بعد إيراده باللفظ الذي أورده المصنف رواه أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة . وباللفظ الثاني رواه عبد بن حميد بن زنجويه والروائي والخراطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن الجارقي في عمل يوم وليلة ورواه الطبراني والخراطي من حديث أبي الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وفي رواية كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة . ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة من حديث أم الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة . ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يمتقه من النار اهـ (وعن عتيان بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل المشهور) أي بين الناس وليس مراده المشهور اصطلاحا ثلاثة عن ثلاثة إلى انتهاء ( الذي تقدم في باب الرجاء ) بجملة ( قال قام النبي ﷺ يصلي فقال ) أي للحاضرين حينئذ ( ابن مالك بن الدخشم فقال رجل ) ( ذلك ) أي به إيماء إلى تحقيره وإبعاده عن ذلك المجلس السامى كما أخبر عنه بقوله ( رجل ) توطئة لقوله ( منافق ) وقوله ( لا يحب الله ولا رسوله ) صفة بعد صفة أوحال أو استئناف ( فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك ) نهي تحريم . وجاء باسم الإشارة المذكور أسماء إلى غامة ما أتى به وعظمه في الأئم ( الاتراه ) بفتح الفوقية أي تبصره حال كونه ( قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه ) أي ذات ( الله ) جملة حالية من فاعل قال ولعل القائل ما تقدم في مالك المخاطب بذلك كان من أكل الصحابة أرباب القلوب وصدر منه ماصدر من فلتات اللسان فان إرادة وجه الله بالشهادة لا يطلع عليها إلا من أطلعه الله على بعض المغيبات وكشف له عما في القلوب

وإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى « متفق عليه . وَعِيبَانُ بِكسرِ العينِ على المشهورِ ووحى ضمها وبمدها تاء مُشْتاةٌ من فوق ثم باء موحدة . والدخشم بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين . وعن كعب بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته وقد سبق في باب التوبة قال « قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم يتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلهة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل رضى الله عنه بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ »

( وإن الله ) بكسر الهمزة والواو للاستثناف ( قد حرم على النار ) أى المعدة لعذاب الكفار أو على سبيل الخلود المؤبد فلا ينافى ما ثبت من تعذيب بعض عصاة المؤمنين بها ( من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ) فيه تنبيه على أن العمل الصالح لا ينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى وإدائه عبوديته والتقرب به إليه ( متفق عليه . وعِيبَانُ بِكسرِ العينِ ) أى المهملة ( على المشهور ) ومقابلها ما حكاه بقوله ( وحكى ضمها وبعدها تاء مشتاة من فوق ) بالضم لفظه عن الإضافة لفظاً والتاء ساكنة ( ثم باء موحدة والدخشم بضم الدال ) أى المهملة واستغنى عنه المصنف بوصف ما بعده بالاعجام في قوله ( وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين . وعن كعب بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته ) عن تخلله في غزوة تبوك ( وقد سبق ) أى بجملة ( في باب التوبة قال ) أى كعب ( قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم يتبوك ) يجوز صرفه ومنعه لما تقدم فيهما ( ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلهة ) بفتح فسكسر ( يا رسول الله حبسه برداه ) بضم الموحدة ( والنظر في عطفه ) بكسر المهملة الأولى ( فقال له ) أى لذلك الغتاب ( معاذ بن جبل ) رداً عن كعب ( بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ) جواب القسم وجملة النداء معترضة للاهتمام والاعتناء ( فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى مقراً

منفق عليه . عطفاه جانباه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه

﴿ باب ما يباح من الغيبة ﴾

اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب \* الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان بكذا \* الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر

لانكار معاذ على من فعل غيبة أو تلبس بها وتشريعا لمثله بالرد على المغتاب (منفق عليه . عطفاه جانباه وهو) أي قول المغتاب المذكور (إشارة الى إعجابه) أي كعب (بنفسه) أي رماه بالعجب فبرأه منه ومن غيره من النقائص المربية معاذ ﴿ باب ما يباح من الغيبة ﴾

أي فلا يدخل فاعلها حينئذ في الأثم المرتب عليها في الأحاديث وذلك للمصلحة المرتبة أو الحاجة الداعية \* (اعلم ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي) أي لا لغرض نفسي (لا يمكن الوصول اليه) أي الغرض الصحيح الشرعي (الابها وهو) أي الغرض المذكور أحد (ستة أسباب الاول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم) أي يرفع ظلامته (الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية) كالسلطان والقاضي (أو قدرة على انصافه من ظالمه) وليس ذا ولاية أي سلطنة كالوالد على الولد والسيد على العبد والولي على المولى (فيقول ظلمي فلان بكذا) أي يقتصر في الغيبة بذكر ما ظلم به ولا يجاوزه إلى ما يتعلق به فان ما يباح لحاجة يقدر بقدرها . وفي التعبير بقوله فيجوز للمظلوم الخ إيماء الى ان الاولى في حقه الصنح والنفو والاكتفاء بنصر الله تعالى ودفعه (الثاني الاستعانة) بالمهلمة والتون (على تغيير المنكر ورد العاصي) بالمهلمتين (الى الصواب) شرطا وهو ازالة المنكر في الاول والطاعات في الثاني (فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر) من حاكم

فلان بعمل كذا وكذا فأزجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل  
إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً \* الثالث الاستفتاء فيقول  
اللفظي ظلمي أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي  
في الخلاص منه وتخصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة  
ولكن الأحوط والأفضل أن يقول ما تقول في رجل أو شخص أو  
زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من

أوقادر على ذلك التاعل للمنكر من نحو الاب ولا يقول ذلك لمن لا يرجو قدرته على  
إزالتها إذ لا فائدة فيه إلا إن كان متجارها وقصد إشاعة ذلك عنه زجره  
ليردع ويترجر ( فلان بعمل كذا ) أي المنكر الذي يراد إزالته ( فأزجره عنه  
ونحو ذلك ) من العبارات المؤدية إلى زجره ( و يكون مقصوده ) أي من ذلك  
الكلام الممنوع لولا السبب المذكور ( التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك )  
سواء قصد شفاء نفسه منه لإشاعة قبيح فعله لكونه عدوه أو لم يقصد شيئاً ( كان  
حراماً ) لما تقدم من تقرير ما يبيح للحاجة بقدر بقدرها . ( الثالث الاستفتاء ) أي طلب  
التهنئة أي ذكر حكم الحادثة التي يكره فاعلها ذكرها عنه ( فيقول للفتي ظلمي أبي  
أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا ) فهذه غيبة جوزت للاستفتاء المذكور بقوله ( فهل  
له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتخصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز  
للحاجة ) أي إلى الاستفتاء ( ولكن الأحوط ) قال في المصباح احتاط للشيء  
انتعال وهو طلب الاحتظ والاختذ بأوثق الوجوه . وبعضهم يجعل الاحتياط من  
الياء وحاط الحمار عاتته والام الحيط حوطا في باب قال إذا ضمها وجمعها ومنه قولهم  
أفمن الأحوط والمعنى أفعال ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل  
وليس مأخوذاً من الاحتياط لأن الفعل التفضيل لا يبي من خماسي ( والأفضل )  
أي الأكثر ثواباً ( أن يقول ) أي المستفتي ( ما تقول ) بالعوقية ( في رجل أو شخص  
أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض ) أي بيان حكم الحادثة ( من

غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَدُّ كُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى • الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مِنْهَا جَرْحُ الْمُجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ وَمِنْهَا الْمَشَاوِرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِدَاعِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مُجَاوَرَتِهِ وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يَخْفَى حَالَهُ بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَقَهِّمًا يَتَرَدَّدُ

غير تعيين) لان الاحكام لا تتوقف عليه (ومع ذلك) أي الحصول (فالتعيين جائز كما سند كره في حديث هند ان شاء الله تعالى) وتعيينها لاني سفيان واقرارہ عَلَيْهِ السَّلَامُ لها وعدم انكاره (الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك) أي المذكور (من وجوه منها جرح المجرورين من الرواة) للحدیث (والشهود) على القضايا (وذلك جائز باجماع المسلمين) لمساويه من المصلحة والمنفعة (بل واجب) لما في الاول من صون الشريعة والذب عنها وفي الثاني من حفظ الحقوق ولذا قال المصنف (للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان) أي تزويجه موليته (أو مشاركته) في المعاملة (أو ايداعه أو معاملته) بمبايعة أو غيرها (أو غير ذلك) من أمور الاموال كالارتهان أو المساقاة (أو مجاوته) أي السكنى بجواره (ويجب على المشاور) بصيغة المفعول (ألا يخفى حاله) أي حال المسئول عنه بل ذكر أصحابنا وجوب ذكر ذلك لاحد هذه الاسباب وان لم يسأل عنه بذلا للنصيحة (بل) ان لم يحصل المقصود بنحو تركه أولا يصلح لذلك (بذكر المساوي) التي يندفع بها فان لم يندفع الا بالجمع ذكر المساوي (التي فيه بنية النصيحة) لا بقصد ابدائه وتنقيصه. قال في المصباح المساءة تقيض المسرة وأصلها مسوؤه على مفعلة بفتح الميم والعين لذا ترد الواو في الجمع فيقال المساوي لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه أي نقائصه ومعانيه (ومنها اذا رأى متقهها) بتشديد القاف أي أخذ الفقه بالتدريج (يتردد

إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك  
 فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يُغاط فيهِ  
 وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه  
 أنه نصيحة فليتفطن لذلك ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على  
 وجهها إما بأن لا يكون صالحاً لها وإما بأن يكون فاسقاً أو مفقلاً ونحو ذلك  
 فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح  
 أو يعلم ذلك منه لئلا يمتنع بحاله

إلى مبتدع أو فاسق ( يخفي ذلك ) يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك )  
 أي بأن يزيغ عن اعتقاد الحق بترين الاول أو يقع في السوق  
 بتسويل الثاني وكل قرين بالمقارن يقتدي ( عليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن  
 يقصد النصيحة ) لاشفاء نفسه من المقول فيه لكونه عدواً مثلاً كما قال المصنف  
 ( وهذا إما ) أي من الامر الذي ( يغلط ) بالبناء للمفعول ( فيه ويحمل ) أي يعث  
 المتكلم ( بذلك ) أي القدر فيه اعتقاداً أو عملاً ( الحسد ) أي في زوال نعمة ذلك  
 المتكلم فيه ( ويلبس ) بتشديد الواو أي يخلط ( الشيطان عليه ذلك ) فيوهمه  
 ( ويخيل إليه أنه نصيحة ) ليأتي بها وفي نفس الامر انما الباعث الحسد والداعي  
 البغض ( فليتفطن لذلك ) لتلايقع في الغيبة المحرمة باهامه أنها من الجائزة ومن  
 حذر سلم ومن اغترن دم ( ومنها أن يكون له ولاية ) بكسر الواو ( لا يقوم بها على  
 وجهها ) وفصل القيام المنفي بقوله ( إما بأن لا يكون صالحاً لها ) أي غير متأهل لها  
 فتكون ولايته باطلة ( وإما بأن ) يكون صالحاً لها لكن ( يكون فاسقاً ) لا يقف  
 عند حد ولايته و يجاوز ذلك ( أو مفقلاً ) بتشديد الفاء بصيغة المفعول من الغفلة أي  
 ليست له فطنة فقد تنونه مقاصد تلك الولاية التي لا يقوم بها على وجهها ونفس الخجل  
 بالقيام بولايته ( فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من  
 يصلح ) حال كونه غير صالح لها ( أو ) لئلا يمتنع في الثانية ولكن ( يعلم ذلك منه  
 لئلا يمتنع بحاله ) ويتره منزله فقد أمر صلى الله عليه وسلم بانزال

وَلَا يَغْتَرُّ بِهِ وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَمِيَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ \* الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُضَادَّةِ النَّاسِ وَأَخِذَ الْمَكْسِ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهَرُ بِهِ وَيَحْرَمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ \* السَّادِسُ التَّعَرُّيفُ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ كَالْأَعْمَشِ

الناس منازلهم (ولا يغتر به) ولثلاث يغتر المولى له بظاهر حاله فيظن صلاحه وفطنته لأعمال ولايته (وأن يسعى) أى يجتهد وهو عطف على مدخول لام الجر في قوله ليزيله (في أن يحتمه) بضم المهملة وتشديد المثناة أى يحرضه (على الاستقامة) المطلوبة في تلك الولاية (أو يستبدل به) من يصلح لها وللقيام بها (الخامس أن يكون مجاهرا بنفسه أو بدعته) أى مظهرا لذلك (كالمجاهر بشرب الخمر ومضادة الناس) قال في القاموس صادرة على كذا أخذه به (وأخذ المكس) في القاموس مكس في البيع مكس إذا جنى مالا والمكس النقص أو الظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائى السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة . وفي المصباح مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وقاعله مكاس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء قال الشاعر

وفي كل أسواق العراق اأرة \* وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم

(وجباية) بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية أى جمع (الاموال ظلما) هو كالتفسير للمكس على أحد الأقوال فيه أو عطف عام على خاص وظلما حال أو مفعول له وتولى الامور الباطلة من الوظائف المتبدعة الحادثة (فيجوز ذكره بما يجاهر به) ولا غيبة بذلك (ويحرم ذكره بغيره من العيوب) التي يجاهر بها لان ما جاز لسبب يقدر بقدره (الان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه . السادس التعريف إذا كان الانسان معروفا بسبب كالأعمش) ومن لقب به سليمان بن مهران المحدث

وَالْأَعْرَجُ وَالْأَصَمُّ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلُ وَغَيْرِهِمْ جاز تعريفهم بذلك  
 ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك مان أولى  
 فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من  
 الأحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك \* عن عائشة رضي الله عنها « أن  
 رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال أذنوا له بئس أخو العشيرة »

(والاعرج) بالمهمله وبالجيم قال الحافظ في الالفاظ لقب به جماعة أشهرهم  
 عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد تابعي (والاصم) قال الحافظ لقب به جماعة  
 منهم مالك بن جان الكلبي ومطرف صاحب مالك بن أنس الفقيه (والاعمى) لقب  
 ولم يذكر الحافظ أحدا ممن لقب به (والاحول بالمهمله لقب به جماعة) منهم حاصم  
 ابن سليمان التابعي (وغيرهم) من أولى الالفاظ التي يكره ظاهرها (جاز تعريفهم  
 بذلك) اللقب المعروفين به وإن كانوا يكرهونه لحاجة التعريف (ويحرم إطلاقه  
 على جهة التنقيص وإذا أمكن تعريفه) أي صاحب اللقب (بغير ذلك) اللقب المكروه  
 (كان أولى) لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وإنما جاز مع حصوله بذلك  
 لأن داعية التعريف في الجملة مصلحة يفتقر لها بذلك بشرط أن يقصده بإطلاقها  
 (فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه) وقد جمعها الشيخ كال  
 الدين بن أبي شرف في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة \* متظلم ومعرف ومخذر  
 ومجاهر بالفسق تمت سائل \* ومن استعان على إزالة منكر  
 ونظمتها في قولي

يباح اغتياح للفتي ان تجاهاها \* بفسق وللتعريف أو للتظلم  
 كذلك لتحذير ومن جاء سائلا \* كذا من أي يبغى زوال المحرم  
 (ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة) عند الفقهاء (فمن ذلك عن عائشة  
 رضي الله عنها أن رجلاً) هو عيينة بن حصن وقيل مخزومة بن نوفل (استأذن على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال أذنوا له بئس أخو العشيرة) أي القبيلة أي بئس هو منهم



متفق عليه . احتج به البخارى في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب  
 \* وَعَنْهَا قَالَتْ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ  
 دِينِنَا شَيْئًا » رواه البخارى . قال قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث  
 هذان الرجلان كانا من المنافقين \* وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ « أُتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَانِي  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ

متفق عليه احتج به ) الامام المجتهد ( البخارى في ) أي على (جواز غيبة أهل الفساد  
 وأهل الريب) تحذير منهم ومن الاعتزاز بطواهرهم والريب بكسر الراء وفتح التحتية ثم  
 موحدة جمع ربية \* ( وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا  
 وفلانا يعرفان من ديننا شيئا ) نفي عنهم المعرفة اللازم فيها لنفي العمل فكانه قال ليسوا  
 على شيء من الاسلام حقيقة ( رواه البخارى قال ) أي البخارى ( قال الليث بن سعد )  
 عالم مصر عصرى الامام مالك المجتهد ( احد رواة هذا الحديث هذان الرجلان ) المكى  
 عنهما بفلان وفلان ( كانا من المنافقين ) فقال صلى الله عليه وسلم مينا لما أخفياه من  
 النفاق حذر أن لا يلتبس ظاهرا حالهما على من يجهل أمرهما ( وعن فاطمة بنت  
 قيس ) بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة القهرية القرشية أخت الضحاك في تهذيب  
 المصنف قيل كانت أكبر من أخيها بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل  
 وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن رسول الله ﷺ أربعة  
 وثلاثون حديثا روى عنها جماعة من كبار التابعين رضى الله عنها وعنهم أجمعين  
 ( قالت أتيت النبي ﷺ فقلت ان أبا الجهم ) بفتح الجيم وسكون الهاء ( ومعاوية  
 خطباني ) أي قازري ( فيهما فقال رسول الله ﷺ أما ) بفتح الهمزة وتشديد الميم  
 ( معاوية فصعلوك ) رأيت بخط الشيخ محمد الخطابي المالكى في حاشية النهاية الصعلوك  
 بضم الضاد المقير والجمع صعلوك اه وهذه المادة لم أرها في القاموس (١) ولا في النهاية  
 ولا في المصباح وقوله ( لا مال له ) في معنى الصفة ميبين لما قبله ( وأما أبو الجهم فلا يضع

(١) فيه نظر إذ هي في القاموس في حرف اللام . ع

العصا عن عاتقهِ « متفقٌ عليه » وفي روايةٍ لمسلمٍ وأما أبو الجهم فضرابٌ  
للنساء وهو تفسيرٌ لروايةٍ لا يضعُ العصا عن عاتقهِ وقيل معناه كثيرُ  
الأسفارِ \* وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسولِ الله  
ﷺ في سفرٍ أصابَ الناسَ فيه شدةٌ فقال عبدُ الله بنُ أبي لا تنفقوا على  
من عند رسولِ الله حتى ينفصوا وقال ابنُ رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعرزُ  
منها الأذلُ فأتيت رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ بذلك فأرسل إلى عبدِ الله  
ابنِ أبي فاجتهدَ يمينه ما فعلَ فقالوا كذبَ زيدُ رسولَ الله ﷺ فوقعَ في  
نفسِ مما قالوه شدةٌ حتى أنزلَ

العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو  
تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه أي بيان للمراد فيها بطريق الكناية (وقيل  
معناه) أي المراد بهذا الكلام كناية عنه (كثير الاسفار) والاول أولي لان الروايات  
يفسر بعضها ببعض وان كان لا مانع من الجمع \* (وعن زيد بن أرقم) تقدمت  
ترجمته (رضي الله عنه) في باب اكرام آل بيت رسول الله ﷺ (قال خرجنا  
مع رسول الله ﷺ في سفر) هي غزوة بني المصطلق (أصاب الناس) مفعول  
مقدم (فيه شدة) فاعل (فقال عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة  
وتشديد الياء المتناق (لا تنفقوا على من) أي الذين (عند رسول الله ﷺ) أي من  
الصحابة (حتى) أي كي. (ينفصوا) أي يفرقوا عنه (وقال ابن رجعتنا إلى المدينة  
ليخرجن الأعرز منها الأذل) فاراد من الأعرز نفسه ومن الأذل رسول الله  
ﷺ (فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك) أي الذي صدر من ابن أبي  
(فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه) أي حلف وأكد الايمان بتكراره  
ويمينه منصوب بزعم المخافض (ما فعله فقالوا) أي الصحابة (كذب) بتخفيف  
الذال المعجمة المفتوحة (زيد رسول الله ﷺ) أي أخبره عن أمر بخلاف ما هو  
عليه (فوقع في نفس مما قالوا شدة) أي كرب شديد واستمر ذلك فيها (حتى أنزل

الله تعالى على نبيه تصديقي إذا جاءك المنافقون ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم  
فلو وارءوسهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت «قالت هند امرأة أبي  
سفيان للنبي ﷺ إن أباسفيان رجُلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا  
ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف» متفق عليه

﴿ باب تحريم النسيمة ﴾

وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

الله تعالى على نبيه تصديقي ( أي إخباري المطابق للواقع و بينه بقوله ( إذا جاءك  
المنافقون ) أي سورة المنافقين ( ثم دعاهم ) أي المنافقين الذين رأسهم ابن أبي ( النبي  
ﷺ ليستغفر لهم ) مما قالوه ( فلو وارءوسهم ) أي أموالها إعرافاً و رغبة عن  
الاستغفار ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في التفسير و مسلم في التوبة و رواه الترمذي  
و النسائي و قال الترمذي حسن صحيح ( وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت  
هند ) هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشية ( امرأة أبي سفيان )  
وهي أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة و بايعت ( للنبي ﷺ إن  
أباسفيان رجل شحيح ) من الشح بثلاث أوله وهو البخل و الحرص كافي القاموس  
( وليس ) اسمها يعود اليه و جملة ( يعطيني ) في محل الخبر و ثاني مفعول يعطيني قوله  
( ما يكفيني ) بفتح التحتية من الكفاية ( و ولدي ) عطف على المفعول به الضمير  
( إلا ما أخذت منه ) استثناء منقطع أي لكن الذي أخذت منه ( وهو لا يعلم ) جملة  
حالية و خبر ما محذوف أي فهو يكفيني ( فقال خذي ما يكفيني و ولدي بالمعروف )  
أي من غير سرف و لا تقير ( متفق عليه ) و القصد من الحديث الترجمة للاستدلال  
بإقرار النبي ﷺ لها في قولها إن أباسفيان رجل شحيح لما أنه على وجه الاستفتاء

﴿ باب تحريم النسيمة ﴾

( وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد )

في القاموس : النهم التوريش و الاغراء و رفع الحديث اشاعة له و إفساداً

قال الله تعالى « هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ » وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » \* وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ » متفق عليه \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يَعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظٌ أَحَدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ

وتزيين الكلام بالكذب اه وبه يعلم ان ما عرّفه المصنف به هو أحد معانيه المراد بما عقده له الترجمة « (قال الله تعالى) في وصف النبي عن إطاعته قيل وهو الوليد بن المغيرة (همّاز) مفتاب غياب (مشاء بنميم) فقال للكلام سعاية وإفساداً (وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بها قريباً \* (وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة) أى مع الفائزين أو مطلقاً ان استحل ذلك وعلم أنه مجمع على محرمه معلوم من الدين بالضرورة أو نزل منزلة العالم به لكونه قديم الاسلام بين أظهر العلماء (نمام) أتى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد وإلا فأصل النّم منى عنه من الكبائر كما يدل عليه الحديث بعده (متفق عليه) أو رده في الجامع الكبير بلفظ فتات بدل نمام وقال في لفظ نمام ثم قال رواه الطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والطبرانى فى الكبير \* (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين) جاء فى رواية أنهما من المشركين (فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا الْآخَرُ) بفتح المعجمة (فكان لا يستبرى من بوله) أى لا يطلب البراءة منه فأخذ بعضهم منه وجوب الاستبراء وأن تركه من الكبائر وهو قوى من حيث الدليل لكن الذى عليه أصحابنا نذبه وحمل الحديث ونحوه على من ييقن عدم انقطاع البول إلا بالتنجيح فيجب والاستحباب على من لم يكن كذلك (متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات البخارى) رواه هكذا فى أبواب الطهارة إلا أن فى

قال العلماء معنى وما يعذبان في كبير أي كبير في زعمهما وقيل كبير  
 تركه عليهما \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا  
 أنبئكم ما العضة هي النملة القالة بين الناس

نسخة يستتر من البول جاء من الاستتار قال القلقشندي وهو أكثر الروايات وفي  
 رواية يستتره بتون ساكنة بعد هازاي من الزاوية . وهاتان في الصحيح وفي رواية  
 لا يستبرى بموحدة بعد الفرقية وهي عند البخاري وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات  
 وقوله لا يستتر بالفرقتين محتمل لا يستتر عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة  
 أو لا يجتره عن البول فيكون في الكلام مجاز والعلاقة أن التستر عن الشيء فيه بعد  
 عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن البول ( قال العلماء وما يعذبان  
 في كبير أي كبير في زعمهما ) أي أنهما لاستخفافهما بامور الديانة يريان ذلك غير كبير  
 ( وقيل كبير تركه عليهما ) وقد جاء أن المنافق يرى ذنبه كالذباب وقع على أنفه فذفع  
 فاندفع وأن المؤمن يراه كالجبل مخشي أن يقع عليه . والحاصل أنهما لاستخفافهما  
 يريان ذلك غير كبير فلا يريان بتعاطيه حرجا أو لا يريان بتركه مشقة تخفف ذلك عندهما  
 وهو عند الله كبير وهو المراد بقوله ﷺ بلي في كبير أي باعتبار ما عند الله وباعتبار  
 إثمه وتبعته . وقال القلقشندي في شرح العمدة واختلفوا في معنى قوله وإنه لكبير  
 فاستدرك ويحتمل أن ضمير وانه طائد الى العذاب فقد ورد عند أبي حيان عذابا  
 شديدا في ذنب هين . وقيل الضمير عائد الى أحد الدينين وهو النملة فانها كبيرة  
 بخلاف ستر العورة وضعف وقيل معنى كبير المنفي أكبر أي ليس في أكبر الكبائر  
 ومعنى المثبت واحد الكبائر . فعليه يكون الحديث بيان ان التعذيب لا يخص أكبر  
 الكبائر بل يكون في الكبائر وقيل معناه ليس كبيرا ضرورة إذ تعاطيه يدل على  
 الرابطة والحقارة وهو كثير في الأثم وقيل غير ذلك \* ( وعن ابن مسعود رضي الله  
 عنه ان النبي ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضة ) سكت عن جواهم لظهور استدعائهم  
 أي قالوا بلي قال ( هي النملة ) واثابتا نظرا لتأنيث الخبر وهو الأحسن في مثله  
 أي مراعاة الخبر لانه محط القائمة ( القالة ) بصحيف اللام ( بين الناس ) أي كثرة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْعِضَةُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَإِسْكَانَ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ  
الْوَجْهِ . وَرَوَى الْعِضَةَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ عَلَى وَزْنِ الْعِدَّةِ وَهِيَ السُّكُوبُ  
وَالْبُهْتَانُ وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْعِضَةُ مُصَدَّرٌ يُقَالُ عُضِبَهُ عُضْبًا أَيْ رَمَاهُ بِالْعِضَةِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ » وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا

القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي للبعض عن البعض قاله في النهاية  
( رواه مسلم والعضة بفتح العين المهملة واسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن  
الوجه ) قال في النهاية يروي هكذا في كتب الحديث ( وروى العضة بكسر العين  
وفتح الضاد على وزن العدة ) قال في النهاية هذا الذي جاء في كتب الغريب قال  
الزنجشري أصلها العضة فعلة من العضة وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة  
والشفة ويجمع على عضين ( وهي ) بالروايتين ( السكوب والبهتان وهي الرواية الأولى  
العضه مصدر يقال عضه ) يعضه من باب سأل يسأل ( عضها رماه بالعضة )

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ﴾

عبر إذا إيماء إلى تركه عند الشك في وجود الحاجة . وفسر بعض الحاجة  
بقوله ( كخوف مفسدة ونحوها ) من وقوع ضرره ( قال الله تعالي ولا تعاونا  
على الاثم ) أى المعاصى ( والعدوان ) أى الظلم ( وفي الباب الاحاديث السابقة في  
الباب قبله ) لانه دفع الحديث الضار لقائله أو لغيره الى ولاة الامور من افراد النجمة  
لصدق تعريفها السابق عليه \* ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله  
ﷺ لا يبلغني ) بسكون العين ( احد من اصحابي عن احد شيئا ) أى مما اكرهه له أو يهود

فَاتِي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِمَ الصَّدْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهِينِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مِمَّا لَا بَرَّحَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا » الْآيَتِينَ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

إليه بضرر . ففيه الحث على السر وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم ( فاني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر ) أي وذلك إنما يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر في النفس حرارة أو أترأ ما يحسب الطبع البشري ( رواه أبو داود والترمذي ) وقال غريب ورواه أحمد والدارقطني كما في الجامع الكبير

﴿ بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهِينِ ﴾

( قال الله تعالى يستخفون من الناس ) أي يستترون منهم حال سرقتهم ومثلها في ذم من يكون كذلك سائر المخالفات ( ولا يستخفون من الله ) وهو أحق أن يستحيا منه ( وهو معهم ) لا يخفي عليه شيء وطريق إخفاء شيء عنه عدم فصله كنا في جامع البيان ( إذ يبيتون ) يدبرون وأصله أن يكون بالليل ( مالا يرضى ) الله ( من القول ) كرمي البريء وشهادة الزور والقذف ( وكان الله بما يعملون محيطاً ) فيجازيهم عليه ( الآيتين ) يعني قوله ( هأنتم هؤلاء ) مبتدأ وخبر ( جادتم ) خاصتم ( عنهم ) وهي جملة مينة لوقوع هؤلاء خيراً وصلة عند من يقول انه موصول ( في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم ) إذا أخذهم بعذابه ( يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً ) فيروج دعواهم ( ومن يعمل سوءاً ) يسوء به غيره أو صغيرة أو باعثاً دون الشرك ( أو يظلم نفسه ) مما لا يتعداه ( ثم يستغفر الله ) يجده الله غفوراً رحيماً ) فيه فرض التوبة \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن ) أي ذوى اصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها ( خيارهم ) أي أشرفهم ( في الجاهلية )

خيارهم في الإسلام إذ فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية  
وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه متفق  
عليه \* وعن محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجدّه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما تكلم إذا خرجنا من عندهم  
قال كنا نعد هذا نقاقاً على عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري

ما قبل الإسلام (خيارهم) أي اشرفهم في الإسلام إذا فقهوا (قال المصنف كما تقدم  
في باب التقوى بضم القاف على المشهور وحكي كسرهما أي علموا الأحكام الشرعية  
(وتجدون خيار الناس في هذا الشأن) أي الخلافة والامارة (أشدهم) متعلق بقوله  
(كراهية له) وقدم عليه مع أنه مصدر ومعمول لا يكون إلا مؤخرًا لكونه ظرفًا  
وهو يتوسع فيه ما يتوسع في غيره وكراهية بتخفيف التحتية مصدر أي خير الناس  
في تعاطي الأحكام من لم يكن حريصاً على الامارة فاذا ولي شدد ووقف بخلاف  
الحرص عليها كما تقدم في باب كراهية الحرص على الامارة (وتجدون شر الناس)  
مفعول ثان قدم اهتمامه (ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء) أي قوماً (بوجه) فيوهمهم  
أنه منهم لا من أصدادهم (و) يأتي (هؤلاء) أي الأصداد (بوجه) أي غير  
ماتق به الأولين كما يؤذن به التنكير قال المصنف المراد من يأتي كل طائفة ويظهرهم  
أنه منهم ومخالف للآخرين متبعض فان أتى كل طائفة بالأصلاح فحمود (متفق  
عليه . وعن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدني الحافظ  
ثقة من أوساط التابعين (أن ناساً قالوا لجدّه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
إنا ندخل على سلاطيننا) أي ذوى السلطنة والولاية علينا أعم من أن يكون خليفة  
ومن دونه والمراد الجنس بدليل قوله (فتقول لهم بخلاف ما تكلم إذا خرجنا من  
عندهم) أي بأن نثني عليهم بحضورهم ونذمهم إذا خرجنا (قال كنا نعد هذا نقاقاً)  
أي من نقاق العمل أو من أعمال المنافقين إذ الصدق في الحضرة والغيبة شأن المؤمنين  
الصادقين (على عهد رسول الله ﷺ) أي زمنه (رواه البخاري) « فائدة »



### ﴿ باب تحريم الكذب ﴾

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم، وقال تعالى  
 ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله ﷺ « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة  
 وإن الرجل ليصدق حتى يكتبه عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور

ذكرها الشيخ ناج الدين السبكي في الطبقات الكبرى قال مصطلح الدول ان السلطان  
 من ملك اقليمين فاكثر فان لم يملك الا اقلها واحداً سمي بالملك واذا اقتصر على مدينة  
 واحدة لم يسم بالملك ولا بالسلطان بل يأمر البلد وصاحبها ومن شرط السلطان ألا  
 يكون فوق يده يد وكذا الملك اه وهذا اصطلاح حادث فلان في ما تقدم قبله

### ﴿ باب تحريم الكذب ﴾

بفتح فكسر هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وياثم الخبر اذا علم بذلك ثم  
 ان علم الضرر فيه كان من الكبار والافن الصغائر وان كانت فيه مصلحة تقاوم  
 ذلك ضرر صار مندوباً نارة وواجباً أخرى كما سيأتي في باب بيان ما يجوز منه  
 ( قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم \* وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه  
 رقيب عتيد ) تقدم ما يتعلق بهما قريباً \* ( وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله ﷺ « إن الصدق ) أي تحري الصدق في القول ( يهدي ) بفتح التحتية  
 من الهداية فان الحافظ في الفتح رمى الدلالة الموصلة إلى المطلوب اه ولعله تفسير  
 للمراد هنا ( إلى البر ) بكسر الموحدة وتشديد الراء أي الطاعة قال الحافظ أصله التوسع  
 في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطاق على العمل الخالص الدائم ( وان  
 البر يهدي إلى الجنة ) قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى إن الابرار لفي نعيم  
 ( وان الرجل ليصدق ) أي يتكرر منه الصدق وعند مسلم ليحري الصدق وكذا  
 قال في الكذب ( حتى يكتب عند الله صديقاً ) أي يستحق اسم المبالغة في الصدق  
 عنده سبحانه وتعالى قال العاقولي وصديق من أبنية المبالغة من تكرر منه الصدق  
 حتى يصير سجية له وخلقاً ( وإن الكذب يهدي إلى الفجور ) قال الراغب أصل  
 ( ٣ - دليل ثامن )

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ  
 اللَّهُ كَذَابًا» متفق عليه \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ  
 خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِيَ خَانَ وَذَا حَدَّثَ  
 كَذَبًا وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » متفق عليه ، وقد سبق بيانه مع  
 حديث أبي هريرة في نحوهِ في باب الوفاء بالعهد \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَحَلَّمَ

الفجر الشق والفجور شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في  
 المعاصي وهواسم جامع للشر ( وإن الفجور يهدي إلى النار ) أى يوصل إليها والاسناد  
 فى الجمل الأربع من الاسناد إلى السبب ( وإن الرجل يكذب حتى يكتب عندالله  
 كذابا ) والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واطهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى  
 وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وأورد  
 فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتعري الكذب فينكت فى قلبه  
 نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عندالله من الكذابين . قال المصنف قال  
 العلماء فى الحديث الحث على تحرى الصدق وهو قصدده والاعتناء به وعلى التحذير  
 من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه . فعرف به فكتب ( متفق  
 عليه ) وقد تقدم مشروحا فى باب الصدق \* ( وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى  
 الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع ) أى من الخصال ( من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا )  
 فى نفاق العمل ( ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها )  
 أى يتركها ( إذا أُوْتِيَ خَانَ ) بالهمز ( خان ) جواب إذا وهو العامل فيها ، وهى والمعطوف عليها  
 خبر محذوف أى هى تعود للأربع ( وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ) من الغدر ضد  
 الوفاء ( وإذا خاصم فجر ) بالايان الكاذبة والدعوى الباطلة ( متفق عليه وقد سبق بيانه )  
 مع شرحه مبسوطا ( مع حديث أبي هريرة بنحوه ) فى بعض خصال النفاق ( فى باب الوفاء  
 بالعهد . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من تحلَّمَ ) بفتح التاء والمهمله

يَحْلُمُ لَمْ يَرِدْ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَهَنْ أَسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ صَوْرٍ صُورَةٌ عَذْبٌ وَكَفَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْبَغُ «

وتشديد اللام أى تكلف الحلم أى كذب بما لم ره في منامه كما علق به قوله (يحلُم لم ره) والحلم بضم المهملة والمراد به هنا مطلق ما يرى مناماً خيراً كان أو شراً وان كان قد يخص الأخير كما تقدم في حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان (كفف) بصيغة المجهول (ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) عند أحمد من تعلم كاذباً دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقده وعنده عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً . قال الحافظ وذلك ليطول عذابه في النار لأن عقده بين طرفي الشعيرة غير ممكن قال الحافظ في الفتح الحق أن التكليف ليس هو المصطلح عليه في الدنيا وإنما هو كناية عن التعذيب اه قال الطبري إنَّما أسند الوعيد فيه مع أن الكذب في القيظة قد يكون أشد مفسدة منه كشهادة الزور في قتل مسلم أو أخذ ماله لأن الكذب في المنام كذب على الله وذلك لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فمن الله (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) أى لاستماعه المدلول عليه بالفعل (كارهون) قال الشيخ اكل الدين جملة وهم له كارهون حالية وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمينها ضميره ويجوز أن تكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصله لا محالة (صب) بالبناء للمجهول (في أذنيه الآنك) فيه وعيد شديد والجزاء من جنس العمل (يوم القيامة ومن صور صورة) أى من ذوات الأرواح (عذب وكفف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافع) عبر به وعبر فيها بتقديم بقوله وأن ينفخ تفننا في التعبير قال العارف بن أبي جمره مناسبة الوعيد للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فأدخل للكذب صورة معنوية لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمراً شديداً وهو أن يتم ما خلقه بزعمه فينفخ الروح فيه ووقع عند كل منهما بأن يهذب حتى يفعل ما كلف وليس فاعل وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما . قال والحكمة في هذا الوعيد أن الأول كذب على

رواه البخاري (تحلم) قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب (الآنك) بالمدوضم النون وتخفيف الكاف هو الرصاص المذاب \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ «أفرى أفرى أن يرى الرجل عينيه مالم تريا» رواه البخاري ومعناه يقول رأيت فيما لم يره \* وعن سمرة بن جندب رضي

جنس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته اه . رواه البخاري) وفي الجامع الكبير من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يقدم بين شعيرتين ولن يقعد بينهما رواه الترمذي بعد إيراد الجمل الثلاث لكن قدم التصوير وقال عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ ثم الحلم ثم الاستماع وقال رواه أحمد وأبو داود وهو حسن صحيح من حديث ابن عباس قال ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا لكن قال ودفع إليه شعيرة وكلف أن يقعد بين طرفيها وليس يعاقد وصححه ابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس وحديث من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام مالم يركلف أن يقعد شعيرة رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ولم يذكره البخاري وهو عجيب (تحلم أي قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب والآنك بالمدوضم النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب) وقيل هو الرصاص الأبيض وقيل هو الأسود وقيل هو الخالص منه ولم يجيء واحد على أفعل غير هذا وقيل يحتمل أنه فاعل لأفعل وهو شاذ أيضا وفي المصباح الآنك وزان أفلس ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فمعن خفف وآمل وكابل فاعجيبات اه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «أفرى أفرى» أي بان يستد اليهما رؤيا مالم تريا» وتقدم شرح الحديث في باب الرؤيا في أثناء حديث وائله (رواه البخاري) في التعبير (ومعناه يقول رأيت فيما لم يره) ظاهره شمول اليقظة والنوم وظاهر لفظ ابن داود والبخاري في باب التعبير اختصاصه بالآخر . ومقتضى إيراد المصنف ثم تفسيره شموله لهما (وعن سمرة بن جندب رضي

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ وَإِنَّهُ قَالَ لِنَاذَاتِ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَسْلُغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ (خبر مقدم مبتدؤه ( أن يقول ) أى قوله والجملة خبر كان والرابط محذوف أى منه . وقال الطيبي مما يكثر خبر كان وما موصول صلته يكثر والعائد على ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم الخ والمقول أى رسول الله من النثر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيم وتعظيما لجملة أنه هذا من جهة البيان ومن حيث النحو يجوز أن تكون هل رأى أحد منكم الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقول ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ فى الفتح فالتبادر الثانى وعليه أكثر الشارحين ( لاصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا ) من مزيدة للاستغراق وشمول كل منام باي وصف وشأن ( فيقص ) بضم القاف وتشديد المهملة ( من شاء الله أن يقص ) أى يعلمه برؤياه التى أراد الله أن يعلمه بها ( وانه قال لناذات غداة ) أى صبح يوم وذات زائدة وهومن اضافة الشيء إلى نفسه قاله الحافظ ( إنه ) أى الشأن ( أنانى الليلة آتيان ) بمد الهمزة و بعدها فوقية مكسورة فتحتية محقفة ( وانهما قالا لى انطلق ) أى معنا بدليل قوله ( وإنى انطلقت مَعَهُمَا ) أى ذهبت مَعَهُمَا ( وإننا ) عطف على ان ومعمولها ( أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر ) بفتح الخاء وبالرفع مبتدأ خبره ( قائم عليه بصخرة وإذا هو ) أى الرجل والضمير مبتدأ خبره ( يهوى ) بكسر الواو أى يسقط ( بالصخرة ) الباء فيه للتعدية ( لرأسه ) متعلق بهوى أيضا ( فيسْلُغُ ) بالرفع أى يشدخ الحجر أو الرجل القائم بمذاب ذلك المضطجع ( رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فأخذه فلا يرجع ) أى الحجر

لَيْهِ حَتَّى يَصْحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ  
 الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَا لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا  
 عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَا بَنِي  
 أَحَدَشَيْئٍ وَجْهِهِ فَيُشْرِ شِرُّ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ  
 ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ

(إليه) أي الرجل أولاً يرجع الرجل أي يصل إلى الحجر (حتى يصح رأسه كما كان) أي قبل شدخه . والكاف في عمل المفعول المطلق أي صحة مثل ما كان والتذكير باعتبار لفظها (ثم يعود) أي القائم (عليه) أي المضطجع (يفعل به مثل ما فعل) أي فعله أو الذي فعله وفي نسخة فعل به وهو يؤيد الثاني (من الأولى) كذا الأبي ذر والنسفي وغيرهما وفي نسخة «المرءة الأولى» وهو كذلك عند أبي عوانة . قال ابن العربي جمعت العقوبة في رأس هذا لئومه عن الصلاة والنوم موضع الرأس (قال قلت لها سبحان الله) كلمة تنزيه تستعمل حال التعجب من الشيء (ما هذا) أي ما حاله (قالا لي انطلق انطلق) أي دع السؤال عن بيان حاله وانطلق لرؤية التعجب (فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه) أي عليها نحو قوله تعالى تجرون للاذقان (وإذا آخرا) بفتح الخاء وآخر غير مصروف مبتدأ خبره (قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو) أي القائم (يأتي أحدشقي) بكسر المعجمة أي جانبي (وجهه) أي الملتقي (فيشرشر) بضم التحتية (شدقه) قال في المصباح هو جانب القم يقال بالفتح والكسر وجمع الأول شدوق والثاني أشداق (إلى قفاه) القفا مقصوراً ومؤخر العنق (ومنخره) بالنصب عطفاً على شدقه بفتح الميم وكسر المعجمة ويقال بكسرهما باتباع حركة الميم بحركة المعجمة لسكون النون الحجازي بينهما (إلى قفاه وعينه إلى قفاه ثم يتحول) بتشديد الواو والفاعل ضمير القائم والمفعول محذوف للدلالة المقام أي نحو الكلوب (إلى الجانب الآخر) أي جانب الشق الآخر من الوجه (يفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول) من الشق من الجانب الثاني أي من الشدق أو من العين وشق المنخر في الأول كاف عن شقه الثاني أو من الشدق ومن العين ثانياً ظاهر اللفظ بوميء للاول

فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِيحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَمُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا نِ قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَأَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ فَأَطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ قُلْتُ مَا هُوَ لِأَنَّ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَأَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

( فما يفرغ من ذلك الجانب ) عبر بذلك عن هذا إيماء إلى طول فعل ذلك به لعظم بدنه فكأنه بعيد فلذا عبر فيه بما يشار به إليه ( حتى يصيح ذلك الجانب ) أي المبدوء به أولا ( كما كان ) قبل الشرشرة ( ثم يمود ) أي القائم ( عليه ) أي الجانب الذي صح ( فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى ) قال ابن العربي شرشرة شذقي الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجرى العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا ( قال قلت سبحان الله ما هذان ) أي المضطجع والموكل بعذابه ( قال لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ) تنورا الخبير قال الكواشي في تفسيره هو في جميع اللغات مستعمل بهذا المعنى قالوا ولا لفظ له سواه قال البرماوى وهو من الغرائب وقال السيوطي في التوشيح قيل هو معرب وقيل عربي وهو في الأكثر يكون حنيفة في الأرض وربما كان على وجه الأرض . وهم من خصه بالاول اهـ ( فاحسب ) أي أظن بكسر المهملة ( أنه قال فإذا فيه لغط ) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين ( واصوات فاطلعا فيه ) بتشديد الطاء المهملة ( فإذا فيه رجال ونساء عراة ) بضم المهملة وتخفيف الراء جمع عار كغاز وغازة ( وإذاهم يأتهم لهب ) بفتح أوله ( من أسفل منهم ) جر بالفتحة نيابة عن الكسرة لمنع صرفه و يتعلق به قوله ( فإذا أناهم ذلك اللهب ضوضوا ) أي رفعوا أصواتهم مختلفة ( قلت ما هؤلاء ) قال لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر ) بأسكان الهاء ويجوز فتحها ( حسبت أنه كان يقول ) ان كان هذا الكلام من الصحابي شك في المأني به بعدها فالضاهر تعود للنبي ﷺ وإن كان مما بعده فيرجع

أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ  
 رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ  
 ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْقِرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِيهِ حَجْرًا  
 فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَفَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجْرًا قُلْتُ لَهَا  
 مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَأَةَ أَوْ كَأَكْرَهٍ  
 مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَى وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشِبُهَا وَيَسْمَى حَوْلَهَا قُلْتُ لَهَا  
 مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ

للراوى المحدث عنه (أحمر مثل الدم) وكل من أحمر ومثل مجروران صفة  
 لنهروفي نسخة من الرياض ضبطهما بالرفع ولعله على قطعهما عن المنعوت  
 وجعلهما مبتدأ (وإذا في النهر رجل سابع) بالموحدة (يسبح وإذا على شط)  
 بفتح المعجمة وتشديد المهملة أى جانب (النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة)  
 أتى بالوصف لدفع توم أن التنوين للتقليل (وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح) قال  
 الحافظ بفتح أوليه والموحدة خفيفة لكن رأيت في نسخ من الرياض بالمضارع (ثم يأتي ذلك)  
 أى إلى الجالس على الشط (الذي قد جمع عنده الحجارة فيفقر له فاه فيلقمه) بضم  
 التحتية (حجرا فينطلق ليسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه ففر له فاه فالقمة حجرا  
 فقلت لها ما هذان) أى السابح والملقى له الحجر (قال لي انطلق انطلق فانطلقنا  
 فاتينا على رجل كره المرأة) كرهه بالكاف والراء والتحية بوزن فعيل من  
 الكراهية والمرأة يأتي الكلام عليها (أو) شك من الراوى في أنه قال كره المرأة  
 أو قال (كأكره ما أنت راء رجلا مرأى) وفي نسخة مرأة وراء اسم فاعل  
 من رأى البصرية ورجلا مفعوله ومرأى تمييز (وإذا هو عنده نار يحشبا ويسمى  
 حولها) بالنصب على الظرفية (قلت لها ما هذان قال لي انطلق انطلق فانطلقنا  
 فاتينا على روضة معتمة) أى غصبة (فيها من كل نور) كذا في الرياض بفتح النون  
 وآخره راء زهر وهي رواية الكشمهني والامكثروفي رواية للبخاري لوزن بلام أوله



الرَّيْبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَلًا فِي  
السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانٍ مَارَأَيْتُهُمْ قَطُّ قُلْتُ مَا هَذَا وَمَاهُوَ لِأَنَّ  
قَالَ لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ  
مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ لِي أَرَقَ فِيهَا فَارْتَقِينَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ  
وَأَبْنِ فِضَّةٍ فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتِّحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ  
شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ

ونون آخره أي لون (الربيع وإذا بين ظهري) بفتح الراء وكسر التحتية لالتقاء  
الساكنين ثنية ظهري وسط (الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً)  
تميز (في السماء) متعلق به (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان) بكسر الواو (مارأيتهم)  
أي ابصرتهم (قط) قال الطيبي أصل الكلام وإذا حول الرجل ولدان مارأيت  
ولدانا قط أكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم أَر روضة قط أعظم منها ولما إن  
كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي  
المتنفي . وقال ابن مالك جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل  
عنه أكثرهم فخصوه بالمتنفي قال في الفتح والذي وجه به الطيبي حسن جداول وجهه  
السكراني بأنه يجوز أن يكون المتنفي المعنى الذي يلزم من التركيب إذ المعنى مارأيتهم  
أكثر من ذلك أو أداة النفي مقدرة (قلت ما هذا وما هؤلاء) قال لى انطلق انطلق  
فانطلقنا فاتينا إلى دوحه عظيمه لم أَر دوحه قط أعظم منها ولا أحسن (قال الحافظ في  
الفتح قوله يعني البخاري فاتينا إلى روضة عظيمه لم أَر روضة قط أعظم منها ولا أحسن  
قال قال لى أرق فانه بعد أن ذكر المتن كذلك في رواية أحمد والنسائي وأبي عوابة  
والإسماعيلي ودرجة بدل روضة اه فهذا صريح في أن لفظ البخاري روضته وحينئذ  
فما في الرياض لعله من قلم النساخ (قال لى أرق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن) بفتح  
فكسر اسم جنس جمع واحد لبنه (ذهب ولبن فضة) قال في الفتح أصل اللبن ما  
يبني به من طين (فاتينا باب المدينة فاستفتحننا ففتح) بصيغة المجهول نائب فاعله (لنا  
فدخلناها فلقنا نارجال شطر من خلقهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَاهُ وَشَطْرُ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَاهُ قَالَا  
لَهُمْ أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مَعْرِضٌ يُجْرَى كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحْضُ  
فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ  
فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ فَسَمَا بِصَرِي  
صُعْدًا فَإِذَا

أى هيئتهم المدركة بحاسة البصر وفى نسخة شطر منهم (كأحسن ما) أى  
الذى (أنت رآه) أى إليه (حسن) بفتح أوليه المهملين (وشطر) أى نصف  
(منهم كأقبح ما أنت رآه) شطر مبتدأ وكأحسن خير والكاف زائدة والجملة صفة  
رجال قال الحافظ وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد منه أن نصفهم حسن  
كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل أن يكون المراد كله واحد نصفه حسن ونصفه  
قبيح والثانى هو المراد ويؤيده فى قوله فى صفتهم هؤلاء قوم خلطوا عملا صالحا  
أى عمل كل منهم عملا صالحا خاطه بسىء (قالا) أى الملكان (لهم) للرجال  
الذكور بن (أذهبوا فقعوا فى ذلك النهر) أى انغمسوا فيه لتغسل تلك الصفة  
القبيحة بهذا الماء الصافى الخالص (وإذا هو) أى النهر المشار إليه (نهر  
معترض) أى يجرى عرضا (كان مائه المحض أى اللبن الخالص عن الماء حلوا  
كان أولا وبين جهة التشبيه بقوله) فى البياض) قال الطيبي ويحتمل أن يراد بالماء  
المدكور غفوا الله تعالى عنهم وتوبته عليهم كما فى الحديث اغسل خطاياى  
بالماء والتلج والبرد (فذهبوا فوقوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم)  
أى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذا قال (فصاروا فى أحسن صورة) والجملة  
مدخول قدحالية ومدخول الفاء معطوفة على جملة رجعوا (قال) أى النبي ﷺ  
(فقالا لى هذه جنة عدن) يعنى المدينة وهى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية من عدن  
بالمكان إذا أقام به (وهذا منزلك) بالرفع خبر لاسم الإشارة (فسما) بفتح المهملة  
والميم الخفيفة أى نظر (بصرى) إلى فوق (صعدا) قال الحافظ ضبط بضم المهملين  
أى ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها (فاذا

قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَا لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قُلْتَ لَهَا بَارَكَ اللَّهُ  
فِيكُمْ فَذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ قَالَا لِي أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قُلْتَ لَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ  
مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَا لِي أَمَا سَنُخْبِرُكَ ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ  
الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ  
وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ  
شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ  
فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ،

قصر مثل الربابة ( يأتي معناها وفي رواية فرفعت رأسى فاذا هوفى السحاب وقصر  
مبتداً ومثل صفته والخبر محذوف وقيل هو إذا الفجائية ووصف الربابة زيادة في  
الانظار بقوله [البيضاء قالالي هذا منزلك قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فأدخله قالا  
أما الآن فلا] ) ويأتي بيان ذلك في الرواية الثانية وقولها بقي لك عمر ( وأنت داخله )  
دون غيرك كما يؤذن به تعريف الجزأين ( قلت لهما فاني رأيت منذ الليلة ) أي فيها ( عجباً )  
بفتح أوله المهمل فالجيم وبالوحدة أى أمور ايتعجب منها ( فاهذا الذى رأيت )  
يحتمل السؤال عن الحقيقة والوصف القائم بها وكذا احتملها الجواب ( قالالى أما )  
بتخفيف الميم ( إنا سنخبرك ) السين فيه لتأكيد الوعد ( أما الرجل الأول الذى  
أتيت ) بقصر الهمزة أى مررت ( عليه ) حال كونه ( يبلغ رأسه ) بضم التحتية  
وبالمثثة وبالعمجة ( بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن ) أى يحفظه ( فيرفضه )  
بكرس الناء و بضمها ( وينام عن الصلاة المكتوبة ) قال ابن هبيرة رفض  
القرآن بعد حفظه كبيرة عظيمة لأنه يوم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما  
رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف الأعضاء وهو الرأس  
( وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرسر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه  
وعينه إلى قفاه فانه الرجل ) ذكره لكونه هو العالب لامفهوم له منخرجاً للمرأة  
( يغدو ) أى يخرج ( من بيته فيكذب الكذبة ) بفتح فسكون المرة من الكذب ( تبلغ  
الآفاق ) بمد الهمزة وبالهاء والتفاف جمع أفق بضم أوليه و بضم فسكون قال فى القاموس

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي  
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ سَبْحُ النُّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكَلُ الرَّبَا،  
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمُرَّةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ  
النَّارِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ يُرَاهِمُ وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ  
حَوْلَهُ فَكُلُّهُمُ مَوْلُودٌ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ وَوَلَدَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ  
بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

هو الناحية أو ما ظهر من نواحي الفلك أو مهب الجنوب والشمال والدبور والصباه  
( وأما الرجال والنساء العراة ) بضم العين المهملة جمع عار هو المجرد عن الثوب ( الذين  
هم في مثل بناء التنور فهم الزناة ) أي من الرجال ( والزواني ) من النساء مناسبة العري  
لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتراوا في الخلوقة فعوقبوا في الهتك  
والحكمة في كون العذاب لهم من نعمتهم كون جنائهم من أعضائهم السفلى ( وأما  
الرجل الذي آتيت عليه يسبح في النهر ويلقم ) بالبناء للمفعول ( الحجارة فانه آكل  
الربا ) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقمامة الحجر  
لأن أصل الربا يجري في الذهب وهو أحمر وأما إلقاء الملك له الحجر فانه إشارة إلى  
أنه لا يفي عنه شيأ وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله تعالى من ورائه  
يمحقه ( وأما الرجل الكريه المرأة ) بفتح الميم والهمزة الممدودة أي المنظر ( الذي  
عنده النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار ) وإنما كان كرية الرؤية  
زيادة في تعذيب أهل النار ( وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ) قال في المصباح هو  
الموضع المعجب بالزهور ( فانه إبراهيم ) وإنما اخص إبراهيم بذلك لانه أبو المسلمين  
قال تعالى « ملة أبيكم إبراهيم » وقال تعالى « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه »  
الآية ( وأما الولدان الذين حول مولود مات على الفطرة ) أي الاسلام ( وفي  
رواية ) أخرى ( للبرقاني ولقد على الفطرة ) قال الحافظ في الفتح وهو أشبه بقوله  
( فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين ) قال الحافظ لم أقف على اسم  
القائل وهذا يسمى بالعطف التلقيني نظير الاستثناء التلقيني في قول العباس إلا الأذخر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا الْقَوْمُ  
الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا  
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» \* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ رَأَيْتُ  
اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ فَاَنْطَلَقْنَا  
إِلَى نَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ . أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا

( فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين ) ظاهره ان رسول الله ﷺ الحقهم  
بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله في الحديث الآخري من آبائهم لان  
ذلك في حكم الدنيا ( وأما القوم الذين كانوا ) وجملة ( شطر ) أي نصف ( منهم حسن )  
خير والرابط الضمير الجرور واعررب الحافظ كان تامة وجعل الجملة حالية ( وشطر  
منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ) قال السيد معين الدين الصفوى  
في جامع البيان قيل الواو بمعنى الباء كافي بست الشاء شاة ودرها أي بدرهم . والأولي  
أن الواو على أصله دال على ان كل واحد مخلوط بالآخر كما تقول خلطت الماء واللبن  
أي خلطت كل واحد منهما بصاحبه كما إذا قلت خلطت ماء باللبن واللبن بالماء ( تجاوز  
الله عنهم ) أي غفر لهم ( رواه البخارى ) قال الحافظ المزى حديث كان النبي ﷺ  
إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه الحديث بطوله رواه مقطعا في الصلاة  
وفي الجنائز واليروع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل وأحاديث الانبياء والتفسير  
والتعبير ورواه مسلم في الرؤيا ورواه الترمذى مختصرا وقال حسن صحيح ورواه  
النسائي اه وتعقب المزى بأن البخارى ساق الحديث بيانه في كل من الجنائز والتعبير  
وفيما عداه في كل موضع قطعة ورواه في صلاة الليل بقصر محقق للغاية وكذا اختصره  
في التفسير وهو في تفسير براءة ( وفي رواية له ) أي للبخارى أوردها في الجنائز ( رأيت  
الليلة رجلين ) أي على صورتها ( أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة ) بصيغة  
المفعول من التقديس أي التطهير ( ثم ذكره ) أي الاخراج إليها أي من بيته ( قال  
( فانطلقنا إلى هب ) يفتح النون وسكون القاف أي خرق مصدر تقبت الحائط  
أقبه من باب قتل ( مثل التنور ) وبين وجه شبهه بقوله ( أعلاه ضيق وأسفله )  
بالرفع ( واسع يتوقد ) بالتحية ( تحته ) أي النقب ( نارا ) قال الدماميني في المصاييح

فَإِذَا ارْتَقَعْتَ ارْتَقِعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا وَإِذَا سَخَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَأَنْزَلْنَا نَارًا  
عُرَاةً حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشْكُ - فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى  
شَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ لِيَجْعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي  
فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ

كلام ابن مالك صريح في ان تحته ظرف منصوب لا مرفوع فانه قال نصب ناراً على التمييز وفاعل يتوقد ضمير يعود على النقب والاصل يتوقد ناره تحته . قال ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بجمته مخذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى أى يتوقد الذى أو ما تحته ناراً وهو مذهب الكوفيين والاختصاص واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بأمر قررها في توضيحه فلترجع فيه اه ( فإذا ارتفعت ارتفعوا ) بمحمل لهما لهم ( حتى كادوا ) أى قاربوا ( أن يخرجوا ) فيه ادخال أن في خبر كاد ومنه قول عمر رضى الله عنه ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تقرب والاكثر تجرده منها قال تعالى وما كادوا يفعلون يكاد زيتها يضىء ( وإذا سجدت ) بالمعجمة أى سكن لها مع بقاء حمرة الحجر بحالها (١) ( رجعوا فيها ) إلى الاسفل ( وفيها رجال ونساء عراة وفيها ) أى هذه الرواية ( حتى أتينا على نهر من دم ) بالجزم ( ولم يشك ) الراوى كما شك في الاولي حيث قال حسبت أنه قال أحمر مثل الدم ( فيه ) أى النهر ( رجل قائم على وسط النهر ) بفتح السين المهملة على الافصح ويجوز إسكانها وبأسكان الهاء ويجوز فتحها ( وعلى شط النهر رجل ) وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج ( أى منه ) الذى فى الشط ( حجاراً فى فيه ) أى الرجل المراد بالخروج إيماء الى خبيته كما فى الحديث وللعاهر الحجر ( فرده حيث كان فجعل ) أى الذى فى الشط ( كلما جاء ليخرج ) أى الذى فى النهر ( جعل يرمى ) أى الذى فى الشط ( فى فيه ) أى الذى فى النهر ( بمحجر فيرجع كما كان ) أى على كونه فيه . قال الدماميني فى قوله رمى الخ وقوع خبر جعل التى هى من أفعال الشروع

(١) عبارة المصباح : سجدت النار مخوداً من باب تعب ماتت فلم يبق منها شيء وقيل

سكن لها وبقي حمراً اه . ع

وَفِيهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا  
رِجَالٌ شِيُوخٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا ، الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ  
بِالْكُذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا ، الَّذِي  
رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ

جملة فعلية مصدرية بكما والأصل أن يكون مضارعا تقول جعلت أفعل  
كذا وما جاء بخلافه فبني على أصل متروك وهو أن أفعال المقاربة مثل كان  
في الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل كون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة  
اسمية وفعلية وظرفية فترك ذلك والتزم كون الخبر مضارعا وقد يجيء على  
الأصل المتروك شذوذا ( وفيها ) أى الرواية المذكورة ( فصعدا ) بكسر المهملة  
الثانية ( بنى الشجرة ) قبله فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء  
فيها شجرة عظيمة الى أن قال فصعدا بنى الشجرة ( فادخلاني دارا لم أرقط أحسن منها  
فيها رجال شيوخ ) بضمين أو بكسر فضم أحد مجموع لفظ شيخ ( وشباب ) بمعجمة  
وموحدين ( وفيها ) أى الرواية المذكورة في قوله ( الذى رأيت شق شدقه ) بالبناء  
للمفعول ( فكذاب ) قال ابن مالك أدخل الفاء لتضمن الموصول العموم إذ ليس المراد  
به معينا بل هو وأمثاله وكذا الباقي اه وهذا أحسن مما يأتي عن الدماميني لما فيه من  
إجرائه على العام الغالب والمبالغة باعتبار الكيف كما قال ( يحدث بالكذبة ) بالكسر  
قال البرماوى أى ينشئها كما تقدم فى الرواية قبلها ( فتصنع ) بصيغة  
المجهول فاليم مخففة وقال الزركشى مشددة ( عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع ) بصيغة  
المجهول ( به ) ونائب الفاعل مستتر يعود إلى ما ذكر من المنذوب ( إلى يوم القيامة وفيها )  
أى الرواية المذكورة ( الذى رأيت يشدخ فى رأسه فرجل علمه الله القرآن ) قال  
الدماميني فى المصايح الأصل فى الموصول الذى تدخل الفاء فى حيزه أن يكون عاما  
وصلته مستقبلية وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي  
الجمعان فبادن الله ومنه هذا الحديث ( فنام عنه بالليل ) أى لم يقم به قراءة أو صلاة ( ولم  
يعمل فيه ) فى تمليلية ( بالنهار ) والجملة كناية عن إهماله وعدم تعهده والوقوف عند حده

فِيْمَعْلٍ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالِدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَةِ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ  
 رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السُّحَابِ قَلَا ذَلِكَ مِزْلِكٌ قُلْتُ دَعَانِي  
 أَدْخُلْ مِزْلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عَمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مِزْلَكَ  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (قَوْلُهُ يَبْلُغُ رَأْسَهُ) هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَشْدَحُهُ  
 وَيَشْقَهُ (قَوْلُهُ يَتَدَهَّدُهُ) أَيْ يَتَدَحْرَجُ (وَالْكَلْبُوبُ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَيَضُمُّ اللَّامَ الشَّدَدَةَ  
 وَهُوَ مَعْرُوفٌ

( فيفعل به إلى يوم القيامة والدار الأولى التي دخلت ) بحذف العائد المنتصوب أي  
 دخلتها ( دارعامة المؤمنين ) ولذا رأى فيها الشيوخ والشباب ( وأما ) أتى به اثنان بما  
 بعدها ( هذه الدار فدار الشهداء ) وهي من الدور العالية السامية ( وأنا جبريل  
 وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي ) ناظراً لنتيجة رفع الرأس المأمور هو به  
 ( فاذا فوقى مثل السحاب فالأذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالوا إنه بقي لك عمر )  
 بضم فسكون ( لم تستكمله فلواستكلمته أتيت منزلك ) حذفتم اللام من الجواب تخفيفاً  
 وقوله ( رواه البخاري ) لاجابة إليه بعد قوله أول الحديث وفي رواية له على أن كلامه  
 آخر الرواية الأولى وهذه تقتضى أن الحديث ليس عند مسلم وقد علمت مما قدمناه  
 أنه عنده أيضاً ( قوله يبلغ رأسه هو بالناء المثناة والعين المعجمة ) والفعل مبنى للفاعل  
 بوزن يعلم ورأسه مفعول به كما أوما إليه قوله ( أي يشدحه ) بوزن يبلغ ( ويشقه ) بضم  
 الشين قال الجوهري الشدح كسر الشيء الأجوف يقال شدحت رأسه فانشدخ  
 وتشدخ بفتح التوقية والشين ( قوله يتدهده أي يتدحرج ) فهو بوزنه وبمعناه قال في  
 الفتح بعد أن ذكر روايات رواها البخاري في رواية يتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين  
 وفي أخرى فيتهأها (١) بهاء ثم همزة ما لفظه الكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى  
 سفلى يقال تدهده إذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثيراً وتدأدأ تدحرج وهو بمعناه  
 ( والكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو معروف ) قال الجوهري هو



قوله فيشرشُرُ أي يقطعُ ضَوْضُوا هو بضادين معجمتين أي صاحوا  
 \* قوله فيفغرُ هو بالفاء والعين المعجمة أي يفتحُ قوله المرآة هو  
 يفتح الميم أي المنظرُ \* قوله يحشها هو يفتح الياء وضم الحاء المهملة وبالشين  
 المعجمة أي يوقدها \* قوله روضة مُعْتَمَةٌ هو بضم الميم وإسكان العين وفتح  
 التاء وتشديد الميم أي وافية النبت طويته \*

المنشار وكذا الكلاب والجمع كلا كليب وقال ابن بطال الكوب خشبة في رأسها غفافة  
 قال الدماميني لا يتأى تفسير الحديث بهذا لتصرح به بأنه من حديد قلت لعل مراد  
 ابن بطال أنه من الحديد بصورة الذي في الخشب ثم رأيت البرماوى فسرها بذلك  
 فقال حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم (قوله فيشرشُرُ أي يقطع) بتشديد الطاء والتفخيل  
 لتكرير الفعل (ضوضوا هو بضادين معجمتين) مفتوحين قال في الفتح غيرهمز  
 للاكثر وحكى الهمز ومنهم من يسهله (أي صاحوا) بأصوات مختلفة وفي النهاية  
 الضوضاة أصوات الناس ولغتهم وكذا الضوضي بلا هاء مقصور قال الحميدى  
 المصدر غيرهمز (قوله فيفغر هو بالفاء والعين المعجمة أي يفتح) هو بمعناه ووزنه  
 (قوله المرآة هو يفتح الميم) وسكون الراء وهزمة ممدودة بعدها هاء تأنيث (أي المنظر)  
 قال ابن التين أصله المرآة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ووزنها مفعلة  
 (قوله يحشها هو يفتح الياء) الصحبة (وضم الحاء المهملة وبالشين المعجمة) أي المشددة  
 من الثلاثى وحكى في المطالع ضم أوله من الرباعى وفي الرواية الثانية التي أشار إليها المصنف  
 يحشها بضم المعجمتين (أي يوقدها وقوله روضة) . وهي كما تقدم الموضوع المعجب بالزهور  
 (معتمة هو بضم الميم وإسكان العين) المهملة (وفتح التاء) الوقوية (وتشديد الميم) هذا  
 الضبط نسبة في الفتح لبعضهم وبدأ قبله بأنه بكسر المثناة وتخفيف الميم (أي وافية النبت  
 طويته) قال في الفتح يقال اعتم النبت إذا اكتمل ونخلة عتمه طويته وقال  
 الداودي اعتمت الروضة غطاها الخصب هذا على روايته بتشديد الميم قال ابن التين  
 ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذى يظهر أنه من العتمه وهي شدة الظلام فوصفها  
 بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان و ضبطه ابن بطال روضة مفتة بكسر العين  
 (٤ - دليل ثامن)

قوله دوحه هي بفتح الدال وإسكان الواو وبالهاء المهملة وهي الشجرة الكبيرة  
وقوله المحض هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو  
اللين قوله فسماء بصرى أى ارتفع. وصعداً بضم الصاد والعين أى ارتفاعاً. والربابة  
بفتح الراء وبالباء الموحدة مكررة وهي السحابة .

### ﴿ باب بيان ما يجوز من الكذب ﴾

إعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً في بعض الأحوال بشروط  
قد أوضحناها في كتاب الأذكار ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد

وتشديد النون . ثم نقل عن أبي زيد روض غن ومعنى إذا كثرت شجره وقال الخليل  
روضة غناه كثيرة العشب (قوله دوحه هي بفتح الدال المهملة وإسكان الواو وبالحاء  
المهملة وهي الشجرة الكبيرة) أى شجرة كانت قال فى المصباح والجمع دوح و(قوله  
المحض هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللين) بقيد أن  
لا يخالطه ماء والمحض الخالص الذى لم يخالطه غيره . وأنت الضمير أو لا باعتبار أنها  
كلمة وذكره ثانياً نظراً لأنه لفظ أولاً لأن الخبر مذكر و(قوله فسماء بصرى) بالقاء  
العاطفة وسياً فعل ماض (أى ارتفع وصعداً بضم الصاد والعين) بمهمات (أى مرتفعاً)  
أى ان صعداً بمعنى صاعد وهو بمعنى مرتفع فهو منصوب على الحال (والربابة بفتح  
الراء وبالباء الموحدة مكررة وهي السحابة) البيضاء ويقال لكل سحابة منفردة عن  
السحاب ولولم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض .

### ﴿ باب بيان ما يجوز من الكذب ﴾

للمصلحة المترتبة عليه . (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً) أى إذا كان على  
وجه التعمد (فيجوز) أى لا يمتنع (في بعض الأحوال) وتارة يكون واجباً وتارة  
يكون مندوباً واخري مباحاً (بشروط) جمع شرط وهو لغة العلامة وشراً  
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدمه لذاته (قد أوضحناها  
في كتاب الأذكار ومختصر ذلك) أى ملخص ما فيه (إن الكلام وسيلة) أى  
متوسل به (إلى المقاصد) فلذا كان من الطواف وضع اللغة ليعبر الانسان

فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب بحرم الكذب فيه وإن لم  
 يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود  
 مباحا كان الكذب مباحا وإن كان واجبا كان الكذب واجبا فإدّا اختلفت مسلم من  
 ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل انسان عنه وجب الكذب  
 بإخفائه وكذا لو كان عنده ودعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب  
 بإخفائها والأحوط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد بعبارة  
 مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ  
 وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة

عن مقصوده ( فكل مقصود محمود ) شرعا ( يمكن تحصيله بغير الكذب بحرم  
 الكذب فيه ) لأنه لا داعي إلى الاتيان والمقصود حاصل بدونه فارتكبه حينئذ ارتكاب  
 محرم بلا داع ( وأن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ) أى لا يتمتع  
 وليس المراد به الجواز بمعنى الإباحة حتى يشكك بأنه يكون حينئذ واجبا تارة ومندوبا  
 أخرى كما قال ( ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا ) لأنه  
 وسيلة لمباح وللوسائل حكم المقاصد ( وإن كان واجبا كان الكذب واجبا فاذا اخفى  
 مسلم من ظالم يريد قتله ) أى ظلما كما يرمى إليه لفظه ظالم ( أو أخذ ماله ) كذلك ( وسئل  
 انسان عنه وجب الكذب بإخفائه ) وأنه مراه ( وكذا لو كان عنده ودعة وأراد ظالم  
 أخذها وجب الكذب بإخفائها ) ومحل وجوب الكذب فيهما ما لم يخش التبين ويعلم  
 أنه يترب عليه ضرر شديد لا يمتثل ( والأحوط في هذا كله أن يورى ) من التورية وهى  
 إيراد لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد منهما كما قال ( ومعنى التورية )  
 المأخوذة من قوله يورى ( أن يقصد بعبارة مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا فيه بالنسبة إليه )  
 أى لذلك المقصود ( وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب )  
 لكونه المعنى القريب كأن يريد بقوله مارأته ما ضربت رثته وبقوله ماله عندى  
 طالذاقها أو نحوه بما ليس من جنس المسئول عنه ( ولو ترك التورية وأطلق عبارة

الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لكذب الذي يصلح بين الناس فينبى خيرا أو يقول خيرا متفق عليه زاد في رواية قالت أم كلثوم ولم أسمع به برخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها

﴿ باب الحث على التثبت فيما يقوله وبحكمه ﴾

قال الله تعالى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وقال تعالى مَا يَلْفُظُ

الكذب ( إضافة بيانية ( فليس بحرام في هذا الحال ) لأن المصلحة أدت إلى اغتفار الكذب لزيادتها على ضرره ( واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم ) هي بنت عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية أخت الوليد بن عقبة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه تقدمت ترجمتها ( رضي الله عنها ) في باب الإصلاح بين الناس ( أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب ) أي اليهود بالذم شرعا ( الذي يصلح ) أي يكذب ( بين الناس فينبى ) ( يفتح أوليه أي يبلغ ( خيرا ) فيه خيرا ( أو يقول خيرا ) أو للشك من الراوى في اللفظ المقول ( متفق عليه ) وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما في باب الإصلاح بين الناس ( زاد مسلم في رواية ) أخرى غير ما وافقه عليها البخارى كما يرمى إليها التنكير ( قالت أم كلثوم ولم أسمع به برخص في شيء مما يقول الناس ) أي أنه كذب وحذفته للدلالة ما قبله عليه ( إلا في ثلاث تعنى ) أي أم كلثوم بالثلاث ( الحرب والإصلاح بين الناس ) و الثالث ( حديث الرجل امرأته ) بما رخصها ( وحديث المرأة زوجها ) أي بذلك وعدا واحدة أي كذب أحد الزوجين للآخر

﴿ باب الحث على الحظ ( على التثبت فيما يقوله وبحكمه )

من عطف التفسير ( قال الله تعالى . ولا تقف ما ليس لك به علم . وقال تعالى . ما يلفظ

مِنْ قَوْلِ الْإِلَادِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي عَيْزِ الَّذِي يُعْطِينِي

من قول إلابيه رقيب عتيد . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال كفى بالمرء كذبا (الباء مزيدة في المفعول للتأكيد (كذبا) تمييز أو مفعول ثان (أن يحدث) فاعل كفى أي حديثه (بكل ما سمع) أي كفاه ذلك كذبا فانه قد استكثر منه قال المصنف ومعنى الحديث والآثار المذكورة في الباب الزجر عن التحدث بكل ما سمع فانه يسمع الصدق والكذب فان حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ومذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يشترط فيه العمد لكن التعمد شرط للإثم (رواه مسلم) وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي امامة بلفظ كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع \* (وعن سمرة) بضم الميم (رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث يرى (يفتح التحتية وبضمها وهو أشهر وكلاهما بمعنى يظن وقيل الأول بمعنى يعلم) أنه كذب فهو أحد الكاذبين) بصيغة الجمع في الأشهر ورواه أبو نعيم في مستخرجيه بصيغة التثنية ثم أخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم أحد اللسانين والحمال أحد الأبوين (رواه مسلم) ورواه أحمد وابن ماجه \* (وعن أسماء رضى الله عنها) هي بنت أبي بكر (أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة) يفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قال المصباح وهي امرأة الزوج والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنها جمع ضرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير (فهل على جناح) بضم الجيم أي إثم (أن) يفتح الهمزة أى في أن (تشبع) بتشديد الموحدة (من زوجي غير الذى يعطيني) وذلك فعلة المرأة إظهارا لرفعها على ضررتها عند الزوج لتغيطها

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٌ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمُنْتَشِعُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّيْعَ. وَكَيْسَ شِبْعَانُ. وَمَعْنَاهُ هُنَا أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَكَيْسَتْ حَاصِلَةٌ وَكَابِسُ ثَوْبِي زُورٌ أَي ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزُورُ عَلَى النَّاسِ بَأَن يَتْرِيَا بِزِيٍّ أَهْلَ الزُّهْدِ أَوِ الْعِلْمِ أَوِ التَّرْوَةِ لِیَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَكَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

به ( فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنتشع بما لم يعط ) بصيغة المجهول ( كلابس ثوبي زور متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود من حديثها ورواه مسلم من حديث عائشة ( المنتشع هو الذي يظهر الشيع وليس شبعان ) هذا بمعنى اللفظ لغة ( ومعناه ) أي المراد منه ( هنا أنه ) أي المنتشع ( يظهر أنه يحصل له فضيلة ) من علم أو جاه أو رفعة ( وليست حاصلة ولا بس ثوبي زور ) المشبه به المنتشع فيه مضاف مقدر ( أي نبي زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتريا بزي ) بكسر الزاي أي الهيئة وأصله زوى ( أهل الزهد ) من خشونة اللبوس والترفع على أهل الدنيا ( أو ) أهل ( العلم ) بأن يلبس لباسهم المعروف بهم ( أو ) أهل ( التروة ) بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة المال ( ليغتر به الناس ) فيتركوا به في الأول ويعطوه وظائف أهل العلم في الثاني ويأمنوه على أموالهم في الثالث ( وليس هو بتلك الصفة ) جملة حالية من ضمير يتريا ( وقيل غير ذلك ) وفي فتح الباري وقيل المراد بالثوب النفس لقولهم فلان تقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس ودينس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه . قال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الأذناس ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل . وقيل المراد أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال إنه يكون في الحمي الرجل له هبة وإشارة فيلبس ثوبيه ويقبل عند الاحتياج لشهادة زور فتقبل شهادته من قبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها أي الشهادة بثوبيه فأضيف الزور اليهما وقيل كلابس ثوبي زور وأما حكمة تنية الثوب فلا إشارة إلي أن كذب المتحلي بشئ غيره لانه كذب على نفسه بما

﴿ باب بيان غناظ تحريم شهادة الزور ﴾

« قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور » « وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم »

لم يأخذوا على غيره بما لم يعط وهذا شاهد الزور يظلم نفسه والمشهود عليه . وقال الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر ليوم أن الثوب ثوبان والمعنى الاول أليق . وقيل هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ويلبسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تشهير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها إذ يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في الفائق المتشيع أى المتشبه بالشيطان وليس به واستعير للمتحملي بفضلته لم يرزقها وشبهه بلبس ثوبي زور أى ذوى زور وهو الذى يترى بأذى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لانهما كاللبوسين وأراد بالتثنية أن المتحملي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما وأزر بالآخر فأشار بهما إلى أنه متصف بالكذب من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية أنه حصل له بالتشيع حالتان مضمومتان فقدان الشيع وإظهار الباطل اه كلام الفتح قال في النهاية الأحسن ان يقال التشيع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا شىء لم يعطه فاما أنه يتصف بشىء ليس فيه يريد أن الله منحه إياه أو أن فلانا وصله بشىء خصه به فيكون قد جمع بين كذابين اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه والكذب على المعطى وهو الله تعالى أو الناس وأراد بثوبي الزور هاتين الحالين اللتين ارتكبهما واتصف بهما فان الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة وحينئذ يصح التشبيه في التثنية لانه شبه اثنين باثنين (١) اه .

﴿ باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور ﴾

أى الشهادة بالباطل (قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أى الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور (وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) دخل تحت عمومه شهادة الزور

« وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » « وَقَالَ تَعَالَى  
 إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ » « وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ \* وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكِنًا جُلَسَ فَقَالَ  
 إِلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَازَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ ﴾

عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد) أى  
 لأعمال العباد كما تقدم فى باب المراقبة (وقال تعالى والذين لا يشهدون الزور) أى لا يشهدون  
 الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الباطل \* (وعن أبي بكره رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبئه المخاطب لما بعده (أنبئكم)  
 بفتح النون أى أخبركم (بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله) أى  
 الكفر به بأى نوع كان منه (وعقوق الوالدين) أى بأن يفعل معهما أومع أحدهما  
 ما يجازى به تاذيا ليس بالهين (وكان متكئا) عطف على قال رسول الله ﷺ على كونها حالا  
 باضمار قد (جلس) لينه على عظم ما باتى (فقال الأوقول الزور وشهادة الزور فما زال  
 يكررها) أى هذه الجملة (حتى قلنا ليته سكت) شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ من الاثر  
 والشدة (متفق عليه) وتقدم الحديث مشروحا بآ بسط من هذا فى باب تحريم عقوق الوالدين.

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ ﴾

أى ان لم يتيقن موته على الكفر اما من يقين موته عليه فلا سواء مات  
 كاذبا جهلا وأمثاله أولا كالبليس وأجناده . وانما حرمت اللعنة فيما عداه لانها  
 طردت عن رحمة الله ولا يعلم ذلك الا بتوقيف والحى الكافر ايمانه مرجو فيدخل  
 فى أهلها (أودابة) أى مثلا وكذا كل مخلوق من النبات والجماد \* (عن أبي زيد  
 ثابت) بالثلثة وبعد الالف موحدة (ابن الضحاك الانصارى رضى الله عنه



وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِعَلَّةٍ غَيْرِ  
 الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مَعْتَمِدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَلَبَسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ « متفق عليه »  
 \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ  
 أَنْ يَكُونَ لِعَانًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ لَا يَكُونُ الْعَانُونَ شُفَعَاءَ

وهو من أهل بيعة الرضوان) أي البيعة التي نزل فيها قوله تعالى . لقد رضي الله عن  
 المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وكانت بالحديبية سنة ست من الهجرة سببها أنه  
 أشجع أن قرىشاقتلوا عثمان بن عفان فباع ﷺ أصحابه على قتالهم ان صح ذلك الخبر  
 (قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بعللة غير الاسلام كاذبا معتمدا) كأن قال  
 والله ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني (فهو كما قال) أي اذا أراد التدين بذلك  
 والعزم عليه ان فعل ذلك فيصير كافرا حلالا لان العزم على الكفر كفر أما اذا أراد  
 المبالغة في منع نفسه من ذلك وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به  
 ألبتة فعصية يستغفر الله منها وأن بعل التي للاستعلاء اعماء الى عقد قلبه على تلك  
 اليمين وانه لو جرى ذلك على لفظه من غير قصد لم يكن كما ذكر في الحديث (ومن  
 قتل نفسه بشيء عذبه يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل (وليس على  
 رجل نذر فيما لا يملكه) أي لا يجب عليه الوفاء بنذر شيء لا يملكه (ولعن المؤمن  
 كقتله) فيه تعظيم اللعن للمسلم وان الإثم المرتب عليه كالمرتب على قتله (متفق  
 عليه) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينبغي لصديق  
 أن يكون لعانا) أي ليس شأنه ووصفه المبالغة بالاكثر منه فأوماً الى أنه اذا نذر  
 منه ذلك حيناً فلا ينافي وصفه بالصدقية لان غلبة الحال قد تحمل عليه (رواه مسلم)  
 وأحمد من حديث أبي هريرة ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب من حديث  
 ابن عمر ورواه الترمذي من حديثه أيضا بلهظ لا يكون المؤمن لعانا \* (وعن أبي الدرداء  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يكون للعانون شفعا) جمع شفع أي لا يشفعون

وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه مسلم \* وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ رواه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ وَلَا الْأَعْمَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ

يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (ولاشهداء) قال المظهرى يعنى من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق والناسق لا تقبل شفاعته ولا شهادته (يوم القيامة) يعنى حال تكذيب الامم الماضية أنبياءهم ويقولون ما بلغونا رسالتك فيقول الله تعالى للأنبياء هل لكم شاهد على ابلاغكم رسالتى فيقولون يارب أمة محمد ﷺ تشهد فيجاء بأمة محمد ﷺ فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالات الله تعالى الى أمهم . والمراد بهذا الحديث أن اللعائن ليس لهم منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم في جملة في شهد الانبياء ( رواه مسلم) وأحمد وأبو داود (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار) يحتمل ان تكون المفاعلة على بابها ويحتمل أنها للمبالغة للمغالاة وقوله ولا بغضبه ولا بالنار أى ولا يدعو احدكم على أحد بكل منهما وذلك لعظم شأنهما ( رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ورواه الطيالسي والطبراني والحاكم في المستدرک وأبو يعلى وسعيد بن منصور وكما في الجامع الكبير \* (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ) أى الكامل الايمان (بالطعمان) أى الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ومحومها وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النب قاله في النهاية ( ولا اللعان) قال السيوطى في الدر اللمن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء ( ولا الفحاش) هو نون التحش في كلامه وفعاله ( ولا البذاء) قال في النهاية البذاء المباداة وهى المقاحشة وقد بدأ يذو بذامة . وقال في المصباح بدأ على القوم يذو بالفتح والمدسفة وأخفش في منطقته وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فاعيل وامرأة بذيه كذلك وأبذى بالالف وبذى وبذو من بابي تعب وقرب لغات فيه وبدأ يذو بهموز

رواه الترمذي وقال حديث حسن \* وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائمها رواه أبو داود \* وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما . قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعننها فسمع

بفتحها بذاه وبذاه بفتح الأول وبالمد ( رواه الترمذي وقال حديث حسن ) ورواه أحمد والبخاري في الادب وابن حبان والحاكم في المستدرک \* وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد اذا لعن شيئا ( آدميا كان أو غيره ) يؤذن به التعميم المستفاد من ذكرها في سياق النكرة ( صعدت ) بكسر المهملة الثانية ( اللعنة إلى السماء فتغلق ) بالفوقية مبني للمجهول للعلم بالفاعل ونائبه ( أبواب السماء دونها ) لقبها وشناعتها ولا يصعد عنها الا الكلم الطيب والعمل الصالح ( ثم تهبط إلى الارض ) أى لتصل إلى سجين ( فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا ) منصوبين على الظرفية ( فاذا لم تجد مساعا ) بالعين المعجمة أى مدخلا وطريقا ( رجعت على الذي لعن ) بضم اللام وكسر العين أى الملعون ( فان كان أهلا لذلك ) أى لما ذكر من اللعنة والجواب محذوف أى لحقته ( والا ) أى وإن لم يكن من لعن أهلا لها ( رجعت على قائمها ) وجاء عندها حمد بسند جيد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت إليه فان أصابت عليه سيلا ووجدت فيه مسلكا والاقالت يارب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سيلا فيقال ارجعى من حيث جئت يعنى إلى قائمها ونظيره حديث من قال لآخيه يا كافر : الحديث ( رواه أبو داود . وعن عمران ابن الحصين رضي الله عنهما قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت ) من علاج الناقه وصعوبتها ( فلعننها فسمع ذلك

رسول الله ﷺ قال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران فكأنى أراها الآن  
تمشى في الناس ما يعرض لها أحدر واه مسلم . وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي  
رضي الله عنه قال بينا جارية على ناقه عليها بعض مناع القوم إذ بصرت بالنبي  
ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم عنها فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا ناقه  
عليها لعنة . رواه مسلم قوله حل بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وهي  
كلمة لزجر الأبل . وأعلم أن هذا الحديث قد استشكل معناه ولا إشكال  
فيه بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة . وليس

رسول الله ﷺ قال ( زجرا عن ذلك منها ومن غيرها ( خذوا ما عليها ) أى من  
الرحل والجل ( ودعوها ) أى أتركوها ( فإنها ملعونة ) أى مدعو عليها بها ( قال  
عمران ) إسماء الى كمال استحضاره للقصة ( فكانى أراها الآن تمشى في الناس  
ما يعرض ) بكسر الراء ( لها أحدر واه مسلم . وعن أبي برزة ) بفتح الواو  
وسكون الراء والزاي ( نضلة ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ( ابن عبيد )  
بصيغة التصغير ( الأسلمي ) تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب الخوف ( قال بينا  
جارية ) امرأه شابة ( على ناقه عليها بعض مناع القوم إذ بصرت ) بضم المهملة  
( بالنبي ﷺ وتضايق بهم ) أى بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ ( الجبل فقالت  
حل ) لتسرع في السير ( اللهم عنها فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا ) لم يضطه المصنف  
أهو بسكون الباء أو بفتحها وتشديد النون للتوكيد وحذفت نون الضمير فيكون نهيها أو  
بالفعل المرفوع فيكون خيرا لفظا نهيها معنى ( ناقه عليها امنة رواه مسلم قوله حل  
بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وهي كلمة لزجر الأبل ) كما أن عدس بالمهملة بين  
المتقوتحين فالساكنة لزجر البغل ( وأعلم أن هذا الحديث قد يستشكل ) بالبناء  
للمجهول ( معناه ) وذلك لما فيه من تسيب تلك الناقة ولا سائبة في الإسلام ( ولا  
اشكال فيه ) أى عند التأمل والإمعان وذلك أنه لم يأمر بتسيبها ومنع التصرف فيها  
رأسا ( بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة ) في سفر فيه النبي ﷺ ( وليس

فِيهِ نَهَى عَنْ يَبِعِهَا وَذَبِحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لِأَمْنِ مَصْحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمَنْعَ بَعْضِهَا مِنْهَا فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « فَاذْنٌ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »

فِيهِ نَهَى عَنْ يَبِعِهَا وَذَبِحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لِأَمْنِ مَصْحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا (أَيِ اسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعِ) لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمَنْعَ بَعْضِهَا (وَهُوَ صُحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا (فِي الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ) عَلَيْهِ وَقَوْفًا مَعَ الْوَارِدِ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَعْلَمُ)

### ﴿بَابُ جَوَازِ﴾

أَيِ ابَاحَةِ (لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى فَاذْنٌ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ (أَيِ نَادَى مُنَادٍ (أَنْ) عَقْفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ أَيْ أَنَّ الشَّأْنَ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ) أَيْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ) وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِي وَلَا فَرْقَ فِي حَرَمَتِهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرِ غَيْرِ آدَمِي وَهُوَ نَجِسٌ حَرَمٌ لِأَنَّهُ حَمْلُ نَجَاسَةٍ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا عَمْدًا أَوْ وَهُوَ طَاهِرٌ جَائِزٌ لِأَنَّ كَانَتْ ذَاتَ حَلِيلٍ وَأُذُنٌ لَهَا هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَذَهَبُ مَالِكٍ وَالطَّبْرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِ الْوَصْلِ مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانِ شَعْرًا أَوْ صُوفًا أَوْ خُرْقًا . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ نَهَى عَنِ الْوَصْلِ بِالشَّعْرِ وَالْبَاسِ بِوَصْلِهِ بِغَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَمَّا رِبْطُ خِيُوطِ الْحَرِيرِ الْمَلُونَةِ مِمَّا لَا يَشْبَهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلِ وَلَا فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمَلِ وَالتَّزِينِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِلْعَنْ فَاغْلَتْهُ (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ مِنْ فِعْلِهَا بِهَذَا ذَلِكَ وَيُقَالُ

وَأَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَأَنَّهُ لَعَنَ المَصُورِينَ وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ  
غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ . أَى حَدُودَهَا وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ  
البَيْضَةَ » وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللهُ مَنْ أَمَنَ وَالدِّيَةَ وَكَنَّ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ »  
وَأَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »

لهاموصولة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن آكل  
الربا) هو شامل لربا الفضل وربا اليد وربا النسبته وهذه الجملة رويت من حديث  
لابن مسعود رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومن حديث لعلى رواه  
أحمد والنسائي (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن المصورين) خص بمصورذى روح (وأنه قال  
لعن الله من غير منار) بفتح الميم وتخفيف النون وبالراء (الارض أى حدودها)  
المجعولة بين الحدين والميم زائدة كما قال فى النهاية (١) والحديث رواه أحمد ومسلم  
والترمذى من حديث على (وأنه قال لعن الله السارق) أل فيه للجنس (يسرق  
البیضة) الاقرب كما قال المصنف أن المراد بها بیضة الدجاجة وسبق للتنفير عن  
السرقه والتنبیه على ان قليلها يجرى فى الكثير فيقطع فاعلمها . والحديث من جملة  
حديث رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وثبت فى الصحيح  
(وأنه قال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله من لعن والدیه) هو من جملة الحديث السابق أى تسبب فى لعنهما  
كما فى الحديث أيسب الرجل أبوه قال نعم يسب أب الرجل فيسب أباهو يسب أمه فيسب أمه  
(ولعن الله من ذبح لغير الله) هو من جملة الحديث السابق عن على فيمن غير منار  
الارض رواه المتقدم ذكرهم والمراد بالذبح لغير الله هو الذبح للاوثان وللجن ونحو  
ذلك (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال من أحدث فيها) أى المدينة (حدنا) بفتح أوليه وبالثلثة  
أى ابتدع فيها منكرا (أو آوى) بالمد على الافصح (محدنا) بكسر الدال (فعلیه لعنة  
الله والملائكة والناس أجمعين) هو من جملة حديث رواه الشيخان قال المصنف قال

(١) عبارة النهاية : المنار جمع منارة وهى العلامة نجعل بين الحدين - إلى ان قال -

والميم زائدة . ع

وَأَنَّهُ قَالَ « اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَذُكْرًا وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ » وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتُّشْبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ وَبَعْضُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا

القاضي معناه من أنى فيها إثمًا أو آوى من أناه وضمه اليه وجماءه وعدهنا قال المازري بفتح اللدال فيكون مصدرًا ميميًا أى الاحداث نفسه . ومن كسر أراد فاعل الحدت واستدلوا به على ان ذلك من الكبار لان اللعن لا يكون إلا في كبيرة . ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن لغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الامر وليست هي كلمنة الكفار المبعدين عن رحمة الله كل الابعاد ( وأنه ) صلى الله عليه وسلم ( قال اللهم العن رعلًا ) بكسر الراء وسكون العين المهملة ( وذكوان ) بفتح المعجمة وسكون الكاف ( وعصية ) بصيغة التصغير وأولاه مهملان (عصوا الله ورسوله) استئناف ياتي لسبب لعنهم ( وهذه القبائل المذكورة ) ثلاث قبائل من العرب ( تقدم الفرق بين القبيلة والشعب والبطن والنخذ في باب (١) والحديث رواه البخارى في صحيحه لكن يلفظ

يدعوا عليهم ( وأنه ) صلى الله عليه وسلم ( قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ) يتعدون بعبادتها رواه البخارى في الجنائز ( وأنه ) صلى الله عليه وسلم ( لعن المتشبهين من الرجال ) من يمانية ( بالنساء ) صلة متشبهين أى المحاكمي منهم هن في أفعالهن وأقوالهن وأحوالهن ( والمتشبهات من النساء بالرجال ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس ( وجميع هذه الالفاظ المذكورة ) عنه صلى الله عليه وسلم ( في الصحيح ) أى في جملة الحديث الصحيح ( و بعضها في صحيح البخارى ومسلم ) الا قصر في الصحيحين ( و بعضها في أحدهما ) و بعضها خارج

وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَسَأَذْكَرُ مَعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهِمَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه \*

عنهما كما علم بما ذكرنا (وإنما قصدت الاختصار بالإشارة إليها) أى الاحاديث المذكورة الدالة لما عقده الترجمة (وسأذكر معظمها في أبوابها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى) (باب تحريم سب المؤمن بغير حق)

أى من اقتصاص منه بمثلها قالوا مما لا يؤدي للكذب أو سب أصلى الساب أولا أو من تزيير أو تأديب اما لذلك فلا يحرم بل يجب تارة ويندب أخرى (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) من جنابة أو استحقاق لاذى ( فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) فذكر فيها سائر أنواع الاذى القولية من غيبة ونيمة وسخرية به والنعلية من ضرب واهانة له وغير ذلك قيل ونزلت في الذين يسبون علياً رضى الله عنه (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سباب) بكسر السين المهملة للبالغة أى سب (المسلم كقتاله) أى في الائم والتحرير قال المصنف في شرح مسلم السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يهيبه والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز أن يراد بها المشادة والمدافعة قال الداودى يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل قال الطبرى وجه التشبيه بين اللعن والقتل ان اللعن هو الابعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة وسعد ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث عمرو بن العثمان بن مقرن ورواه الدارقطنى في الافراد من حديث جابر. وفي نسخة بدل هذا الحديث



وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا إِرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » رواه البخاري \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمُسَابِنِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَقٌّ يُعْتَدَى الْمَظْلُومُ » رواه مسلم \*

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وهو للشيخين أيضا والفعال فيهما يحتمل أنه على بابه ويحتمل أنه للبالغة أى سبه وقتله أى كل منهما كفر أى ان استحله أو المراد به كفران النعمة وعدم أداء حق اخوة الايمان \* (وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يرمى رجل رجلا بالفسق) كأن يقول فيه فاسق (أو الكفر) كان قال فيه كافر مثلاً أو وللتنوين (إلا ارتدت) وفي نسخة إلا اردت أى رجعت المرمية (عليه) أى الفائل (إن لم يكن صاحبه) أى المقول فيه (كذلك) رواه البخاري (ففيه تسيق من رمى غير الفاسق بالفسق أى خروجه عن الطاعة ويحتمل صبر ورته فاسقاً بذلك إن أصر عليه وفيه تكفير من رمى المؤمن بالكفر أى إن قصد به ظاهره واستحل ذلك \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المسابن) أى اللذان يسب كل منهما الآخر (ماقالا) أى اثم ماقالا من السب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادي منهما حق) أى إلى أن (يعتدى) أى يتجاوز (المظلوم) بأن يتجاوز حد الانتصار قال المصنف معناه أن اثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله الا ان يجاوز الثانى قدر الانتصار فيؤذى الظالم باكثر مما قاله . وفيه جواز الانتصار ولا خلاف فيه وتظاهر عليه الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى « ولئن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور » وكحديث وما زاد بعد بعفو الاعزاء « فان قلت » إذالم يكن المسبب آثم او يرى البارى . عن ظلمه بوقوع القصاص منهما فكيف صح تقدير اثم ماقالا « قلت » اضافته بمعنى فى يعنى اثم كائن فيما قالوا وهو اثم الابتداء فعلى البادى . (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي ثم هو فى نسخ مسلم المسابن بصيغة الافعال وكذا عزاه اليه (٥ - دليل ثامن)

وَعَنْهُ قَالَ « أُنِيَ أَنِّي ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبْهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِشَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قُلْ لَا تَقُولُوا هَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » رواه البخارى \* وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » متفق عليه

صاحب المشارق وغيره والذي رأته في نسخ الرياض ما ذكرنا من التفاعل ( وعنه قال أني النبي ﷺ برجل قد شرب ) أي الخمر قال الدماميني يصح تفسير هذا الرجل بالنعيمان وعبد الله الملقب بحمار ( فقال اضربه ) أي حدا ( قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه ) فيه جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أصحها الجلد بالسوط ومجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والسياب ( فلما انصرف قال بعض القوم ) قال الحافظ وفي الرواية التي بعده في البخارى فقال رجل وذلك الرجل هو عمر ابن الخطاب ان كانت القضية متحدة مع حديث عمر في قصة حمار ( أخزاك الله فقال لا تقولوا هكذا ) وفي نسخة « هذا » ( لا تعينوا عليه الشيطان ) لا الثانية ناهية أيضا والجملة كاتعليل لما فيها . ووجه عونهم الشيطان بذلك ان الشيطان يريد بترئنه المعصية حصول الخزي فأذاعوا عليه به فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان ( رواه البخارى ) وأشار في فتح الباري الي أن أباداود أيضا رواه وزاد في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه فيستفاد منه منع الدعاء بنحو ذلك على العاصي \* ( وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قذف ) أي رمى ( مملوكه ) ذكرا كان أو أنثى ( بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة ) اظهارا لسكال العدل ( الا أن يكون ) أي المملوك ( كما قال ) بحذف المائدلما وصرح به في رواية أي كما قاله السيد فيه من كونه زانيا فلا حد عليه وظاهر عموم الحديث انتفاء الحد عند كون المملوك كذلك وان لم يعلم به السيد ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم ولفظ الباقي من قذف مملوكه وهو يرى مما قاله جلد يوم القيامة حدا الا أن يكون كما قال أشار إليه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ﴾  
 وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَفِسْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
 فِيهِ الْآيَةُ الْاِحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَسْبُوا  
 الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رواه البخارى

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِيْذَاءِ ﴾  
 قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

السيوطى فى الجامع الكبير

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ﴾  
 (وهي) أى المصلحة الشرعية المرادة بالحق أيضا فعطفها عليه لتغاير الصفة (التحذير من  
 الاقتداء به فى بدعته وفسقه) متعلق بالاقتداء (ونحو ذلك) مما كان الميت متلبسا به  
 مما لا يحسن التلبس به لاخلاله بالروءة وكجرح رواة الحديث لان أحكام الشرع  
 مبنية عليه \* (فيه الآيه والاحاديث السابقة فى الباب قبله) وكذا السابقة فى  
 باب حفظ اللسان \* (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تسبوا  
 الاموات) النهى فيه للتحریم وأل لا بطل معنى الجمعية أى أى ميت . وعال النهى بقوله  
 (فأنهم قد أفضوا) أى وصلوا (الى ما قدموا) من عملهم خيرا كان أو شرا اذ لا فائدة  
 فى سبهم والحديث فى سب أموات المسلمين اما أموات الكفار فيجوز سبهم عموما  
 وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلما الا أن يكون ممن نص الشارع  
 على موته كافرا كابن لهب وأبى جهل (رواه البخارى) ورواه أحمد والنسائى من  
 حديثها ورواه أحمد والترمذى والطبرانى من حديث المغيرة بلفظ لا تسبوا الاموات  
 فتؤذوا الاحياء . ورواه الطبرانى عن صخر الغامدى بلفظ ولا تسبوا الاموات فانهم  
 قد أفضوا الى ما اكتسبوا ورواه بهذا اللفظ أى لفظ البخارى عن عائشة كذا فى  
 الجامع الكبير  
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِيْذَاءِ ﴾  
 ( قال الله تعالى : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ) فيه دليل

فَقَدَرِ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مُبِينًا \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » متفق عليه \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور

تسمية فعل المكاتب كسبا واني به من صيغة الأفعال ايماء الى المزاولة والاقبال على المعصية لكونها حظ النفس (فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (أي الكامل) أي المسلم (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي منه بالمرء وذكر الصدور الاذى بهما في العادة الغالبة (والمهاجر) أي الكامل (من هجر) أي ترك امتثالا لامر الله واجلاله وخوفامنه (مانهي الله عنه) شمل صفائر الذنوب وكبائرها وكامل الهجرة من هجر المعاصي رأسا وتحلي بالطاعة (متفق عليه) لكن في الجامع الصغير الاقتصار على عزوه للبخاري فقط وانه رواه أيضا ابوداود والنسائي وعند مسلم من حديث جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه والموثمن من أمنه الناس على دماهم واموالهم اه ولعل المصنف أراد اتفافهما على أصل الحديث \* (وعنه قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يرحح) بصيغة المجهول وبالزاي والحاء المهملة أي يبعد (عن النار ويدخل الجنة) بصيغة المجهول أيضا (فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حالية من الضمير المفعول به والمراد ليدم على الايمان وما معه حتى يأتيه الموت وهو على ذلك وهذا كقوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (وليأت) يجوز في مثله كسر لام الامر وهو الاصل واسكانها لتقدم الواو العاطفة وكذا يجوز ان مع ثم والياء العاطفتين (الي الناس الذي يحب) أي يود (أن يؤتى اليه) أي منهم والمراد ان يحسن معاملتهم بالبشر وكف الاذى وبذل التدي كما يحب ذلك منهم له (رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق) بطوله مشروحا (في باب طاعة ولاة الامور)

﴿ باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير ﴾

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وقال تعالى « أَدَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » وقال تعالى « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِدَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » متفق عليه \*

﴿ باب النهي عن التباغض ﴾

بالقلوب ( والتقاطع ) ترك التواصل المؤدي الى البغضاء والنفرة ( والتدابير ) بالاجساد أي يولى الرجل أخاه اذا لقيه ظهره اعراضا عنه \* ( قال الله تعالى . انما المؤمنون اخوة ) أي وشأن الاخوة التواصل قال تعالى في مدح المؤمنين والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ( وقال تعالى أدلة على المؤمنين ) أي متدليلين لهم عاطفين عليهم خافضين لهم أجنحتهم ( أعزة على الكافرين ) متعلين عليهم ( وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه ) أي من الصحابة ( أشداء على الكفار ) أي غلاظ عليهم قال تعالى مخاطبا لنبيه واغلاظ عليهم ( رحماء بينهم ) أي يتراحمون ويتعاطفون لرحمة الايمان وصلاته بينهم \* ( وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تباغضوا ) أي لا تفعلوا ما يؤدي الى التباغض وحذفت إحدى ناهيه تخميضا وكذا فيما بعده ( ولا تحاسدوا ) أي لا يتمن بعضكم زوال نعمة أخيه ( ولا تدابروا ولا تقاطعوا ) هي كالتلازمة في الاداء الى التقاطع والتهاجر ( وكونوا عباد الله ) منادي بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير الخطاب وقد خرج عليه بعضهم قوله ﷺ سلام عليكم دار قوم مؤمنين ( اخوانا ) خير كان أو عباد خير كان و اخوانا خير بعد خبر أي خاضعين لامره ممثلين له مجتمعين عليه متواصلين به ( ولا يجد المسلم أن يهجر أخاه ) بالاعراض عنه وترك اداء السلام عليه ( فوق ثلاث ) أي من الايام وحذفت الناه لحذف المعداد وانفترت الثلاث لان حدة المزاج قد تدعو للهجر منها ( متفق عليه ) قال في الجامع الكبير وزاد فيه بعد قوله اخوانا كما أمركم الله رواء مالك وأبو داود والطيالسي وأحمد والترمذي وتقدم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ  
الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا  
كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا  
هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رواه مسلم . وفي رواية له تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ  
يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا  
سِوَاهَا كَانَتْ نِعْمَةً

الكلام عليه ما عدا قوله ولا يحل لمسلم الخ في باب تعظيم حرمان المسلمين \* (وعن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تفتح) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية  
(أبواب الجنة) الثمانية (يوم الاثنين ويوم الخميس) جميعاً بذلك لأن أول الأسبوع  
الأحد وثانيه الاثنين والخميس خامسه وفتح يومها رافعا لها ولذلك كان ﷺ  
يكثر صومها ( فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ) من الأشراك أو من المعبودات  
وحذف مفعول يغفر للتميم وشيئا مفعوله والتنوين فيه للإشاعة أو للتعظيم ( الأرجلا  
كانت بينه وبين أخيه شحناء ) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون والمد أى عداوة  
وبغضاء ( فيقال أنظروا ) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخوا ( هذين  
حتى يصطليحا ) وهذا محمول على العداوة لحظ النفس اما هي لله تعالى فلا تمنع من  
المغفرة كيف وقد جاء الامر به لذلك قال ﷺ أفضل الحب الحب في الله وأفضل  
البغض البغض في الله ( أنظروا هذين حتى يصطليحا ) كرهه للتأكيد اهتماما  
بأمره ( رواه مسلم وفي رواية ) وفي نسخة روايات ( له ) أى لمسلم ( تعرض  
الأعمال ) أى أعمال الأسبوع ( في كل خميس واثنين ) أى على رأسه وذلك لشرفه  
الصالح بالثناء عليه في المنكوت الأعلى وضده بضده ( وذكر ) أى مسلم ( نحوه )  
أى نحوه ما في الحديث قبله

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ ﴾

وهو من الكبائر لا سيأت فيه ( وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة

## دين أو دنيا ﴿

قال الله تعالى « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب » رواه أبو داود

﴿ باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه ﴾  
قال الله تعالى « ولا تجسسوا » وقال تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً » \*

(دين أو دنيا) أما تمي مثلها فغيطة فإن كان في الدين فحمود وإفلا ﴿ قال الله تعالى ﴾ في ذم اليهود (أم يحسدون الناس) أي العرب أو مجدا ﷺ (على ما آتاهم الله من فضله) باعتبار اللفظ \* (وفي حديث أنس السابق في الباب قبله) أي قوله ولا تحاسدوا \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم) منصوب على التحذير (والحسد) وعلل النهي بقوله (فإن الحسد يأكل الحسنات) أي يذهبها ففيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (كأنها كل النار الحطب أو) شك من الراوي (قال العشب) بضم المهملة وسكون المعجمة والمراد هنا الكلام أي الحشيش وهذا إيحاء إلى سرعة إبطاله الحسنات كما في المشبه به (رواه أبو داود)

## ﴿ باب النهي عن التجسس ﴾

بالجيم والمهملتين أي التبع (والتسمع) أي السماع (لكلام من يكره استماعه) أي المستمع والظرف معمول للتسمع ومعمول الأول محذوف أي عن الأخبار (قال الله تعالى ولا تجسسوا) أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايهم (وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) الآية مطابقة لعجز الترجمة لأن التجسس على المعايير مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهى عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه طلباً للستر بحسب

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»

الامكان \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم والظن) قال القرطبي أي النهمة التي لا سبب لها كمن يهتم بفاحشة من غير ظهور مقتضياتها ولذا عطف عليه ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر النهمة فيريد تحقيقه فيتجسس ويبحث فنهى عن ذلك وهذا موافق لقوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن الآية » ودل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغيب بعضكم بعضا . وقال الحافظ في الفتح ليس المراد به ترك العمل بالظن الذي تناطبه الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب من غير دليل وقال المصنف ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن الضعف ظاهر أما البطلان فللان اللفظ صالح له لاسيما إن حمل على ظن مجرد عن الدليل ليس مثبتا ولا تحقيق نظركا قاله عياض ، وكذا قال القرطبي الظن الشرعي وهو تغليب أحد الجانبين ليس مرادا من الآية ولا من الحديث فلا ينظر لمن استدل بهما على انكار الظن ( فان الظن أ كذب الحديث ) قيل أريد من الكذب عدم المطابقة للواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل أن يراد بالظن ما ينشأ من القول فيوصف به الظن مجازا ( ولا تجسسوا ولا تجسسوا ) احداها بالجيم والآخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما وفي المنهيات بعدها حذف احدي التاءين تخفيفا . قال الخطابي أي لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وأصله بالمهملة من الحاسة احدي الحواس الخمس والجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدي الحواس الخمس فتكون التي بالحاء أعم وقيل هما بمعنى وذكر الثاني تأكيداً كقولهم بعدا وسحقا . وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالمهملة استماع حديث القوم . وقيل بالجيم البحث عن مواطن الامور وأكثر ما يكون في الشر وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجعه القرطبي وقيل بالجيم تتبعه لاجل غيره وبالحاء تتبعه لاجل نفسه ثم



وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا  
 أَمَرَكُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هُنَا التَّقْوَى  
 هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

يستثنى من النهي عن التجسس ما اذا تعين لا تقاذ نفس من هلاك كان يخبر  
 باختلاف إنسان بأخر ليقته ظالما أو بامرأة ليزني بها فهذا التجسس  
 مشروع حذرا عن فوات استدراكه نقله المصنف عن الاحكام السلطانية  
 للماوردي واستجاده (ولا تافسوا) بالقاء والسين المهملة من المناقسة الرغبة  
 في الشيء والاقراد به (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) والتدابر قيل  
 المعادة وقيل الاعراض وقيل استثثار الانسان عن أخيه (وكونوا عباد الله  
 إخوانا) أى اكتسبوا ما تصيرون به إخوة من التألف والتحاب وترك هذه المنهيات  
 . قال الحافظ الجملة كالتعليل لما قبلها أى اذا تركتم هذه صرحتم كالأخوان ومفهومه  
 اذالم تزكوها تصيروا أعداء وقيل معناه كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة  
 والحجة والمواساة والمعاونة والنصيحة (كأمركم) قال القرطبي لعله أشار بذلك الى  
 الأوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الآخرة والفاعل مضمرة يعود الى الله وهو  
 مصرح به في مسلم وهذه الجملة عند البخاري في أبواب الأدب إلا أنه ليس فيه كما أمركم  
 وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي  
 (المسلم أخو المسلم) لاجتماعهما في الاسلام (لا يظلمه) في نفس ولا مال ولا عرض بوجه  
 والجملة وما بعدها خبرية لفظا إنشائية معني (ولا يخذله) يضم الذال أى يترك نصرته  
 واعاقته ويتأخر عنه (ولا يحقره) بكسر القاف أى يهينه ولا يعابى به (التقوى هاهنا  
 التقوى هاهنا التقوى هاهنا) قال أبو هريرة (ويشير) أى النبي ﷺ بقوله هاهنا  
 (الى صدره) أى ان محلها القلب الذي هو في الصدر (بحسب امرى) (بسكون السين  
 المهملة والباء مزيدة كافي امرى) (من الشر) لعظمه وشدته عند الله (أن يحقر أخاه  
 المسلم) وذلك لما فيه من افعال حق أخيه والاعراض عنه والنظر لنفسه والرضا  
 عليها وما يدرى به أن ذلك المحقر عند الله بمكان قال ﷺ رب أشعث أغبر ذى طمرين

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ . وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتاجسروا ولا تتحاسنوا ولا تتاجسروا

لا يؤبه له لو أقسم على الله لا برقسه ( كل المسلم على المسلم حرام ) أي محظور وممنوع ( دمه وعرضه وماله ) يدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان تقي العرض أي برىء من العيب والمراد منع هذه الأمور بما يأذن الشرع فيه من نحو قصاص في الأول ونحو تزيير في الثاني وقضاء ما امتنع من أدائه مما هو واجب عليه وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المصنف هنا وفي الأربعين حديثا قال السخاوي في تخریجها وأخرجها أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم وعند الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة المسلم أخو المسلم لا يحوونه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وكذا رواه أبو داود في الباب عن جماعات منهم ابن عمر بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم متفق عليه وكذا جاء بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع ( إن الله لا ينظر ) نظرا اعتبار وإكرام ( إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ) أي انه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل وقد جاء عند مسلم بجماء يوم القيامة بالرجل العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضة أقرموه وإن شئتم فلا تقم لهم يوم القيامة وزنا . وجاء في مناقب ابن مسعود لرجل عبد الله تعدل في الميزان جبل أحد . واستدرك مما قد يتوهم من الكلام السابق من نفي النظر رأسا قوله ( ولكن ينظر إلى قلوبكم ) فان كانت متوجهة إليه مقبلة عليه أقبل بسحاب فضله ووابل جوده على أصحابها وان كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه أعرض عن أصحابها وهذا كما قال في الحديث الآخر ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . والحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ان الله لا ينظر إلى صوركم واماوالمكم وانما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ورواه ابن ماجه أيضا كما في الجامع الصغير ( وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسبوا ولا تجسبوا ولا تتاجسروا ) أي من العجش وهو الزيادة في السلمة للارغبة

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وفي روايةٍ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا  
وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا تَهَاجِرُوا وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ  
عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا \*  
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّكَ إِنْ  
اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ \*

بل ليعز غيره ويخدعه وهو من أسباب البغضاء كافييل وقيل المراد به هنا ذم بعض بعضا  
قال المصنف والصحيح الاول ( وكونوا ) أى صيروا ( عباد الله اخوانا ) أى متحابين يجب  
كل لصاحبه ما يجب لنفسه ( وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا  
وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية ولا تهاجروا ) أى بهجر الرجل أخاه فلا يبدؤه بالسلام  
ولا يجيبه بالكلام ( ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ) ومثله الشراء على شرائه والسوم على  
سومه بعد استقرار الثمن والرضا به ( رواه مسلم بكل هذه الروايات ) أى من حديث أبي هريرة  
كما يرمى إليه صنيعة ( وروى البخارى أكثرها ) فحديث اياكم والظن الى قوله وكونوا عباد  
الله اخوانا رواه البخارى أيضا وزاد فيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح  
أو يتكوز رواه كذلك مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وعند البخارى فى باب ما ينهى  
عنه من التحاسد . من حديث أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا  
وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . وعنده فى أبواب  
اليوع من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يبيع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا  
يبع حاضر لباد \* ( وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
إنك إن اتبعت عورات المسلمين ) بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها ( أفسدتهم  
أو كدت ) أى قاربت ( أن تفسدهم ) بادخال ان فى خبر كاد وهو قليل وفيه إيماء  
إلى توكيد الأمر للمسلمين فقيه اعجاز له ﷺ بالاخبار عن الغيب فى وقت اخباره  
( حديث صحيح رواه أبو داود ) فى الأدب من سنته ( بإسناد صحيح ) رواه عن  
عيسى بن محمد الرملى ومحمد بن عوف كلاهما عن القرطابى عن ثور بن يزيد عن راشد بن

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُبِيَّ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْراً فَقَالَ إِنَّا قَدْ نَهَيْتَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ظَنِّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِمَّنِ الظَّنُّ إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا كُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سعد المقرئ المحصي عن معاوية \* ( وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى )  
بالبناء للمجهول ( برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا ) تمييز محمول عن الحال  
وكونه يجر لحيته للابسته لها ( قال انا قد نهينا عن التجسس ) يحتمل أن يكون  
مراده النهي عن ذلك في القرآن أو السنة أي سمعه من النبي ﷺ أيضا ( ولكن  
إن يظهر لنا شيء نأخذه ) ونعاطفه بمقتضاه من حد أو تعزير ( حديث صحيح رواه  
أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم ) موقوف لفظا مرفوع حكما لقوله نهينا  
ومن المعلوم أن ذلك إنما يسند إليه ﷺ وقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن  
كذا من الالفاظ المكني بها عن الرفع عن المحدثين كما نقرر في علم الآثار

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ظَنِّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾

كأن يظن بهم قصصا في دين أو مروءة من غير أن يدل لذلك دليل . وقوله من غير  
ضرورة مخرج لما ان دعت إليه كأن وقف مواقف النهم أو بداعليه علامة الريب  
( قال الله تعالى . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ) هو ظن السوء بأخيك  
المسلم ( إن بعض الظن إثم ) فكونوا على حذر حتى لا توقوا فيه \* ( وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ) محذرا من ظن السوء ( إياكم والظن فإن  
الظن أكذب الحديث . متفق عليه ) وهو طرف من حديث تقدم مشروحا بجملة  
في الباب قبله

### ﴿ باب تحريم احتقار المسلم ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وقال تعالى « وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزَّةٌ » \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم

### ﴿ باب تحريم احتقار المسلم ﴾

أي اهانته واسقاطه من النظر والاعتبار (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) السخرية الازدراء والاحتقار وقوم أي رجال (عسى أن يكونوا) أي المسخور بهم (خير منهم) أي الساخرين استئناف علة للنهي واكتفى عسى بان ومنصوبها عن الخبر . والذي اختاره ابن مالك أنها حيثذ تامة (ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) أي عند الله (ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا يعب بعضكم بعضا فان عيب أخيه عيب نفسه أو لان المؤمنين كنفس واحدة . والنز الطعن باللسان (ولا تنابزوا بالألقاب) أي يدعوا بعضكم بعضا باللقب السوء والتبز مختص باللقب السوء عرفا ومنه يافاسق يا كافر (بئس الاسم الفسوق) يعني السخرية والنز والتنابز وبئس الذكر الذي هو الفسق (بعد الإيمان) يعني لا ينبغي أن يجتمعا فان الإيمان يأتى الفسوق أو كان في شتامهم ييهودى يافاسق لمن أسلم فنهوا عنه (ومن لم يتب) من ذلك (فأولئك هم الظالمون) \* وقال تعالى ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم (لكل همزة لزمة) أي كثير الهمز والنز أو الغيبة وقيل الهمزة من اعتاد كسر أعراض الناس واللمزة من اعتاد الطعن فيهم ، وعن بعض السلف الأول الطعن بالغيب والثاني في الوجه . وقيل باللسان وبالواجب . نزلت فيمن كان يغتاب النبي ﷺ والمؤمنين كما مية بن خلف والاخنس بن شريف وعن مجاهد وهى عامة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بحسب) أي كافي (امرئ) أي إنسان (من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي وذلك لعظمه في الشرك كافي له عن اكتساب آخر

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطَوْلِهِ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ  
 يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ « إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ »  
 « الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . بَطْرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَغَمَطُهُمْ  
 احْتِقَارُهُمْ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِأَوْضَحِّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ \* وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب والنداء عليه بأنه غريب في الشرح حتى أنه لشدة فيه يكنى  
 من تلبس به عن غيره ( رواه مسلم ) في اثناء حديث ( وقد سبق قريبا ) في باب النبي عن  
 التجسس ( بطوله ) مشروحا وسبق معظمه في باب تعظيم حرمان المسامين \* ( وعن ابن  
 مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة ) أي مع التاجين الفائزين أو  
 لا يدخلها مطلقا ان استحله وقد علم حرمة والاجماع عليها ( من كان في قلبه مثقال ذرة  
 من كبر ) بكسر فسكون ( فقال رجل ) لم ينه عليه المصنف في شرحه ولا وقتت على  
 تنبيه لغيره ( ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله جميلة ) اظهارا لفضل الله  
 تعالى وتحذابه أي فيكون ذلك من الكبر المرتب عليه ما ذكر ( فقال ان الله جميل يحب  
 الجمال ) أي فذلك حيث لم يكن على وجه الخيلاء جميل والله يرضاه ويثني على  
 فاعله قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث . فلا يدخل في المذموم المرتب عليه  
 ما تقدم ( الكبر ) أي المعهود ذكرا بقوله قبل من كبر ( بطر الحق وغمط الناس رواه  
 مسلم معني بطر الحق ) بفتح الموحدة والطاء وبالراء ( دفعه ) وعدم الانقياد له كما قال  
 تعالى . ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين . وكما قال تعالى  
 انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ( وغمطهم ) بفتح الغين المعجمة والطاء  
 المهملة وفي رواية وغمصهم ببدال الطاء صاداهملة ومعناها ( احتقارهم ) والاستهانة  
 بهم ( وقد سبق بيانه بأوضح من هذا في باب الكبر . وعن جندب بن عبد الله ) بن سفيان  
 البجلي ثم العلقمي بفتح العين المهملة واللام ثم القاف نسبة الى علقمة بن عبيد بن امار  
 ( رضي الله عنه ) سكن جندب الكوفة ثم تحول الى البصرة يروى له عن رسول الله

قال « قال رسول الله ﷺ » قال رجل . والله لا يعفِرُ اللهُ لفلان « فقال الله عز وجل » من ذا الذي يتألى علي الأُغفر لفلان إني قد غفرت له وأحببتُ عمَلَك . رواه مسلم

﴿ باب النهي عن إظهار الشتمة بالمسلم ﴾

قال الله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » وقال تعالى « إن الذين يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » \*

ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً اتفقا على سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة عنه خرج عنه الأربعة مات بعد الستين رضى الله عنه ( قال قال رسول الله ﷺ قال رجل والله لا يعفِرُ اللهُ لفلان ) وذلك من القائل احتقارا للمقول عنه وازدراء له أن تناله المغفرة لعظمتها وجلالتها ( فقال الله عز وجل من ذا الذي ) قال السفاقي في اعراب نظيره من اية الكرسي الاولى أن من ركبت مع ذا الاستنهام والمجموع في موضع رفع بالابتداء والموصول بعد هو ( يتألى ) أى يحلف قال في المصباح يقال آلى ابلأه مثل آتى إيتاءه اذ حلف فهو مول وتآلى وائتلى كذلك ( على الأُغفر لفلان ) أى بأن لا أُغفر له ( انى قد غفرت له ) جملة مستأنفة لبيان أن المحقر عند ذلك القائل هو عند الله بمكان وان القائل بضده كما قال ( وأحببتُ عمَلَك ) أى ابطلت ثوابه . وفي الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين وان كان من الرعايا فان الله تعالى أخفى سره في عبادته ( رواه مسلم )

﴿ باب النهي عن اظهار الشتمة بالمسلم ﴾

قال في المصباح شتمت به يشمت أى من باب فرح إذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشتمة واحترز بقوله اظهار عن الفرح الباطنى فان طبع الانسان الفرح بلحاق المصيبة لمن يعاديه ويتأذى له من طهره الله من ذلك \* ( قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة ) أى وشان الاخوة ان يتحرك الاخ لما يلحق أخاه من الضرر \* ( وقال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع ) أى تشعروا ( الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ) وجه استشهاده بالآية أنه اذا تواعد على محبة شيوع الامر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من اضراره وايدائه فلان يترتب ذلك

وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَهَّرَ الشَّامَةَ  
لِأَخِيكَ فَمِرْحَمَةُ اللَّهِ وَيَبْتَلِيكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي  
بَابِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
حَرَامٌ الْحَدِيثُ

بالاولى على من أظهر الفرح بنزول بلية بالمؤمن من غير سبب منه لذلك » ( وعن  
وائلة ) بالثلثة ( بن الاسمع ) بالسین المهملة الساكنة قفاف فمعين مهملة سبقت ترجمة  
( رضى الله عنه ) في باب الرؤيا ( قال قال رسول الله ﷺ لا تظهر الشامات لآخيك )  
بما نزل به بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه والفرح بما يفرح به ( فمرحمة  
الله ) بأن يذهب عنه ما شئت به لاجله ( ويبتليك ) بالنصب عطف على المنصوب  
قبله في جواب النهي ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) قال السيوطي في قوت  
المقتضى هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح  
وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ صلاح الدين العلائى هذا الحديث ذكره ابن  
الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن  
حفص بن غياث . وعمر بن اسماعيل كما ذكره اتفقوا على ضعفه ووهائته لكن لم  
يتفرد به فقد رواه الترمذى من طريق أمية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزرى  
في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ وصوابه القاسم  
ابن أمية الحذاء العبدي رواه عنه محمد بن عتاب بن حرب بإمامه فقال حدثنا القاسم  
ابن أمية الحذاء بالبصرة فذكره وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سئل أبي  
عنه فقال ليس به بأس صدوق وسئل أبو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائى  
فبرئ عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهده وبقي الحديث حسنا كما قال الترمذى  
لكنه غريب لتفرد القاسم بن أمية به اهـ ( وفي الباب ) اى النهي عن إظهار الشامات  
بالمسلم ( حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس ) وأبدل من حديث بدل بعض  
من كل قوله ( كل المسلم على المسلم حرام الحديث ) فدخل فيه ذلك لما فيه من  
التعرض لابذائه والتوصل الي القدح في عرضه



﴿ بابُ تحريمِ الطَّعنِ في الأَنْسابِ الثَّابِتَةِ في ظَاهِرِ الشَّرْعِ ﴾  
 قالَ اللهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ ما كَتَبَ سُبُوحًا قَدِّ  
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللهِ ﷺ « ائْتَمَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِيْرِمٌ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ  
 عَلَى الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَيْشِ وَالْخِدَاعِ ﴾  
 قالَ اللهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ ما كَتَبَ سُبُوحًا قَدِّ  
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا »

﴿ اب تحريم الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾  
 ولا نظر لظعن طاعن فيما كان كذلك ﴿ قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فقد احتملوا اثمنا ﴾ (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فقد احتملوا اثمنا) ولا شبهة في أن الطعن في النسب من أعظم أنواع الاذى فالآية تشملها شعولاً بيننا ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ائمتان (بهم) أي فيهم (كفر) أي ان استحلام العلم بالتحريم والاجماع عليه (الظعن في النسب والنياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية رفع الصوت بالبكاء (على الميت رواه مسلم) في كتاب الايمان قال المصنف في شرحه فيه اقوال أصحها أن معناها أنهم ما من أعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي الى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أنه في المستحل وفي الحديث تفليط تحريم النياحة والطعن في النسب وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة

﴿ باب النهي عن الغش ﴾  
 بكسر الغين أي ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة (والخداع) بكسر الخاء المعجمة مصدر خادعه . وفي القاموس خدعه كنعته خدعا ويكسر ختله و اراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة ﴿ قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فقد احتملوا اثمنا ﴾ (ببينا) ومن أشد الايذاء الغش لما فيه (٦ - دليل ثامن)

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا بِأَصَاحِبِ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ

من ترين غير المصلحة والحديفة لما فيها من ايصال الشرايه من غير علمه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح) كناية عن البغي والخروج عن جماعة المسلمين وبيعتهم (فليس منا) أي على هديتنا ومن أهل طريقتنا والا فذلك لا يخرج عن الاسلام عن أهل الحق (ومن عشنا فليس منا) ومن الغش خلط الجيد بالرديء ومزج اللبن بالماء وتروج النقد الزغل (رواه مسلم) وكذا رواه ابن ماجه بحملته وروى الجملة الاولي من الحديث مالك والشيخان والنسائي والحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر والاخيرة الترمذي من حديث أبي هريرة ولكن قال غش بلا ضمير . ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ غشنا وزاد في آخره والمكروا الخداع في التاركذافي الجامع الصغير . وفي الجامع الكبير روي البخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق وقال في حديث من حمل علينا السلاح فليس منا زيادة في مخرجه على من ذكر في الجامع الصغير ورواه أبو داود والطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى ورواه ابن نافع والطبراني عن سلمة بن الأكوع والطبراني عن ابن الزبير (وفي رواية له) أي مسلم (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبر كغرفة وغرف وعن أبي زيد اشترت الشيء عبرة أي بلا كيل ولا وزن قال في المصباح قلاعن التهذيب للازهرى اذا اطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوانه البرخاصة وفي العرف اسم لما يؤكل كالشراب لا يشرب (فأدخل يده فيها فنالت) أي أصابت (أصابعه بللا) مستورا بالطعام اليابس (فقال ما هذا) أي اللبل المنبئ غالباً عن الغش (ياصاحب الطعام) يحتمل أن ترك نداءه باسمه لعدم العلم به أو انه للتسجيل عليه بإضافته الي ما غش به زيادة في زجره وتنكيله (قال أصابته السماء) أي المطر

بَارِسُؤَلِ اللّٰهِ قَالِ اَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا \* وَعَنْهُ اَنْ رَّسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنَاجِشُوْا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا « اَنْ رَّسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ قَالِ ذَكَرَ رَجُلٌ لِّرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ اَنْهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْوَعِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ بَايَعْتَ قَتْلًا لَخِلَابَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لانه ينزل منها فهو من مجاز التعبير بالحل عن الحال فيه وقوله (بارسول الله) أتى به تيمنًا وتلذذاً به (قال) أسترت ما ابتل غشا (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) فتسلم من الغش الذي هو أفحج الاوصاف القاطعة لرحم الاسلام الموجبة لكون المسلم للمسلم كالتيان يشد بعضه بعضاً ومن قطع رحم الاسلام خشي عليه الخروج من عدادهم كما ينشأ عن ذلك ما هو مقرر في شرعنا (من غشنا فليس منا) المراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال أخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي يريد بدله فيه (وعنه) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا) الاولى ولا تناجشوا ليعلم أنه بعض من حديث (متفق عليه) تقدم قريباً (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) بفتح فسكون أو بفتححتين في المصباح نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل يغرغره فيوقعه فيها وكذا في النكاح وغيره النجش بفتححتين وأصل النجش الاستتار لانه يستر قصده (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه (وعنه قال ذكر رجل) وهو حبان بفتح الحاء ابن منقذ (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع) بصيغة المجهول أي يغبن (في البيوع) أي يخلب فيها لعدم فطائه للداس فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت قتل لا خلافة متفق عليه) قال في الوشيع زاد الدار قطنى والبيهقى ثم أنت بالخيار في كل ساعة اجتمعتا ثلاث ليال فان رضيتها فأمسك فبقي حتى أدرك زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له الرجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً

وَالْخِلَابَةُ بِجَاءِ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءِ مُوَحَّدَةٍ وَهِيَ الْخُدَيْمَةُ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ خَبِبَ زَوْجَةَ أَمْرِي أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (خَبِبَ) بِجَاءِ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءِ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ أَيْ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

### ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا »

فيرد له دراهمه اه ( واخلابة بجاء معجمة مكسورة وبلوحدة ) حقيقة اسم مصدر من خلب من باب قتل وضرب اذا خدعه ولذا قال المصنف إنها ( الخديمة ) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خيب زوجة امرئ ( أفدها عليه أو أوقع بينهما الشقاق والتنافر فحملها على الخروج عن طاعته ( أو مملوكه ) ذكرنا كان أو أتى ( فليس منا ) أى على هدينا لان شأن المؤمن التعاون والتناصر وهذا بخلافه ( رواه أبو داود ) ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة من خيب خادما على أهلها فليس منا ومن أفسر امرأة على زوجها فليس منا ورواه الشيرازى فى الاقرب من حديث ابن عمر بلفظ من خيب عبدا على مولاه فليس منا كذا فى الجامع الكبير ( خيب بجاء معجمة ) مفتوحة ( ثم باء موحدة مكررة ) بصيغة المضعف ( أى أفسه وخدعه ) الانسب حذف الضمير لانه لم يذ كر مع الفعل مفعوله إنما هو بصدق بيان معنى الفعل

### ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ﴾

بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالراء قال فى المصباح هو نقض العهد ( قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) أى اليهود وهو العهد فى القرآن كله ( وقال تعالى وأوفوا بالعهد ) الذى تعاهدون عليه العقود التى تعاملونهم أو بما عهد اليكم الله من التكليف ( إن العهد كان مسئولا ) عنه أو مظلوما من المعاهد ألا يضيعه وتقدم ذكر بعض فوائدها فى باب الوفاء بالعهد وكذا تقدم فيه الكلام على الحديث بعده

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ  
 فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَتَمْتَمَ خَانَ وَإِذَا  
 حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 يَرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ

( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أربع )  
 أي من الخصال ( من كن فيه كان منافقا ) نفاق العمل ( خالصا ) فيه وما قدرناه  
 لا يشكل بوجودها في بعض المؤمنين ( ومن كانت فيه خصلة ) بفتح المعجمة  
 وسكون المهملة أي واحدة ( منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ) والمراد من  
 الحديث الاجبار بأن هذه حقها أن تكون قائمة بالمنافق كما هو شأنهم فينبغي للمؤمن  
 التباعدها والتزهد عنها ( إذا ائتمن ) بصيغة المجهول ( خان ) أي في الأمانة ( وإذا  
 حدث كذب ) أي أخبر بما لا يطابق الواقع ( وإذا عاهد غدر ) أي نقض عهده ( وإذا  
 خاصم فجر ) أي دفع الحق ولم يتقديله وخرج عنه بالإيمان الكاذبة والقول الباطل  
 ( متفق عليه . وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة ) ينشر زيادة في فضيحته وشناعة أمره  
 وشهرته بذلك في ذلك الملاء العام ( يقال هذه غدرة ) بفتح المعجمة المرة  
 من الغدر ( فلان ، متفق عليه ) ظاهر كلام المصنف متفق عليه عند كل من الثلاثة  
 لكن في الجامع الصغير أنه كذلك من حديث انس ولفظه رواه أحمد والشيخان  
 عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ( وعن أبي سعيد  
 الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكل غادر لواء عند استه ) بوصل الهمزة  
 وسكون المهملة بعدها فوقية أي دبره ( يوم القيامة يرفع له ) في ذلك الموقف ( بقدر

عَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « ثَلَاثَةٌ  
 أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ  
 وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »

غدره) ليكون التشهير بقدر الجرم (ألا) بتخفيف اللام (ولا غادر أعظم غدرا من أمير  
 عامة) قال المصنف قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمكها الا صاحب جيش  
 الحرب أو صاحب دعوة الجيش وتكون الناس تبعاً له قالوا معنى لكل غادر لواء أى  
 علامة يشهر بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة وكأت العرب تنصب الاولوية  
 في الاسواق الحفلة لغدر الغادر ليشتهر بذلك وأما الغادر فهو الذى يعاهد  
 ولا يثق يقال غدر يغدر من باب ضرب . وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم  
 الغدر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق  
 كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء والمشهور أن هذا وارد  
 في ذم الامام الغادر وذكر القاضى فيه احتمالين وهذا أحدهما والثاني أن يكون  
 لزم غدر الرعية بالامام ولا يشقون عليه العصا ولا يتعرضون لما يخاف حصول  
 فتنة بسببه والاول هو الصحيح اه وفي حمله اللواء على الكناية عن الشهرة  
 صرف اللفظ عن ظاهره بلا صارف والله اعلم (رواه مسلم) وعن ابى هريرة رضى الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة) أى من الاوصاف او اوصاف  
 ثلاثة ( أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه  
 ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) قال الشيخ تقي الدين السبكي  
 الحكمة في كون الله تعالى خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذى  
 أعطي به ثم غدر جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ومن حق الله أن  
 أن يوفى بعهده والذى باع حراً وأكل ثمنه جنى على حق الله فان حقه في الحر إقامته  
 على عبادته التى خلق الجن والانس لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس  
 إلا ليعبدون فمن استرق حراً فندع على عليه العبادات المختصة بالاحرار كالجمعة والحج

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى». وَقَالَ تَعَالَى «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتِمُّونَ مَا نَفَقُوا مِنَّا وَلَا أَذَى» وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْهُمْ

والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكم الله في الوجود ومقصوده من عباده فلذا عظمت الجريمة والرجل الذي استأجر أجرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فشابة الذي باع حرا وأكل ثمنه فلذا عظم ذنبه اه ملخصا وقال ابن بطال قوله أعطي بي ثم غدر يريد تقض العهد الذي ماهد الله عليه وقوله وا كل ثمنه اتضع به على أى وجه كان وذكرا لا كل لانه أخص المنافع كافي قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (رواه البخارى)

﴿بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ﴾

أى ذكرها وتعدادها على المعطي (ونحوها) من سائر الخيرات المقولة لله تعالى ﴿ قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم ﴾ أى نوابها (المن) تعداد النعمة على المنعم عليه (والأذى) كالتعبير بالسؤال والحاجة (وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) أى في الجهاد أو في مطلق التقرب إليه سبحانه (ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا) على المنفق عليه بقولهم مثلا قد أحسنت إليه وجبرت حاله (ولا أذى) له بذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه ﴿ وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾ كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة (ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم) تأكيد وهو مفعول مطلق (قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا) من الخيبة وهى الحرمان والخسارة من النعم الاخروي (من هم

يَرْسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « الْمُسْبِلُ إِزَارَةٌ » يَعْنِي الْمُسْبِلُ إِزَارَةٌ وَثُوبُهُ أَسْفَلُ مِنَ الْكَمْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ » . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِبَغْيٍ الْحَقُّ أُورَثِكُمْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وَعَنْ عِيَاضٍ

يارسول الله قال المسبل ( بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة أى المرخى ثوبه خيلاء ) والمنان ( بتشديد النون الاولى والمدنول إليه عن المنان إيماء إلى عدم دخول من صدر منه المن مرة مثلا في ذلك الوعيد وان كان مطلقه منها عتة محرما ) والمنفق ( بصيغة الفاعل من الاثاق ) سلعته ( بكسر المهملة الاولى أى متاعه ) بالخلف الكاذب ) وجاء في الحديث عند البخارى الخلف منفقة للساعة ممحقة للبركة ( رواه مسلم ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة ( وفي رواية له المسبل إزاره ) وذكر الازار لالتخصيص به بل لكون اسباله هو الغالب فاسبال غيره مثله كما قال المصنف ( يعنى المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكمبين للخيلاء ) اما اسبال ذلك لاعلى وجه الخيلاء فمكروه تنزيها

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

( قال الله تعالى، فلا تزكوا أنفسكم ) أى لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة ( هو أعلم بمن اتقى ) فربما تنسبون أحدا إلى التقوي والله يعلم انه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث التصحيح ان كان أحدكم مادحاصاحبه لاحالة فليقل حسب فلانا والله حسبي ولا أركي على الله أحدا بحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك ) ( وقال تعالى إنما السبيل ) أى بالمعاقبة ( على الذين يظلمون الناس ) لاعلى من انتصر بعد ظلامته ( ويغنون في الأرض بغيرا الحق أولئك ) أي الظالمون الباغون ( لهم عذاب أليم ) لظلمهم وبغيتهم ) ( وعن عياض ) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد



ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد » رواه مسلم . قال أهل اللغة البغى التمدي والاستطالة \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » رواه مسلم . والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف وروى بنصبها . وهذا النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس وارتفاعاً عليهم فهذا هو الحرام وأما من قاله لما يرى في الناس من

معجزة ( ابن حمار ) بكسر المهملة تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب التواضع ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا ) أن مفسرة أو مصدرية بتقدير الجار قبلها أي أمرني وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه ( حتى ) غائية أو تعليلية ( لا يبغى ) بالنصب أي يستطيل ( أحد ) لفضل فيه من علم أوجه أو مال ( على أحد ) خلا عن ذلك ( ولا يفخر ) بضم الخاء المعجمة والنصب على ما قبله ( أحد على أحد رواه مسلم ) وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث عياض ( قال أهل اللغة البغى التمدي والاستطالة ) قال في المصباح بنى على الناس بغيًا ظلم واعتدى فهو باغ اه وفي القاموس بنى عليه يبغى بغيًا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل ) أي إعجاباً بنفسه وازدراءً بغيره ( هلك الناس ) وفي معناه فسدوا وفسقوا ونحو ذلك ( فهو أهلكهم ) أي أشدم هلاكاً لرضاه عن نفسه وبغية على سائر الناس ( رواه مسلم ، والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف ) أفعال تفضيل كما شرحت عليه ثم الأولى بضم الكاف أو برفع أهلك ( وروى بنصبها ) أي فتحتها لان هذه فتحة بناء لقب الرفع والنصب من ألقاب الاعراب ( وهذا النهي ) المتصيد عن الكلام المدلول عليه بنسبة قائل ذلك إلى الهلاك ( لمن قال ذلك عجباً ) بفتحين أو بضم فسكون ( بنفسه وتصاغراً للناس ) أي ازدراء بهم مصدران منصوبان حالاً وهما بمعنى الفاعل أو على بابهما والنصب على أنه مفعول له ( فهذا هو الحرام ) أي فالقول بما ذكره الصنادير على ذلك هو الحرام للمنهى عنه بالجملة الخبرية لأنه أبلغ ( وأما من قاله لما يرى في الناس من

نقص في أمر دينهم وقاله تمحزنا عليهم وعلى الدين فلا بأس به هكذا  
فسره العلماء وفصلوه وممن قاله من الأئمة الأعلام مالك بن أنس والخطابي  
والحميدي وآخرون وقد أوضحت في كتاب الأذكار

نقص في أمر دينهم وقاله تمحزنا عليهم وعلى الدين فلا بأس به) بل اذارجى أنه يحصل  
بقوله ذلك إقبال على أمر الدين وإعراض عن الاخلال به (هكذا فسره العلماء  
وفصلوه وممن قاله من الأئمة الاعلام) جمع علم بفتحتين وهو في الاصل الجبل  
وأريد به من هو في غاية الظهور فقيه استعارة تصريحية وعطف على الأئمة عطف بيان  
قوله بعد العطف (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة (والخطابي) واسمه حمد بصيغة  
المصدر نسبة الي جده خطاب (والحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم  
دال مهملة وهو ابن عبد الله الحميدي الأندلسي (وآخرون وقد أوضحت في كتاب  
الاذكار) المسمى بحلية البررة قال فيه ويؤيد الرفع أنه جاء في رواية رويناها في  
حياة الاولياء في ترجمة سفيان الثوري هو من أهلكهم قال الامام الحافظ أبو عبد  
الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الاولى قال بعض رواته لا ادري  
أهو بالرفع أم بالنصب قال الحميدي الاظهر الرفع أي هو الأشد هلاكا للازدراء  
عليهم والاحقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه هكذا  
كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدي والخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب  
الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا قاله كذلك فهو  
أهلكهم أي أسوأ حالها بلحقه من الاثم في عيبهم والواقعة فيهم وربما أداه  
ذلك الي العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك هذا كلام  
الخطابي فيما روينا عنه في معالم السنن وروينا في سنن أبي داود ومن طريق مالك ثم  
قال قال مالك اذا قال ذلك تمحزنا عليهم لما يري في الناس يعني في أمر دينهم فلا  
أرى به بأسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المسكروه الذي نهى  
عنه قلت فهذا تفسير باسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل وأخير لاسيما اذا  
كان عن الامام مالك اه

﴿ باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبذعة في المهجور  
أو تظاهر فسق أو نحو ذلك ﴾

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » وَقَالَ  
تعالى « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا  
وَكَوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِئُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجِئُ لِمُسْلِمٍ

﴿ باب تحريم الهجران ﴾

بكسر الهاء هو كالهجر بالفتح مصدر هجر الشيء تركه ورفضه كذا في القاموس وجعله  
في الصباح اسم مصدر لهجره يهجره من باب قتل (بين المسلمين فوق ثلاثة أيام)  
ظرفان في محل الصفة أو الحال من الهجران لكونه محلى بالجنسية (إلا لبذعة)  
بكسر الموحدة اسم من الابتداء كالرفعة من الارتفاع قال في المصباح غلب استعمالها  
فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بذعة مباحة  
وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب  
الخليفة عن أخلاط الناس أه يظهر أن المراد هنا البذعة المحرمة كالرفض والاعتزال  
ونحو ذلك (في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك) أما إذا كان مخفيا بالمعصية غير  
متجاهر بها فلا ينبغي التجسس عنه والهجر لما يقال من ذلك فيه (قال الله تعالى .  
إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) أي والتقاطع والتهاجر خلاف مقتضى  
الإخوة (وقال تعالى . ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ومنه قطعة المسلم وهجرانه  
بلا سبب شرعي أما ماله سبب فلا كما تقدم في هجر النبي ﷺ والصحابة لكعب بن  
مالك وصاحبه لما تخلفوا عن تبوك \* (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله  
إخوانا) متواصلين مترحمين (ولا يجل) أي لا يجوز (لمسلم) أي ذى اسلام من ذكر أو  
غيره (أن يهجر أخاه) أي يهجر مسلما كذلك (فوق ثلاث) والحديث تقدم مشروحا  
مرارا (متفق عليه) \* وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجل لمسلم

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا  
 الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ  
 أَمْرِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ أَمْرًا كَوَا  
 هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

أن يهجر أخاه) أي المسلم وفي التعبير بالاخوة إيماء إلى الحث على التواصل والتحذير  
 عن التقاطع (فوق ثلاث ليال) أي مع أيامها ثم بين التهاجر بذكر بعض أفراده  
 بقوله مهبتا تقا (يلتقيان فيعرض هذا) يضم التحتية أي يجعل عرض بدنه لجهة صاحبه  
 معرضا عنه بوجه (ويعرض هذا) أي الآخر (وخيرهما) أي أفضلهما (الذي يبدأ بالسلام)  
 لما فيه من سبق وأداء ما عليه فعله لأخيه (متفق عليه) قال في الجامع الكبير رواه مالك  
 والطياسي واحمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان  
 وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب وابن عساكر عن الزهري  
 عن انس وقال غريب والمحفوظ الاول وابن عدى والطبراني وابن عساكر عن الزهري  
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن كعب قال ابن عدي هكذا يرويه الليث بن سعد عن  
 عقيل وإميرويه أصحاب الزهري عنه عن عطاء عن أبي أيوب اهـ (وعن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر  
 الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء) أي  
 عداوة بغضاء لامرئ دنيوى (فيقول أتركوا هذين) أي المتشاحنين لذلك أما إذا  
 كانت البغضاء من أحد الجانبين دون الآخر اختص الامر به (حتى يصطلحا رواه  
 مسلم) وسبق شرحه قريبا (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول إن الشيطان قديس) من اليأس وفي نسخة أيس بتقديم العين على الفاء (أن  
 يعبده المصلون) أي المسلمون (في جزيرة العرب) قال في المصباح قال الاصمعي

ولكن في التحريش رواه مسلم (التحريش) الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم \*  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يجلي أسلم أن يهجر  
 أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فإت دخل النار رواه أبو داود بإسناد على

هو أطراف ما بين عدن إلى الشام طولاً واما العرض فن جده وما والاها من شاطيء  
 البحر إلى ريف العراق . وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً  
 اما العرض فما بين يرين إلى منقطع السماوة . ونقل البكري أن جزيرة العرب مكة والمدينة  
 واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض  
 ويمن فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز وأما نجد فهي الناحية التي  
 بين الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة  
 وعمان وسمى حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة وأما البروض فهي اليمامة إلى البحرين  
 وأما اليمن فهو أعلى من تهامة وهذا قريب من قول الاصمعي اه وقال المصنف جزيرة  
 العرب قد ذكر في المذهب حدها ولا خلاف فيه وأنت ترى الخلاف المذكور  
 آنفاً في كلام المصباح والله أعلم قال صاحب المحكم إنما سميت بذلك لان بحر فارس  
 وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحاطت بها والجزيرة أرض يجزر عنها الماء ( ولكن  
 في التحريش بينهم ) أى يسعى فى ايقاع الحصومات والشحناء والحروب والفتن  
 ونحوها بينهم وهذا الحديث من معجزات النبوة فإنه أخبر عن مغيب فكان على طبق  
 ما أخبر ﷺ ( رواه مسلم ) ورواه أحمد والترمذى ( التحريش ) بالحاء المهملة  
 وبالشين المعجمة ( الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم ) وذلك مما يوسوس به مما يؤدي  
 لذلك ويفضي اليه . ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجلي  
 لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ) بأن يتلاقيا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلم تقدم  
 تفسيره بذلك فى الحديث المتفق عليه ( فمن هجر فوق ثلاث فإت ) مصرأ على المجر  
 والقطيعة ( دخل النار ) ان شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين أو دخل النار خالداً  
 مؤبداً ان استحل ذلك مع علمه بجرمته والاجماع عليها ( رواه أبو داود بإسناد على

شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ \* وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدَرَدِ بْنِ أَبِي حَدَرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ  
وَيُقَالُ الْأَسْلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ  
سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ

شرط البخاري ومسلم ) فرواه عن رجال رويا عنهم في الصحيح على وجه مخصوص  
أى فى الأصول عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور  
عن أبي مزاحم ( وعن أبي خراش ) بكسر الخاء المعجمة بعدها راء وإعجام الشين  
( حدرد ) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء آخره دال مهملة ( ابن أبى  
حدرد ) بالوزن المذكور واسمه سلامة بن عمير بن أبى سلامة بن سعد بن سارب بن  
الحارث بن عيسى بن هوازن بن أسلم بن أقصي بن حارثة ( الاسلمى ويقال السلمي )  
منسوب الى سليم مصغر أسلم تصغير ترخيم وفى نسخة « السلمي » بضم فتح نسبة إلى  
ماذكر بحذف الياء كالجهمى نسبة إلى جهينة وقال الحافظ فى الاصابة كذا وقع فى هذه  
الرواية السلمي وانما هو الاسلمى ( الصحابى رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ  
يقول من هجر أخاه سنة ) بفتح المهملة وتخفيف التون ( فهو ) من حيث الأئم ( كسفت دمه )  
أى إراقتة عدوانا ( رواه أبو داود ) فى الادب من سنته ( بإسناد صحيح ) رواه عن أحمد بن  
عمر و بن السرح عن ابن وهب عن حيوة عن أبى عثمان الوليد بن أبى الوليد عن عمران  
ابن أبى أنس عن أبى خراش به وقال البزار رواه يحيى بن أبوب عن الوليد بن أبى  
الوليد أن عمران بن أبى أنس حدثه أن رجلا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ حدثه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال هجر المؤمن سنة كدمه وفى المجلس مجد بن المنكدر  
وعبد الله بن أبى نجاب فقال قد سمعنا هذا عنه اه ذكره فى الاطراف \* ( وعن أبى هريرة  
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل لمؤمن أن يهجر مؤمنا ) بغير  
سبب شرعى ( فوق ثلاث ) أى من الايام والليالى قال الخطابى هذا فى هجر الرجل  
أخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة الثلاث فأما هجران الوالد الولد والزوجة  
ومن كان فى معناها فلا يفتق عليهما أكثر من ثلاث وقد هجر ﷺ نساء شهرأ ( فان

مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ  
وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ  
هَذَا فِي شَيْءٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ﴾  
وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُمَا وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ .

مرت به ثلاث) وهو كذلك (فليلقه) أي يطلب منه التعرض للقيه (وليسلم عليه) أي يبدؤه  
به إزالته لما في نفسه (فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر) هو ثواب بدء السلام وذاك  
ثواب اجابته ويثاب الاول مثل ثواب الثاني أيضا لانه كان السبب فيه فلذا فضل  
مع كونه مندوبا على الرد مع أنه واجب (وان لم يرد عليه فقد باء) بالمد أي  
رجع (بالإثم) لتترك الرد الواجب عليه شرعا (وخرج المسلم) بضم الميم وتشديد  
اللام المكسورة بصيغة الفاعل من التسليم الى البادي بالسلام (من الهجر) المحرم  
المانع من الغفران (رواه ابو داود باسناد حسن) ورواه في الادب عن عبيد بن  
عمر بن أحمد بن سعيد السرخسي أن أباه عمارا أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي  
عن أبي هريرة أيضا بالنظر لا يحمل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق  
يسبق الى الجنة (قال أبو داود اذا كانت الهجرة) من المؤمن للمؤمن (لله تعالى)  
بان ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعضية (فليس من هذا في شيء) أي والوعيد  
لا يتناوله أصلا بل هو مندوب اليه كما تقدم

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ ﴾

أي اذا لم يكن ثمة غيره كما يأتي في حديث ابن عمر (بغير اذنه) لثلاث يتوهم أن ذلك في شأنه  
أو عليه فيحزن أو يهاب (الاحاجة) فيغتنفر لاجلها ذلك لرجحان المصلحة حيثئذ لتحقيقها  
على المنفعة لتوهمها (وهو) أي التناجي (أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما) أي  
لا يدرى ما يقولان وان سمع بعض الكلمات (وفي معناه ما اذا تحدثنا) جهرًا (بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى « إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ » \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ  
 لَا يَضُرُّكَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ  
 عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقِبَةَ الَّذِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ  
 ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ  
 الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَخْرَ شَيْئًا فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى  
 اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ \*

قال الله تعالى إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ فانه الأمر به وبين حكمته بقوله (ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اذا كانوا أي القوم الحاضرون ( ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ) خبر لفظا طلب معنى ( متفق عليه ورواه أبو داود ) في الادب ( وزاد قال أبو صالح ) هوذ كوان السماء الزيات ( قلت لابن عمر فأربعة ) بالنصب أي فان كانوا أربعة ما حكم تناجى اثنين منهم ( قال لا يضررك ) أي لا اثم فيه ولا حرمة ولا ضرر فيه ( ورواه ) الامام المجتهد ( مالك في الموطأ ) بصيغة المفعول من التوطئة التمهيد والتدليل \* ( وعن عبد الله بن دينار ) التابعي الجليل مولى ابن عمر ثقة من طبقة تلي أوساط التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة قاله الحافظ في التقريب ( قال كنت انا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة السقي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه ) أي يساره ( وليس مع ابن عمر أحد غيري ) جملة حالية من مفعول يناجيه ( فدعا ابن عمر رجلا آخر حتى كنا ) أي صرنا ( أربعة فقال لي وللرجل الثالث ) أي بالنسبة اليه والى ابن عمر ( الذي دعا ) بحذف العائد المنصوب ( استأخرا شيئا ) أي من التأخر وذلك ليبلغ المناجى مراده وعلل ندائه الآخر ثم ناجاه بعد مجيئه بقوله ( فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ) فيه التناجى دون ما زاد على الواحد



وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بابُ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالذَّابِئَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَالِدِ . لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرَعِيٍّ  
أَوْ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ ﴿

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

( وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلطوا ) اي الثلاثة بالناس والنهي على سبيل التحريم يبدل لعليله بقوله ( من أجل أن ذلك يحزنه ) بفتح أوله وثالثه وبضم أوله وكسر ثالثه ومن المعلوم أن ذلك ابذاء له والله تعالى يقول . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ( متفق عليه )  
ورواه أحمد والترمذي

﴿ باب النهي عن تعذيب العبد ﴾

أي المملوك ذكراً كان أو غيره ( والذابئة ) وهي لغة كل ما دب على الارض وفي العرف العام ذوات الأربع وفي العرف الخاص ذوات الحافر ( والمرأة والولد بغير سبب شرعي ) مقتضى لذلك التعذيب ( أو ) بتعذيب ( زائد على قدر الادب ) الذي اقتضاه السبب الشرعي \* ( قال الله تعالى وبالوالدين احساناً ) مفعول مطلق لا حسنوا بمقدراً والمراد به برها ولين الجانب معهما ( وبذی القربى ) اي القرابة ( واليتامى والمساکين والجار ذی القربى ) القريب منك في الجوار ( والجار الجنب ) اي البعيد الذي ينك وبينه قرابة ( والصاحب بالجنب ) أي الرفيق في سفر أو صناعة وقيل الزوجة ( وابن السبيل ) المتقطع في سفره . ( وما ملكت ايمانكم ) من الارقاء  
( ٧ - دليل ثامن )

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا \* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَذَّبْتُ أُمَّرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلْتُ  
 فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ  
 خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خَشَاشُ الْأَرْضِ) يَفْتَحُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَبِالشَّيْنِ  
 الْمُعْجَمَةَ الْمُكْرَرَةَ وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا \* وَعَنْهُ أَنَّهُ قَدَّمَ مَرَّ بِفَيْتِيَانٍ مِنْ  
 قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا

أى احتوا مع الجميع بقدر الطاقة ( ان الله لا يحب من كان مختالا ) متكبرا  
 ( فخورا ) على الناس بما أوتى . والآية تقدم الكلام فيها مرارا ( وعن ابن عمر  
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت ) بصيغة المجهول ( امرأة )  
 في فتح البازي من نساء بني اسراءيل وعذابها المذكور يزيد على عذاب كفرها ( في هرة )  
 أى بسببها وبين ذلك هو على سبيل الاستئناف بقوله ( سجنتها ) أى حبستها ( حتى ماتت )  
 جوعا ( فدخلت فيها ) أى بسببها ( النار ) أى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ( الظرف  
 تنازعه الفعلان قبله وهو مضاف للجمله الاسمية بدهه وأتى بالضمير تا كيدا لتكرار  
 الاسناد ( ولاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه ) فى الحديث  
 تحريم حبس الحيوان وإجاعته وجواز امساك ما يقنى منه مع القيام بكفايته  
 ( خشاش يفتح الخاء المعجمة ) قال ابن مالك فى المثلث وقد تنكسر ( وبالشين المعجمة )  
 الخفيفة ( المكررة وهى هوامها ) بتشديد الميم أيضا وهى ماله سم يقتل كالحية قاله  
 الازهرى وقد أطلقت الهوام على ما يؤذى . قال أبو حاتم ويقال لدواب الارض  
 جميعا الهوام ما بين قملة إلى حية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لسكب بن عجرة  
 أبؤذيك هوام رأسك أى القمل على الاستعارة بجماع الاذى اه من المصباح  
 وظاهر أن المراد هنا المعنى العام ( وحشراتها ) يفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة  
 كذلك كقضية وقضبات قال فى المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الارض \*  
 ( وعنه رضي الله عنه أنه مر بفيتيان ) بكسر الفاء وسكون الفوقية جمع فتى ( من قريش )  
 أولاد النضر بن كنانة ( قد نصبوا طيرا ) أى جعلوه غرضا لسهامهم والمراد به

وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَمَعُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا  
رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ  
هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
(الغرض) فَبَتَّحَ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءَ هُوَ الْمَهْدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ .  
وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ « وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سَوِيدٍ

وأحد المشهور لغة أن يقال طائر وفي الجمع طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد  
وهذا الحديث جار عليه قاله المصنف ( وهم يرمونه ) بها ( وقد جعلوا لصاحب الطير  
كل خاطئة من نبلهم ) الجملة معطوفة أو حال خاطئة لغة والافصح بالهمز أى مالم  
تصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً  
أخطأ فهو مخطئ . وفي لغة قليلة خاطئ . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد  
والجوهرى وغيرهما . والنبل بفتح النون وسكون الواو وحدة السهام العربية وتقدم بسط  
الكلام فيها ( فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ) خوفانه لانه كان لا تأخذه في الله لومة لائم  
( فقال ابن عمر من فعل هذا ) استفهام توييح وتقريع وزاد في التقريع والتبكيت  
( لعن الله من فعل هذا ان رسول الله ﷺ لعن من اخذ شيئاً فيه الروح غرضاً )  
وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعى يقتضيه . والحديث مصرح  
أن ذلك من الكبائر لما فيه من لعن فاعل ذلك وذلك آية للكبيرة ( متفق عليه . الغرض  
بفتح المعجمة والراء ) وبالضاد المعجمة ( هو الهدف ) بفتح الهاء والبدال المهملة وبالفاء  
وهو هنا الغرض وزناومعنى ( والشئ الذى يرمى إليه . وعن أنس رضى الله عنه قال  
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم ) بالبناء للمفعول نائب فاعله الاسم بعده ( متفق عليه )  
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وأبي هريرة  
بلفظ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث  
جابر بلفظ نهى أن يقتل شئ . من الدواب صبراً كذا فى الجامع الصغير ( ومعناه ) أن تحبس  
للقتل ( قال العلقمى هو أن يمسك الحي ثم يرمى بشئ حتى يموت ) ( وعن أبي عليٍّ سويد )

بْنِ مَقْرَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةً مِنْ بَنِي مَقْرَنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطْمَهَا أَصْفَرْنَا فَأَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ سَابِعَ إِخْوَةَ لِي \* وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ  
 أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ

بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة ( ابن مقرن ) بصيغة الفاعل من  
 النمرين بالقاف والراء والنون ابن عائد بن متجان بن هبيرة بن نصر بن حشية بن كعب  
 ابن نوري بن هذمة بن الاطم بن عثمان بن عمر بن اذالمزني يقال لولد عثمان بن عمرو  
 وأخيه أوس مزينة نسبوا إلى أهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى أبا عدي  
 وقيل أبو عمرو سكن الكوفة روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث أخرج  
 عنه مسلم حديثا واحدا ولم يذكر ابن الأثير طام وفاته ولا عملها (رضى الله عنه قال لقد  
 رأيتني ) بضم التاء ومن خصائص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها أي  
 علمتني ( سابع سبعة ) وبصح كون رأى بصرية وسابع منصوب على أنه حال ( من بني  
 مقرن ) وهم سبع إخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشأ ركنهم أحد في مجموع ذلك كما قاله ابن  
 عبد البر وغيره الزمان ومقل وعقيل وسويدوسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح  
 وسابع لم يسم لنا قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفية الحديث قد سماه ابن  
 فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر أنه كان على سيرة أبي بكر في  
 قتال أهل الردة وأن الطبري ذكر ذلك وحكي ابن فتحون أن بني مقرن عشرة فأنه أعلم  
 وذكر الطبري في الصحابة أيضا ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قتل بها وذاه  
 ( ما لنا خادم الا واحدة ) جملة في محل المفعول الثاني لرأى إن كانت علمية وسابع حال من  
 المفعول الاول وإن كانت بصرية فهي محل الحال من الياء فتكون مع ما قبلها حالا مترادفة  
 ( لطمها أصفرنا ) لم يعينه المحدثون فيما رأته أي ضربها يبطن كفه ( فأمرنا رسول الله  
 ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا ) ليكون اعتاقها كفارة لضربها ففيه غلظ تعذيب المملوك  
 والاعتداء عليه ( رواه مسلم . وفي رواية ) له ( ساج اخوة لي ) بدل قوله سابع  
 سبعة \* ( وعن ابن مسعود البدرى رضي الله عنه قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط

فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَسَقَطَ السُّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لُجَّجِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْحَكِ النَّارَ أَوْلَسْتِكَ النَّارَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَيْبَتِهِ الرَّوَايَاتِ هُوَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ

فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود ( أتى به للتنبيه على ما بعده ) فلم أفهم الصوت ( أي ما شتم عليه من الكلام ومن في قوله ( من الغضب ) تعليلية كهي في قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا ( فلماذا ) أي قرب ( مني إذا ) فجائية ( هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول : اعلم ) بضميمة الامر ( أبا مسعود ) بحذف حرف النداء اختصاراً ( أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام ) أي فاحذر انتقامه ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك أن تتعدى فيما منع الله منه من ضربه عدواناً ( فقلت لأضرب مملوكاً بعده ) أي بعد هذا القول الذي سمعته ( أبداً وفي رواية ) هي لمسلم كما ستأتي ( فسقط السوط من يدي من هيبتة ) من تعليلية ( وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى ) أي لذاته طلباً لمَرْضَاتِهِ ( فقال أما ) بصحيف الميم ( أنه لو لم تفعل ) فيه اطلاق الفعل على القاعل ( للفتحك النار ) بصحيف الفاء وبالهاء المهملة أي أحرقتك ( أو ) شك من الراوي ( لمستك النار ) ويلزم من مسها الاحراق ( رواه مسلم بهذه الروايات ) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ضرب غلاماً له حداً فمفعول له ( لم يأت ) أي لم يفعل ما يقتضى ذلك الحد الذي حده به ( أو لطمه ) أي ضربه ببطن كفه من غير سب ( فان كفارته ) أي مكفر لم ذلك عنه ( أن يعتقه ) أي عمو ذلك الأثم عنه باعتاقه قال القاضي عياض أجمعوا على ان الاعتاق غير واجب وإنما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق شرعاً . وفي الحديث الرق بالماء ليك إذا لم يذنبوا أما إذا أذنبوا فقد رخص ﷺ بأدبهم بقدراتهم متى زادوا يأخذ بقدر الزيادة ( رواه مسلم . وعن هشام بن حكيم بن حزام ) بن خويلد بن أسد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ  
عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذِّبُونَ فِي الْخُرَاجِ . وَفِي رِوَايَةٍ حُسْبُوا  
فِي الْجَزْيَةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ  
الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

القرشي الاسدي صحابي بن صحابي فلذا قال المصنف (رضى الله عنهما) قال في التقرب  
له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان . مات قبل أبيه  
ووم من زعم أنه استشهد باجنادين خرج غنه مسلم وأبوداود والنسائي . وفي التهذيب  
أسلم يوم الفصح توفي قبل حكيم أبيه قاله ابن عبد البر وغيره . وقيل استشهد باجنادين  
قاله ابرهيم الاصبهاني وغيره وغلطهم فيه ابن الاثير وقال انه وهم والذي قتل باجنادين هو  
هشام بن القاص سنة ثلاث عشرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وهو حديث  
الباب يدل على أنه عاش باجنادين فانه مر على عياض وهو وال على حص وانما  
فتحت بعد اجنادين بزمان طويل روى عنه جماعة من التابعين . قال محمد بن سعد وكان  
هشام بن حكيم رجلا صليبا (١) ميبيا . وقال الزهري كان يأمر بالمعروف في رجال  
معه وكان عمر بن الخطاب يقول اذا بلغه أنه ينكر أمرا ما بقيت أنا وهشام فلا  
يكون هذا روى له عن رسول الله ﷺ أحاديث شتى روى مسلم واحدا منها (أنه  
مر بالشام على أناس من الانباط ) ويقال فيهم النبط بفتح أوليه هم قوم من العرب  
دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت السننهم سموا بذلك لمعرفتهم  
بانباط الماء واستخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة قاله في التوشيح . وقال قوم هم  
فلاحوا العجم وجملة (وقد أقيموا في الشمس) حالية وعطف عليها قوله (وصب على رؤوسهم  
الزيت) والفعل فيهما مني للمجهول (فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج) أي من أجله  
وبسببه (وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت) جواب قسم  
مقدرا أو جواب أشهد لتزيده لتحققه منزلة القسم (رسول الله ﷺ يقول  
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) أي بغير الحق فلا يدخل فيه التعذيب

(١) الصليب الشديد وكذا الصلب بضم الصاد . ع

فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ نَحْلُوا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْأَنْبَاطُ الْفَلَاحُونَ مِنْ الْعَجَمِ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكَوَى فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْجَاعِرَتَانِ نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدَّبْرِ \* وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا

بحق كالتقصاض والحدود والعزير ( فدخل ) أي هشام على الامير ( وكان عمير ابن معد الانصاري الاوسي بتصغير عمير قال القاضي عياض هو الموجود لا بشر شيوخنا وفي أكثر النسخ أي من مسلم وأكثر الروايات وهو الصواب ( فحدثه ) أي بذلك ( فأمر ) بالبناء للفاعل أي الامير وبالبناء للمفعول ( بهم نحلوا ) بالبناء للمفعول والخاء معجمة واللام مشددة أي تركوا من العذاب ( رواه مسلم . الانباط ) جمع نبط كاسبال وسبل ( الفلاحون من العجم ) بفتح الحين خلاف العرب فيدخل فيه كل من ليس بعربي وكونهم من العجم باعتبار الخلط فلانباي كونهم عربا باعتبار الاصل \* ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه ) أي جعل اسمه نحو كيه في وجهه ( فانكر ذلك فقال ) أي ابن عباس ( والله لا اسمه الا أقصى ) أي في أقصى ( شئ من الوجه ) على تنزله منزلة المكان المبهم ( وأمر بحماره فكوى ) بالبناء للمفعول ( في جاعرتيه فهو ) أي ابن عباس ( أول من كوى الجاعرتين ) فرارا من الوقوع في وسم الوجه المنهى عنه ( رواه رواه مسلم الجاعرتان ) بالجيم والعين المهملة وبالراء ( ناحيتا الوركين حول الدبر ) قال في القاموس الجاعر تان موضع الرقتين من است الحمار ومضرب الفرس بذنبه على فخذه أو حرفا الوركين المشرفين على التخذين وككتاب وسمه فيهما اه ( وعنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم ) بصيغة المجهول ( في وجهه فقال ) محروما لذلك ومنها أنه من الكبائر ( لعن الله الذي وسمه رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ  
 ﴿بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ حَتَّى الْقَمَلَةَ وَنَحْوَهَا﴾  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ قَالِ  
 إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا  
 وَفَلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَمْدُبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ  
 فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حَمْرَةً مَمَاهِرًا خَانِ

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ  
 لِأَنَّ الْوَجْهَ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْحَاسِنَ وَأَعْضَاؤُهُ نَبِيْسَةٌ لَطِيفَةٌ وَكَثْرَ الْأَدْرَاكِ بِهَا قَدْ  
 يَبْطُلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يَنْقُصُهَا وَقَدْ يَشْوِيهِ الْوَجْهِ وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحْشَ لِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ  
 لَا يُمْكِنُ سِتْرُهُ وَهِيَ ضَرْبُهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الشَّيْنِ غَالِبًا وَشَمَلُ النَّهْيِ ضَرْبُ الْخَادِمِ وَالزَّوْجَةِ  
 وَالْوَلَدِ لِلْعَادِيْبِ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَتَأْثِيرَ الْوَسْمِ أَشَدَّ

﴿بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ حَتَّى الْقَمَلَةَ وَنَحْوَهَا﴾  
 بِالْجُرْعَةِ عَلَى الْحَجْرِ وَرَقَبَتِهِ» (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فِي بَعْثٍ) بِفَتْحِ الْمَوْجِدَةِ وَسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ وَبِهَا مِثْلَةُ أَيْ جَيْشٍ مَبْعُوثٍ بِهِ (فَقَالَ إِنْ  
 وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا) أَيْ عَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ  
 وَنَسِيهُمَا الرَّوِيُّ (فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ (إِلَى ذَلِكَ  
 الْمَحَلِّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ) (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا) أَيْ وَقَدْ رَجَعْتَ عَنْهُ  
 (وَإِنَّ النَّارَ لَا يَمْدُبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ) حَمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ أَوْ حَالِيَةٌ (فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا) فِي  
 الْحَرْبِ أَوْ صَبْرًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ) أَيْ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ (فَرَأَيْنَا حَمْرَةً) بِضَمِّ الْحَاءِ  
 وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ مَعَ ضَمِّهَا وَقَدْ تَخَفَّفَ وَتَشَدَّدَ الرَّاءُ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعَصْفُورِ (مَعَهَا  
 قُرْحَانٌ) بِفَتْحِ الْقَاءِ وَالرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةُ تَمْنِيَةٌ فَرُخْ أَيْ وَالدَّانُ وَالْحَمْلَةُ حَالِيَةٌ رَاطِبَةٌ



فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا فِجَاءَتِ الْحَمْرَةَ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ  
 يُولَدُ هَارُودًا وَوَالِدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدِ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَقَ هَذِهِ قَلْنَا نَحْنُ  
 قَالَ إِنَّهُ لَا يَذْبَعُنِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ :  
 قَوْلُهُ قَرْيَةَ نَمَلٍ مَعْنَاهُ مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلْبِهِ صَاحِبِهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » وَقَالَ تَعَالَى  
 « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي

الضمير (فأخذنا فرحيتها فجاءت الحمرة فجعلت تعريش) قال في النهاية التعريش أن ترتفع  
 وتظلل بجناحيها على من تحتها (فجاء النبي ﷺ فقال من جمع) من باب تقع أى رزأ  
 (هذه يولد هارودا وولدها) المراد منه الجنس فيشمل ما فوق الواحد (إليها) فردوه وسكت  
 عنه لظهور أنهم لا يخطفون عن امتثال أمره ﷺ (ورأى قرية نمل قد حرقناها)  
 بالتحصيف اعتبارا بعداد النمل (فقال من حرق هذه) أى القرية (قلنا نحن قال  
 إنه لا يشغى) أى لا يجوز ولا يحل (أن يعذب بالنار إلا رب النار) نعم من قتل بالنار  
 قتل بها قصاصا إن شاء الولى ذلك وإن شاء اقتص بالسيف (رواه أبو داود  
 بإسناد صحيح، قوله قرية نمل) بفتح القاف والصحبة (معناه موضع النمل مع النمل) قال  
 في النهاية قرية النمل هى مسكنها وبينها والجمع قرى اه وحينئذ فقول المصنف مع  
 النمل ليس تفسيرا لقرية النمل لغة إنما هو بيان للمراد فى الحديث وأن المنهى عنه  
 احراق النمل لا يبيته الخالى منه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ﴾

أى تأخيره (بحق طلبه صاحبه) أى وكان له الطلب أما لو كان الحق مؤخرا فطلبه  
 قبل الاجل فلا عبرة بطلبه ولا تحريم فى مطله (قال الله تعالى . إن الله يأمركم أن  
 تؤدوا الامانات الى أهلها) وان أنزلت فى خصوص رد المفتاح لعثمان بن طلحة  
 الحجبي لكن الامانات فيها عام لذلك وغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص  
 السبب (وقال تعالى فان آمن بعضكم بعضا) من غير رهن ولا إظهار (فليؤد الذى

أَوْ تَمِنَ أَمَانَتَهُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلٌ  
الغنى ظلمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْنَى اتَّبَعَ أَحِيلٌ  
﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هَيْبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمُؤْهَبِ لَهُ

وَفِي هَيْبَةٍ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ وَسَلِّمْهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا وَكَرَاهِيَةُ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ  
مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا بَأْسَ  
بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ﴿

الؤمن أمانته) وجوبا ومقابلة لآمانته بأمانه . ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن  
رسول الله ﷺ قال مظل الغني ) من إضافة المصدر للفاعل والمطل المد (١) والمراد به  
هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر (ظلم) قال السبكي تسمية المظل ظلما يشعر بكونه  
كبيرة كالتغصب وقال المصنف هو صغيرة (وإذا أتبع) يسكون المثناة ميظا للفعول  
أي أحيل (أحدكم على مليء) بالهمز وقد يسهل الغني (فليتبع) بالتخفيف والتشديد  
فليحتل وهو أمر نذوب وقيل لإباحة وإرشاد وقيل وجوب «نبيه» قال الرافعي  
الأشهر في الروايات وإذا أتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالآخرى ووجه التمام  
أن الجملة الأولى كالتوطئة والعللة لقبول الحوالة أي إذا كان مظل الغني ظلما فليقبل  
من يحال بدينه عليه فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمثل (متفق عليه)  
ورواه أصحاب السنن الأربعة (معنى أتبع) بضم الهمزة وسكون التحتية (أحيل)  
﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ ﴾

بتخفيف التحتية (عود) أي رجوع (الإنسان في هيبة لم يسلمها إلى المؤهوب له)  
قيدها بذلك لأنها بعد التسليم لا يمكن الرجوع فيها لو أراد إلا في هيبة الأصل  
للقرع كما قال (وفي هيبة وهبها لولد) أي فرعه وان سفل (وسلمها أو لم يسلمها) فإن له  
أن يرجع فيها مطلقا (وكراهية) بمعنى التحتية فتنا في التعبير (شرائه شيئا تصدق به من الذي  
تصدق عليه) تطوعا (أو) من الذي (أخرجه عن زكاة أو كفارة أو نحوها) أفرد  
الضمير لأن العطف بأو التي لاحد الشيشين ونحوها النذر (ولا بأس) كلمة تستعمل في الإباحة  
(شرائه من شخص آخر قد انتقل إليه) أي أن السكراهة التزببية مقصورة على صدور

(١) في الأصل (والمداغمة) بدل (والمراذبه) وهو تحريف . ع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَةٍ  
كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مِثْلَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي  
صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَتَى » ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ « الْعَائِدُ  
فِي هَيْبَةٍ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَمَلْتُ  
عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ  
أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

ذلك مع من تصدق عليه فقط دون من أخذه من ذلك ببيع او هبة أو نحو ذلك .  
(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال الذي يعود اي يرجع (في هيبته  
كالكلب يرجع) عبر به عن يعود تفننا في التعبير (في قيئه) والتشبيه بالكلب الفاعل  
ما ذكر للاستقذار والتنفير للتحريم (متفق عليه) « وفي رواية لمسلم ) وهي عند  
النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس ( مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب )  
صفتة القيحة التي لها شأن في القبح يتحدث به كصفة الكلب حال كونه أو الذي ( يتى ) ثم  
يعود في قيئه ) أي ماتقياؤه (١) من اطلاق المصدر على اسم المفعول ( فياً كله وفي رواية )  
لها وهي عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديثه أيضا ( العائد في هيبته كالعائد في  
قيئه ) قال المصنف والحديث ظاهر في التحريم وهو محمول على هيبته لاجنبي أما إذا  
وهب لولده وان سفل فله الرجوع أي بشرطه . قال ابن دقيق العيد وقع التشديد في  
التشبيه من وجهين أحدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه الرجوع فيه بالتي .  
( وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس ) اسمه الورد كان لعم  
الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ( في سبيل الله ) أي أعطى رجلا فرسا  
ليجاهد الكفار عليه وهو يطلق على المذكر والمؤنث بلفظ واحد كما تقدم ( فأضاعه  
الذي كان عنده ) أي لم يكرمه بالأطعام والعناية به ( فأردت أن أشتريه ) وظن أن  
استعادته بالشراء لا يكون رجوعا في الهبة فلا يتناول ماورد فيه ( وظننت أنه يبيعه  
برخص ) أي في السعر لضعفه وهزاه ( فسألت النبي ﷺ ) أي عن ذلك ( فقال

(١) لعل الصواب ( ماتقياؤه ) بتشديد الياء كما في القاموس وغيره . ع

لَا تَشْتَرَهُ وَلَا تَمُدَّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهُمْ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتَيْهِ  
كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ « متفق عليه . وَقَوْلُهُ حَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْنَاهُ  
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ .

### ﴿ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ  
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ  
أَحْسَنُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

لَا تَشْتَرَهُ وَلَا تَمُدَّ) أى ترجع ( فى صدقتك وإن أعطاكه) أى بالبيع منك ( بدرهم فإن  
العائد فى صدقته ) أى ولو بشرائها من المتصدق بها عليه ( كالعائد فى قيته متفق عليه )  
رواه البخارى فى الزكاة وفى الهبة وفى الجهاد ومسلم فى الفرائض ورواه أيضا فى  
صحيحه قال المزى وتعقب بأنه زواه فى الهبة وهى بين الفرائض والوصايا قال الحافظ  
ورواه أيضا النسائى فى الاحكام ورواه ابن ماجه ( قوله حملت على فرس فى سبيل الله  
معناه ) المراد فى الحديث ( تصدقت به على بعض المجاهدين ) كما قدمنا الاشارة اليه

### ﴿ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾

أى إتلافه بأى وجه كان . واليتيم صغير لأب له . ( قال الله تعالى . ان الذين  
يأْكُلُونَ ) أى يلقون وعبر بالاكل لانه أغلب أنواع إتلاف المال ( أموال اليتامى  
ظلمًا ) حال من الواو أى ظالمين بأكلها ( انما يأْكُلُونَ فى بطونهم نارا ) أى ملء  
بطونهم ما يجر الى النار . وقد نقل أن فى القيامة يخرج هب النار من فيه ومسامعه  
وأفقه وعينه يعرفه من رآه ( وسيصلون سعيرا ) أى يدخلون نارا ( وقال تعالى  
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى أحسن ) أى بطريقة هى أحسن الطرق  
كحفظه وتميمه ( وقال تعالى . ويسئلونك عن التامى ) لما نزل إن الذين يأْكُلُونَ  
أموال اليتامى ظلما الآية اعتزلوا مخالطة اليتامى والاكل معهم فشق ذلك فذكر للبي  
﴿ وَصَلَّى ﴾ فنزلت ( قل اصلاح لهم خير ) أى على حدة أو مداخلتهم لاصلاحهم خير  
من مجانبهم قيل أو اصلاح أموالهم من غير أجره خير ( وان تخالطوهم ) أى خلطتم

فَاخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْهَدَ مِنَ الْمَصْلِحِ ۝ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ  
 الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ وَقَذْفُ الْحَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
 الْعَافِلَاتِ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

طعامكم وشرابكم بطعامهم وشرابهم وقيل إن تصيبوا من أموالهم أجرة من قيامكم  
 بأمورهم ( فإخوانكم ) أي فهم إخوانكم ولا بأس من الخلطة أو اصابة بعضهم من  
 مال بعض ( والله يعلم المنهد في المصلح ) أي يعلم من قصده الفساد أو الاصلاح  
 فيجاز به ۝ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع المؤبقات  
 أجمعها ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر فإذا سمعت استقرت لأن ما جاء عن طلب  
 ليس كالجأني عن غير تع فلذا ( قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله ) أي الكفر  
 به أي نوع من أنواعه وذكر الاشرار لأنه الاغلب في الوجود لاسيا في العرب  
 ( والسحر ) وهو أمر خارق للعادة يكون عند أقوال أو أعمال يمكن معارضتها بمثلا  
 وهو حرام ومن الكبائر ( وقتل النفس التي حرم الله ) بمذنب العائد وقبله مضاف  
 مقدر أي حرم قتلها وهي المحترمة خرج به غير المحترمة من الحربى والمرند ( إلا بالحق )  
 وذلك بان اقتص منه بما قتله أو حد بالرحم لكونه زانيا محصناً ( وأكل الربا ) أي  
 الماخوذ به قد سواء كان ربا فضيل أو ربا نسيئة وهو من الكبائر كما سيأتي قريبا  
 ( وأكل مال اليتيم ) أي التسلط عليه واتلافه ( والتولى يوم الزحف ) أي التولى  
 وقت لقاء الجيش للكفار فرارا وهو من الكبائر إن يزيد جيشهم على ضعف جيش  
 المسلمين لما فيه من كسر جيش الاسلام والتفت في أعضادهم قلل في المصباح يطلق  
 على الجيش الكبير زحف تسمية بالمصدر وجمعه زحوف كفس وفلوس أما التولى  
 ليكر تانيا أو يتحيز إلى فئة تجائر ( وقذف المؤمنات ) وفي نسخة الحصنات بفتح  
 المهملة الثانية ويجوز كسرهما ( العافلات ) أي رمى المؤمنات النوازل عما يرى به من الزنى  
 بالزنى وذلك من الكبائر نعم قال ابن عبدالسلام من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه

## (المُوقَاتُ) المَهْلِكَاتُ

## ﴿بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا﴾

الا لله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبا للحد وقال الخليلي قذف الصغيرة التي لا تتحمل الوقاع بحيث يقطع بكونه كاذبا صغيرة قال تعالى . ان الذين يرمون المحصنات الغلافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . قيل هذه الآية خاصة بمن قذف إحدي أمهات المؤمنين فهو ملعون أبدا وليس له توبة والاصح أنها عامة مشروطة بعدم التوبة . وقد عدّه عليه السلام من الموققات في هذا الحديث وفي حديث آخر قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة مضى عليه ورواه أبو داود والنسائي «تممة» قال الزركشي يجوز نصب الشرك ورفع وكذا ما بعده فالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أي هي أو مبتدأ خبره مضمرة أي منها والنصب على البدل . «تبيين» قال المصنف هذا الحديث فيه ان اكبر المعاصي الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يليه ولدان نص عليه (١) الشافعي والاصحاب وما سواها فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والقاسد المرتبة عليها وعلى هذا فيقال في كل منها من اكبر الكبائر وان جاء في موضع آخر انها اكبر الكبائر كان المراد أنها منه (الموققات) بالوحدة والقاف بصيغة الفاعل (المهلكات) بصيغة الفاعل

## ﴿بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا﴾

بالد والقصر وألفه بدل عن واو ويكتب بهما (٢) هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما قال بعضهم ولم يحمل في شريعة من الشرائع ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سواء ولذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة كإيذاء أو إياه الله تعالى فانه صح فيه الايذان بذلك وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم انما من الزني

(١) يقال نصت الظبية رأسها أي رفضته وشاع في كلام المؤلفين (نص عليه) وليس

في اللغة فالصواب أن يقال (صرح به) . ع

(٢) أي بالواو بعدها ألف هكذا (الربوا) . ع

قَالَ اللهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقْهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الشهاب الرملي بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصح حكمة لاعلة \* (قال تعالى الذين يا كلون الربا لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذى يصخره الشيطان) أى الا قيام المصروع (من المس) أى الجنون وهو متعلق بيقوم . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مر على قوم بطونهم كالبيوت وأخبر أنهم أكلة الربا (ذلك) أى العذاب (بأنهم) أى بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) اعترضوا على احكام الله تعالى وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك (وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل أن يكون تممة المعترض (١) المشرك ويحتمل أن يكون من كلام الله ردا عليهم أى اعترضوا والحال أن الله فرق بين هذا وهذا وهو الحكيم العليم (فمن جاءه موعظة من ربه) أى بلغه وعظ من الله (فاتقها) أى فاتعظ وامتنل حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة أى له ما كان اكل من الربا من الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم بينهم يوم القيامة (ومن عاد) الى تحليله وأكله . (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) لكفرهم (يمحق الله الربا) أى يذهب بركته فلا ينتفع فى الدنيا والآخرة به (ويرى الصدقات) أى يكثرها وينميها وقد ورد كما تقدم ان الله ليرى لاحدكم الصمرة واللقمة كما يرى احدكم فلوله أو فضيله حتى يكون مثل أحد (والله لا يحب) أى لا يرضى (كل كفار) أى مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بار تكابه (ان الذين آمنوا (٢)) بما جاء من الله (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة) ذكرها بعد الاعمال لسرفهما (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولام يحزنون) على فائت (يا أيها الذين آمنوا

(١) لعله (كلام المعترض) (٢) هذه والاخيرة ليست فى نسخ المتن

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي  
الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي الْبَابِ  
قَبْلَهُ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ  
الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ » رواه مسلم . زاد الترمذی وغيره وشاهديه و كتابه

﴿ بابُ تحريمِ الربا ﴾

قل الله تعالى « وما أمروا

اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ) تركوا مالكم على الناس من الزيادة  
على رءوس الاموال بعد الانذار ان كنتم مؤمنين بشرع الله ( فان لم تفعلوا ) اى ان لم  
تذروا ما بقى من الربا ( فانذروا ) فاعلموا (١) ( بحرب من الله ورسوله ) يقال يوم القيامة  
لاكل الرباخذ سلاحك للحرب ولا بد للامام ان يستتيعهم فان تابوا وإلا وضع فيهم الحرب  
والسلاح ( وان تبتم فلكنم رءوس أموالكم لا تظلمون ) باخذ الزيادة ( ولا تظلمون )  
بوضع رءوس الاموال قبل يفهم منه أن المصر على التحليل ليس له رأس المال لانه مرتد  
وماله فيه . ( وأما الاحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة ) اورد كثيرا منها المتنرى  
في الترغيب والترهيب ومنه أخذ ابن حجر الهيتمى فاورد في كتابه الزواجر ( منها  
حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله ) ومنها حديث سيرة في حديث الرؤى بالطويل  
السابق في باب تحريم الكذب ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله  
ﷺ آكل الربا ) آخذاً كان أو معطياً ( وموكله ) أى مطعمه لغيره باضافة أوهبة  
أو نحو ذلك إذا لا يدي المترتبة على اليد الفاصبة غاصبة ( رواه مسلم زاد الترمذى )  
في جامعه ( وغيره ) كأبي داود والطبرانى لكن أفرد لفظ شاهد وزاد يوم  
يعلمون ( وشاهديه ) اى الشاهدين بعقده على المتعاقدين ( و كتابه ) وفيه  
تفليظ شديد لانه اذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لا يصيبهما منه شيء  
فلأن يلعن المباشر له من آخذ أو معط بالاولى

﴿ باب تحريم الربا ﴾

بالتحذية والمد وهو عمل الطاعة ليراه الناس فيثنون عليه ( قال الله تعالى . وما أمروا



إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ « الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى « لَا تَبْطُلُوا  
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُبْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ » وَقَالَ تَعَالَى  
« بَرَاءُونَ النَّاسِ الْآيَةَ » \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ مَنْ  
عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ »

الايعبدوا الله مخلصين له الدين ) اى فلا يشرك مع ربه فى عبادته احداً شركا خفيا  
وهو الرياء (حنفاء) مائلين عن كل ماسوى الدين الحنيفى اليه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا  
الزكاة وذلك دين القيمة) تقدم ما يتعلق بها فى باب وجوب الزكاة (وقال تعالى . لا تبطلوا  
صدقاتكم ) أى توابها (بالمن) تمديد النعمة على الحسن اليه (والاذى) إبطالا (كها بطلان  
( الذى ينفق ماله رياء الناس ) الضعفين اجتماعا فى احباط الثواب وجعل العمل  
معرى منه سوى ما صحبه فى كل منهما ( ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ) واجسان  
الكافر لا يكسبه ثوابا وانما يتوقع بها تخفيف العقاب ( فثله ) أى صفة العجبية الشان  
( كمثل صفوان ) حجر املس ( عليه تراب ) جملة فى محل الصفة ( فاصابه وابل )  
حطرت غزير ( فتركه صلدا ) املس نقيامن التراب كذلك عمل المرائين يضمحل عند  
الله وان ظهر لهم أعمال فيايري الناس كالتواب ( لا يقدر ون ) الضمير للذين يتفقون  
باعتبار المعنى فانهم كثيرون ( على شىء مما كسبوا ) لا ينتفعون بما فعلوا ( والله لا يهدي  
القوم الكافرين ) الى خير وفيه ايماء الى أن الرياء من صفة الكفار فعلى المؤمن أن  
يحذر منها ( وقال تعالى ) فى وصف المنافقين ( براءون الناس ) باعمالهم وطاعتهم  
( ولا يذكرون الله إلا قليلا ) أى فى قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم على المسامحة  
أو الإذكار قليلا ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى ) بأن  
قصد مرءاه أنه أو تسميعة لعله يقبل عليه بما ل أوجه أو ثناء ( تركته وشركه ) كناية عن  
احباط ثوابه وحرمانه من أجره لما اقتترفه من ترك الاخلاص فيه . وفى الحديث  
إطلاق الشرك على الرياء وتقدم أنه شرك خفى وهو وان كان لا يقدح فى أصل الايمان  
( ۸ - دليل ثامن )

رواه مسلم • وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا  
 عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ  
 لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَجَبَّ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي  
 النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَوَعَدَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ

لكن يبطل ثواب أصل الأعمال المصحوبة (رواه مسلم) وابن ماجه • (وشنه قال  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول الناس يقضى ( بصيغة المجهول ( يوم القيامة )  
 مضبوط بالنصب في أصل مصحح فثائب الفاعل قوله ( عليه ) ( جملة يقضى عليه  
 في محل الصفة للناس لان ال فيه جنسية وخبر إن قوله ( رجل ) مع ما عطف عليه  
 وقدر في أمثاله سبق العطف على الرابط ( استشهد ) أى قتل في معركة الكفار  
 ( فأني به ) بصيغة المجهول أى فى به ( فعرفه ) أى عرف الله الهبد ( نعمته ) التى كانت  
 عليه فى الدنيا ( فعرفها قال فاعلمت فيها قال قاتلت فيك ) فى فيه للتعليل أى لاجلك  
 ولنصرديتك واعزاز كلمتك ( حتى استشهدت ) بالبناء للمجهول لكن الفاعل  
 معلوم ( قال ) أى الله كذبت أى فى قولك قاتلت فيك ( ولكنك قاتلت ) رياه ( لان  
 يقال جرىء ) بالهمز من الجرأة اذ هى لغة الاقدام على الشئ . ( فقد قيل ) أى حصل  
 لك فى الدنيا ما قصدت من قتالك ( ثم أمر به ) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وهو  
 وهو الاقرب أو بالبناء للمفعول لتعين الأمر وتعيين الاخير فى الفعلين من قوله  
 ( فسحب على وجهه حتى أتى فى النار ورجل تعلم العلم ) فى عدوله عن قوله آتاه الله  
 علما كتنظيره ايماء إلى أن طريق حصول العلم عادة التعلم ( وعلمه ) بالتشديد والمفعول  
 الثانى محذوف للتعميم ( وقرأ القرآن ) الواو لا ترتيب معها وتقديمه تعلم العلم ذكرا  
 على قراءة القرآن يومى . إلى تقديم الاشتغال به عن الاشتغال بها لكثرة فرض العين  
 منه بخلافه منها فهو الفاتحة فقط ( فأني به ) أى فى به ( فعرفه نعمه ) بصيغة الجمع  
 وقيايله بالنفرد ايماء الى عظم العلم وأن نعمته بمنزلة نعم من غيره أو أن الجمع هنا باعتبار

فَعَرَفَهَا قَالَتْ فَمَا عَلِمْتُ فِيهَا قَالَتْ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ  
 كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِيٌّ فَقَدْ  
 قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَتْ فَمَا عَلِمْتُ فِيهَا قَالَتْ مَا تَرَكْتُ  
 مِنْ سَبِيلٍ نَحِبُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ

التعلم والتعليم وفراءة القرآن (فعرها قال فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك) هو قيد للجمل قبله (القرآن) (١) بدليل قوله (قال كذبت) أي في قولك ان ذلك في الله . واستدرك من شيء دل عليه المقام أي لاشيء سواه بقوله (ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال هو قاري) اثبات المبتدأ في هذه الجملة وحذفه من التي قبلها من التنفي في التعبير (فقد قيل) أي لفصل جزاء عمالك المراد لك به (ثم أمر) بالوجهين (به فسحب على وجهه) معاملة بنقيض قصده فانه قصد حصول الوجاهة بما اكتسبه من الفضائل فسحب عليه زيادة في اهانتة (حتى ألقى في النار) ويستمر فيها بقدر ما سبق له في العلم الا زلي ثم يخرج الى الجنة لان الزيادة من الكبائر وذل الكتاب والسنة على أنها لا تخرج صاحبها من الايمان وأن لا يبدل صاحبها من الجنة (ورجل) الايتان بالواو في الثلاثة يدل انهم يحاسبون دفعة واحدة ولا اشكال في ذلك فهو ممكن والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن (وسع الله عليه) وعطف عليه كالمفسر له قوله (وأعطاه من) أي بعض (اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه) لتعدد الاصناف المنعم عليه يعمض كل منها (فعرها) قال فاعلمت فيها قال ما تركت من) مزيدة لتأكيد العموم (سبيل) أي طريق (نحب) أي ترضى (ان ينفق) بالبناء للمجهول نأثبه (فيها) وانت على تانيث السبيل ويجوز فيه التذكير (الانفقت فيها لك) أي خالصا (قال كذبت) أي في دعوى الاخلاص المدلول عليه بالنظر (ولكنك فعلت) عبر به دون انفقت ايماء الى ان ما توهمه انفاقا

(١) فصل بين كلامه بهذه الكلمة من الحديث ولو قدمها ثم قال وقوله فيك قيد اظ

يُقَالُ هُوَ جَوَادٌ قَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ « رواه مسلم . جرى به بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع حاذق » وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ إِنْ أَدْخَلْنَا عَلَى سُلْطَانِنَا (۱) فَتَقُولُ لَهُمْ بِمُخْلَافٍ مَا نَتَّكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا إِفْصَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « رواه البخاري » وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ »

أي اخرجنا في سبيل الخير ليس كذلك لأنه على وجه الراء كذلك فهو تفاق لا اتفاق والفعل يع سائر الأنواع فغير به (ليقال هو جواد) بتخفيف الواو أي كثير الجود وهو من يعطي ما يبني لمن يبني (فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار) رواه مسلم . جرى به بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع حاذق (هو تفسير بالمراد وما ذكرناه باعتبار اللغة » (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناسا) أصله أناس بضم الهمزة حذفته همزته تخفيفا ويعوض عنها ال فلا يجتمعان الاشدوذا وهو اسم جمع إذ لم يثبت فعال في أبنية الجمع مأخوذ من أنس لانهم يتأنون بأمثالهم وقيل من ناس مني تحرك . وقيل من نسي قدمت اللام وقلت ألما (۲) (قالوا له إنا ندخل على سلطاننا) أي من له علينا ولاية من سلطان. فمن دونه (فتقول لهم) أي بالثناء عليهم (بمخلاف ما نتكلم) أي به من الهم (إذا خرجنا من عندهم) فما حكم ذلك (قال كنا نعد هذا تفاقا) أي من خصاله لأنه كذب في الحديث وقوله (على عهد رسول الله ﷺ) صلة تعد وأتى به تنبيها على رفع ذلك لأنه اجتهد من ابن عمر فيتوقف في موافقته أو مخالفته تخالف المجتهدين في الأحكام (رواه البخاري . وعن جندب) بضم الجيم والبدال وفتحها وسكون التون بينهما (ابن عبد الله بن سفيان) جثيث السنين البجلي العسلي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من سمع) بتشديد الميم أي من عمل سرا واران أن يسمع الناس بعمله فيثنوا عليه (سمع الله به) أي أوصله لذلك وجعله

(۱) في نسخة (سلاطينا) . ع (۲) مراده أنها قبلت همزة . ع

وَمَنْ بَرَأَى بِرَأَى اللَّهِ بِهِ « متفق عليه ورواه مسلم أيضاً من رواية  
ابن عباس رضي الله عنهما (سمع) بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله للناس برأى سمع  
الله به أي فضحه يوم القيامة . ومعنى مَنْ رَأَى رَأَى <sup>(١)</sup> الله به أي مَنْ أظهِرَ  
لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ رَأَى اللَّهُ بِهِ أَي أظهِرَ  
سِرِّرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ

حظه من عمله (ومن برأى (٢)) جعل ليراها الناس مطعاف يقبلون عليه بالثناء أو بالنداء  
( برأى الله به ) أي يعطيه ما قصد بعمله من إقبال الخلق وذلك سبب لأعراض  
الحق (متفق عليه) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد والبخاري وابن ماجه وابن حبان  
وصرح به ابن أبي عوانة والبخاري قال كلهم رووه من حديث جندب . وقال المزني  
في الاطراف أخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في  
الزهد من سننه كلهم من حديث جندب (ورواه مسلم) وأحمد (أيضا من رواية ابن عباس)  
ياحمد والطبراني وأبو الشيخ من حديث أبي بكر (سمع) بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله (الذي  
عمله خفية (لناس) متعلق باظهار (برأى) علة للاظهار (سمع الله به أي فضحه يوم القيامة)  
والحديث محتمل لهذا المعنى ولما تقدم في شرحه وهذا أنسب بالتحذير من السمعة لما فيه  
من النكايه البليغة والفضيحة في ذلك الجمع (ومعنى من برأى برأى الله به أي من أظهر  
لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ) بأن عمل بمشهدهم (ليعظم عندهم) بالبناء للفاعل من العظمة وللمفعول  
من التعظيم (وليس هو كذلك) أي ليس في نفس الامر واذا خلا عنهم ترك العمل  
الصالح وهذا تفسير لقوله من برأى وقوله (رأى الله به أي اظهر سريرته على رؤوس  
الخلائق) أي في يوم القيامة ليكون أبلغ من الفضيحة ويحتمل في الدنيا أي ان  
الله تعالى يطلع العباد على سريرته ويحرفون منه خلاف ما يظهر فلا يتال مراده (وعن  
ابن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من تعلم علما مما ( أي من العلم  
الذي (يبغى) أي يقصد (به وجه الله عز وجل) أي التقرب اليه وذلك العلم

(١) كذا في نسخ المتن بصيغة الماضي (٢) نسخة (راءى) بصيغة الماضي في الموضوعين

لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَعْنِي  
رِيحَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

﴿ بَابُ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَكَيْسَ هُوَ رِيَاءٌ ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ  
يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيُحَمِّدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى

الشرعي والآلة ( لا يتعلمه ) لغرض من الأغراض ( الا ليصيب به عرضا ) بفتح  
العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة قال في النهاية المرض هو متاع الدنيا وخطاها  
ولذا قيده في الحديث بقوله ( من الدنيا لم يجد عرف الجنة ) وأدرج في الحديث  
تفسير بعض الرواية بقوله ( يعني ) أي بقوله عرف الجنة ( ريحها ) جاء عند  
الطبراني وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها  
منعه من دخولها إما بعد التعذيب أو قبله بل يجوز ذلك معه كما تقدم في منع شارب  
الخمر من شرب نحر الجنة ولا يس الحرير منه فيها والله أعلم ( يوم القيامة ) ظرف  
الفعل المذكور قبله والحكمة في منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة أنه قصر طلبه على  
الحقير القاني واستبدل الأدنى بالذي هو خير فناسب أن يمنع ما أعد لمن علت همته  
زيادة في تشريفه ، وتعجيل المسرة لكون هذا على الضد من ذلك والله أعلم ( رواه  
أبو داود بإسناد صحيح ) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم في  
المستدرک والبيهقي في الشعب ثم الحديث ليس مقصوداً في المعقود له الباب بل هو من  
جملة الغرض المقصود له فلذا أورده المصنف هنا ( والأحاديث في الباب ) أي  
تحريم الرياء ( كثيرة مشهورة ) وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد  
( باب ما يتوهم ) بالبناء للمجهول ( أنه رياء وليس هو )

مؤكداً لضمير الفاعل المستتر ( رياء ) أي لعدم صدق تعريفه عليه ( عن أبي ذر رضي الله  
عنه قال قيل لرسول الله ﷺ أَرَأَيْتَ ) بفتح التاء أي أخبرني ( الرجل يعمل العمل  
من الخير لله تعالى ) خالصاً مخلصاً ( ويحمده الناس عليه ) من غير أن يكون له غرض  
بمحمدهم ولا انتفات إليه بعمله ( قال تلك ) أي الفعل المذكور منهم ( عاجل بشرى

المؤمن (رواه مسلم)

﴿ بابُ تحريمِ النظرِ إلى المرأةِ الأجنبيةِ والأمرِ بالحسنِ

لغيرِ حاجةٍ شرعيةٍ ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » وَقَالَ تَعَالَى « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ رَبَّكَ لَبَالِغُ الرِّضَادِ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ

المؤمن ) المشار إليها بقوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة (رواه مسلم) ففي هذا الحديث أن من أخلص لله تعالى وقصد التقرب إليه ليس الا أطلق الله الألسنة بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل وأن العامل من جملة أولياء الله عز وجل (باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية)

وكذا تحريم النظر إلى المحرم بشهوة (والأمر بالحسن) بحسب طبع الناظر (لغير حاجة شرعية) ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكره ﴿ قال الله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا أي يغضوا وحذف لام الامر في مثله كثير أو هو وجواب شرط مقدر أي إن نقل لهم غضوا يغضوا (من أبصارهم) من للتبعيض لأن المراد ترك نظر ما لا يحل دون ما يحل وقيل صلة وقيل لبيان الجنس (وقال تعالى . ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) أي ما سمع بسمعه وما أبصر ببصره وما عزم عليه بقلبه فمن عمل (١) ذلك فلا يفعل بها شيئا يهذب عليه ثمة ﴿ وقال تعالى يعلم خائنة الأعين (هي اختلاس النظر إلى من يحرم نظره من غير إرادة أن يفطن بك أحد) ﴿ وقال تعالى ان ربك لبالرصاد (فهو مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سواء كان سرا أو جهرا في خلوة أو جلوة) ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كتب بصيغة المجهول أي حتم وقدر (على ابن آدم) الاضافة فيه للجنس (نصيبه) أي

(١) كذا، ولعله علم

مِنَ الزَّانِي مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ . وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا  
 الْإِسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ . وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرَّجُلُ زِنَاهَا  
 الْخَطَا . وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ « متفق عليه  
 وهذا لفظ مسلم ورواية البخاري مختصرة » وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المقدر عليه ( من الزنى مدرك ) أى هو مدرك ( ذلك لا محالة ) بفتح الميم أى لا بد منه  
 لكونه قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتب الله على العبد وسبق في علمه القديم فلا  
 يستطيع العبد من دفعه الا انه يلام اذا وقع فيما نهى الله عنه لان الله نهاه عن  
 المحرمات واقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة فلما وقع في المحرم الممنوع منه  
 وقع في اللوم ( العينان زناه النظر ) أى الى الملايحل للناظر ( والأذنان زناه الاستماع )  
 أى للكلام المحرم استماعه ( واللسان زناه الكلام ) بما لا يحل التكلم به ( واليد زناه البطش )  
 هو الأخذ القوي الشديد أى الأخذ عدوانا ( والرجل زناه الخطا ) بضم وفتح  
 جمع خطوة كقربة وقرب أى زناها مشيها لما حرم عليها المشى إليه ( والقلب يهوى  
 ويتمنى ) أى يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة ( ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه )  
 قال ابن بطال نقلنا عن بعضهم أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه فهو من  
 إطلاق اسم السبب على السبب مجازا قال وذلك كله من اللمم الذي تفضل الله بغيره  
 اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة وقال السيوطي  
 معني الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا  
 بادخال الفرج فى الفرج ومنهم من يكون مجازيا بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات فكلها  
 أنواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أى إما يحقق بالفرج أى  
 بان يحصل الايلاج أولا بان لا يحصل بذلك . وقد استشكل الحديث بأن التصديق  
 والتكذيب من صفات الإخبار وهنا بخلافه واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه  
 فهو مجاز ( متفق عليه وهذا لفظ مسلم ) ولذا اقتصر فى الجامع الصغير على عزوه له  
 ( ورواية البخارى ) للحديث ( مختصرة ) ولفظه إن الله كتب على ابن آدم حفظه  
 من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس  
 تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ( وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه



عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ تَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ »  
 متفق عليه \* وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسِ

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال اياكم والجلوس في الطرقات ( بضم أوليه ) قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا ( متعلق بقوله ( بد ) مبتدا وبينوا سبب ذلك بقولهم ( نتحدث فيها فقال صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم ) أي امتنعتم ولتضمنه معنى النفي أي لم تعملوا جاء بالآفي قوله ( الا المجلس فأعطوا الطريق حقه ) هو على تذكير الطريق وقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيته كالسبيل ( قالوا وما حق الطريق ) أي المطلوب له ( قال غرض البصر ) أي عمن لا يجوز النظر إليه ( وكف الأذى ) أي حبس الانسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلاً ( ورد السلام ) أي إذا بدتم به ( والأمر بالمعروف ) أي بما عرف شرعاً مندوباً أو واجباً ( والنهي عن المنكر ) ما أنكر شرعاً صغيرة كان أو كبيرة ( متفق عليه . وعن أبي طلحة زيد بن سهل ) بن الأسود الانصاري التجاري ( رضي الله عنه قال كنا قعوداً ) جمع قاعد خبر كان ( بالأفنية ) بوزن أفعله بكسر العين والقائه بكسر الفاء وبالمد قال في القاموس فناء الدار ما اتسع منها جمعة أفنية وكصى ( نتحدث ) جملة مستأنفة أو حال من اسم كان أو خير بعد خير ( فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ) أي وقف علينا ( فقال مالك ) مبتدا وخبر وعطف على الضمير المجرور باطادة الجواز قوله ( والمجالس الصعدات ) أي التي يصعد منها أصحاب الدور ولحوانهم وبعدها أنكر عليهم الجلوس بها المستزيم للأمر باجتنابها عنه صرح بذلك تأكيداً فقال ( اجتنبوا مجالس الصعدات قلنا إنما قعدنا لغير ما بأس ) ماصلة غير كافة أي قعودنا لمباح لا

قَدْنَا نَتَدَا كَرُّ وَتَتَحَدَّثُ قَالَ إِمَّا لَا فَأَدُّوَا حَمَّهَا غَضُّ الْبَصْرِ وَرَدُّ السَّلَامِ  
 وَحُسْنُ الْكَلَامِ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الصُّعْدَاتُ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْمَيْنِ أَيْ الطَّرَقَاتِ ۝ وَعَنْ  
 جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ النَّجَاةِ

لا مر فيه بأس شرعاً ثم أبدل من تلك ما فيه التفصيل والبيان بقوله (قعدنا هذا كر) أي  
 مسائل العلم ( وتحدث ) أي في الأمور المباحة كما يوصى ، إليه أولاً لغير ما بأس ( فقال  
 إمالة) بكسر الهمزة وتشديد الميم وأماله الف ما أي إن كنتم لا تتركونها فحذفت كان  
 واسمها وذلك بعد إن ولو الشرطيين كثير وحذف الخبر (١) الواقع بدلاً للدلالة المقام  
 عليه ( فأدوا ) أي أعطوا الطريق ( حقها ) وحذف المفعول الأول لدلالة سياق  
 الكلام عليه وقوله ( غرض البصر ) بالرفع خبر مبتدا أي حقها غرض البصر عن النظر  
 لما يجوز إليه من أجنبية أو أمرد حسن ( ورد السلام وحسن الكلام رواه مسلم .  
 الصمدات بضم الصاد والعين ) المهملتين ( أي الطرقات ) بضم أوليه المهملين وبالقاف  
 جمع طرق بضمين جمع طريق وقد تقدم في باب الأمر بالمعروف أن المتحصل من  
 الأحاديث ثلاثة عشر أدباً نظمها الحافظ ابن حجر في أربعة آيات تقدمت ثمة  
 ونظمها في قولي

آداب من يجلس في الطريق \* من قول طه خذه بالطريق

أفش السلام واحسن الكلام عن \* مظلوم اللهبان غث ريفتي

ومر يعرف وانه عن نكروكف \* أذى وغض الطرف يا صديقي

وشمت العاطس إن محمد أعن \* في الحمل واكثر ذكرك ذى التوفيق

ورد تسليماً وإهد حائراً \* والزم تقي الدين بالتحقيق (٢)

( وعن جرير ) بفتح الجيم وكسر الراء الأولي وسكون التحتية وهو ابن عبد الله  
 الجعفي الصحابي تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب من سن سنة حسنة أو سيئة  
 ( قال سألت النبي ﷺ عن ) حكم ( نظر النجاة ) بفتح فسكون أي البغية من غير

(١) مراده جملة ( تتركونها ) . ع

(٢) في الآيات وصل همزتي أحسن وأكثر وقطع همزة اهد وحذف همزة اغث

وغير ذلك للضرورة . ع

قَالَ أَصْرَفُ بَصْرِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنَا أَلَسْتُ تَبْصِرَانِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ

قصد لها (فقال اصرف بصرك) أى عن المنظور اليه من غير قصد أى والا أتمت بدوام النظر لما يحرم النظر اليه (رواه مسلم) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة (ظاهر السياق أنه لم يكن في بيت أم سلمة ولا ميمونة (فأقبل ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زيادة بن الاصم القرشى العامرى مؤذن النبي ﷺ وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بهن مهملة مفتوحة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فثكلثة . وابن أم مكتوم ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (وذلك) أى إقباله (بعد أن أمرنا) بصيغة المجهول (بالحجاب) من الاجانب (فقال النبي ﷺ احتجبا منه) فقيه مبالغة فى الستل ككرم مقام من رضى الله عنهن أما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب لحضور الأعمى وإلّا محرم عليها النظر اليه إذا كان أجنبيا منها (فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا) أى لما حكمة الأمر بالحجاب منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان) ثنية عمياء تأنيث أعمى وفاعله قوله (أنتا) وقوله (ألسنا تبصرانه) كالمفسر لقوله أفعميا وان أنتا وحاصله أن حكمة الأمر بالحجاب ألا ينظر اليه ولا إلى شيء منه فيؤخذ منه ما تقدم من تحريم نظر المرأة إلى الاجنبى ونظر عائشة إلى لعب الحبشة فى المسجد لم يكن لا بدانهم انما هو للصبهم وآلاتهم (رواه) أحمد و (أبو داود و الترمذى وقال حديث حسن صحيح) قال القسطلانى هو حديث مختلف فى صحته (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل) خبر بمعنى النهي أو نهى (إلى عورة الرجل) المراد

وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا  
تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » \*  
وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

به الذكر فيشمل الكبير والصغير (ولا) ننظر (المرأة إلى عورة المرأة) فلا يجوز  
لنظر إلى العورات ولومع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه (ولا يفضى) يضم أوله أى  
يصل (الرجل إلى الرجل في توب واحد) أى لا يضطجعا متجردين تحت توب واحد  
(ولا تفضى المرأة إلى المرأة في التوب الواحد) قال ابن ملك أى لا تصل بشرة أحدها  
إلى بشرة الأخرى في المضجع خوف ظهور قاحشة بينهما قال المظهرى ومن فعل  
ذلك يجزر ولا يحد. وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته وعورة الامة كذلك  
وكذا الحرة في نظر المرأة ومحارمها لها وأما بالنسبة للرجل الاجنبى فجميع بدنها عورة  
حتى وجهها وكفيها قال المصنف ويحرم النظر إلى الامرء اذا كان حسن الصورة أمن  
الفتنة أم لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافى وحداق  
الاصحاب ولانه في معنى المرأة فانه يشتهى كاشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة  
بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لما  
يمكن في حقهم من تطرق الشر مما لا يمكن من مثله في حق المرأة اه (رواه مسلم) قال  
في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من حديث  
أبي سعيد وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه صدره

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ﴾

أى وبالامرء الجميل وسكت عنه المصنف للعلم به مما قبله لانه اذا حرم النظر اليه  
فلان تحرم الخلوة به من باب أولى (قال الله تعالى . واذا سألتموهن متاعا) أى  
عاجة (فاسألوهن من وراء حجاب) أى ستره (وعن عقبة بن عامر) تقدمت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالذَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّوَالْحَمَّوَالْمَوْتُ » متفق عليه .  
 الْحَمَّوَقَرِيبِ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَإِبْنِ أَخِيهِ وَإِبْنِ عَمِّهِ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ » متفق عليه .

ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب الدلالة على الخير ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والذخول على النساء ) أي الاجتنبات على وجه الخلوة بين أو وهن مكشوفات ( فقال رجل من الانصار ) لم أقف على من سماه ( أفأريت اللحم ) وفي نسخة الحموبوزن دلوفيه وفيما يأتي ( قال اللحم الموت ) قال المصنف أي ان الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الاجنبي . وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أي لقاءه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فجعل كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليف قال وفي اللحم أربع لغات حموك بضم الميم وسكون الواو رفعا وحماك نصبا وحميك جرا وحموك باسكان الميم وإظهار الحركات على الهمزة بعدها وحمابوزن فتي مقصور وفتقدر في الالف حركات الاعراب وحم كاب واصله هو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا اه ( متفق عليه \* اللحم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه ) والذين هم أجانب من الزوجة لاصله وفرعه وان كانوا من الاحماء لغة فلا يتناولهم الحديث وقول المأزري المراد باللحم ابو الزوج واذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالغريب قال المصنف كلام فاسد مردود لا يحمد الحديث عليه \* ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يخلون أحدكم بامرأة ) أي أجنبية منه ( الامع ذي محرم ) أي لها استثناء منقطع لأنه به تنفخ الخلوة ( متفق عليه ) ورواه الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أيضا بلفظ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الامع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الامع ذي محرم

وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ  
 يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ  
 مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
 مَا ظَنُّكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهِ  
 وَحَرَكَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴾

واخرجه الطبراني من حديث بريدة بانظ لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما  
 ( وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين ) في  
 سبيل الله تعالى ( على القاعدین ) عظيمة جدا ( كحرمة أمهاتهم ) فلا يجوز التعرض لهن بوجه  
 من وجوه الریب أداء لبعض حتى أز واجهن المجاهدين لنصر الدين ( ما من رجل من  
 القاعدین ) اى عن الجهاد ( يخلف ) بضم اللام ( رجلا من المجاهدين فى أهله ) اى  
 يقوم عنه بمواجبههم ( فيخونه ) بالنصب فى جواب النفي ( فيهم إلا وقف ) بالبناء  
 للمفعول ( له يوم القيامة فيأخذ ) بالرفع أى المجاهد ( من حسناته ) أى الخائن  
 والظرف بيان لقوله ( ما شاء ) قدم عليه اهتماما به وقوله ( حتى يرضى ) غاية الاخذ  
 أى لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون ما يرضيه ( ثم التفت الينا رسول الله ﷺ  
 فقال ) مخاطبا بقوله ( ما ظنكم ) أى تظنون وقد أذن الله له فى أخذ ما يرضيه منها  
 وطبع لانسان الحرص أن يترك منها شيئا ( رواه مسلم ) فيه غلط إتم الخالف  
 للمجاهد فى أهله بالخيانة تحذيرا عنها وتثبيطا .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ﴾

﴿ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك ﴾ من جلوس أو نوم الطرف  
 الثانى فى محل الحال أو الصفة من المضاف اليه فيهما أى الكائنين أو كائنين فى ذلك

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا رَسُلُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَمَّا رَسُلُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
بِالنِّسَاءِ أَوْ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ « لَمَّا رَسُلُ »

ولا حاجة إلى جعله من التنازع \* ( عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن  
رسول الله ﷺ المختبين ) بالمعجمة والنون المشددة والشاء المثلثة بصيغة  
اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلماته  
وان كان ذلك خلقيا فلا لوم عليه وعليه تكلف ازالته فان تمادي عليه ولم يتكلف ازالته  
ذم وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم قال ابن حبيب الخنث هو المؤنث  
من الرجال وان لم تعرض منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي ونحوه وبينه بقوله  
( من الرجال والمترجلات ) اى اللاتي كالرجال تشبيها ( من النساء ) رواه البخاري  
وأبو داود والترمذي ( وفي رواية ) للبخاري من حديث ابن عباس ما هو كالتفسير  
لاتفاظ الرواية الاولى ( لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال ) ظرف في محل  
الحال أو الصفة من المحلى بأل الجنسية وقوله ( بالنساء ) الظرف لغو متعلق بالوصف  
قبله وحذف ما فيه التشبيه ليعم كل أنواعه ولينناول كل أفرادها ( والمتشبهات من  
النساء بالرجال رواه البخاري ) لم يهزه في الجامع الصغير للبخاري بل قال رواه  
احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال في فتح الباري قال الطبري المعنى لا يجوز  
للرجال التشبه بالنساء في لبس وزينة مختصات بهن ولا العكس . وقال ابن أبي  
عمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء . لكن عرف من أدلة أخرى أن  
المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخبير (١) .  
واللعن يدل على أن ما ذكر من الكباثر والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن  
الصفة التي وضعها عليه أحكام الحكماء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في لعن الواصلات  
بقوله المغيرات خلق الله اه ملخصا ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول

(١) في الاصل ( التشبيه ) بدل التشبه في هذا الموضع والثلاثة السابقة وهو

الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»  
 رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعنه قال قال رسول الله ﷺ « صنفان من أهل  
 النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء  
 كاسيات عاريات مائلات مميلات رهوسن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن  
 الجنة ولا يجدن ربحها وإن ربحها ليوجدن من مسيرة كذا» رواه مسلم .

الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة ( بكر اللام ( المرأة والمرأة تلبس لبسة  
 الرجل ) الجملة الفعلية فيهما في محل الحال أو الصفة لذى الاداة الجنسية قبله . والمراد  
 لعن الرجل اللابس لبسة المرأة تشبها بها وعكسه ( رواه أبو داود بإسناد صحيح ) رواه  
 عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي  
 هريرة ورواه الحاكم في المستدرک ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صنفان ) بكر المهمة مبتدا وسوغ الابتداء به وصفه بقوله ( من أهل النار ) أي  
 المخلدين فيها وهو محمول على من استحس ما يأتي والمراد من أهلها مدة إن عذبوا  
 ثم يدخلون الجنة إن لم يستحلوا والخبر قوله ( لم أرهما ) أي أبصرها وأبدل منه  
 بدل مفصل من مجمل قوله ( قوم معهم سياط ) قلبت الواو ياء لا كسار ما قبلها ( كأذناب  
 البقر يضربون بها الناس ) جملة فعلية حالية أو مستأنفة والمراد يضربون بها  
 الناس عدوانا أما الضرب لاقامة حد أو قصاص فلا يدخل في هذا الوعيد . ( ونساء  
 كاسيات عاريات مائلات مميلات ) تشبها بالمختال من الرجال ( رهوسن كأسنمة  
 البخت ) بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل واحده بختى ويجمع على البختى  
 بتثنية الياء وتخفيفها والجملة إماني محل الصفة كالفردات قبلها أو في محل الحال من نساء وجاز  
 مع نكارته لتخصيصه بالوصف ووصف الاسمية بقوله ( المائلة ) أي لسنمها ( لا يدخلن  
 الجنة ) أي مع الفائزين أو مطلقا على ما تقرر ( ولا يجدن ربحها ) مبالغة في الطرد  
 عن شيء من نعيمها والاباد عنه كما أشار إليه بقوله ( وإن ربحها ليوجدن مسيرة كذا  
 وكذا ) كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبراني قريبا وأن عرفها ليوجدن مسيرة  
 خمسمائة طم ( رواه مسلم ) ورواه أحمد قال المصنف وهذا الحديث من معجزات



معنى كاسيات أى من نعمة الله تعالى عاريات أى من شكرها وقيل معناه  
تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً للجأله ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً  
رقيقاً يصف لون بدنها . ومعنى مائلات قيل عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن  
حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخرات  
مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا مميلات  
يمشطن غيرهن تلك المشططه وهى كاسية البخت أى يكبرن بها ويعظمنها بلف عمامة

النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان فى هذا الزمان فأما أصحاب السياط فهم  
غلمان والى الشرطة ونحوهم وأما الكاسيات فبين خلافه يأتى وفيه ذم هذين  
الصنفين ( معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها ) حكاه المصنف فى  
شرح مسلم بقيل وبدأه كما هنا ( وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه  
إظهاراً للجأله ونحوه ) من خصوبة البدن وروق اللون ( وقيل معناه تلبس ثوباً  
رقيقاً يصف لونه ) ( لون بدنها (١) ) ومعنى مائلات مميلات أى عن طاعة الله تعالى وما  
يلزمهن حفظه ( من نفسها وفرجها ومال زوجها فتميل عن ذلك لضده وقيل معناه  
كاسيات من الثبات عاريات من فعل الخسر والاعتناء بالطاعات والاهتمام لآخرتهن  
( مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ) من الميل عن طاعة الله تعالى وإهمال  
يلزم حفظه ( وقيل مائلات يمشين متبخرات مميلات لا كتافهن ) بالهوقية جمع  
كتف بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون فيها ( وقيل مائلات يمشطن المشطة )  
يكسر الميم ( الميلاء ) بفتح الميم أى المائلة ( وهى مشطة البغايا ) جمع بغي أى الزواني  
لتدل تلك المشطة منها على ما يصدده من البغاء ( مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة )  
أى يفعلن ذلك بأنفسهن وغيرهن وقيل مائلات إلى الرجال مميلات بما يديته من  
زيتن وغيرها واختاره القاضى عياض ومعنى قوله ( رهوسن كاسية البخت أى  
يكبرن بها ) أى رهوس ( ويهظمنها ) فتصير كبيرة الجرم عظيمة ( بلف عمامة

(١) فى زماننا هذا أعني منتصف القرن الرابع عشر الهجرى تحقق وجود الكاسيات

العاريات بمعانيه كلها بأجلى مظهر وكذا المائلات المميلات . ع

( ٩ - دليل ثامن )

أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوَهَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفْرَانِ ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ مِنْهَا .

لوعصابة أو نحوها) وفي ذلك تشبه بالرجال . قال السيوطي في الدر وهو من شعار المغنيات قال المصنف نقلا عن المازري ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يفضضن عنهم ولا ينكسن رهوسهن ، واختار القاضي عياض أن المائلات يمشطن المشطة الملياء وهي ضفر الفدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس فتصير كأسمة البخت إنما هو ارتفاع الفدائر فوق رهوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثيرها بما تضرر به حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفْرَانِ ﴾

أل فيهما للجنس فيصدق بكل فرد من ذلك ﴿ ( عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال ) النهي للترذبه ووعاؤه على من يأكل بها ليس لذلك بل لكبره عن امتثال الأمر النبوي ونعطله بما لأصل له (١) وعلل النهي بقوله ( فإن الشيطان يأكل بالشمال ) فيه تصريح بأن الشيطان يأكل والأصل الحقيقة ويؤيده ما جاء من أن له ضراط فهذا يدل على أن له جوفاً يجيل الطعام والشراب وتقدم حديث ذلك رجل بال شيطان في أذنه ( رواه مسلم ) ورواه ابن ماجه وعليه اقتصر السيوطي في جامعه الكبير والصغير ﴿ ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب من بها ) أكد الفعل بالتون مبالغة في النهي فهو بها مكروه كراهة شديدة ( فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها ) لأنه لا يستقذاره

(١) أي اختلاقه علة هو كاذب فيها . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَخَالَهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ • الْمَرَادُ خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضَ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَمَنْهَى عَنْهُ كَمَا سَنُذَكِّرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالرَّأُوذِ عَنْ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي بَأَيِّ قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّقَامَةِ

وخساسته يستعمل الخسيس في النفيس (رواه مسلم) ورواه الترمذي ورواه الخليلي في مشيخته وحديث ابن عمر باللفظ المذكور لكن غير نون تأكيد فيهما ورواه أبو يعلى وابن جرير من حديث ابن عمر (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخبضون شعورهم أصلاً (نخالهم) واخضبوا بما عدا السواد (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (المراد) من قوله (لا يصبغون خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض) صفة الشعر (بصفرة أو حمرة) أي مثلاً فيجوز بما عدا السواد كما قال (أما السواد) أي الخضاب (فمنهى عنه) على سبيل التحريم إلا في الجهاد لأرهاب العدو (كما سنده في الباب بعده إن شاء الله تعالى)

﴿ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ﴾

ومثلها الخنثى وسكت عنه لتدبرته ولأنه في الحقيقة يرجع إلى أحدهما (عن خضاب شعرهما بسواد) والنهي للتحريم ولا يباح كسابق إلا للجهاد وأرهاب العدو (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال (أبي) بالبناء للمجهول (بأبي قحافة) عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (والد أبي بكر الصديق) أسلم يوم الفتح ومات في خلافة عمر ولو لكونه صحابياً قال المصنف (رضي الله عنهما) وقوله (يوم فتح مكة) ظرف لقوله (أبي) ورأسه ولحيته (أي شعرهما) كالثقامة (بفتح المثناة وبالعين

بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ﴾

دُونَ بَعْضٍ وَإِبَاحَةَ حَلْقِهِ كُلَّهُ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحْلَقُوهُ كُلَّهُ أَوْ تَرَكُوهُ كُلَّهُ

المججمة والميم قال في النهاية هو نبت أبيض الزهر والنمر يشبهه الشيب تبيض كانها التلج ( يابضا ) تميز لبيان وجه المشبه والمجلمة في محل الحال من ابن قحافة ( فقال رسول الله ﷺ غير وهذا ) أي الشيب بالخضاب ( واجتنبوا السواد ) وجوبا ولا تخضبوا به ( رواه مسلم )

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ ﴾

تسريها ( وهو ) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة ( حلق بعض الرأس دون بعض ) قال في النهاية تشبيها بقرع السحاب أي أن تسميته استعارة تصريحية ( وإباحة حلقه كله للرجل ) معطوف على النهي أي لحلق الرأس من الرجل بدعة مباحة نعم ان حصل له بترك الشعر تأذنب إزالته إذهابا للآذي ( دون المرأة ) أي فيكره لها حلقه للنهي الآتي وعلم مماقرر أنه قيد لإباحة الحلق لا للقرع فان كراهته نعم المصنفين لعموم الحديث ﴿ ( عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القرع متفق عليه ) ورواه أبو داود وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة ﴾ ( وعنه قال رأي رسول الله ﷺ صبيا قد حلق ) بالبناء للمجهول ( بعض رأسه (١) ) أي شعر رأسه ( وتركه بعضه فنهاهم عن ذلك ) أي عماد كرم من حلق بعض دون بعض ( وقال أحلقوه كله أو تركوه كله ) قال العلماء والحكمة في النهي عن القرع انه تشويه للخلقه وقيل انه زى أهل الشر والشطارة (٢) وقيل انه زى اليهود

(١) نسخة من المتن والشرح (شعره) بدل (رأسه) . ع

(٢) نسخة (الشفارة) بدل الشطارة . ع

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأننا أفرخ فقال ادعوا لي الخلاق فأمره فخلق رهوسنا. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

هكذا جاء في رواية لابي داود قال المصنف في شرح مسلم وقد أجمع العلماء على كراهة القزع الا ان يكون لداواة ونحوها. وقال الملقمى اختلف فيها اذا حلق جميع الرأس وترك موضع واحد كشمع الناصية واذا حلق موضع منه وبقي الباقي فتمعه مالك وراه من القزع المنهى عنه (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) ورواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر على شرطه (وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل آل جعفر) اي اولاد جعفر بن أبي طالب وأهله (ثلاثاً) اي من الليالي أو من الايام وحذف التاء لحذف العدود أو لتغليب الليالي عليها لان المراد أنه أمهاتهم ثلاثة أيام وليالي (ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم) النهي فيه للتنزيه لباحة البكاء الخالي عن المحرم على الميت بعد الثلاث وإن كان الأولى تركه ثم قال (ادعوا لي بني أخي) وهم محمد وعبد الله وعوف (فجيء بنا كأننا أفرخ) بضم الراء جمع فرخ ولد الطائر وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده (فقال ادعوا لي الخلاق) الصفة فيه للنسبة كالتماز والبيزاز (فأمره فخلق رهوسنا) ليكون كالتفاؤل بازالة الحزن وانجلاء الكرب ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رهوسنا فإنه ظاهر في تعميم كل شعرها (رواه أبو داود (١) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) فرواه في الترجل من سنته عن عقبه ابن مكرم هو العمى وابن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولي الحسن بن علي بن عبد الله بن جعفر.

(١) نسخة رواه أحمد وأبو داود والطحاوي

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

﴿بابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا

ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن المثنى وفي الزينب عن إسحاق بن منصور وعن وهب بن جبر بنصحه وابعاده في السيرة عن إسحاق بن منصور بتمامه وأوله عنده بعث جيشا واستعمل عليهم زيدا رضي الله عنه كذا في الاطراف للزبي (وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن تحلق المرأة رأسها) أى شعره لما فيه من المثلة والنهي للتزويه ومحلها ما لم ينهها عنه نحو حليل وإلا فيحرم ومحلها عند عدم الحاجة والا فيجوز (رواه النسائي)

﴿باب تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ﴾

أى شعر الأذى (والوشم) بالشين المعجمة وهو عرز الابرة أو نحوها في الجلد حتى يدمى ثم يذرع عليه نيل أو نحوه ليتلون به (والوشر) بالمعجمة والراء بدل الميم (وهو تحديد الاسنان) وتخرج ما ينهها إيهاما للقلج أى تباعد ما بين الاسنان المحمود فيها أى لا يهامه الشباب فان القلج إنما يكون فيهن (١) وفي البنات إذا كبرت سنها وتوحشت فجردها بالبرد لتصير لطيفة المنظر وتوم كونها صغيرة وفعل ذلك حرام لما يأتى (قال الله تعالى إن) أى ما (يدعون من دونه إلا إنانا) اللات والغزى أولان لكل حى صنما يسمونه أنثى بنى فلان أولان مع كل صنم خبيته (٢) أولان الاناث كل شىء بهت لاروح فيه أو المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله (وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) المرید المارد الخارج بالكلية عن طاعة الله تعالى فإنه أمرهم بعبادتها فهم في الحقيقة يعبدونه (لعنه الله) أى أبده عن رحمته صفة ثانية للشيطان (وقال) أى إبليس (لا تخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معينا معلوما وجملة وقال معطوفة

(١) قوله (فيهن وفي البنات) كذا في الاصل . ع

(٢) كذا في نسخة وفي أخرى (خبيته) فليحرق . ع

وَلَا ضَلَمَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرَمِهِمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْبِرْنَ  
 خَلَقَ اللَّهُ « الْآيَةَ » وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ  
 ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي  
 زَوَّجْتُهَا أَفْصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ « متفق عليه . وفي  
 رواية الواصلة والمستوصلة

على لعنة الله أى تعبدون شيطانا ما ارد اطرودا عدو والكناية العداوة ( ولا ضلهم )  
 بأن اغويهم وأضلهم عن الصواب ( ولا منينهم ) إدراك الآخرة مع المعاصي  
 وطول الحياة بأمرهم بالتسويق والتأخير وأنه لاجنة ولا نار ( ولا مرمهم فليبتكن آذان  
 الانعام ) يشقونها ويجعلون ركوب تلك الانعام حراما ويسمونها بحائز ( ولا مرمهم  
 فليغرن خلق الله ) هو الخضاب والوشم أودين الله ( ومن يتخذ الشيطان وليا ) بطيعة  
 ولا يطيع الله ( من دون الله فقد خسر خسرانا كبيرا ) أى ضيع بالكلية رأس ماله  
 وباع الجنة بالدنيا ( يهدم ) ولا ينجز ( ويمينهم ) ما لا يدركون ( وما يهدم  
 الشيطان الا غرورا ) هو ايهام النفع فيما فيه الضر ( اولئك ما أوام جهنم ولا يجدون  
 عنها محيصا ) معدلا ومهريا \* ( وعن أسماء ) هى بنت الصديق ( رضى الله عنها )  
 وعنه ( ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت ) عطف تفسير على سألت  
 ( يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة ) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتحها  
 وكسرها كى فى النهاية قال هى شئ يظهر فى الجلد ( فتمرق شعرها ) أى من الحصبة  
 ( وإني زوجتها ) هو السبب الداعى الى الوصل من تحسينها للزوج بالشعر فلذا قالت  
 ( أفأصل فيه ) أى تأذن لى فى الوصل فأصل فيه عوض ما سقط عنه بالحصبة ( فقال  
 لعن الله الواصلة ) أى فاعلة ذلك ( والموصولة ) المقعول بهاذلك ( متفق عليه ) أخرجه  
 البخاري فى اللباس وابن ماجه ونسبه لمسلم لان عنده الرواية المشار اليها بقوله  
 ( وفى رواية ) هى لها كى فى الأطراف فأخرجها البخارى فى اللباس وكذا مسلم فيه  
 ورواه النسائى وابن ماجه ( الواصلة والمستوصلة ) أى طالبة وصل الشعر المحرم بها  
 أو بغيرها وهذه أعم من تلك باعتبار عمومها وغيرها كما أن تلك أعم من أن يكون

(قولها) تَمَرَّقَ هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ اُنْتَشَرَ وَسَقَطَ الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا  
 أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ . وَالْمَوْصُولَةُ الَّتِي يُوصَلُ شَعْرُهَا . وَالْمُسْتَوِصِلَةُ الَّتِي  
 تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*  
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَمِعَ مِعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلِيٍّ  
 الْمُنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ  
 ابْنَ عَلَمَاؤُكُمْ

الموصول فيها وصل عن طلب أو عن غيره وتقدم في باب جواز اللعن على العموم  
 ما يحرم الوصل به وغيره (قولها تَمَرَّقَ هُوَ بِالرَّاءِ) وبالقاف (ومعناه انتشر) افعال من  
 الثنأى سقط فعطف قوله (وسقط) من عطف التفسير (والواصله هي التي تصل شعرها  
 أو شعر غيرها بشعر آخر والموصولة هي التي يوصل شعرها) بالفعل المبني للمجهول  
 (والمستوصله التي تطلب) وفي نسخة تسأل (من فعل ذلك لها) الظاهر أو لغيرها  
 (وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليه) ولقظ حديثها عند البخاري في  
 أبواب الادب أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها  
 فأرادوا ان يوصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال لعن الله الواصله والمستوصله رواه  
 مسلم \* (وعن حميد) بصيغة التصغير (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري  
 المزني قال الحافظ في التقریب ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على  
 الصحيح وقيل إن روايته عن عمرو بن سلمة خرج عنه الجميع (أنه سمع معاوية  
 رضي الله عنه عام حج) وذلك سنة احدى وخمسين كافي فتح الباري (على المنبر)  
 النبوي (وتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة وهي كما في النهاية المحصلة من  
 الشعر قال المصنف قال الأصمعي وغيره شعر مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل  
 شعر الناصية والجملة حالية من معاوية (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح أوليه  
 وبالسين المهملة وهو كالشرطي وهو غلام الأمير (فقال يا أهل المدينة ابن علماءكم)  
 هذا السؤال للانكار عليهم باهمالم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تفسيره . وفي  
 الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الامور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هُنْدٍ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ « متفق عليه » وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » متفق عليه \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ قَقَالَ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه ( سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ) أي ولم ينكر ذلك عليهم أحبارهم فكان سببا لحلول الهلاك العام بهم . وفيه حسن التحذير فإن السعيد من وعظ بغيره وقال القاضى عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره من المعاصى فعند ظهورها لهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر ( متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لعن الله الواصلة ) فاعلة الوصل ( والمستوصلة ) طالبة فعلها أو غيرها ( والواشمة ) فاعلة الوشم وهو غرز نحو ابر في الجلد وذر نحو نيل عليه ليخضر وهو من الكبائر ومحل نجس يجب إزالته بقطعه ان لم يخش في ذلك عذورا به سواء في ذلك الرجل والمرأة ( والمستوشمة ) طالبة فعل ذلك بمن ذكره قبل ( متفق عليه . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لعن الله الواشمت ) ال فيه وفيما بعده للجنس فيبطل معنى الجمعية أى لعن كل واشمة لأن اللعن منصب على المجموع منهن كما قد يتوهم ( والمستوشمات ) والمتمنصات ) بصيغة الفاعل من التمنص بالعوقية والنون آخره صاد مهملة ( والمتفلجات ) بالقاء والجيم ( للحسن ) أى مفلجات أسنانهن ( المغبرات خلق الله ) صفة للواشمت وما بعده وفيه إيحاء للباحث على لعنهن ( فقالت له امرأة ) هى أم يعقوب كافي الكرمانى وغيره ( في ذلك ) أى لامتة في لعنهن بدليل ( قال ومالي ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وجملة ( لا ألعن من لعنة رسول الله ﷺ ) في محل الحال من المستر في الخبر ( وهو )

فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » متفق عليه . الْمُتَفَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحَسِّنَهَا وَهِيَ الْوَشْرُ . وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتَرْقُقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا . وَالْمَتْنَمِصَةُ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهَا وَعَنْ تَنْفِ الْأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا ﴾

أَي لَمَنْ مِنْ لَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ( فِي كِتَابِ اللَّهِ ) أَي الْقُرْآنِ ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْمُتَفَلِّجَةُ ) بِصِغَةِ التَّعَاوُلِ مِنَ التَّفَلُّجِ ( هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا ) أَي بَعْضُهَا وَالْمُرَادُ أَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ النَّيَابِ وَالرَّبَاعِيَّاتِ قَالَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْجُوزُ وَمَنْ قَارَبَهَا ( لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحَسِّنَهَا ) أَي لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمَنْظَرِ وَتَوْهَمُ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ ( وَهِيَ ) أَي الْبَرْدُ كَمَا ذَكَرَ ( الْوَشْرُ ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمَجْمَعِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا تَنْتَهِرُ لَخَلْقِ اللَّهِ وَمَحَلُّهُ إِنْ فَعَلَتْهُ لِلْحَسَنِ أَمَا الْوَاحِتَاتُ إِلَيْهِ لِعَلَّاجٍ أَوْ عَيْبٍ فَلَا بَأْسَ ( وَالنَّامِصَةُ ) بِالنُّونِ وَآخِرُهُ صَادٌ مَهْمَلَةٌ ( هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتَرْقُقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا ) كَذَا قَصَرَهُ هُنَا عَلَى شَعْرِ الْحَاجِبِ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هِيَ الَّتِي تَزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ إِذَا نَبَتِ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبٌ فَلَا يَحْرَمُ إِزَالَتَهَا بَلْ يَسْتَحِبُّ عِنْدَنَا وَالنَّهْيُ أَمَّا هُوَ فِي الْخَوَاجِبِ وَمَا فِي أَطْرَافِ الْوَجْهِ ( وَالْمَتْنَمِصَةُ ) بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى الْمِيمِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِتَقْدِيمِ الْمِيمِ وَالْمَشْهُورُ فَأَخْبِرَهَا ( هِيَ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ) أَوْ بغيرها ( ذَلِكَ )

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهَا ﴾

وَعَنْ تَنْفِ الْأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا

وَفِي نَسْخَةِ أَوَّلِ طُلُوعِهَا إِفَارًا لِلْمُرُودَةِ كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ الْعِلْمَاءُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خُصَالٍ مَكْرُوهَةٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ قَبْحًا مِنْ بَعْضٍ خَضَابُهَا بِالسَّوَادِ لَا لِفَرْضِ الْجِهَادِ وَخَضَابُهَا بِالصُّفْرِ تَشْبَاهُ بِالصَّالِحِينَ لِأَلْبَسَاعِ السَّنَةِ وَتَبْيِضُهَا

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَذْتَنِبُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

بِالْكِبَرِ وَغَيْرِهِ اسْتَعْجَلَا لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِهْمَامِ لِقَاءِ الْمَشَافِخِ وَخَفَا أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِثَارَا لِلرُّودَةِ وَحَسَنِ الصُّورَةِ وَتَفَ الشَّيْبِ وَتَصْفِيهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةِ تَصْنَعِهَا لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَتَسْرِعَ بِهَا تَصْنَعُهَا لِأَجْلِ النَّاسِ وَتَرْكُهَا شَعْنَةٌ مَتَشَعْنَةٌ أَظْهَارَا لِلزَّهَادَةِ وَقَلَّةِ الْمِبَالَاةِ بِنَفْسِهِ وَالنَّظَرِ إِلَى سَوَادِهَا أَوْ بِيَاضِهَا بِعَجَابِ وَخِيَالِهَا بِالشَّيْبِ وَغَيْرِهَا بِالشَّيْبِ وَتَطَاوُلَا عَلَى الشَّيْبِ وَعَقْدَهَا وَظَفَرَهَا وَحَلَقَهَا إِذَا نَبَتِ الْمَرْأَةُ لِحْيَةً فَيَسْتَحِبُّ حَلَقَهَا وَظَاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِالْكَرَاهَةِ مَا يَشْمَلُ التَّحْرِيمَ كَالْخَضَابِ بِالسَّوَادِ لِغَيْرِ الْجِهَادِ (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ لَا تَذْتَنِبُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (لِكَوْنِهِ سَبَبُ خُلَاصِهِ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيمِ) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّرْجَمِ لِغَيْرِ سُنَدٍ عَنْ يَحْيَى وَسَفِيَانَ كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزِيِّ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ لَا تَذْتَنِبُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ بِشَيْبٍ شَيْئَةٍ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِزْنَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهِمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَمْرٍو وَلَفْظُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَفِ الشَّيْبِ زَادَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَلَخَصَا مِنَ الْأَطْرَافِ لِلْمَرْءِ (قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَهُ بِلَفْظِ لَا تَذْتَنِبُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ بِشَيْبٍ شَيْئَةٍ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بِلَفْظِ لَا تَذْتَنِبُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

قال رسول الله ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » رواه مسلم

﴿ باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين

عند الاستنجاء من غير عذر ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ وَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ » متفق عليه . وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة

﴿ باب كراهية المشي في نعل واحدة أو خف واحد

قال رسول الله ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا) أى لكونه مبتدعاً حادماً لا يشهد له أصل من أصول الشريعة (فهو رد) أى مردود خرج بذلك البدعة الواجبة كتأليف كتب العلم الشرعى والتدوية كبناء المدارس والمباحة كالتوسع في المطاعم لأنها على أمر الاسلام لوجود ما يرجع منه اليه ( رواه مسلم )

﴿ باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند

الاستنجاء من غير عذر ﴾

امامه كان كان يسراه مانع من الاستنجاء فلا كراهية في ذلك باليمين حينئذ والكراهية تزيهية (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ) لانه مستقذر واليسار له (ولا يستنجي) بانبات الياه إما نفى بمعنى النهى أو على لغة من ثبت حرف العلة مع الجازم (يمينه) قيل والحكمة فيه أنه يأكل بها فلو استنجى بها لتذكر عند الاكل ملامسه بها من النجاسة فيتغصص عليه طيب عيشه (ولا يتنفس في الاناء) أى حال الشرب لانه يخرج مع النفس نحو نخامة فيقدر الماء ولانه يكسب الاناء رائحة كريهة بل يفصل الاناء عن فيه ويتنفس (متفق عليه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة) قال المصنف في الخلاصة: وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد النبي ﷺ اليمين لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى حديث صحيح رواه أبو داود، ورواه من رواية حفصة قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه وثيابه وفي النهى عن الاستنجاء باليمين أحاديث

﴿ باب كراهية المشي في نعل واحدة وخف واحد ﴾

لَغَيْرِ عُنْدٍ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِمًا لَغَيْرِ عُنْدٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ  
 فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا » وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا  
 جَمِيعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا انْقَطَعَ  
 شَيْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ  
 جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى

على وجه التثنية إذا كان أفراداً ما ذكر ( لغير عنْد ) أي بخلاف ما كان له كأن كان باحدى  
 قدميه مانع من لبس النعل والخف بلا كراهة حيثئذ ( وكراهة لبس النعل والخف  
 قائماً لغير عنْد ) أعاد لفظ كراهة وقوله لغير عنْد لاختلاف جنس المحكوم عليه ومع  
 ذلك فكان الاصوب حذف كراهة الثاني والماطف يقوم مقامه وقوله لغير عنْد  
 الاول اكتفاء بالثاني لانه قيد لما قبله \* ( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول  
 الله ﷺ قال لا يمسى أحدكم ) أى الواحد منكم ( فى نعل واحدة ) وذلك لما فيه  
 من التشويه والثلثة ومخالفة الوفاق ولأن المتعملة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه  
 وربما كان سبباً لعثاره ( لينعلهما جميعاً ) حال أى فى آن واحد ( أو ليخلفهما ) أى  
 القدمين من الثعلين ( جميعاً ) قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه مالك والشيخان  
 وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة ( وفى رواية ) هم  
 للبخارى ( أو ليخفهما ) بدل قوله أو ليخلفهما ( جميعاً ) قال المصنف فى شرح  
 مسلم يخلفهما بالخاء المعجمة واللام والعين المهملة وفى صحيح البخارى ليخفهما بالخاء  
 المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن اهـ ( متفق عليه ) أى  
 على أصل الحديث لما علمت من تخالفهما فى اللفظ المذكور \* ( وعنه قال سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول إذا انقطع شيع ) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين  
 مهملة ( نعل أحدكم ) أى أحد سيورها الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزام  
 هو السير الذى يقذف فيه الشيع وجمعه شسوع ( فلا يمسى فى النعل ) الأخرى حتى  
 يصلحها ( أى فينعل القدمين جميعاً ) وقيل اصلاً بها بزعم الصحيحة فيخفيا لثلاثى  
 فى نعل واحدة ( رواه مسلم \* وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى

أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَاهًا» رواه أبو داود بإسناد حسن  
 ﴿بابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ﴾  
 سَوَاءٌ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي  
 بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» مَثَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ أَحْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ بِأَنَّهِمْ قَالَ إِنْ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا »

أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَاهًا ( حمل على ما إذا احتاج في الاتصال الى الاستعانة باليد في  
 إدخال سيورها في الرجل لئلا يصر حينئذ على هيئة قبيحة أما إذا لم يحتج فيه الى  
 الاستعانة بها فلا ، ( رواه أبو داود بإسناد حسن ) رواه عن محمد بن عبد الرحيم وهو  
 العدوي المعروف بصاعقة شيخ البخاري عن أبي أحمد الدينوري عن ابراهيم بن  
 طهمان عن أبي الزبير عن جابر ﴿ ﴿بابُ النَّهْيِ﴾

على سبيل التزبه ( عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه ) مما يخشى معه التها بها  
 من غيبة عن المنزل والتهابا ( سواء كانت ) أي النار ( في سراج أو غيره ) نعم لا كراهة  
 فيها يؤمن معه ذلك كالتعديل المطلق ﴿ ( عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ  
 قَالَ لَا تَرَكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ) وذلك لئلا يشعل البيت على صاحبه  
 وصرف النهي عن التحريم عدم تحقق الضرر ( مطلق عليه ) وعن أبي موسى الأشعري رضي  
 الله عنه قال احترق بيت بالمدينة النبوية ( على أهله من الليل ) أي في بعضه ( فلما حدث )  
 بالفعل المبني للمجهول ( رسول الله ﷺ بشأنهم ) أي بأمرهم ( قال إن هذه النار  
 عدو لكم ) قال ابن العربي معنى كونها عدوا لنا أنها تنافى في أموالنا وأبداننا منسافة  
 الجدوان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة فاطلق أنها عدو  
 لنا لوجود معنى العداوة فيها ( فإذا نمت ) أي أردتم النوم ( فأطفئوها ) بقطع الهمة قال  
 القرطبي هو أمر ارشادي قال وقد يكون للتدب وجزم المصنف بأنه للارشاد لكونه  
 لمصلحة دينية وثقب بأنه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها

متفق عليه \* وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « غَطُّوا  
 الْإِنَاءَ وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجْلُ  
 سِقَاءَ وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَبْرُضَ عَلَى  
 إِنَائِهِ عُرْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّمْ عَلَى أَهْلِ  
 الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ » رواه مسلم .

والمال المحرم تبذيره (متفق عليه \* وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال) على سبيل  
 الارشاد كما قال المصنف والقرطبي ( غطوا الاناء ) وذلك صوراً له من الحشرات  
 وسائر المؤذيات ( وأوكثوا ) بكسر الكاف بعدها همز أى اربطوا ( السقاء ) الوكاه  
 ما يربط به من خيط أو نحوه والسقاء بالمد ظرف من الجلد يكون للماء والمعنى سدوا  
 فم السقاء بخيط أو نحوه ( وأغلقوا الابواب واطنثوا السراج ) وعلل هذه الاوامر  
 بقوله ( فان الشيطان لا يجل سقاء ) أى وكاه ( ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء ) أى  
 اذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه وعند تغطية الاناء قال ابن دقيق العيد ويحتمل  
 أنه لا يفتح باامغلقا يسمى الله عليه حال غلقه أو لا ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر  
 خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع الشيطان الخروج من الدخول أما الشيطان  
 الذى كان داخلًا فلا دلالة للخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المسفدة  
 لارفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين  
 وعليه فينبغى التسمية من اجتهاد الفلق الى آخره اهـ ( فان لم يجد أحدكم ) ما يغطي  
 به الاناء ( الا أن يعرض ) بضم الراء كافي الاصول المصححة وهو قد جاء من باب  
 قتل ومن باب ضرب ( على إنائه عوداً ) أى يضمه عليه بالعرض ( ويذكر اسم الله  
 عليه ) وفي نسخة أو بدل الواو فان ثبتت فهي بمعنى الواو كما فى قوله تعالى « وأرسلناه  
 الى مائة الف أو يزيدون » ويحتمل كونها للفويص ( فليفعل ) أى المقدور عليه  
 ندباً وعلل الأمر باطفاء السراج بقوله ( فان الفويسقة تضرهم ) بضم الفوقية وبالضاد  
 المسجدة أى تشعل ( على أهل البيت بينهم ) أى تكون سبباً لذلك بان تخرج الفئيلة  
 الى التساع فتضرمه ناراً ( رواه مسلم ) فورداه أحمد من حديث أبي امامة بلفظ

الفَوَيْسِقَةُ الْفَارَةُ . وَتَضْرِمُ تَحْرِقُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَالًا مُصْلِحَةً فِيهِ بِمَشَقَّةٍ ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ »  
 وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ تَخَلَّفْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ  
 يَقُولَ لِمَالًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ  
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

### ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ ﴾

أَجِفُوا أَبْوَابَكُمْ وَأَكْفُوا آيَاتَكُمْ وَأَوْكثُوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَطْفُوا سِرَجَكُمْ فَانْهَمُوا  
 لَمْ يُؤذَنَ لَهُمْ بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ( الفَوَيْسِقَةُ ) بِالتَّصْغِيرِ ( الْفَارَةُ )  
 بِالْهَمْزِ وَتَسْهَلُ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا كَالْمُؤَذِّنَاتِ الْخَمْسِ اسْتِعَارَةً مِنَ الْفَسْقِ وَامْتِنَانًا لِمَنْ لَكَثَرَةُ  
 خَبِيثَةٍ حَتَّى يَقْتُلْنَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ وَفِي الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطَلُ بِذَلِكَ ( وَتَضْرِمُ تَحْرِقُ )  
 وَاسْتِئْذَانِ الْأَضْرَامِ الْبَاهِجِ عَقْلِي مِنَ الْإِسْتِئْذَانِ لِلْسَّبَبِ كَمَا عُلِمَ بِمَا تَقْدَمُ

### ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ ﴾

الْوَاوِيَةِ بِمَعْنَى أَوْ ( مَالًا مُصْلِحَةً فِيهِ ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ نَظْرًا لِلْفِظِّ مَا ( بِمَشَقَّةٍ ) ظَرْفٌ  
 مُسْتَقَرٌّ حَالٌ أَوْضَفَةٌ لِفِعْلٍ وَمَا بَعْدَهُ أَمَّا فِعْلُ الْأَمْرِ ذِي الْمَصْلِحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَشَقَّةٍ عَلَى  
 النَّفْسِ لِأَضْرَرِهَا فِي الْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ فَحَمُودٌ ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ) لِنَبِيِّهِ ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ  
 عَلَيْهِ ) أَيِ التَّبْلِيغِ ( مِنْ أَجْرٍ ) بَلْ أَسْأَلُ أَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ( وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ )  
 نَفَى عَنِ نَفْسِهِ التَّكْلِفَ لِإِيْمَاءِ إِلَى أَنْ تَرَكَهُ مَجْهُودٌ وَفِعْلُهُ مَذْمُومٌ \* ( وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) وَهُوَ مَوْقُوفٌ لِقِطَاعِ مَرْفُوعٍ حَكَمًا ( ١ )

### ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ ﴾

بَكَسْرِ النَّوْنِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَقَلْبِ الْوَاوِيَةِ فِيهَا وَفِي

( ١ ) هُنَا حَدِيثٌ فِي الْمَتْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخِ الشَّرْحِ



عَلَى الْمَيْتِ وَالطَّمِ الْخُلْدُ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَتَفُّ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ  
وَالدَّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ \*

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ  
فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَا نَيْحَ عَلَيْهِ » . متفق عليه \*

صيام وقيام لانكسار ما قبلها ( على الميت ) ظرف لغومتعلق بالياحة ( ولطم الخلد )  
قال في المصباح هو من اللحي الى اللحي من الجانبين وجمعه اخدود واللطم بفتح  
مكسكون الضرب يبطن الكف ( وشق الجيب ) بفتح الجيم وسكون التحتية  
والموحدة مدخل الرأس من القميص ( وتفف الشعر وحلقه ) أوقفه أو حرقه  
( والدعاء بالويل والثبور ) بالثلاثة والموحدة \* ( عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال  
قال النبي ﷺ الميت ) ال فيه للجنس ( يعذب ) بالبناء للمجهول وصلته قوله ( في قبره  
بما نيح عليه ) أى بسبب النوح ( وفي رواية ما نيح عليه ) أى مدة النوح ( متفق عليه ) قال  
المصنف رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من  
أوصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه  
ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه أما من بكى عليه أهله أو ناحوا بغير وصية منه  
فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزرر وازرة وزر أخرى . وقال طائفة محمول على  
من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يعرض بتركهما ( ٧ ) أو أهمل الوصية بتركهما فيعذب  
لتفريطه بإهال الوصية بتركهما فإما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما  
إذ لا صنع له فيهما ولا تفریط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما  
ومن أهملها عذب بهما وقيل انهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعا  
نحو ياميتم الولدان ومرمل النسوان مما يروونه شجاعة وغفرا وهو محرم شرعا وقيل  
معناه ان الميت يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم واليه ذهب ابن جرير وغيره  
وقال القاضي عياض هو أولى الأقوال واحتج له بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر  
امراة عن البكاء وقال ان أحدكم اذا بكى استعير له صوته فيعباد الله لانعبوا  
اخوانكم . وقالت عائشة معناه أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في  
( ١٠ - دليل ثامن )

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ  
 الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ  
 \* قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَمَّ عَلَيْهِ وَرَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ  
 أَهْلِهَا فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَطَاقَ قَالَ أَنَا  
 بَرِيٌّ \* مِنْ بَرِيٍّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنْ  
 الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ

حال بكاء أهله عليه بذنبه لا يسكاتهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن  
 الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهم أن المراد من البكاء فيه البكاء بصوت  
 ونياحة لا مجرد دمع العين اه ملخصا \* (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله ﷺ ليس منا) أي من أهل هدينا وطريقنا (من ضرب الخدود  
 وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) نحو واجملاه واكفهاه (متفق عليه) والحديث  
 فيمن جمع الأمور الثلاثة واجتماعها غير شرط فيما ذكر بل أحدها مقتضى للخروج  
 عن الهدى والطريق ويمكن جعل الواو فيه بمعنى أو \* (وعن أبي بردة) بن أبي  
 موسى الأشعري قيل اسمه طامر وقيل الحارث قال الحافظ في التقریب ثقة من  
 أوساط التابعين مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين خرج عنه الجميع  
 (قال وجع أبو موسى الأشعري) عبر به دون أبي لانه أشهر (رضي الله عنه فغشي)  
 بالبناء للمجهول نائب فاعله (عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) جملة حالية  
 من الضمير المجرور والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفة بنت أبي دوم ذكره السيوطي  
 في التوشيح (فأقبلت تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون أي صيحة (فلم  
 يستطع أن يرد عليها شيئا) لقلبة الأغماء عليه (فلما أطاق) من اغمائه (قال أنا بريء) بالمد  
 فعيل بمعنى فاعل أي أبرأ (ممن برى) بصيغة الماضي المعلوم (منه رسول الله ﷺ)  
 ثم استأنف بيان من برىء منهم استثنافا يانيا فقال (إن رسول الله ﷺ بريء من  
 الصالقة) بالصاد ويقال بالسين المهملتين (والحالقة والشاقة) متفق عليه، الصالقة  
 بالصاد المهملة وبالفتاف (التي ترفع صوتها بالنياحة والنذب) أي تعداد أوصاف

وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشَقُّ نَوْبَهَا \* وَعَنْ  
 الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ  
 فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَسِيبَةَ بَضْمِ  
 النَّوْنِ وَفَتْحِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ  
 الْأَنْتُوْحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَغْمَى عَلَى عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَأَجْبِلَاهُ وَآكَذَا وَآكَذَا  
 تَعَدُّ عَلَيْهِ

الميت من الصلوق وهو الصوت الشديد كما في المصباح ( والحالقة التي تحلق رأسها )  
 والمراد بالحلوق الازالة بأي وجه كان ( عند المصيبة والشاقفة ) بالمعجمة والقاف  
 ( التي تشق نوبها ) أي عند المصيبة وذلك لما في فعل هذه الامور من التبريم من  
 القضاء الالهي والتضجر منه وذلك سبب لاجباط الثواب وحلول العقاب \* ( وعن  
 المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح من نيح ) بكسر  
 النون مبنى للمجهول نائب فاعله ( عليه ) ويجوز في مثله ضم النون فتبقى الواو كما  
 تبقى مع الاشمام أيضا ( فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ) لا يخالف الرواية  
 السابقة فانه يعذب بما نيح عليه لان السكوت عن الشيء لا ينفيه فذكر في كل من  
 الحديثين عذاب أحد المنزلين وتقدم المراد من الوعيد فيه ( متفق عليه \* وعن أم  
 عطية ) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ( نسيبة بضم النون ) وفتح المهملة وسكون  
 التحتية بعدها موحدة فهاء ( وفتحها ) أي النون أي انها تقال بالتصغير والتكبير  
 ( رضي الله عنها ) قالت اخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ) منه للنساء المؤمنات ( أن  
 لا نتوح ) فهو من الكبائر ( متفق عليه \* وعن الثعمان بن بشير ) بفتح الموحدة وكسر  
 المعجمة ( رضي الله عنهما ) قال أغمى على عبد الله بن رواحة ( الانصاري ) رضي  
 الله عنه ) وهو خال الثعمان ( جعلت أخته ) هي عمرة بنت رواحة ( تبكي  
 واجبلاه وأسيدها ونحو ذلك ) بتقدير القول عند البصرين ومنصوب تبكي عند  
 الكوفيين لتضمنه معنى القول وقوله ( تعدد عليه ) جملة مستأثفة لبيان غرضها من

فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قَلَّتْ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
شَكْوَى فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ  
فَقَالَ أَقْضَى؟ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ  
بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوا قَالُوا لَا تَسْمَعُونَ إِنْ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا  
بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ»

القول المذكور أى تعدد شمائله على طريق الجاهلية ( فقال حين أفاق ) من اغنامه  
( ماقلت شيئاً ) أى من اللفظ المذكور ( الا قيل لى ) على سبيل التفریع والتبكيث  
( أنت كذلك ) بتقدير همزة الاستفهام قبلها ( رواه البخارى ) فى المغازى : « ( وعن  
ابن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادَةَ رضى الله عنه شكوى ) بفتح  
فسكون مصدر شكأ أى مرضاً يشتكى منه ( فأناه رسول الله ﷺ يعوده ) فيه  
كإل فضله ﷺ وعبادته لاصحابه مع علو رتبته ( مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن  
أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ) أى مصححو بابهم ( فلما دخل عليه  
وجده فى غشية ) أفرد الضمير فى التعلين مع أن الفعل واقع منه ومنهم لانه الاصل  
المتبوع والغشيه بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية المرة من الغشى ( فقال أقضى )  
أى مات ( فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله ﷺ ) رحمة لشدة مارآه به من  
المرض الذى أغمى منه ( فلما رأى القوم ) أى أبصروا ( بكاء النبي ﷺ بكوا )  
افتتاء به وعلماؤا أنه جائز لاحظر فيه لفظه له ( فقال ألا ) بتخفيف اللام للاستفهام  
( تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار  
الى لسانه ) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله يعذب وبين المعطوف وهو ( أو  
يرحم ) جى بها لبيان المشار اليه بهذا . والمعنى أن البكاء العينى والحزن القلبى الخالى كل منهما  
عن التبرم بالقدر والتضجر منه كما علم من أدلة أخرى لاعقاب فيه ولا ثواب إنما يتعلق ذلك  
باللسان فيعذب ان أوقع به محرماً نباحة أو ندباً أو يرحم ان أتى به أمر مندوباً من

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّائِمَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّائِبِيِّ عَنْ أُمِّهِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ « كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْوِفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا

استرجاع أو هو يرض أو نحو ذلك (متفق عليه) وعن أبي مالك الأشعري (تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل الكتاب في باب الصبر) قال قال رسول الله ﷺ (النائمة) اسم فاعل من النوح (إذالم تنب) أي من نوحها الذي هو من الكبائر (قبل موتها) وقبل الفرغرة وقبل ظهور الآيات المانعة من قبول التوبة كطلوع الشمس من مغربها إذالتوبة عند ذلك لا عبرة بها (تقام يوم القيامة وعليها سربال) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة قال في المصباح السربال قميص أو درع (من قطران) بكسر القاف (١) وفتحتها وكسر الطاء المهملة قال في المصباح هو ما يتصل من شجر الأبل ويطلق به الأبل وغيرها اه ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار وهو أسود منتن (ودرع) بكسر الدال وسكون الراء وبالعين المهملة مستعار من درع الحديد وهي معركة (من جرب) بفتح الجيم والراء داء معروف (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضا كما في الجامع الصغير (وعن أسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب للحافظ (ابن أبي أسيد التائبي) قال الحافظ انه من الطبقة الوسطى من صفار التائبين الذين جل روايتهم عن التائبين وكنية أسيد أبو سعيد (٢) صدوق واسم أبيه يزيد مات أول خلافة المنصور وهذا أسيد بن أسيد شيخ الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز خلافا لقول المزي كانه غيره (عن امرأة من المبايعات) أي للنبي ﷺ ولم يسمها شراح سنن أبي داود وذكرها المزي في الاطراف على الابهام (قالت كان فيما أخذ) بصيغة المعلوم (علينا رسول الله ﷺ في المعروف) بدل من قوله فيما أخذ علينا ووصفه بقوله (الذي أخذ علينا

(١) أي مع سكون الطاء كما في المصباح ، ومنه صححت العبارة الآتية . ع

(٢) في نسخه أبو يوسف

أَلَا نَعَصِيهِ فِيهِ الْأَنْخَمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدَعُو وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جِييًّا وَلَا نَنْشُرُ شَعْرًا  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ \* وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ «مَمِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَمِهِمْ فَيَقُولُ وَأَجْبَلَاهُ وَأَسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ  
 إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ كَانَ يَلْهَزَانِيهِ أَهْكَذَا أَنْتَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 اللَّهْزُ الدَّفْعُ بِمَجْمَعِ الْيَدَيْنِ الصَّدْرِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ

الأنعصيه فيه) أي الذي أخذ علينا عدم المعصية فيه رأساً (ألا نخمش وجهها) قال  
 في المصباح نخمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً من باب ضرب جرحت ظاهراً بالبشرة ثم أطلق  
 الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وقلوس (ولاندعو ويلا) كان يقول يا ويلاه  
 (ولا نشق جيباً) ومثله شق الثوب من غير جهة الجيب والتقييد به الغالب (ولا نشر  
 شعراً) بفتح العين وسكونها (رواه أبو داود) في الجنائز من سننه (بإسناد حسن)  
 فرواه عن حميد بن الأسود عن الحجاج عن حامل عمر بن عبد العزيز عن الرند  
 عن أسيد وقال البزار رواه القعني عن الحجاج عن صفوان عن أسيد بن أبي  
 أسيد البراد \* (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مامن)  
 مزيدة لتأكيد استفراق النفي (ميت يموت فيقوم بأكبرهم فيقول واجبلناه  
 واسناده) بسكون الهاء آخره وهي هاء السكت تلحق آخر المندوب وسيد يجوز  
 أن يكون بالتحية من السيادة وإن يكون بالتون من السنن (أونحو ذلك) بما كان  
 يعتاد النوح به أهل الجاهلية (الأوكل به ملكان يلهزانه) بفتح الهاء أي يدفعانه  
 ويضربانه جملة مستأنفة لبيان توكيلهم به (أهكذا كنت) فيقولان له توييخا  
 وتقرىما كنت هكذا وقدم الخبر للعناية به (رواه الترمذي وقال حديث حسن  
 اللهز) بفتح اللام وسكون الهاء وبالزاي (الدفع بمجمع اليد في الصدر) وعن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنتان (أي من الحصال وسوغ  
 الأبداء به وصفه بقوله (في الناس هما) أي الحصلتان (بهم) أي فيهم (كفر)  
 أي كفر نعمة أو كفر ضد الإسلام إن استحلها (الطعن في النسب) أي التاب

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب النهي عن إتيان الكهّان والمنجمين والعرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى والشعر ونحو ذلك ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا

شرعا ( والنياحة على الميت رواه مسلم ) ورواه أحمد وتقدم الكلام على الحديث في باب تحريم الطعن في الانساب الثابتة شرعا

﴿ باب النهي عن إتيان الكهّان ﴾

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات لأنه وليامن الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء أو بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وما خفي عنه من قرب أو بعد قال المصنف والاول بطل حين بعث النبي ﷺ والثاني لا يعد وجوده ( والمنجمين ) جعله القاضي عياض نوما من الكهانة قال وهذا الضرب يخلق الله تعالى لبعض الناس فيه قوة ما لکن الكذب فيه أغلب ( والعرّاف ) بتشديد الراء والعين المهملة جعله القاضي عياض نوما من التنجيم فانه قال بعدما تقدم عنه في المنجم ومنه العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك (٧) بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة اه ( وأصحاب الرمل ) بفتح الراء وسكون الميم وهي من طرق استكشاف المغيبات وهو حرام كما في الروضة وغيرها ( والطرق ) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالقاف ( بالحصى ) بالمهملتين وفي نسخة والطوارق بالحصي ( والشعر ونحو ذلك ) قال عياض وقد كذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم \* ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أناس فاعل سأل ( عن الكهّان فقال ليس ) أي عملهم المدلول عليه بالسياق ( بشيء ) أي من الحق والصدق بدليل ( قالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا ) أي يطابقه الواقع ويكون على وفق اخبارهم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ  
وَلِيهِ فَيَخْطِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ  
وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ  
فَيُوجِيهِ إِلَى الْكِهَانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» (قَوْلُهُ فَيَقْرُهَا)  
هُوَ مِفْتَاحُ الْبَيِّنَاتِ وَضَمُّ الْقَافِ وَالرَّاءِ

( فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة ) المشار اليه هو ما يطابقه من الواقع حديثهم  
والكلمة المراد بها هنا المعنى اللغوي أى الجمل المنقيدة لوصفها بقوله ( من الحق )  
أى الذى أوحى به الملك ( يخطفها الجنى ) بفتح الطاء المهملة أى يسلبها بسرعة وقد  
جاء خطف من باب ضرب فى لغة أشار إليها فى المصباح ( يقرها ) بفتح فضم من  
قرير الدجاجة أى فيصيرها ( فى أذن وليه ) من الكهان ( فيخطلون ) بضم اللام (١)  
( معها مائة كذبة ) بفتح الكاف وكسر ها والذال ساكنة فهما كما تقدم فى باب التوبة  
بما فيه ( متفق عليه ) وفى رواية للبخارى ( أردتها فى باب الملائكة من صحيحه ) عن  
عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الملائكة تنزل فى  
العنان وهو السحاب ) هو تيسر من بعض الرواة كما فى فتح البارى مدرج فى الحديث  
وقيل هو السحاب الأبيض حكاة السيوطى فى التوشيح قال فى النهاية الواحدة  
عنانة ( فتذكر الأمر ) معطوف على تنزل ( قضى ) بصيغة المجهول وصلته قوله ( فى  
السماء ) والجملة الفعلية وصف للأمر أى تذكر الملائكة وهى فى السحاب الأمر  
الذى قضى فى السماء ويخبر به بعضهم بعضا ( فيسترق الشيطان ) أى فيه للجنس أو  
للعهد أى إبليس والأول أولى ( السمع ) أى يسمع ذلك مخفيا من الملائكة ( فيسمعه  
فيوجيه ) أى يلقيه ( الى الكهان ) أى أوليائه من الانس وتقدم فى كلام عياض  
ان هذا بطل من زمن بعثته ﷺ ( فيكذبون معها مائة كذبة ) أى قبلها ( من عند  
أنفسهم قوله فيقرها هو بفتح الياء ) الصحة ( وضم القاف والراء ) أى فيه اطلاق الضم على



أى يلقبها . والعنان بفتح العين . وعن صفة بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أُنِيَ عَرَا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْحَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

الحركة الاعرابية واستعمال اللفظ في حقيقته وبجازه إن قلنا باختصاص الضم بحركة الياء أو المشترك في معنييه إن قلنا باطلاقه على كل من حركتى الاعراب والبناء والراء مشددة (أى يلقبها) قال المصنف قال أهل اللغة والغريب الفرقة بذل الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه يقال قررته فيه أقره قرارا (والعنان بفتح العين) أي المهملة وتخفيف التوئين قال في المصباح العنان السحاب وزنا ومعنى \* (وعن صفة بنت أبي عبيد) بضم العين المهملة تصغير عبد وأبو عبيد هو ابن مسعود الثقفي وصفية هذه هي زوج ابن عمر قيل لها إدراك فانكره الدارقطني وقال المعجل ثقة من كبار التابعين خرج عنها البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ (عن بعض أزواج النبي ﷺ ورضي عنها) لم يسمها المؤلف (عن النبي ﷺ قال من أنى عرافا) قال المصنف سبق أنه من جملة أنواع الكهانة وقال الخطابي وغيره العراف الذي يتعاطى معرفة مكان السروق ومكان الضالة ونحوها (فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين يوما) ظرف لعدم القبول لانه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره الصلاة في المغصوب كذا قال جمهور أصحابنا (رواه مسلم) ورواه أحمد وفي مسند الفردوس للحافظ حديث من أنى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة رواه مسلم عن حفصة بنت عمر اه قلت وحينئذ يفسر به المبهم ذكرها والله أعلم \* (وعن قبصة) بفتح القاف (ابن الحارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نبيك ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي البصري الصحابي (رضي الله عنه) قال المصنف (١) وسبقت ترجمته في باب العلم من الوعظ (٧) قال سمعت رسول

(١) كذا ولعله (قوله المصنف) . ع

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ الطَّرْقُ هُوَ الزُّجْرُ أَيْ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَ بِطَيْرٍ أَنَّهُ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعِيَاةُ أَخْطَطُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ الْعِيَاةُ بِكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والغاء (والطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة (والطرق) بفتح المهملة وسكون الراء وباللقاف (من الجبت) أي من الكفر إن استحل ذلك أو من السحر والكهانة وقد حذر منها (رواه أبو داود) في الطب من سننه (بإسناد حسن) رواه عن مسدد عن يحيى عن عوف عن حبان عن مطر عن قبيصة عن أبيه ورواه النسائي في التفسير من سننه عن اسحاق بن ابراهيم عن مصر عن عوف به (وقال) أبو داود (الطرق هو الزجر أي زجر الطير وهو أن يتيمن) بفتح التحتية والقوية وتشديد الميم من اليمن (أو يتشاءم) بمد الهمزة (بطيرانه) بفتح المهملة والصحبة مصدر طار ثم بين ما يتيمن به مما يتطير منه بقوله (فإن طار إلى جهة اليمين تيمن) أي رآه المسير للطير يمينا (وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم) أي رأى ما لأجله أشار الطير شؤما فتركه وهذه عاداتهم في الجاهلية وجاء الشرع بالنهي عن ذلك (قال أبو داود) صرح باسمه للتفصيل بينه وبين الأول بالحكي به (والعيافة الخطط) هو بالمعجمة المفتوحة والمهملة المسددة يأتي بيانها في حديث معاوية في الباب (قال) اسماعيل بن حماد أبو نصر (الجوهري) الامام اللغوي المشهور في النحو واللغة والصرف قال الفيروز آبادي وبخطه يضرب المثل في الجودة أصابه اختلاط ووسواس في آخر عمره ومات بسبب غريب ذكرته في شرح الاندلسية في العروض توفي سنة ثمان وتسعين وثلثمائة كما سبق مع بيان سببه في باب بيان كثرة طرق الخبير (في الصحاح) قال البدر الدمايني في تحفة الغريب وهو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجارى على السنة كثير كسرهما على أنه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة لتسمية الكتاب ولا أعرف له مستندا فالغنيان مستقمان فيه إلا إن ثبت رواية من مصنفه أنه بالفتح فيصارت إليها البتة. ومما وقع لي قديما أني احتجت الى استعارته من بعض الرؤساء فككتبت اليه

الجيت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»

مولاي إن وافيت بابك طالبا \* منك الصحاح فليس ذاك بمنكر  
البحر أنت وهمل يلام في آتى \* للبحر كي يلقي صحاح الجواهر  
اه ملخصا قال الفيروز آبادي صنف الصحاح للاستاذ أبي منصور السبكي ورسمه من أوله الى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فمات وبقى الصحاح غير منقح فنقحه ويضه ابو اسحاق صالح الوراق وكان الغلط في النصف الاخير أكثر اه وقد كمل عليه الصغاني في أربع مجلدات وقال فيه \*  
ما همل الجوهري من لغة \* الا وفي ذيله وحاشيته  
توجه الله يوم يعثه \* بتاج رضوانه ومغفرته

( الجيت ) بكسر الجيم وسكون الموحدة بعدها فوقية ( كلمة تقع ) أى تطلق ( على الصنم ) ومنه قوله تعالى في حق أهل الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ( والكاهن والساحر ونحو ذلك ) من العراف والمنجم قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والباء في كلمة واحدة من غير حرف ذاتي \* ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما ) قال في القاموس أى استفادته ( من النجوم ) أى ما ينشأ من الحوادث عن سيرها اما علم الوقت والقبلة فليس امرادين هنا البته لانهما فرضا كفاية تارة وعين أخرى ( اقتبس شعبة ) بضم المعجمة وسكون المهملة أى قطعة ( من السحر ) أى وهو من باب الكياير وقد يكون كفرا ( زاد ) أى من السحر ( ما زاد ) أى من علم النجوم قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وتغير الشعر وما في معناها مما يزعمون ادراكه من الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا في السفليات وانها تجري على ذلك وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذي يدرك بالمشاهدة والخبر كالذي يعرف به الزوال ويهمل به جهة القبلة

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ \* وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ قُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا  
 رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ ، قَالَ فَلَا تَأْتَهُمْ قُلْتُ وَمِنَ الرِّجَالِ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ  
 يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قُلْتُ وَمِنَ الرِّجَالِ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ  
 الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ »

فقير داخل فيما نهى عنه لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الاول والكواكب  
 في الثاني اه ملخصا ( رواه أبو داود باسناد صحيح ) ورواه أحمد وابن ماجه  
 وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي إنه حديث صحيح \* ( وعن معاوية بن الحكم )  
 بفتح المهملة والكاف السلمى بضم المهملة وفتح اللام الصحابي تقدمت ترجمته .  
 ( رضى الله عنه ) في باب الوعظ ( قال قلت يا رسول الله انى حديث عهد ) من اضافة  
 الصفة لموصوفها أى ذوعهد قريب ( مجاهلية ) هى ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة  
 ما فيها من الجهالات ( وقد جاء الله تعالى بالاسلام ) معطوفة على ما قبلها أو حالية  
 ( وان منا رجلا يأتون الكهان ) أى يعرفون منهم أمورا مغيبات ( قال فلا تأتهم )  
 والنهى فيه للتحريم اذ تحريم الجيمه اليهم كذلك ( قلت ومنا رجال يتطيرون ) من  
 الطيرة كما يحدث للانسان اذا سمع نحو هالك أو تالف يردده فى حال انسان غائب  
 عنه وكطيران الطير لجهة اليسار الذى كان يتشاهم به الذاهب لحاجة ( قال ذلك )  
 التطير المدلول عليه بالفعل ( شىء يجدونه فى صدورهم ) أى أمر خلقى بحسب  
 الطبع لا يكفون برفعه انما يكفون ألا يعملوا بقضيته كما قال ( فلا يصددهم ) أى لا يهيقهم  
 ذلك عما خرجوا له فان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولا أثر لغيره فى شىء البتة  
 ( قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء ) قيل هو ادريس ( يخط فمن وافق  
 خطه فذاك ) قال فى النهاية قال ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحاذى وهو علم  
 قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة الى الحاذى فيعطيه حلوا نأقول له اقعده حتى  
 أخط لك و بين يدي الحاذى غلام له معه ميل (١) ثم يأتى الى أرض رخوة فيخط فيها

(١) قوله (معه ميل) الى قوله (ثم يرجع) كانت ساقطة فى الاصل فأنبتناها بمراجعة

رواه مسلم \* وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى  
عن ثمن الكلب ومهر البتّى وحلوان الكاهن » متفق عليه .

﴿ باب النهي عن التطير ﴾

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله \*

خطوطا كثيرة بالمجلة لئلا يطحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وعلامه  
يقول للتناؤل ابني عيان أسرها البيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وإن بقي خط  
واحد فهو علامة الخيبة وقال الحرابي الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب  
عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط  
المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه  
أوضاع واصطلاح واسنام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون  
فيه اه كلام النهاية (رواه مسلم) وراه كما تقدم أبو داود والنسائي وتقدم في باب الوعظ  
والاقتصاد شرحه في جملة الحديث المذكور ثمه بجملة \* (وعن أبي مسعود) عقبة  
ابن عمرو (البدرى) قيل نسب اليها سكنها والا فلم يشهد وقعها لكن قضية صنيع  
البخارى أنه شهدها وفيه عن عروة أنه شهدها وتقدمت ترجمته في باب المجاهدة  
(رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب) لنجاسة عين الكلب فلا يصح بيعه  
(ومهر البتّى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية أي ما تعطي الزانية على الزنى  
وسماه مهرا لكونه على صورته قال المصنف وهو حرام باجماع المسلمين قال والنهي عن ثمن  
الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه معلما  
كان أولما يجوز اقتناؤه أولا وبه قال جماهير العلماء (وحلوان الكاهن) بضم  
المهملة وسكون اللام أي ما يعطاه على كهنته . قال في النهاية الحلوان مصدر كالغفران  
ونونه زائدة وأصله من الحلاوة . (متفق عليه) رواه البخارى في البيوع وفي الاجارة  
وفي الطلاق وفي الطب ورواه مسلم والاربعة في البيوع

﴿ باب النهي عن التطير ﴾

أى العمل بالتطير (فيه) أى الباب (الأحاديث السابقة في الباب قبله \*

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَيُجِبُنِي الْقَالُ قَالُوا وَمَا الْقَالُ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا أثر لشيء في شيء ولا ينافيه الأمر بالبعد من ذي الأمراض كحديث لا يردن مريض على مريض لأن ذلك من سد الذريعة لتلايخ لاط المصح المريض فيحصل له ذلك المرض فيتوهم قاصر النظر أنه بطريق العدوى يفضل (ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتية اسم من التطير وهي بمعنى النهي أي يطبروا من شيء من السواخ والبوارح وغيرها مما يعتاد التطير منه (ويجبني القال) قال في المصباح همزة ساكنة ويجوز التخفيف (قالوا وما القال) أي الذي يعجبك لتفرح به اتساعا (قال كلمة طيبة) وفي رواية لمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة الكلمة الصالحة يسمعون أحدكم قال في المصباح هو أن تسمع كلاما حسنا فتبتم به وإن كان قبيحا فهو الطيرة. وجعل أبو زيد القال في سماع الكلامين اه قلت ويشبهه قوله في رواية القال الحسن (متفق عليه) وفي الجامع الكبير لا عدوى ولا طيرة ووجبني القال الحسن والقال الصالح الكلمة الطيبة رواه الطيالسي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عن أنس وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث. رواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يا رسول الله البعير يكون به الجرب. الحديث. ورواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ألم تروا إلى الإبل تكون في الصحراء الحديث. الشيرازي في الألقاب والطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الانصاري وماله غيره، ونفى العدوى والطيرة أورده في الجامع الكبير في عدة أحاديث وفي استيعابها طول (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة) يجوز في مجموعها الوجوه الخمسة المعروفة في نحو لاحول ولا قوة إلا بالله (وان كان الشؤم) بضم المعجمة

في شيء ففي الدار والمرأة والفرس «متفق عليه» وعن بريدة رضي الله عنه «ان النبي ﷺ كان لا يتطير» رواه أبو داود بإسناد صحيح \* وعن عروة رضي الله عنه

وسكون الهمة وقد تسهل ضد اليمن ( في شيء في الدار والمرأة والفرس ) خصها بالذكور لطول ملازمتها ولأنها أكثر ما يستطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء تركه واحتبدل به غيره وقال بعضهم شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جارا السنو ويؤيده حديث الطبراني شؤم الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها وشؤم الدابة منعها ظهرها وشؤم المرأة عقر رحما وسوء خلقها وللحاكم ثلاث من الشقاء المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وإن ركبتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وقال ابن العربي لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلا وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أن ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعليق بالباطل زاد غيره وراحة للقلب من تعذيبها « فائدة » قال السيوطي في التوشيح زاد ابن ماجه والدارقطني في الغريب من حديث أم سامة والسيف (متفق عليه) \* وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير أي من شيء كما يؤذن به حذف المعمول ( رواه أبو داود ) في التطير من سنته ( بإسناد صحيح ) رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ورواه النسائي أيضا في السير من سنته عن أبي مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه بسنده المذكور ( وعن عروة ) بن عامر المكي قال الحافظ في التقریب اختلف في صحته له احاديث في الطيرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج حديثه أصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغاية انه تابعي وفي أسد الغابة بعد ذكره في الصحابة قال أبو أحمد العسكري عروة بن عامر الجهني روي له عن النبي ﷺ مراسلا ذكرناه بعروة اه وفي مختصر كتابي للراسل لابن أبي حاتم الرازي وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلاءي الذي اختصره المرشدي ، عروة بن عامر ، عن ابن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول روي الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

قَالَ « ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا  
 رُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ  
 وَلَا يَنْدِفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ »

﴿بابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ مِخْدَقَةٍ﴾

عروة بن عمرو قال سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال اصدقها القال قال البغوي  
 لا أدري أله صحبة أم لا وقال أبي هو تابعي روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة قلت  
 ذكره غير واحد في الصحابة اه قلت وكان مستند المصنف اذ قال رضى الله عنه  
 الظاهر في أنه صحابي ( قال ذكرت الطيرة عند رسول ﷺ فقال أحسنها القال )  
 لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل عن الاصمعي قال سألت ابن عوف عن القال قال  
 هو أن يكون مريضاً فيسمع ياسلم أو يكون طالبا فيسمع يا واجد قال في النهاية  
 فيقع في ظنه انه يبرأ من علته ويمجد ضالته . وانما احب ﷺ القال الحسن  
 لأن الناس اذا أملاوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم  
 على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير وإذا قطعوا املمهم ورجاهم من  
 الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء والطيرة  
 في هذا الخبر بمعنى الجنس والقال بمعنى النوع اه ملخصا ( ولا ترد مسلما ) نهي  
 بمعنى النهى أي شأن المسلم ألا يرجع عما عزم عليه من اجلها لعلمه ان لا اثر لغير الله  
 تعالى أصلا ( فاذا رأى ) أي علم ( أحدكم ما يكره ) مما يتطير به ( فليقل اللهم  
 لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يندفع السيئات ) المكروهات للانس ( الا أنت ولا  
 حول ولا قوة الا بك ) حديث حسن صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ( رواه في  
 الطب عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن  
 حبيب ابن أبي ثابت عن عروة

﴿بابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ﴾

ال فيه للجنس ( في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مخدة ) بكسر الميم



أَوْ وَسَادَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورَةِ فِي حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرٍ وَعِمَامَةٍ

وَتَوْبٍ وَنَحْوِهَا وَالْأَمْرَ بِاتِّلَافِ الصُّورَةِ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ  
يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَمْدُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ  
مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
سَفَرٍ وَقَدْ سَرَتْ سَهْوَةً لِي بِهَرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ

وفتح المصجمة ما وضع تحت الخد (أو وسادة) بكسر الواو قال في المصباح هي الخدعة  
والجمع جمع وسادات وونائد فمطلقها على ما قبلها من عطف الرديف ( وغير ذلك  
وتحريم اتخاذ الصورة في حائط ) بالمهملة بناء ( وسقف ) معروف وجمعه  
سقوف كفلس وفلوس وسقف بضمتين أيضا وهذا فعل جمع على فعل بضمتين وهو  
نادر وقال الفراء انه جمع سقيف مثل بريد وبرد ( وستر وعمامة ) بكسر المهملة  
جمعها عمائم ( وتوب ونحوها ) من كل ما فيه تعظيم للمرفوع ( والامر باتلاف الصورة )  
مطلقا بكسرها إن كانت من نحو حجر أو خشب وشقها ان كانت بنحو توب \* ( عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور ) أي  
صور ذات الروح كما يدل عليه قوله ( يمدون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم )  
والجملة الثانية بحتمل كونها تفسيرا للتعذيب أي يكتون ويلزمون بإحياء ما صوروه  
ولا قدرة لهم على ذلك البتة ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر أو حالا من مرفوع الفعل  
قبله ( متفق عليه \* ) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من  
سفر وقد سرت سهوة لي ) جملة حالية ( بهرام فيه تمائيل ) أي أمثال  
ذی روح ( فلما رآه ) أي أبصره ( رسول الله ﷺ ) تلوّن وجهه وقال يا عائشة  
أشد الناس ) أي من أشد الموحدين عذابا أو أشد الكفار لجمعه بين الكفر والتصوير

عَدَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِمَخْلُقِ اللَّهِ قَالَتْ فَتَقَطَعْنَاهُ لِنَجْمَلْنَا مِنْهُ  
 وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْقِرَامُ بِكسْرِ الْقَافِ هُوَ السُّتْرُ وَالسَّهْوَةُ  
 بِنَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ الصَّفَةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ وَقِيلَ هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ  
 فِي الْحَائِطِ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسٌ فَيَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ »  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

( عَدَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِمَخْلُقِ اللَّهِ ) أى بما يكون بتصويرهم خلق  
 الله ( قَالَتْ فَتَقَطَعْنَاهُ لِنَجْمَلْنَا مِنْهُ ) أي و زال به الصورة المحرمة  
 ان كان بقاؤها مطلقا يمنع من دخول ملائكة الرحمة لان ذلك لا يرضى به ﷺ  
 وان كان لا تحريم باستعمال الصورة في ممتن وان كان المانع من دخولهم اتخاذ الصورة  
 على الوجه المحرم بأن ترفع ما هي فيه على جدار او سقف فلا يحتاج الى ان يقيد  
 حديثها بازالة الصورة المحرمة لانها حينئذ احدثت للامتنان واتخاذ الصور كذلك  
 جائز . والحديث سبق بطوله في باب الغضب اذا انتهكت حرمت الشرع ( متفق  
 عليه في القرام بكسر القاف ) وتخفيف الراء ( هو الستر والسهوة بفتح السين المهمله )  
 وسكون الهاء ( وهى الصفة ) بضم المهمله وتشديد الفاء البيت أمام البيت كما قال المصنف  
 ( تكون بين يدي البيت وقيل هى الطاق النافذ في الحائط ) فان لم يكن نافذا فهى  
 المشكاة \* ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل  
 مصور في النار ) أى ان استحله ذلك مع علمه ببحريره والاجماع عليه وانه من  
 المعلوم من الدين بالضرورة أو هذا جزاؤه إن لم يكن كذلك وهو كغيره من سائر  
 الكبائر نحت خطر المشيئة ( يجعل له بكل صورة ) أى بسببها أو بدلها ( صورها  
 نفس فيعذبه ) أى الله ( في جهنم ) الظاهر أن المراد بإيراد النار الشامل لسائر طباقها  
 لا خصوص الطبقة الاخرى (١) المعدة للمناققين هذا على أن يعذب بالتحية ويحتمل أن  
 يكون بالعوقية واستناد التعذيب الى النفس مجاز عقلي ( قال ابن عباس ) لمن قال له انه

(١) قوله ( بإيراد ) لعله ( التعذيب بإيراد ) ، وقوله ( الاخرى ) لعله ( الاخرية ) . ع

فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَأَ عَلَيَا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَارُوحَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۖ وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ بِنَافِخٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۖ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَمَا خَلَقْتُ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعْرَةً»

لا يعرف من الحرف غير التصوير ( فان كنت لا بد ) أى لا محالة ( فاعلا ) أى التصوير ( فاصنع الشجر وما لاروح فيه ) كالجبال والارض والامكنة ( متفق عليه ) وعنه رضى الله عنه ( قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة في الدنيا ) أى من ذوات الروح ( كلف ) تعجزاله ( أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة ) ولما كان تكلفه بذلك ربما يوم امكان ذلك منه قاه مؤكدا للنفي بالباء المزيدة فقال ( وليس بنافخ متفق عليه ) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أشد الناس عذابا ) أى بانؤكددهنا تأكيدا لمضمونه عند السامع وتركه من حديث عائشة كأنه كان ذلك أول ما أعلمهم به فكان ابتداء ولما اقتضى المقام التأكيد لوجود من وقع منه سبب الوعيد السابق وكان حاله كالمتكر أنى به والله أعلم ( يوم القيامة ) ظرف لعذابا ( عند الله ) كذلك والعندية للمكانة لا للمكان فقيه إيماء الى عظم ذلك العذاب ( المصورون ) أى لذي روح ( متفق عليه ) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى ومن أظلم أى لا أظلم ( ممن ذهب يخلق كخلقى ) أى باعتبار التصوير والتقدير والافالخلق الذى هو اليجاد لا يكون من غيره تعالى أصلا ( فليخلقوا ذرة ) بفتح المعجمة وتشديد الراء أى نملة وصحفه بعض الرواة فضم المعجمة وخف الراء وغير قوله بعد ( ٧ ) ( أو ليخلقوا حبة ) أى من التمعح ( أو ليخلقوا شعيرة ) لانها من أنواع الحبوب وأو فيه للتوزيع واللام

متفق عليه \* وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» متفق عليه \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَجَرَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّا لَنَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

بعد الفاء يجوز اسكانها تخفيفا وكسرها وهو الاصل، وفي هذه المواضع اللام على سبيل التعجيز والتبكيك تارة بتكليفهم خلق حيوان وهذا أشد وأخرى في تكليفهم بخلق جماد وهو أهون ومع ذلك لاقدرة لهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أحمد \* (وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة اذا الحفظة لا يفرقون بسبب ذلك (بيتا) ومثله باقي الامكنة غير البيت (فيه كلب) قال الشيخ ولي الدين العراقي قيل حكته أنه لما نهي عن اتخاذها ثم اتخذها عوقب بصحب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها وإعطائها له على طاعة الله تعالى وعلى هذا فلا تمتع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أذن في اتخاذها بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه . وقيل ذلك لتنجاستها وهم المطهرون المقدسون على مقاربتها . وقيل لانها من الشياطين على ماورد والملائكة أعداؤهم في كل حال . وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة (ولا صورة) ظاهر عمومها متناول للصورة المحرمة وغيرها ولا اتخاذ المحرم وغيره ويحتمل التخصيص بالمحرم منها على أن العلة في عدم دخولهم عصيان المخالف بالاتخاذ لها بعد النهي عنه (متفق عليه) \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أي نفس تأخره أو ماله لحقه لذلك من المهم) فخرج فلقية جبريل) أي عقب خروجه كما يوميء إليه (فشكا) أي النبي ﷺ ما أتى من تأخره عن الوقت الذي وعد المحييء فيه (إليه فقال) إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . رَأَتْ أَبْطَأَ وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمَثَلَةُ هُوَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ قَالَتْ وَكَانَ يَبِيدُهُ عَصَا فَطَرَ حَمَاهُ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلَهُ ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتَ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ مَنْعَنِ الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ

يؤخذ من حديث القرام السابق ما يزيد (٧) تخصيص امتناعها بالاتخاذ المحرم للصورة المحرمة عقوبة له إذا فعل ذلك بمنعهم من بركتهم (رواه البخاري) في أبواب الملائكة (راث أبطأ) والله منقلبة عن ياء وهو من باب باع (وهو بالثلثة) أى ومصدره ريث بفتح فسكون للتحية (وعن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام) فاعل مؤخر عن المفعول المقدم للاهتمام (أن ياتيه في ساعة فجاءت تلك الساعة ولم يأتها قالت وكان بيده عصا) جملة معطوفة على واعد أو حال من فاعله (فطرحها) أى ألقاها (من يده وهو يقول) جملة حالية من الضمير المضاف إليه بعضه (ما يخلف الله وعده) أى لا أحد من خلقه ثم هو مخصوص بالخبر ويقال فى الشر وعيد (ولارسله) ويسكن الثانى تخفيفا جمع رسول ودخل فيهم الملائكة قال تعالى جاعل الملائكة رسلا (ثم التفت فاذا جرو) بالجيم والراء بوزن قنو (كلب) قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة فيه قال ابن السكيت والفتح أفصح قال فى البارع الجرو الصغير من كل شىء (تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت به) هو ظاهر فى أن ذلك كان فى بيتها (فأمز به) بالبناء للفاعل (فأخرج) بالبناء للمفعول وحذف المفعول به فى الأولى والفاعل فى الثانية لعدم تعلق العناية بقصته (فجاءه جبريل فقال له رسول الله ﷺ وعدتني) أى الساعة المعينة (فجلست لك) أى منتظرا لك أو لأجلك فالظرف على الأول مستقر حال وعلى الثانى صلة ججلس (ولم تأتني فقال منعى الكلب الذى كان فى بيتك) هذا يؤيد الاحتمال الثانى السابق فى

إِنَّمَا لَنْدَخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۖ وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ « أَلَا أَيْبُنُكَ عَلَى مَا بَيَّنَّنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَدَعُ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ

كلام الولي العراقي من أنهم لا يدخلون البيت الذي فيه كلب وإن لم يمض أهله باتخاذها لأنه إذا منع وجوده من دخولهم البيت مع ولوجه عن غير علم فلأن يمنع منه مع العلم بالأولى وإن كان قصص الثواب الآتي في حديث الباب بعده مقيداً باتخاذها في غير مأذن فيه لأن ذلك أقوى من هذا فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد والله أعلم ( أنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ) أي يحرم تصويرها أو اتخذت على وجه يحرم اتخاذها لما تقدم ( رواه مسلم . وعن أبي الهياج ) بفتح الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة ( حيان ) بفتح المهملة وتشديد التحتية ( ابن حصين ) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون أبو الهياج بالتحية والجيم الأسدي الكوفي قال الحافظ ثقة من أوساط التابعين ( قال قال لي علي ) بن أبي طالب ( رضي الله عنه ألا ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ( أبعثك على ما ) أي الذي ( بعني عليه رسول الله ﷺ ) ثم ابدل من الموصول قوله ( ألا تدع صورة ) أي على عدم ترك صورة محرمة ( إلا طمسها ) أي أزلتها إزالة للنكر باليد ( ولا قبراً مشرفاً ) بصيغة المفعول ( إلا سويته ) أي بالأرض ( رواه مسلم ) فقيه ان التصوير للصورة المحرمة من المنكرات الذي على ولاية الامور إزالتها والله أعلم

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ ﴾

أي لحراسة ومثله حراسة الدار لمن احتاج إليه لها ويشملها قوله في رواية مسلم الآتية ولا أرض ۖ ( عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى من افعال من القنية وهي اتخاذ الشيء للتجارة فيه ( كلباً إلا كلب صيد

أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ « متفق عليه •  
 وَفِي رِوَايَةٍ قَيْرَاطٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ  
 مَاشِيَةٍ » متفق عليه . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ مِنْ أَقْتَنِ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا  
 مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانٍ كُلُّ يَوْمٍ .

أَوْ مَاشِيَةٍ) أَي يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ الْآيَةِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهَا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ قَالَ فِي الْمُبْتَدَأِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَجَاعَةٌ  
 الْمَاشِيَةِ الْمَالُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّمْرِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْبَقْرَ مِنَ الْمَاشِيَةِ ( فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ  
 أَي أَجْرَ عَمَلِهِ ( كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) وَرَوَاهُ بَنُو حَوْهٍ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ ( وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ ( قَيْرَاطٌ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَمْسَكَ ) أَي عَلَى وَجْهِ الْقِنِيَّةِ ( كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ) أَي  
 أَجْرَ عَمَلِهِ الْكَائِنِ وَقْتَ الْإِتْمَاذِ ( كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ ) كَمَا قَالَ ابْنُ التَّيْنِ قَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ  
 مَاضِيٌّ قَالَ وَالْمُرَادُ أَنْ عَمَلَهُ لَيْسَ فِي الْكَمَالِ كَعَمَلِ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ أَهْوَ وَنَازَعَهُ الْحَافِظُ فِي  
 الْجُزْمِ بِعَدَمِ نَقْصِ مَاضِيٍّ بَأَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ حَكِيَ خِلَافًا فِي الْأَجْرِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ  
 الْعَمَلِ الْمَاضِيِّ أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي الْقَيْرَاطَانِ أَهْمَانِ عَمَلِ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ أَوْ قَيْرَاطٍ مِنْ كُلِّ  
 وَقِيلَ مِنَ الْعُرُوسِ قَيْرَاطٌ وَمِنْ الْبَعْلِ آخِرُ ( إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ )  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ  
 مَاجَةَ لَكِنْ قَالَ أَقْتَنِ بَدَلَ أَمْسَكَ كَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ( وَفِي رِوَايَةِ لِلْمُسْلِمِ ) عَنْهُ ( مَنْ  
 أَقْتَنِ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ ) أَي لِحِرَاسَتِهَا دَارًا كَانَتْ أَوْ مَزْرُوعًا  
 ( فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانٍ كُلُّ يَوْمٍ ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبِيدِ  
 السَّرِيِّ وَجِهَ النَّقْصِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْمَعَانِي الْمَتَّعِدَةَ بِهَا فِي الْكَلَابِ مِنْ غَسْلِ  
 الْإِنَاءِ سَبْعًا لَا يَكَادُ يَقُومُ بِهَا الْمَكْلُفُ وَلَا يَتَحَفَظُ مِنْهَا فَرَبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا  
 مَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْعَبِيدِ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 فَلَمْ يَعْرِفْ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِأَنَّهُ يَنْبَغُ الضَّيْفُ وَيُرْوَعُ السَّائِلُ قَالَ الْحَافِظُ ثُمَّ النَّقْصُ الْمَذْكُورُ  
 مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَعْاقِبُ مَتَّخِذَهُ بِخُدْلَانِهِ وَعَدَمِ تَوْفِيقِهِ لِلْعَمَلِ بِمُقَدَّارِ

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّوَابِّ ﴾

وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْحَبُ الْمَلَأَكَةَ

قيراط مما كان يعمل من الخير لولم يتخذ ، وهو بناء على أن الاتخاذ مكره . ويحتمل أن يكون هو الأتم الحاصل بالتخاذ ، يوازن قيراطا أو قيراطين فلا جرم فينقص من أجر عمله الصالح قدر ما ترتب عليه من الأتم بالتخاذ ، وهو قيراط أو قيراطان بناء على تحريمه . واختلف في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فليل الحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حاليين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاقذار بالتخاذ ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة النبوية خاصة والقيراط بما عداها . وقيل القيراطان للمدن والقيراط للبوادي وهو ملتفت لمعني كثرة البادية وقتله واختلف في القيراطين المذكورين في صلاة الجنائز واتباعها فليل نعم وقيل ما في الجنائز من باب الفضل وما هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره اهل مخلصا

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمْلِيْقِ الْجَرَسِ ﴾

بفتح الجيم والراء والسين المهملة جلاجل معروفة هذا المشهور في ضبطه وقاله الجوهرى وقيل انها كذلك رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر بسكون الراء وهو اسم للصوت وأصل الجرس الصوت الخفي ، جمعه أجراس كسبب وأسباب (في البعير) هو كالا نسان في وقوعه على الذكركر منه والاثني (وغیره من الدواب) جمع دابة والمراد منها هنا ذات الحافر قال السيوطي (٧) قيل انما كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ذكره في النهاية اهـ (وكراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر) الظرف في محل الحال من كراهة المعطوف والمعطوف عليه أي كائنين فيه والكراهة ترتيبية كما يدل عليه اطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف سمي به لانه يسفر عن أخلاق الرجال كما تقدم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة) أي ملائكة بالرحمة قال الولي العراقي يحتمل لا تصحبهم مطلقا



رُقَّةٌ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْجَرَسُ مِنْ  
 مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .  
 ﴿ بَابُ كِرَاهَةِ رُكُوبِ الْجِلَالَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ أَوْ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ  
 الْعَدْرَةَ فَإِنْ أَكَلَتْ عِلْفًا طَاهِرًا فَطَابَ لَهَا زَالَتِ الْكِرَاهَةُ ﴾  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى

وَيَحْتَمَلُ لِاتِّصَافِهِمُ بِالْكَلَاءِ أَيْ وَالْحَفْظُ وَالِاسْتِغْفَارُ (٧) مِنْ قَوْلِهِمُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ  
 فِي السَّفَرِ (رُقَّة) بِتَثْنِيتِ الرَّاءِ وَفِي الْمَصْبَاحِ الرُقَّةُ الْجَمَاعَةُ تَرَاقِبُهُمْ فِي سَفَرِكَ فَإِذَا تَفَرَّقُوا  
 زَالَ اسْمُ الرُقَّةِ وَهِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ فِي لُغَةِ تَيْمٍ وَالْجَمْعُ رِقَاقَةٌ كَبِيرَةٌ وَبِرَامَةٌ وَكَسَرُهَا فِي لُغَةِ  
 قَيْسٍ وَجَمْعُهَا رَفَقٌ كَسَدْرَةٌ وَسُدْرٌ (فِيهَا كَلْبٌ) أَيْ لَيْسَ مَأْذُونًا فِي اتِّخَاذِهِ (وَلَا جَرَسٌ)  
 قَالَ الْمُنْصَفُ فِي الْمَنَاسِكِ وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ وَعَجَزَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ  
 بِمَا فَعَلْتَهُ هَؤُلَاءِ فَلَا تَحْرَمْنِي ثَمَرَةَ صَحْبَةِ مَلَائِكَتِكَ وَبِرَكَتِهِمْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَالَ فِي الْجَمَاعِ  
 الْكَبِيرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ . (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَالَ الْجَرَسُ مِنَ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) قَالَ  
 السِّيَوطِيُّ الْجَرَسُ الْجَلْجَلُ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى الدُّوَابِّ . قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ  
 عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْكِرَاهَةِ كَوْنُهُ مِنْ مَرَارِ الشَّيْطَانِ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ سَمِعَهُ عَلَيْهِ وَضَعُ أَصْبَعِهِ فِي  
 أُذُنَيْهِ اثْنَا سَمِعَهُ وَقَدْ صَرَحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ مَنْ كَانَ بِجِوَارِهِ لَا تَعْمَرُهُ عَجْزٌ عَنْ إِزَالَتِهَا  
 إِنَّمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُهَا لِاسْتِمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَكَذَا هُنَا

### ﴿ بَابُ كِرَاهَةِ رُكُوبِ الْجِلَالَةِ ﴾

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْأُولَى وَتَخْفِيفِ الثَّانِيَةِ (وَهِيَ الْبَعِيرُ) الْأِسْمُ الْعَامُّ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَحْتَمَلُ  
 أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَمَلُ لِقَابِلَتِهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ النَّاقَةُ) وَهِيَ الْإِنْتَى مِنَ الْإِبِلِ (الَّتِي تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ)  
 بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْعِجْمَةِ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ وَلَا يَعْرِفُ تَخْفِيفُهَا وَهِيَ الْخَرُّ وَهِيَ مِثَالُ  
 فَالْكُلِّ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ كَذَلِكَ وَمَعْلَى الْكِرَاهَةِ إِنْ إِعْتَادَتْ ذَلِكَ وَظَهَرَ عَلَيْهَا رِيحُهُ  
 (فَإِنْ أَكَلَتْ) بَعْدَ النَّجَاسَةِ (عِلْفًا) بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَاللَّامِ (طَاهِرًا فَطَابَ لَهَا) وَزَالَ  
 رِيحُ النَّجَاسَةِ (زَالَتِ الْكِرَاهَةُ) لِزَوَالِ سَبَبِهَا . (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرُ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا

وُجِدَ فِيهِ وَالْأَمْرُ بِتَنْزِيهِهِ الْمَسْجِدَ عَنِ الْأَقْدَارِ ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تَرَابًا أَوْ رَمْلًا أَوْ نَحْوَهُ فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تَرَابِهِ . قَالَ أَبُو الْحَاسَنِ الرُّوْيَانِيُّ

رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل) بكسر أوليه وتسكين ثانيهما تخفيفاً (أن يركب عليها) بدل اشتمال من الجلالة (رواه أبو داود باسناد صحيح) وكذا رواه الحاكم في المستدرک وآخر الحديث وأنه شرب من ألبانها . والحديث صححه المصنف في المناسك وقال فيه للحديث الصحيح فذكره

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ ﴾

بضم الموحدة وبالصاد المهملة وبالزاي قال ابن النحوي في لغات المنهاج ثلاث لغات بمعنى واحد والسين غريبة قال المصنف في شرح المذهب وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكاره باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح (في المسجد والامر) معطوف على النهي والامر للتدب (بإزالته منه إذا وجد فيه) أي منه أو من غيره (والامر بتزنيه المسجد عن الاقدار) وجوباً عن القدر النجس او المقدر للمكان كنجس ماء غسل وأكل طعام يتلوث منه للمكان ونحوها ليس كذلك \* (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال البصاق في المسجد خطيئة) أي معصية (وكفارتها) أي تكفير دواماتها (دفعها) أما أصل الفعل فلا يكفره إلا التوبة أو فضل الله سبحانه أو عمل صالح إذ هو من الصفات (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (والمراد بدفنها) أي المكفر لما ذكر (إذا كان المسجد تراباً أو رملًا أو نحوه) افرد الضمير لكون مرجعه معطوفاً بأو التي هي لاحد الشيتين (فيواربها) من المواراة وهي التغييب (تحت ترابه قال أبو الحسن الروياني) بضم الراء وسكون الواو بلا همز قال في اللباب نسبة الي رويان وهي مدينة بنوا سحر طبرستان خرج منها جماعة من الأئمة الفضلاء منهم أبو الحسن عبد

فِي كِتَابِهِ «البحر» وَقِيلَ الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ  
 مَبْلَطًا أَوْ مَجْمُوعًا فَدَلَّ كَمَا عَلَيْهِ بَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَلَيْسَ  
 ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ  
 يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِرُؤْيِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ أَوْ بغيرِهِ أَوْ يَغْسَلَهُ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطَأَ أَوْ بَصَاقًا أَوْ نَخَامَةً

الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني من الأئمة الفضلاء ومنهم أبو الحسين عبد  
 الغافر بن محمد الفارسي وتفقه على مذهب الشافعي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة  
 وأربعمائة وتوفي شهيداً بآمد طبرستان في محرم سنة ثلاثين وخمسمائة ( في كتابه  
 البحر وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد) ولا شك أنه أبلغ في الزهامة للمسجد  
 والتنظيف له المقصود من دفنها (أما إذا كان المسجد مبلطاً) في المصباح البلاط كل  
 شئ فرشت به الدار من حجر أو غيره (أو مجصصاً) أي مطلياً بالخص بكسر الجيم  
 وتشديد المهملة وهو الجبس (فدلكها عليه بداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين  
 فليس ذلك) أي الدلك فيما ذكر (بدفن لها بل زيادة في الخطيئة) لما فيه من إيصال  
 البصاق لموضع ما وصله قبل (وتكثير للقدر) باعتبار ما ينضم إلى البصاق مما في الأرض  
 المدلوك عليها ونحو النعل المدلوك بها (في المسجد وعلى من فعل ذلك) أي الدالك لما ذكر  
 (أن يمسحه) وجوباً (بعد ذلك بشو به أو يده أو غيره) إزالة للمغصبة التي تعدي بها (أو  
 يغسله) وهو أولى لما فيه من إذهاب عين القدر وأثره \* (وعن عائشة رضي الله عنها  
 أن رسول الله ﷺ وسلم رأى في جدار القبلة مخاطأ أو بزاقاً أو نخامة) بضم النون  
 وتخفيف المعجمة وباليم قال ابن النحوي في لغات المهاج قال ابن سيدة في المحكم تخم  
 الرجل دفع شيئاً من صدره أو أنه وقال في الصحاح والمجمل النخاعة بالضم النخامة  
 وفي المغرب والمطرب المطرزي هي ما يخرج من الخيشوم وفي التهذيب النخاعة ما يلفظه  
 الإنسان كالنخامة اه وفي المصباح النخامة كالنخاعة وزاومعني وفيه النخاعة ما يخرج  
 الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الأثير ومقتضى نقل ابن النحوي  
 أن المغرب خص النخامة بما ذكره فيه وليس كذلك في المصباح قال المطرزي النخامة هي

حكاه متفق عليه \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ « رواه مسلم » .

﴿ باب كراهة الخوصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات ﴾

التخافة وكذا في العباب وزاد المطرزي وهي ما يخرج من الخيشوم الخاه وأو في الحديث للشك من الراوي كما يدل عليه قولها (حكاه) أي المرء من ذلك ازالة للقذر من المسجد ومسارة لتطهيره (متفق عليه \* وعن أنس رضي الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال إن هذه المساجد) ال فيه للجنس (لا تصلح لشيء من هذا البول) أي كأن فعله ذلك الاعرابي المخاطب بالحديث (ولا للقذر) من عطف العام على الخاص فيشمل سائر ما يستقذر من الطاهر والنجس (إنما هي) صالحة ومياه (لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) من عطف الخاص على العام تترتبا له (أو كما قال رسول الله ﷺ) « أتى به للشك في أن هذا الحديث لفظه ﷺ بعينه أو نحوه احترازا من الدخول في الكذب عليه لوجزم بنسبة ما يشك في كونه من كلامه اليه ﷺ (رواه مسلم) فيؤخذ منه تزويه المسجد ندبا عن البصاق والتخافة وأوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر ووجوبا عن النجس وكل ما يحصل به التقدير كنضح الماء المستعمل فيه

﴿ باب كراهة الخوصومة ﴾

بضم المهملة والمهملة (في المسجد ورفع الصوت فيه) أي ولو بالذكر ومحلّه إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشدبه ضرره والا فيحرم (ونشد الضالة) أي السؤال عنها والنشد مصدر نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونيهما (والبيع والشراء والاجارة ونحوها من المعاملات) لان هذه أمور دينوية والمساجد إنما هي للدينيات والتعبادات وليست منها وخرج بالمعاملات النكاح فيستحب جعله في المسجد لحديث الترمذي أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَبْنِ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أُرِيحُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَيَّ

\*) (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد بضم المعجمة أى يطلب ( ضالة ) في المصباح الضالة بالهاء تقال للحيوان الضائع ذكرا كان أو أنثى والجمع الضوال كدابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع اه وظاهر أن المراد بها في الحديث ما يبيع الحيوان وغيره ( في المسجد ) ضالة ينشد ( فليقل ) ندبا ( لاردها الله عليك ) وقوله ( فإن المساجد لم تبني لهذا ) بصيغة المجهول ( لهذا ) أى النشد جملة مستأنفة استثناء يبايا محملة لكونها علة الامر بالقول المذكور فيقتصر منه على قوله عليك . ويحتمل أنه مما يقال للناشد كاليان لسبب الدعاء عليه اذ وقع الشيء في غير محله . وحديث الترمذي بعده مؤيد للاحتمال الاول ( رواه مسلم ) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* ( وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم ) أى أصرتم ويلحق به علم الأعمى ومن في ظلمة بذلك ( من يبيع أو ) للتويع ( يبتاع ) أى يشتري ( في المسجد ) تنازعه ما قبله فيعمل فيه الثاني وحذف معمول الأول للدلالة هذا عليه قال في المسجد للجنس ( فقولوا ) ندبا ( لا أريح الله تجارتك ) أى لا أوقع الله فيها الربح لكونك آتيت بها في محل المتاجر الأخرى ودون محلها من الأسواق وخارج المساجد ( واذا رأيت من ينشد ضالة ) أى في المسجد وفي الجامع بلفظ ( واذا رأيت من ينشد ضالة ( ٧ ) للدلالة السياق والسباق عليه ( فقولوا ) ندبا ( لاردها الله عليك ) رواه الترمذي وقال حديث حسن ( قال السيوطي ورواه الحاكم في المستدرک \* ) ( وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا ) لم أقف على من سماه ( نشد في المسجد ) بفتح النون والمعجمة أى طلب ( ضالة فقال من دعا إلى )

الجلل الآخر فقال رسول الله ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم \* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُشَدَّ فيه ضالة وأن يُشَدَّ فيه شعر » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن \* وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال « كنت في المسجد فخصني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب

بشديد الياء قال المحافظ معناه من عرف الى (الجلل الآخر) مفعول دعا (فقال رسول الله ﷺ لا وجدت) دل مع حديث أبي هريرة قبله أن المطلوب لن يسمع الناشد عن الضالة في المسجد أن يدعو عليه بان لا يلقاها . ويحتمل الاقتصار على أحد اللفظين الواردين (إنما بنيت المساجد) أي الذي ( بنيت له ) أي من الصلاة والذكر ونشر العلم (رواه مسلم \* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أبي شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء (و) عن (البيع) الكائنين (في المسجد) لأنهما تبن لذلك (و) نهى ( أن تُشَدَّ فيه ضالة) أي عنها وأمر أن يقال لمنشدها فيه لا وجدت (و) نهى (أن يشد) هو وما عطف عليه مبيان للمفعول (فيه شعر) أي غير مشتمل على نحو توحيد أو على مدح الرسول أو نحوه من مطلوبات العلوم (رواه أبو داود والترمذي وقال) أي الترمذي (حديث حسن \* وعن السائب) بالمهملة وبعد الالف همزة مكسورة فوحدة (ابن زيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية بن غثامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه و يعرف بان أخت النضر (الصحابي رضي الله عنه) قال في التقريب صحابي صغير له أحاديث قليلة خرج عنه الجميع وقال المصنف في التهذيب الكندي ويقال الليثي ويقال الاسدي ويقال الهدلي وأبوه صحابي وله حلف في قریش وعبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالدينه سنة أربع وتسعين بتقديم القوقية على الصحيح روى له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفاقا على واحد منها والبخاري أربعة (قال كنت في المسجد) أي النبوي (فخصني) بالهملئين أي رمانى بالخصباء وهي البطحاء (رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب) فيه كمال أدبه في المسجد إذ ترك الكلام أصلا اكتفاء بما فعله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَذْهَبُ فَأَتِنِي بِهَيْدِينَ فَجِئْتُهُ بِهَمَا فَصَالَ مِنْ أَيْنَ  
 أَنَا فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرْفَعَانِ  
 أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رواه البخارى

﴿ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرماً أو غيرهما من رائحة رائحة

كريمة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا للضرورة ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ  
 يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

وفي الكلام حذف تقديره فدعاني فجيئته ( فقال اذهب فأتني بهذين فجيئته بهما ) أي  
 فذهبت إليهما فجيئته بهما ( فقال من أين أتيا فقالا من أهل الطائف ) المكان  
 المعروف على ثلاث مراحل من مكة سمي به لأنه طاف به جبريل بالكعبة لما اقتطعه  
 من الشام إجابة لدعوة إبراهيم وارضقهم من الثمرات ( فقال لو كنتم من أهل البلد ) أي  
 المدينة ( لا وجمعتكما ) وعل ذلك على سبيل الاستئناف ليأتي بقوله ( ترفعان أصواتكما  
 في مسجد رسول الله ﷺ ) ويلحق به باقي المساجد لمشاركتها له في الأمر  
 بتعظيمها وإن كان هو والمسجد الحرام والاقصي أفضلها أجمع غير أن آداب المساجد  
 شاملة للجميع ( رواه البخارى )

﴿ باب نهي من أكل ثوماً ﴾

بضم المثلثة ( أو بصلاً أو كرماً ) بضم الكاف وتشديد الراء وبالمثلثة ( أو  
 غيرها ) الأولى أو غيره لما تقدم من أفراد الضمير العائد على المتعاطفة بأو ( بماله رائحة  
 كريمة ) بيان للغير ( عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا للضرورة ) الظرف  
 الأول متعلق بنهي والثاني بدخول ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضي بالمسجد  
 أو حبسه فيه أو نحو ذلك ( عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من  
 أكل من هذه الشجرة ) وأدرج في الحديث بيان المشار إليه بقوله ( يعني الثوم )  
 وهو معروف والمراد أكله وهو نهي أما إذا كان مطبوخاً فلا يتناوله النهي أخذاً  
 من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص ( فلا يقربن مسجدنا )

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ مَسْجِدَنَا \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يَصِلُنَّ مَعَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعِزَّنَا أَوْ فَلْيَعِزَّلْنَا مَسْجِدَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاتَ »

النهى للتزبه إن لم يتأذ به أحد والافتحريم والاضافة في قوله مسجدنا للاستفراق والمراد بالضمير سائر المسلمين ( متفق عليه وفي رواية لمسلم مساجدنا ) هو مساو لتلك الرواية معنى إذ المضاف مفردا كان أو جمعا يعم وإن افتراقا في أن أفراد الاول مفردات والثاني جموع وقيل افراد وفي أن في رواية مسجدنا إيهام الاختصاص بالمسجد النبوي ورواية مسلم المذكورة سالمة منه \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة ) سكت عن تعيين المشار اليه لوجود ما يعينه من قرينة حالية أو مقالية والمراد الثوم ( فلا يقربنا ) أى في المساجد وغيرها وذلك لتلا يؤذى الغير بالرائحة الكريهة الخبيثة وقد صرح أصحابنا بأن على الامام أن يمنع الأبخر ونحوه من مخالطة الناس دفعا لاذى ريحه عنهم والتعلل مؤكدا بالنون المخففة والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره ( ولا يصلين معنا ) خص بالذكر مع تساؤل ما قبله له اهتماما بأمر بالصلاة ودفعا لسلب الخشوع عن المصلى ليأتى بها على الكمال المطلوب منا ومع بفتح العين ظرف مكان ( متفق عليه \* ) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل ثوما أو بصلا ( أو فيه للتنويع ومثله كل ذى ريح كربه من الكرات وكذا الفجل باعتبار ما يتولد عنه من الجشاء القبيح ( فليعزنا أو ) شك من الراوى ( فليعزل مسجدنا ) أى ولو في غير أوقات الصلاة لان الملازمة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهو في الجامع الضمير بلفظ فليعزنا وليعزل مسجدنا وليعقد في بيته بالواو في الجميع فأفاد الأمر باعتزاله الناس مطلقا والمساجد بالتخصيص وأكد مفهوم الجملة الأولى بقوله وليعقد الخ ( متفق عليه ، وفي رواية لمسلم من أكل البصل والثوم والكرات ) الجمع بينها ليس قيدا في النهى عنه للاكتفاء فيه بأحدها



فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ۖ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْلُهَا  
 النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لِأَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ  
 أَكَلَهُمَا فَلْيَمِيتْهُمَا طَبْحًا» رواه مسلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَحْيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

في الرواية قبله في الصباح الكراهة بقلة معرفة والكرامة أخص منه وهي خيبة  
 الريح ( فلا يقربن مسجدنا ) نهي عن القرب مبالغة في الابعاد لمن كان كذلك عن  
 المسجد وعلل ذلك بقوله ( فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ) أي غالباً  
 فلا ينافي استظابتها للخلوف الناشئ عن الصيام مع تأذى الناس منه أو ذلك لأن الله  
 تعالى يجعلهم يجدونه ذاعرف أطيب من المسك لا كما يجده النوع الانساني والله على كل  
 شئ قدير ۖ ( وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته  
 ثم انكم أيها الناس تاكلون شجرتين ) بفتح المعجمة والجمم والشجرة ماله ساق صلب  
 يقوم عليه ( لا أراهما ) بفتح الهمزة أي أعاليهما وبضمها أي أظنهما ( إلا خيبتين )  
 في الصباح يطلق الخبيث على الحرام كالزني وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه  
 كالثوم والبصل ومنه الخبائث التي كانت العرب تستخبثها كالحية والمقرب ( البصل  
 والثوم ) بالنصب بدل من شجرتين وبالرفع على القطع خبر محذوف ( لقد رأيت رسول  
 الله ﷺ ) أي أبصرته ( إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر ) بالبناء  
 للفاعل أي أوقع أمره ( به ) أي باخراجه من المسجد دفعا لضر الناس به  
 ( فأخرج إلى البقيع ) مدفون موتى أهل المدينة مبالغة في الابعاد عن المسجد وتنظيفه  
 وتزويجه عن الروائح الرديئة ( فن أكلهما ) أي أراد أكلهما ( فليمتها ) باذهاب  
 ريحهما ( طبخا ) تمييز عن نسبة الامانة اليهما ( رواه مسلم )

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَحْيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

أي حال خطبة الامام ومثله قربها نظير كراهة النافلة حال الاقامة وقربها وعلل

لأنه يجلب النوم فيقوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء  
 عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم  
 الجمعة والإمام يخطب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن  
 ﴿ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى  
 عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى ﴾  
 عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من كان له ذبح

السكراة بما سبقه إليه ابن الأثير في النهاية والخطابي في المعجم بقوله ( لأنه يجلب )  
 بضم اللام (٧) (النوم) أي بحسب الخاصة ( فيقوت استماع الخطبة ) المأمور به بقوله  
 تعالى فاستمعوا له ( ويخاف انتقاض الوضوء ) بأن تزول مقعدته من مقرها قبل  
 استيقاظه من النوم فينتقض وضوءه حينئذ أما لو استيقظ فزالتمعه أو بعده أو شك  
 في ذلك فلا تقص • ( عن معاذ بن أنس الجهني ) سبقت ترجمته ( رضي الله عنه )  
 أوائل الكتاب ( أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة ) بكسر المهملة وسكون الموحدة  
 اسم مصدر احتبى كما في المصباح زاد السيوطي وبضم الحاء أيضا قال في النهاية الاحتباء  
 أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون  
 الاحتباء باليد عوض الثوب والمنهى عنه هو الاحتباء بالثوب لأنه الذي يتولد  
 منه النوم ( يوم الجمعة والإمام يخطب ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن  
 زاد السيوطي في الجامع رواه أحمد والحاكم في المستدرک

﴿ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ﴾

• هي الأيام المعلومات ( وأراد أن يضحى ) أو يذبح هديا تطوعا أو لنحو تنع  
 أو لغريجنانية (٧) وصرح بالهدى ابن سراقه وقال إنه أولى بذلك من الأضحية ( عن  
 أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى ) ليكون ذلك مبعدا عن النار بما يذبحه تقربا  
 إلى الله تعالى • ( عن أم سلمة رضي الله عنها ) قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كان له ذبح ( بكسر الهمزة وسكون الموحدة أي مذبوح

يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَأَيْكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ ﴾

والاطلاق من مجاز الاول ( يذبحه ) أى ير يذبحه ( فاذا أهل ) بصيغة المجهول كما بيناه في مؤلفات (١) انحاف الفاضل بعرفة الفصل المبني لغير الفاعل ( هلال ) وحذف الفاعل للعلم بأنه الله تعالى والهلل اسم للقمر ثلاثة أيام في أول الشهر ثم هو بعده قمر وسمى بذلك لما يعتاد من الالهلال أى رفع الصوت عند رؤياه ( ذى الحجّة ) بكسر الحاء المهملة على الاضمح ( فلا يأخذن ) ندبا ( من شعره ولا من أظفاره شيئا ) قل أو كثر كما يوصى اليه عموم النكرة المذكورة في سياق النهى ( حتى يضحى ) قال ابن حجر في شرح العباب وصرفه عن الوجوب قول عائشة كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيئا أحله الله تعالى له حتى يتحرأهدى والمعنى في النهى شمول المغفرة لجميع أجزائه ومقتضى قوله حتى يضحى انه لو أخرها الى آخر أيام التشريق امتدت الكراهة وهو كذلك وأنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الاول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع أجزائه . ويحتمل بقاء النهى الى آخرها . وخرج الاسنوى في التمهيد هذا على قاعدة أصولية هي أن الحكم المعلق على معنى كلي هل يكتب في بادئي المراتب لتتحقق المسمى أم يجب الاعلى احتياطا قال والصحيح القول الاول اه ومحل الكراهة عند عدم الحاجة امامها كقلاع سن أو جمعه فلا كراهة بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجاني أو السارق وظاهر كلامهم أن حضور الجمعة ليس من الحاجة فيزيل الشعر له في الايام المذكورة نعم إذا توقف إزالة الاوساخ على ذلك فهو حاجة فلا يكره ( رواه مسلم )

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقِ ﴾

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس) أى السلطان (٧) أو

وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَرَبِّةِ فُلَانٍ  
وَالْأَمَانَةِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا ❦

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ  
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتُ .  
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

غيره ( وحياة السلطان ونعمة السلطان وربة فلان والامانة وهي من أشد هانها )  
النهي على سبيل التحريم ان قصد الحالف بها تعظيما لها في الجملة فان قصد تعظيمها  
كتعظيم الله تعالى كفر وان جرى على لسانه القسم بها بقصد ادغام الكلام كره وان  
جرى عليه من غير قصد فلا كراهة بل من هو لغو اليمين وسياى زيادة في الاحاديث  
( عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يهائم أن تحلفوا )  
أى عن ان تحلفوا ( بأبائكم ) اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكرهه قولان  
المشهور عندنا لكية والراجح عند الشافعية الكراهة ما لم يعتقد في الحلوف به من التعظيم  
ما يعتقد في الله تعالى والا فيكفروا المشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية التحريم  
( فمن كان حالفا ) أى يريد الحلف ( فليحلف بالله ) قال الفقهاء ومثله لفظ الجلالة  
ذات الله وصفاته العلية فان الحافظ ويمكن ان يراد منه الذات لا خصوص لفظ  
الجلالة فيتناول ما ذكر ( أو ليصمت ) بضم الميم أى يسكت بالقصد عن الحلف  
بغير الله تعالى ، أى يريد اليمين بخير بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف  
بغيره واللام فيهما للأمر ويجوز كسرهما على الاصل واسكانها تخفيفا ( متفق عليه )  
ورواه الترمذى والنسائي ( وفي رواية في الصحيح ) هي عند مسلم في الايمان  
والنذر لكن ليس فيه قوله أو ليسكت ( فمن كان حالفا فلا يحلف ) بالجزم على  
النهي وبالرفع خبره مني النهي ( إلا بالله أو ليسكت ) الروايتان متلازمتان لان الامر  
بالشيء نهى عن ضده وكذا عكسه اى يستلزم كل الآخرة ( وعن عبد الرحمن بن سمرة )  
بضم الميم تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب النهي عن سؤال الامارة ( قال قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ الطَّوَاغِي (جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ هَذِهِ طَاغِيَةٌ دُونَ أَيِّ صَنَمٍ وَمَعْبُودٍ، وَرَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ بِالطَّوَاغِيَةِ، جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ \* وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ \*

رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ( النهى عن الحلف بالاول على سبيل التحريم وعن الثاني على سبيل التنزيه فقيه استعمال اللفظ الموضوع للنهي في حقيقته ومجازه ومن منع اطلاقه عليهما يقول إنه مستعمل في معنى مجازي عام لها هو طلب الترك لذنيك ( رواه مسلم ) قال في الجامع الكبير بعد أن أورده بالنظر لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه حديث لا تحلفوا بالطواغي ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله وأنه أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشي من دونه رواه الطبراني عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده وسكت فيه عن عزو حديث مسلم اليه في شرح مسلم للمصنف قال أهل اللغة والغريب ( الطواغي ) بالطاء المهملة والعين المعجمة ( جمع طاغية وهي الاصنام ومنه الحديث هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم ) هذا اللفظ النهاية بعينه ودوس بالبدال والسين المهملتين بوزن قوس قبيلة معروفة منها أبو هريرة قال في النهاية ويجوز أن يكون المراد بالطواغي من طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر وهم عظامهم ورؤسائهم ( وروى في غير مسلم بالطواغي ) كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغي ( جمع طاغوت وهو الشيطان ) أو ما يزين لهم أن يعبدوه من دون الله ( والصنم ) قال في النهاية الطاغوت يكون واحدا وجمعا \* ( وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف بالامانة ) بفتح الهمزة وتخفيف الميم ( فليس منا ) أي من ذوى طريقتنا قال السيوطي نقلنا عن الخطابي سببه أن النجيين لا تعتقد إلا بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الامانة وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لاسماء الله وصفاته . وقال ابن رسلان أراد بالامانة الفرائض أي لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوها ( حديث صحيح رواه أبو داود ) في الايمان والتذور ( باسناد صحيح )

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ  
 الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ  
 سَالِمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ  
 لِأَوَّلِ كَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 قَالَ وَفَسَّرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ

رواه عن أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن  
 بريدة عن أبيه وهو عند أحمد بلقظ ليس منا من حلف بالأمانة الحديث  
 قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک (وعنه  
 قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا  
 فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما) المراد به التهديد والتشديد  
 وهذا يمين عند بعض الأئمة فيه الكفارة وعند الشافعي ومالك ليس يمين فلا  
 تجب به كفارة لكن قائله أتم قال أصحابنا إن قصد العزم على الكفر فهو كافر في الحال  
 وإن قصد الامتناع من ذلك الخلوفاً عليه أبداً ولم يقصد شيئاً فلا كفر لكنه  
 لفظ شنيع قبيح يستغفر الله تعالى من إثمه ويأتي بالشهادتين ندبا (رواه أبو داود)  
 قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم في المستدرک والدارقطني  
 وسعيد بن منصور من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (وعن ابن عمر رضي الله  
 عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والله الكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) من الراوي (أشرك) رواه  
 الترمذي وقال حديث حسن) قال في الجامع الكبير بعد إرادته بلنظ فقد أشرك  
 من غير شك رواه أبو داود الطيالسي وأحمد والشاشي وأبو يعلى والطبراني والحاكم  
 في المستدرک والدارقطني وابن منصور عن ابن عمر (قال) أي الترمذي (وفسر بعض  
 العلماء قوله كفر أو أشرك) أي ليس المراد منه في الحديث ظاهره وأنه ليس على حقيقته  
 لأن المعصية ولو كبيرة غير الكفر لا تخرج عن الإيمان بل هو محمول (على التعليل) من

كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء شرك

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة عمدا ﴾

عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لئى الله وهو عليه غضبان قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل : إن الذين يشترون بعهدي الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، إلى آخر الآية » متفق عليه \* وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضى

ترك ذلك والتفكير عنه ( كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء ) بالتحية ( شرك ) فانه معصية لا تخرج عن الايمان بل هو محمول على التفكير عنه وتقدم أول الباب حمل آخر لهذا الحديث أى من اعتقد فى المحلوف به من العظمة مثل العظمة التى لله عز وجل ذكره الحافظ فى فتح البارى

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة ﴾

اسناد الكذب إليها مجاز وهو حقيقة للمتكلم وهى اليه (٧) (عمدا) أى تعمد الحلف مع العلم بكذبها \* ( عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه ) أى ليأخذه يمينه الكاذبة ( لئى الله وهو عليه غضبان ) جملة خالية وتقدم ان المراد من الغضب غايته إما الانتقام أو إرادته مجازا مرسلا ( قال ) أى ابن مسعود ( ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه ) بكسر الميم أى ما يصدقه ( من كتاب الله عز وجل ) أى القرآن ( ان الذين يشترون بعهدي الله وأيمانهم ) أى يستبدلون بذلك ( ثمنا قليلا ) أى ما يأخذونه بدله ( الآية ) بالنصب وبالرفع وقوله ان الذين اعط عطف بيان لمصداق أو بدل منه ( متفق عليه \* وعن أبي أمامة ) بضم الهمزة وتخفيف الميم ( إياس ) بكسر الهمزة وتخفيف التحية آخره سين مهملة ( ابن ثعلبة ) بفتح المثناة واللام وسكون العين المهملة من بنى الحارث ابن الخزرج فلذا قال المصنف ( الحارثي ) بالمهمله والمثناة تقدمت ترجمته ( رضى

اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ

الله عنه ) في باب تحريم الظلم ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتطع حق امرئ مسلم ) عبر بحق ليعم المال والاختصاص ومثل المسلم فيما ذكر الذي ( يمينه ) أي من أخذ بحق من ذكر يمين هو فيه فاجر مستحلاً لذلك وقد علم الحرمة والاجماع عليها ( فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان ) أي المقتطع باليمين ( شيئاً يسيراً ) أي يشمله هذا الوعيد الشديد ( يا رسول الله قال وإن ) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية والواو الداخلة عليها جالية وقيل عاطفة وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه ( قضياً ) فاعل فعل الشرط المقدر ( ١ ) أي وإن اقتطع قضياً ( من أراك ) والقضيب بالضاد المعجمة والتحية والموحدة الغصن المقطوع فعيل بمعنى مفعول جمعه قضبان والأراك بفتح الهمزة وبالراء شجر من الحمض يستاك بهضبانة الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمرة في عناقيد يسمى البربريملاء المنقود الكف كذا في المصباح ( رواه مسلم ) في الإيمان ورواه النسائي في القضاء وابن ماجه فيه أيضاً قاله المزني في الاطراف \* ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ) الحصر اضافي والسكوت على ما ذكره لدهاء الحال إليها وشدة أمرها وغلظته وهي على الصحيح ما توعد عليه بالعذاب أو الغضب في الكتاب أو السنة ( الإشراك بالله ) أي الكفر بأشراك أو بغيره وذكّر الإشراك لأنه كان الغالب في عصره ﷺ إذ كانوا يعبدون الأصنام ويشركونها مع الله في

( ١ ) في نسخ المتن ( كان قضياً ) وعليه لاحذف . ع



عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينَ الْغُمُوسُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 فِي رِوَايَةٍ لَهُ » أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 مَا الْكِبَائِرُ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْيَمِينَ الْغُمُوسُ ، قُلْتُ  
 وَمَا الْيَمِينَ الْغُمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ « يَعْنِي يَمِينٍ غُمُوسٍ  
 هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ »

### ﴿ بَابُ نَدْبٍ مِنْ حَلْفِ عَلَى يَمِينٍ ﴾

الالوهية ( وعقوق الوالدين ) أى أن يفعل معهما أو مع أحدهما ما يأتى به عرفاً تأذياً  
 ليس باليمين ( وقتل النفس (١) ) أى عدواناً ( واليمين الغموس ) بفتح الغين المعجمة اسم  
 فاعل لأنها تهمس صاحبها فى الأثم لأنه حلف كاذباً على علم منه ( رواه البخارى )  
 ورواه احمد والترمذى والنسائى ( وفى رواية له أن أعرابياً ) تقدم أنه ساكن البادية  
 عربياً كان أولاً ( جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشرار بالله )  
 المسئول عنه ممدود والجواب مفرد ايما الى غلظه وشدته وشناعه فكانه كباير متعددة  
 لمساواته لها فى التعذيب بل أقوى منها فيه لتجتم العذاب به دونها إذ من مات ولم يقب  
 منها فهو فى خطر المشيئة ولما لم ينتبه ذلك السائل لهذا الابهام ورأى الجواب مخالفاً  
 للسؤال أفراداً وجمعا وعرف أنه بقي منه أنواع المذكور أشدها ( قال ثم ماذا قال  
 عقوق الوالدين (٢) قال ثم ماذا ) ذافيه ملغاة مركبة مع ماى ثم أى شيء بعد ويحتمل  
 انها موصولة حذفت صلتها لدلالة المقام اى ثم ما الذى منها ( قال اليمين الغموس )  
 واسناد الغموس فى اليمين مجاز عقلى من الاسناد الى السبب قال ابن عمر ( قلت  
 وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم ) اى يمين الذى يقتطع  
 الخ وفسر الاقتطاع بقوله ( يعنى ) يأخذه ( يمين هو فيها كاذب ) كأن يدعى عليه  
 بعين معارة عنده فينكرها ويحلف يمينا أنها ليست للمدعى فيقضى له بها يمينه والله أعلم  
 ( باب نذب من حلف على يمين )

(١) فى بعض نسخ المتن ( وقتل النفس التي حرم الله ) . ع .

(٢) هذه المحصلة الوسطى ليست فى نسخ المتن . ع .

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ

عَلَيْهِ ثُمَّ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ \*

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفُرْ عَنْ يَمِينِكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

تقدم في باب النهي عن طلب الالطاف في الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا وثمة ان الحلف هو اليمين وان الجمع بينهما تأكيد ويأتي فيه وجه آخر (فراي) أي علم (غيرها خيرا منها) ان يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه (ان ومدخولها مرفوع المصدر نائب فاعله (عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ (واذا) أتى بالواو لينبه على أنه بعض حديث إذ مدخول الواو معطوف على شيء قبله (حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك) التكفير بعد الحنث واجب وترك المحلوف عليه وفضل الخير المحلوف عليه مندوب فاذا أتى به وجبت كفارة اليمين (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من حلف على يمين) قال ابن مالك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه ذكر الكل وأرادة للبعض اه وخملة السعد الكازروني على التأكيد وجعل على بمعنى الباء فقال من حلف بيمين وعليه ففي الحديث حذفت المحلوف عليه يدل عليه السياق كان حلف على ترك غرض مندوب أو فعل مكروه (فراي غيرها) أي الخصلة المحلوف عليها (خير منها فليكفر عن يمينه) وجوبا اذا حث ويجوز تقديمها عليه عندنا إن كفر بالمال وان كفر بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقا (وليفعل الذي هو خير) وجوبا في الحلف على ترك الواجب وتدابا فيه على ترك المندوب (رواه مسلم) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال

وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأن يبلغ أحدكم في يمينه في أهله آثم له عند الله تعالى من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه \* متفق عليه (قوله يلج) هو فتح اللام وتشديد الجيم أي يتأدى فيها ولا يكفر

في الجامع الكبير ورواه الطيالسي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عدي بن حاتم ورواه أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه ورواه الطبراني عن أم سلمة ورواه سموية عن أنس ورواه الطيالسي والترمذي في العلل المفرد والطبراني والبخاري وابن شاهين وابن السكن وأبو عروة والبارودي وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدى عن أبيه قال البخاري لا أعلم من روي عن أذينة غيره. وقال البخاري في تاريخه مرسل. وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال مرسل أذينة لم يدرك النبي ﷺ وقال مسلم أنه تابعي اه \* (وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إني والله إن شاء الله الجملة القسمية معترضة للتأكيد بين اسم إن وخبرها وهو قوله (لأحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها) وذلك كحلقه أن لا يحمل الأشعرين ثم حملهم (الأكفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) ومنع الامام أبو حنيفة تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً والواو لا ترتيب فيها (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأن يبلغ أحدكم في يمينه في أهله (قال العاقولي معناه أن يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر) آثم له عند الله تعالى من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه (اذ حنث وقيل هو ان يحلف على يمين يرى أنه صادق فيها مصيب فلا يحنث نفسه) متفق عليه، قوله (لان) يلج) أحدكم في يمينه (هو فتح) الياء التحتية و (اللام) وتشديد الجيم أي يتأدى فيها ولا يكفر) بتركه الخبر المحلوف على

وَقَوْلُهُ آمَنَ هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَي أَكْثَرُ إِنَّمَا

﴿بَابُ الصَّفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾

وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَاللَّهِ

بَلَى وَاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

تركة (وقوله آمَن) بالمدود (الناء المثلثة) افضل تفضيل (اي أكثر انما) قال العاقولي اصله ان يطلق لللاج الاثم فأطلقه للججاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع

﴿بَابُ الصَّفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَهُوَ﴾

أَي لَعْنِ الْيَمِينِ عِنْدَ إِيمَانِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ (مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ) وَكَذَا مَا تَكْتُمُ بِهِ جَاهِلًا لِمَنَاءِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ الْخَلْفُ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ (كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ لِأَوَّلِهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ) مِنْ الْإِظْهَارِ الَّتِي يَتَادُ الْخَلْفُ بِهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) أَي إِذَا حَنَنْتُمْ أَوْ بَنَيْتُمْ اللَّغْوَ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) بِمَا وَثَقْتُمُ الْإِيمَانَ عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْمَدْنِيِّ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا قَدَّمْتُمْ إِذَا حَنَنْتُمْ أَوْ بَنَيْتُمْ مَا عَقَدْتُمْ (فَكَفَّارَتُهُ) أَي كَفَّارَةُ نِكَتِهِ أَي الْفَحْلَةُ الَّتِي تَذْهَبُ إِتْمَهُ وَتَسْتَرُهُ (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ) مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) مِنْ أَقْصَدِهِ فِي النَّوْعِ وَالْقَدْرِ وَهُوَ مَدْلِكُ مَسْكِينٍ عِنْدَنَا وَمَحَلُّ النِّصَبِ صِفَةُ لِمَعْمُولٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَنْ تَطْعَمُوا عَشْرَةَ مَسْكِينٍ طَعَامًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ الرِّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ إِطْعَامٍ . وَقَرِئَ أَهْلِيكُمْ بِسُكُونِ الْيَاءِ عَلَى لَفْتَةٍ مِنْ يَسْكُنُهَا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ كَالْأَلْفِ وَهُوَ جَمْعُ أَهْلِ كَاللِّيَالِيِّ فِي جَمْعِ لَيْلٍ (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) عَطْفٌ عَلَى إِطْعَامٍ أَوْ مِنْ أَوْسَطِ أَنْ جَعَلَ بَدَلًا وَقَرِئَ بِضَمِّ الْكَافِ وَهُوَ كَعْرُوقِ قَرِيءٍ كَأَسْوَتُهُمْ بِمَعْنَى أَوْ كَشَلَّ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ إِسْرَاقًا أَوْ هَتْمًا تَسَاوُونَ بَيْنَهُمْ وَيَسْكُنُ أَنْ لَمْ تَطْعَمُوهُمُ الْإَوْسَطِ وَالْكَافِ فِي عَمَلٍ

أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْضُوا أَيْمَانَكُمْ ۝ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِي وَاللَّهِ ۝  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الرفع وتقديره أو إطعامهم كل سنة (أو تحرير رقبة) أي اعتاق إنسان ومعنى «أو» إيجاب احدي الخصال الثلاث مطلقا وتخفيف المكلف في التعيين (فمن لم يجد) أي واحدا منها (فصيام ثلاثة أيام) أي فكفارته صيامها (ذلك) أي المذكور (كفارة أيمانكم إذا حلقتم) أي وحنتم (واحفظوا أيمانكم) بأن تصونها ولا تبدلونها لكل امر أو بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير وبأن تكفروها إذا حنتم ۝ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أنزلت هذه الآية) وعطفت عليها عطفاً بيان قولها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل) أي الإنسان وخص لانه الأشرف (لا والله وبلى والله) مما جرت عادة الإنسان بالالتيان به في كلامه من غير قصد لتحقيق اليمين (أخرجه (١) البخاري) قال السيوطي في الدر المنثور أخرجه مالك في الموطأ ووكيع والشافعي في الأم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق وفي الدر أخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في يمينه كلاً والله وبلى والله ثم أخرج في الدر آثاراً أخر عن عائشة كذلك موقوفة عليها . قال وأخرج أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو أنهم كانوا يقولون اللغو لا والله وبلى والله وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تقول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وتقول هذا الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه

(١) كذا في نسخ الشرح ، وفي نسخ المتن (رواه) . ع

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ﴾  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْخَلْفُ  
 مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْمَةِ مُحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ ». متفق عليه • وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ  
 يَمْحَقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ﴾

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ﴾  
 أما إذا كان كاذبا وتعمد في التمين الكاذبة الآثم الخالف بها كما تقدم قريبا  
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخلف منقعة)  
 يفتح الميم والتاء وسكون النون بينهما وبعدها قاف فهاء (للسلعة) بكر السين  
 المهملة واللام وبالمهملة أى البضاعة (محقة) بوزن منقعة والهاء مهملة (للكسب)  
 أى للنماء والزيادة المقصودة منها وفى رواية للبركة. فى المصباح عمقه محقا من باب نفع  
 قصه وأذهب منه البركة والبركة الزيادة والتمام (متفق عليه) ورواه أبو داود  
 والنسائي • (وعن قتادة (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم  
 وكثرة الخلف فى البيع) لترويج السلعة ولأثار الرغبة (فانه ينفق) بتشديد التاء  
 أى يكون سببا لتفريق المبيع وأخذه بالزيادة لاجل الخلف (ثم يمحق) واسناد الفعلين  
 من الاسناد إلى السبب (رواه مسلم) والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الخلف فان  
 ما يخلف عليه إن كان صادقا فيه فقيه جعل اسم الله تعالى آلة لتفريق متاعه وأخذه  
 عرض الدنيا به وان كان كاذبا فقد ضم لذلك الكذب وكل مما ذكر يقتضى محق  
 البركة وزوالها

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ﴾  
 أى فانه عظيم فلا ينبغي أن يسأل الا ما كان كذلك من الجنة التى هي دار الاحباب  
 والنظر الى وجه الله الكريم ورضوانه والرضوان الذى هو أشرف ما أعطوه

(١) فى بعض نسخ المتن (وعن أبي قتادة) . ع

وَكَرَاهَةٌ مَنَعٌ مِّنْ سَأَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفُّعٍ بِهِ ﴿١﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُسَأَلُ بُوجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ  
اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ  
إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»

(وكراهة منع من سأل بالله تعالى شيئا) من الامور الدنيوية وان ارتكب مكرها  
بسؤاله ذلك بوجه الله تعالى (و) من (تشفع به) أي بالله تعالى وجعله وسيلة الى المسئول  
منه منشفعا به اليه (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل)  
بالجزم على النهي التزيمي . وبالرفع خبر بمعنى النهي (بوجه الله الا الجنة) قال ابن  
رسلان قال الحلبي هذا يدل على أن السؤال بالله يختلف فان كان السائل يعلم (١) ان  
المسئول اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله تعالى «قلت» وان  
كان الاولى له تركه لما فيه من استعمال اسم الله في غرض دنيوي، قال وان كان ممن  
يتلوى ويحضر ولا يأمن أن يرد فخرام عليه أن يسأله وقررد ذلك ثم قال وأما المسئول  
فينبغي اذا سئل بوجه الله أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشرح  
صدر لوجه الله تعالى (رواه أبو داود) والضياء من حديث جابر ورواه الطبراني  
من حديث بريدة \* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من  
استعاذ بالله) أي سأل العوذ والمعصمة من شيء، متوسلا اليكم بالله مقسما به عليكم قسما  
استعطا فيا أي من سألكم بالله أن تجيروه من شيء (فاعيدوه) أي أجيره منه  
اجلالا لمن استعاذ به (ومن سأل بالله) أي شيء من جليل أو حقير ديني أو دنيوي  
أو علمي كما يوصى به عموم حذف الممول (فاعطوه) أي اذا قدرتم عليه (ومن دعاكم  
فاجيبوه) أي وجوبا ان كانت وليمة نكاح ولم يوجد شيء من الامور المسقطه للوجوب  
وإلا فسنة وأوجب الظاهرية اجابة كل دعوى وبه قال بعض السلف (ومن صنع  
إليكم معروفا) هو اسم جامع لكل احسان (فكافئوه) على احسانه بمثله أو

(١) في نسخة (ظن) بدل (يعلم) . ع

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ «  
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ  
 ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانِ شَاهٍ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ  
 وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى . ﴾

أحسن منه قال الله تعالى « وإذا حيينم بتهجئة فحيوا بأحسن منها أو ردوها »  
 جملة بعض المفسرين على المكافأة ( فإن لم تجدوا ماتكفونوه ) وفي نسخة بحذف  
 النون وهي لغة حكاها ابن مالك في التسهيل أي حذفها لغير ناصب ولا جازم والعائد  
 محذوف أي به أو ما موصول حرفي أي فإن لم تجدوا مكافأته والمصدر بمعنى المفعول  
 ( فادعوه ) وأكثروا ( حتى تروا أنكم قد كافأتموه ) في المصباح كل شيء ساوى  
 شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له ( حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد  
 الصحيحين ) قال في الجامع الكبير رواه الطيالسي وأحمد وأبو داود والنسائي  
 والحكيم الترمذي والطبراني وابن حبان وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک  
 والدارقطني كلهم من حديث ابن عمر واسنادها الذي أشار إليه المصنف فقد رواه  
 أبو داود في أواخر الزكاة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن مجاهد  
 عن ابن عمر ورواه في الأدب عن مسدد وسهل بن بكار كلاهما عن أبي عوانة  
 وقتيبة ورواه النسائي في الزكاة عن قتيبة عن أبي عوانة (٧) كلاهما عن الأعمش عن  
 مجاهد عن ابن عمر

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانِ شَاهٍ (١) ﴾

بالشين المعجمة فهما ( للسلطان وغيره ) من الملوك والأمراء ( لأن معناه ) أي  
 اللفظ المركب المذكور ( ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى ) فاطلاقه  
 على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذي لا يصح قياسه بغيره

(١) في نسخة من المتن ( شاهنشاه ) في الموضعين بحذف الالف قبل النون فاعلمها حذف  
 لحذفها لفظا لالتقاء الساكنين . ع



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاءَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَخَاطِبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهَا سَيِّدٌ وَنَحْوُهُ ﴾  
عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ اسْخَطَمَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» .

سبحانه اما وصف العبد الذلة والخضوع في العبودية \* (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن أخنع) بالعجمة والنون والمهمل من الخنوع وهو الذل أي أدل (اسم عند الله عز وجل رجل) أي اسم رجل (تسمى) بالهوقية (ملك الاملاك) أي سمي نفسه ملك الاملاك (متفق عليه، قال سفیان بن عيينة) تقدم أن الاشهر ضم كل من السين والعين المهملتين (ملك الاملاك) في التحريم المدلول عليه بالحديث (مثل شاهان شاه) من عكس التشبيه وذلك لان ملك الاملاك هو المنصوص عليه وشاهان نشاه هو المشبه والمقبس قال السيوطي وشاه هو الملك وشاهان جمعه وقدم على قاعدة العجم من تقديم المضاف اليه على المضاف

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَخَاطِبَةِ الْفَاسِقِ ﴾

من أصر على معصية صغيرة أو أتى كبيرة (والمبتدع) أي ذى البدعة بالخروج عن اعتقاد الحق الذي جاء به الكتاب والسنة الى ما يزينه الشيطان (ونحوها) من الظلمة وأعوانهم (سيّد ونحوه) مما يدل على تعظيمه وذلك قياسا على ما في الحديث الآتي لان المعنى فيه تعظيم من أهانه الله وذلك قدر مشترك بين المذكور فيه والمقبس عليه \* (عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا للمنافق سيّد) ومثله سائر الفاظ التعظيم وعمل النهي ما لم يحس من تركه ضررا على نفسه أو أهله أو ماله والا فلا كراهة وعلل ذلك بقوله (فانه) أي الشأن (ان يك) أي المنافق (سيدا) أي مرتفع القدر على من سواه (فقد أسخطم ربكم عز وجل) إذ عظمت عدوه الخارج عن عبوديته المتخذ له ضدا ونادا يعبهه من دونه باطنا وكذا العصاة والمبتدعة لما

رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ باب كراهة سب الحمى ﴾

عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقَالَ مالكِ يأم السائبِ أو يأم المسيبِ ترفزفين قالتِ الحمى لا بَارَكَ اللهُ فيها فقَالَ لا تُسَيِّ الحمى فإنها تُذهبُ خطايا بني آدم كما يذهبُ الكبرُ خبثَ الحديدِ»  
رواه مسلم.

اشتركوا مع المنافق في الخروج عن حزب الرحمن والانتظام في اخوان الشياطين جرى عليهم ماجرى على المنافق باهائه وترك تعظيمه ليرتدع عما هو فيه فيرجع الى الطاعة في الاول والسنة في الثاني. (رواه أبو داود) في الادب (باسناد صحيح) عن القواريري ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي قدامة كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

﴿ باب كراهة سب الحمى ﴾

والمعنى فيها ما فيه من التبرم والتضجر من قدر الله تعالى مع ما فيها من تكفير السيئات واثبات الحسنات ه (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب) أو للشك من الراوي والسائب بصيغة الفاعل والمسيب بصيغة المفعول من السيب وهما قولان في اسمها حكاهما في أسد القسابة وقدم الاول (فقال مالك) اسم الاستفهام مبتدأ والظرف خبره (يأم السائب أو يأم المسيب ترفزفين قالت الحمى لا بَارَكَ اللهُ فيها فقَالَ لا تُسَيِّ الحمى) أي فإن الدماء عليها ملازم لتتقيصها وتحقيرها الذي به يكون السب ففي الحديث استمارة مصرحة تبعية وعلل النبي بقوله (فانها تذهب خطايا بني آدم) أي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فالخطايا في الحديث عام مخصوص (كما يذهب الكبر) بكسر الكاف وسكون التحتية وبالراء زق الحداد الذي يفتح به قال أبو عبيدة الكور المبنى من الطين والكبر بالياء الزق (خبث الحديد) يفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة أي وسخه الذي في ضمنه (رواه مسلم) وابن سعد وأحمد والبخاري في الادب المفرد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا

تَرْفُفَيْنِ أَيْ تَتَحَرَّ كَيْنَ حَرَكَةٍ سَرِيعَةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّاءِ  
الْمُكْرَرَةِ وَالْفَاءِ الْمُكْرَرَةِ. وَرَوَى أَيْضًا بِالزَّاءِ الْمُكْرَرَةِ، وَرَوَى بِالرَّاءِ الْمُكْرَرَةِ وَالْقَافَيْنِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا ﴾  
عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا  
الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ  
مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ

في الكفارات والبهتي في الشعب ( ترففين أي تتحركين حركة سريعة ومعناه ) أي  
هذا اللفظ ( ترتعد وهو ) أي ترففين ( بضم التاء ) الفوقية قال في شرح مسلم  
وتفتح ( وبالزاي المكررة والفاء المكررة ) الاخضر وبالزاي والفاء المكررتين قال في شرح  
مسلم وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعى عياض أنها رواية  
جمع رواة مسلم ( وروى أيضا بالراء المكررة ) أي مع الفاء حكاها المصنف عن بعض نسخ  
بلاده في شرح مسلم ( وروى بالراء المكررة والقافين ) قال المصنف هي رواية في غير مسلم  
وحيث ذكر كان على المصنف بيان ذلك هنالأنه انما ذكر من المخرجين مسلما في يوم  
أن هذه الثلاثة من جملة رواياته وقد نبه على ذلك في شرح مسلم ومعناه على الجميع  
تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قاله المصنف . وقد فات المنذري في ترغيبه حكاية  
لغة القاف وقال إن رواية الراء والفاء مقاربة لرواية الزاي والفاء أي ترعدين وحكاها  
كذلك عن النهاية أي ترتعد من البرد

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا ﴾

بيان معطوف على النهي وهو نهي تزيهه ( عن أبي المنذر ) بصيغة الفاعل من الأنداز كنية  
( أبي ) بضم الهززة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ( ابن كعب رضي الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ «لَا تَسِبُّوا الرِّيحَ» ) لأنها مسخرة مذلة فبا خلقت له ( فإذا  
رأيت ما تكرهون ) أي من عصفها وشدتها ( فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه  
الريح وخير ما فيها ) أي المرتب عليها من جمع السحاب الناشيء عنه الغيث وحسن  
الكلام أو الخير الذي فيها من تسيير نحو السفن بها ( وخير ما أمرت ) بصيغة المجهول

بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ ۖ  
 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ۖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الريح من روح الله تأتي بالرحمة  
 وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وصلوا الله خيرها واستعينوا بالله  
 من شرها» . رواه أبو داود بإسناد حسن . قوله صلى الله عليه وسلم « من روح الله » هو  
 فتح الراعي رحمته بعباده ۖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم إذ عصفت الريح قال « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير  
 ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها

والثناء للتأنيث ونائب الفاعل مستتر وقوله (به) متعلق به (ونعوذ بك من شر هذه  
 الريح) لكونها حاصفة أو ريحا مهلكة (وشر ما فيها وشر ما أمرت به) أي من  
 أهلاك ما أمرت عليه كريح ماد التي لم تمر على شيء إلا جعلته كالريم (رواه الترمذي)  
 في الفتن من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة  
 وأشار إلى الاختلاف على أبي في رفعه ووقفه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله) أي برسلها من رحمته لعباده ولطفه  
 بهم (تأتي بالرحمة) أي لمن أراد الله رحمته (وتأتي بالعذاب) أي لمن أراد الله عذابه  
 (فإذا رأيتموها فلا تسبوها) أي لأنها مأمورة بما تجيء به من رحمة وعذاب (وصلوا  
 الله خيرها) أي من خير ما أرسلت به (واستعينوا بالله من شرها) أي من  
 شر ما أرسلت به (فإنها مأمورة رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه البخاري  
 في الأدب المفرد والحاكم في المستدرک (قوله صلى الله عليه وسلم من روح  
 الله هو فتح الراعي) وسكون الواو وبالهاء المهمله (أي رحمته بعباده وعن عائشة رضي  
 الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ عصفت) بفتح أوليه المهملتين أي اشتدت (الريح  
 قال اللهم إني أسألك خيرها) الذاتي (وخير ما فيها) من إيصال السفن وجمع السحاب  
 وإذهاب المضار والأتیان بالمنافع (وخير ما أرسلت به) من نحو مناء الشجر وصلاح  
 الجسد (وأعوذ بك من شرها) لكونها طانية شديدة (وشر ما فيها) من كونها مفرقة

سُرَّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَمْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسْبُوا

الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

أومفرقة للسحاب دافعة للمطر أو اشغالها على صواعق أو نحوها ( وشر ما أرسلت به )  
كالرسالة على عاد فأهلكتهم وكلهلكة للزرع والمنشفة للضرع قال في فتح الاله  
وأرسلت مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل وأما تجوز فتح التاء خطابا في  
الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتى يكون من قبيل أنعمت عليهم غير  
المغضوب عليهم . وحديث والخير كله في يدك والشر ليس اليك فهو تكليف بعيد  
لا حاجة اليه وأما الآية والحديث فأنهما لما خولف فيهما بين الصنفين احتجج الى  
بيان وجه المخالفة من التلذذ بالخطاب في جانب النعمة وسرعة الترار في جانب الغضب  
ومن شأن الادب انه لا ينسب الى الله تعالى الا الخير دون ضده ( رواه مسلم ) ورواه  
أحمد والترمذي ( فائدة ) الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور  
ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة  
والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة وهي  
تهب عليهم كما رواه مسلم اه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾

هو ذكرك الدجاج وجمعه ديكه بوزن عنبة ( عن زيد بن خالد الجمي رضى الله  
عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الديك ) النهى فيه للتنزيه والمراد بغير  
اللعن أمابه فحرام كما تقدم ( فانه يوقظ للصلاة ) أى لا يحمل أحدكم أيقاظ  
الديك له بصوته على سبه إذ فوت عليه لذيذ منامه لان ما يدعوا اليه من الايقاظ للصلاة  
خير مما فاته من لذة النوم ( رواه أبو داود ) في الادب ( بإسناد صحيح ) رواه عن عتبة  
عن الدر اوردي عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد  
بن خالد ورواه النسائي في اليوم والدلة عن ابراهيم عن ابن يعقوب عن موسى بن داود

﴿ باب التهمى عن قول الانسان مطرنا بنوء كذا ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس قال هل تدرؤن ماذا قال ربكم

عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن أبي عامر المقدى عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد ربه مرسل كذا في الاطراف للمزى

﴿ باب التهمى عن قول مطرنا بنوء كذا ﴾

قول مضاف لجملة مطرنا بنوء كذا وهي مما يضاف للجمل ولان مطرنا بنوء كذا أريد به لفظه فصار كلمة بل اسما بل علما . والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمز قال في المصباح جمعه أنواء \* (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح) فيه مشروعية الجماعة في السفر في المكتوبات وان كان طلبها فيه دونه في الحضر المشقة فيه (بالمديبية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة . قال في المصباح اهل الحجاز يخففون التحتية أى التى بعد الباء . قال الطرطوشي بالتخفيف . وقال أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن الشافعى . وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية . قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقينا ممن أتق بعلمه من أهل العربية عن المديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة . ونقل البكرى التخفيف عن الاصمعى ايضا . وأشار بعضهم إلى أن التثقيب سمع من فصيح ووجه في المصباح بما يؤول لضغفه وهي بين مغرب مكة على طريق جدة دون مرحلة من مكة بينها وبين مكة عشرة أميال (على إثر) بكسر فسكون للثقله وفتحتين (سماء) أى مطر كانت من الليل والتأنيث باعتبار لفظ سماء المؤنثة تأنيثا لفظيا قال في المصباح للسماء المطر مؤنثة لانها بمعنى السحاب (فلما انصرف) أى من الصلاة باتمامها (أقبل على الناس فقال هل تدرؤن) أى تعلمون (ماذا قال

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ قَالَ : قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا  
 مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ  
 مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ۝

ربكم) اي قولاً نفسياً فاعله بذاته ( قالوا الله ورسوله أعلم ) ردوا ذلك لها لزوماً  
 للادب ووقفاً عند حد العلم وخروجاً عن مجاوزته (قال) أي قال رسول الله ﷺ  
 (قال) أي الله تعالى (أصبح من عبادي) الإضافة للاستغراق (مؤمن بي وكافر  
 أي بي وحذف اكتفاءً بدلالة ما قبله عليه وإيماء إلى ان القيسح لا ينبغي أن يؤق  
 معه بنسبته إليه مبالغة في أدب الخطاب معه فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته  
 ان كان المراد منها الفضيلة فالعطف تفسيري وان اريد بها ارادته فعطف مغايرة  
 (فذلك مؤمن بي) إذ أضاف الامور الى خالقها الموجود لها (كافر بالكوكب) أي  
 بنسبة إحدائها لشيء فانه لا أثر لغير الله في شيء أصلاً وأفرد الكوكب مراداً به الجنس  
 المندلول عليها بالداخلة عليه (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) كناية عما يضاف  
 إليه النوء من النجوم غالباً (فذلك كافر بي) كفراً حقيقياً ان اعتقد أن النوء موجود  
 للمطر حقيقة وإلا فكافر للنعمة إن لم يعتد ذلك وأستد مائه لغيره (مؤمن بالكوكب)  
 قال ابن النحوي في لغات ابن المنهاج في النوء كلام طويل لمخصه ابن الصلاح حيث  
 قال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب  
 وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجماً معروفة الطالع في السنة  
 كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثماني والعشرين يسقط في ثلاث عشرة ليلة منها نجم في  
 المغرب مع طلوع التجر ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا  
 كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها . وقال الاصمعي الى الطالع منها  
 قال أبو عبيدة لم يسمع أن النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد  
 يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر . وقال أبو اسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة  
 في المغرب هي الانوار الطالعة هي البواح في المحكم بعضهم يجعل النوء السقوط كانه

متفق عليه والسَّاء هُنَا الْمَطَرُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ ﴾

عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » متفق عليه . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَادَ عَلَيْهِ » . متفق عليه حَادَ رَجَعَ

من الاضداد اه ( متفق عليه ) ورواه أبو داود والنسائي ( والسَّاء هنا المطر ) ظاهر كلام المصباح انه اطلاق حقيقي

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ ﴾

أى المكلف ( لمسلم يا كافر ) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل ( أى المكلف كما تقدم مرارا والمراد المسلم ( لآخيه ) أى فى الإسلام ( يا كافر ) بالبناء على الضم ( فقد باء ) بالبد وبعد الألف همزة أى رجع ( بها ) أى السكمة المذكورة أى معناها ( أحدهما ) وفصله بقوله ( فان كان ) أى المقول له ( كما قال ) أى كافر بان ارتكب مكفرا وجواب الشرط محذوف أى فهو من أهلها ( والا ) أى وإن لم يكن المقول له كذلك بان كان على الإسلام ولم يأت بمضاده ( رجعت عليه ) أى القائل أى ان كان أطلق على الايمان أنه كفر وأراد أن ذلك لا تصافه به كافر ( متفق عليه . وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعا رجلا بالكفر ) أى بان قال له يا كافر ومثله ووصفه به من غير ندائه بذلك ( أو قال عدو الله ) بحذف حرف النداء أى دعاه به أو أطلقه عليه من غير ندائه ( وليس ) أى الرجل المقول فيه ذلك ( كذلك ) أى المذكور من الكفر المعبر عنه بعداوة الله تعالى أيضا ( الا جاز عليه ) فاعل جاز يرجع لما ذكر من المدعوه به من نحو يا كافر ويا عدو الله أى رجع وصفه المؤمن بذلك عليه إن اعتقد أن الايمان كفر وان المؤمن كافر وعدوه الله تعالى وان لم يرد ذلك وانما أراد كفران النعم أو كالكافر فى الافعال فلا ( متفق عليه ، حاد ) بالمهملتين ( رجع )



﴿ بابُ النهيِ عَنِ الفُحْشِ وَبَدْءِ اللِّسَانِ ﴾

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّمَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴿ بابُ كَرَاهَةِ التَّقْيِيرِ فِي السِّكَّامِ ﴾

﴿ بابُ النهيِ عَنِ الفُحْشِ ﴾

الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيئ (وبذاء اللسان) بفتح الموحدة وبالذال المعجمة وبالمدالسة والفحش في النطق وإن كان صادقا (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطمان) أي ليس شأن ذي الایمان الكامل الذي ينبغي أن يكون منه كثرة الطعن في الانساب أو بالاعابة والمز (ولا اللعان) أي كثير اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يعلم الا بالتوقيف (ولا الفاحش ولا البدي) بنتج أوله وكسر المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة من عطف العام على الخاص (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرک كذا في الجامع الصغير (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما كان) أي وجد لفحش بضم الفاء والشين المعجمة أي مجاوزة الحد المعروف شرعا وعرفا في شيء متعلق بكان (إلا) شأنه وما كان الحياء بالمهملة المفتوحة والتحتية وبعدها مد (في شيء الا زانه) وذلك لأن ذا الحياء يدع ما يلام على فعله فلا يلبس العياب وذا الفحش لا ينظر لذلك فلا يزال ملبسا لها واقعا فيها (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الادب وابن ماجه

﴿ بابُ كَرَاهَةِ التَّقْيِيرِ ﴾

بالتوقية والقاف والعين المهملة (في الكلام) قال في القاموس قمر في كلامه تقمر وتقرق

والتشديق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة

ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « هلك المنتظون »  
قالها ثلاثاً : رواه مسلم « المنتظون المبالغون في الأمور » وعن عبد الله بن  
عمر بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن الله يغيض  
البلغيح من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة » .

تشديق وتكلم بأقصى له وهو نحو قول المصنف ( والتشديق ) في القاموس تشديق لوي  
شدقه للتفصيح وتكلف الفصاحة أي محاولتها من غير ملكة فيه لها ( واستعمال وحشى  
اللغة ) أي اللفظ الذي لا يعرف معناه الموضوع له لغة الاعلماؤها ونحو ذلك على العامة  
( ودقائق الاعراب ) أي يأتي بتركيب يتوقف نخرجه على دقائق العربية واستعمال  
الفكر فيها ( في مخاطبة العوام ونحوهم ) ظرف لغو متعلق باستعمال أي إن استعمال  
وحشى اللغة ودقائق العربية إنما يكره إذا صدر مع العوام امام غيرهم فلا كما فعل  
صاحب المشرق في خطبة كتابه وصاحب القاموس في خطبته والعيني في خطبة  
شرح شواهد ونحو العوام من لم يشتغل باللغة والاعراب من أهل بعض العلوم التي اشتغلو  
بها فخرجوا بذلك عن جملة العوام ( عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال  
هلك المنتظون قالها ) أي هذه الجملة ( ثلاثاً ) للتأكيد في التنفير منه ( رواه مسلم ) ورواه  
أحمد وابو داود ( المنتظون ) بصيغة الفاعل من التنتع بالنعوقية فالنون فالطاء فالعين  
المهملتين ( المبالغون في الامور ) وقال الخطابي هم التعمقون في الشيء المتكلف البحث  
عنه على مذاهب أهل الكلام الداخولون فيما لا يعينهم الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم  
وقال في النهاية التعمقون هم المتغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلو قههم ما خوذ من التطلع  
وهو الغار الاعلى من القم ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً ( وعن عبد الله بن عمرو بن  
العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الله يغيض ) بالتحية البغض  
مراد به هنا غايته من الخفلان أو ذكره بارذل الاوصاف في عالم الملكوت أو ارادة  
ذلك مجازاً مرسل ( البلغيح من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة ) الموصول

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن من أحبكم إلي وأقر بكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون . والمتشدقون . والمتفهبون . . رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق .

﴿ باب كراهة قوله خبثت نفسي ﴾

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « لا يقولن أحدكم

صفة مفيدة لما قبله . قال في النهاية أي الذي يشدق بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلام بلسانها لها ( رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ) ورواه أحمد ( وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن من) للتبويض ( أحبكم) أي أكثركم محبوبة (إلى وأقر بكم مني مجلساً يوم القيامة) ظرف لا قرب ويحتمل أن يكون لما قبله أيضاً وتعلم احببتهم له في الدنيا من غير هذا إذا السكوت على الشيء لا ينفيه (احسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم) أي أكثركم بغضاً (إلى) ولعل الخطاب للمؤمنين الحاضرين فلا ينافي أن الكافر ين أبغض إليه مطلقاً (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) بالثلثتين المفتوحين بينهما راء ساكنة وبعد الالف راء أخرى (والمتشدقون) بضم الميم وفتح القوية والشين المعجمة والذال المهملة وبالقاف (والمتفهبون) بصيغة الفاعل مصغر من التفهق (رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق) فقال ثمة الثرثار كثير الكلام تكلفاً والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تقاسحاً وتعظيماً لكلامه والمتفهب أصله من التفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويعرب به تكبراً وارتقاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره .

﴿ باب كراهة قوله ﴾

أي القائل المكلف (خبثت) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالثلثة (نفسى) والكراهة مترهية . ( عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم

خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لَيْقُلْ لَقِسْتْ نَفْسِي « متفق عليه . قال العلماء معنى خَبِثَتْ  
غَثِيَتْ وَهُوَ مَعْنَى لَقِسْتْ وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ اَلْخَبِثِ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ  
الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ  
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ

خَبِثَتْ نَفْسِي) صرف النهي المؤكد بالنوز عن التحريم قوله (ولكن ليقل لقيست نفسي)  
فان اللفظين بمعنى كما يأتي في النهي عن المنهي عنه للتزبه لقبح اللفظ (متفق عليه) والحديث  
رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديثها ورواه احمد والبخاري  
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن السنن في عمل اليوم والليلة من طرق من حديث  
سهل ابن حنيف واتصرت النسائي على قوله عن أبي اسامة بن سهل بن حنيف ولم يقل  
عن أبيه ورواه الطبراني من حديث جبير بن مطعم ورواه النذاري في الأفراد  
من حديث أبي هريرة اه ملخصا من الجامع الكبير (قال العلماء) نقله السيوطي  
عن الخطابي (معنى خَبِثَتْ غَثِيَتْ) بالمجمة والمثلثة (وهو بمعنى لقيست ولكن  
كره) بالبناء للفاعل أي النبي صلى الله عليه وسلم أو بالبناء للمفعول (لفظ الخبث)  
لبشاعته قال الخطابي فعلمهم الادب في النطق وأرشدهم الى استعمال اللفظ الحسن  
وهجران القبيح منه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا ﴾

بفتح الكاف وسكون الراء (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ لا تسموا العنب الكرم) أي لا تطلقوا عليه هذا اللفظ (فان الكرم المسلم  
متفق عليه) ورواه أبو داود بلفظ لا يقولون أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم  
(وهذا لفظ مسلم) في رواية له وبمعناها لفظ البخاري (وفي رواية) أخرى لمسلم  
(فانما الكرم قلب المؤمن وفي رواية للبخاري ومسلم يقولون الكرم وإنا الكرم

قَلْبُ الْمُؤْمِنِ \* وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا  
 الْكِرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنْبُ وَالْحَبْلَةُ ». رواه مسلم الحَبْلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ  
 وَيُقَالُ أَيْضاً بِسَكَّانِ الْبَاءِ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُ ﴾

قلب المؤمن ( قال ابن الجوزي في جامع المسانيد إنما نهي عن هذا لان العرب كانوا  
 يسمونها كرمًا لما يدعون من أحداتها في قلوب شاربها من الكرم فنبه عن تسميتها بما  
 تمدح به لتأكيد ذمها وتعريمها وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك الاسم \*  
 ( وعن وائل ) بكسر الهمزة ( بن حجر ) يضم المهملة وسكون الجيم ( رضي الله عنه )  
 كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل وكان أبوه من ملوكهم وفدوا وائل على رسول الله  
 ﷺ وبشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدمه قبل وصوله بأيام وقال يا أيكم وائل بن حجر  
 من أرض عبدة من حضر موت طائعا راعيا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية الاقبال  
 فلما دخل عليه رجب به وأدناه من نفسه وبسط لرداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال  
 اللهم بارك في وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأنتي عليه واستعمله على بلاده  
 وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها روى له عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إحدى وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري  
 له شيئا . نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير  
 وشهد مع علي بن صفين وكانت معه راية حضر موت اه ملخصا من التهذيب للمصنف ( عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ) واستدرك مما يوهمه النهي عن إطلاق  
 الكرم عليها من نبي تسميتها باسم قوله ( ولكن قولوا العنب والحبلية ) مما لمدح فيها  
 ولازائد على تعين المسمى ( رواه مسلم الحبلية بفتح الحاء المهملة ) والباء ) الموحدة  
 ( ويقال أيضا باسكان الباء الموحدة ) في القاموس الحبلية محركة شجر العنب وربما  
 سكن فأفاد أن الاسكان قليل وأوماً إلى أن الحبلية واحد والحبل بحذف الهاء أسم  
 جنس جمعي فهو كلين ولبنة

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُ ﴾

إلى ذلك لفرض شرعي كنيكاحها ونحوه ﴿  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تبأشِر المرأة  
 المرأة فتصيفها لزوجها كأنه ينظر إليها » متفق عليه .

﴿ باب كراهة قول الإنسان في الدعاء اللهم اغفر لي إن شئت بل  
 يجزم بالطلب ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقول أحدكم  
 اللهم اغفر لي إن شئت اللهم أرخني إن شئت ليعزم المسألة

إلى ذلك لفرض شرعي ﴿

فقوله لفرض شرعي متعلق بالاحتياج المنفي ومثله بقوله ( كنيكاحها ) فلا بأس  
 بوصفها لمن يبدل الزوج بها خصوصا عند عدم تمكنه من رؤيتها ( ونحو ذلك كالشراء )  
 ( عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تبأشِر المرأة المرأة ) أي تمس  
 بشرتها بشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعمته وما فيه من الحاسن الخفية ( فتصيفها )  
 بالنصب في جواب النهي أو التخي ( لزوجها كأنه ينظر إليها ) جملة حالية من المجرور  
 وقال القاضي عياض هو دليل لملك في سد الذرائع فإن الحكمة في النهي خشية أن  
 يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطلق الواصفة أو إلى الاقتان  
 بالموصوفة ( متفق عليه ) ورواه احمد وأبو داود والترمذي

﴿ باب كراهة قول الإنسان ﴾

في الدعاء ( اللهم اغفر لي إن شئت ) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها  
 محذوف اكفاء بدلالة سابقه عليه ( بل يجزم بالطلب ) وذلك لما في  
 الايتان بذلك من ايهام الاغتناء عن حصول المطلوب وأنه يستوى عنده حصوله  
 وعدمه ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقول أحدكم  
 اللهم اغفر لي إن شئت اللهم أرخني إن شئت ) أشار الداودي إلى حمل الكراهة على ما إذا أتى  
 بذلك على سبيل الاستثناء أما إذا أتى به على سبيل التبرك فلا كراهة قال الحافظ وهو جيد  
 ( بل ليعزم المسألة ) قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في

فإنه لا مكره له « متفق عليه . وفي رواية لمسلم **وَلَكِنْ لِيَعَزِمَ وَيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ**  
**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ »** \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ**  
**إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ »** متفق عليه .

﴿ باب كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان ﴾

الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها . وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة ومعنى  
 الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته  
 أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الأكره فيخفف عنه ويعلم  
 أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه والله منزّه عن ذلك وهو معني بقوله (فإنه لا مكره له)  
 فليس للتعليق فائدة . وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن  
 المطلوب والمطلوب منه قال الحافظ والأول أولى (متفق عليه) وعند مسلم فإن الله  
 صانع ما شاء لا مكره له . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم  
 ولكن يعزم ويعظم الرغبة) شدة الطلب (فإن الله لا يتعاطمه) أي لا يتعاطم  
 عليه والصيغة للمبالغة (شيء أعطاه) أي مطلوب كان من دنوي وأخروي \* (وعن  
 أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة)  
 ويثبت الدعاء (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني) أي لا يأتي بأداة التعليق في  
 دعائه وعلل ذلك بقوله (فإنه لا مستكره له) أي لا مكره والاستفعال يحتمل بقاؤه  
 على بابه وأنه بمعنى الأفعال . قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يقول اللهم  
 أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل  
 إلا ما يشاء ، وظاهره حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل المصنف النهي على  
 الكراهة كما تقدم في الترجمة قال الحافظ وهو أولى (متفق عليه) قال ابن بطال في  
 الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقتطع  
 من الرحمة فإنه يدعو كرجاء ، وقال ابن عينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم من نفسه يعني  
 من التصغير فإن الله تعالى قد أجاز شر خلقه إبليس إذ قال أنظرنني إلى يوم يعثون

﴿ باب كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان ﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾

﴿ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَرَكْعَتُهُ سِوَاهُ ﴾ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً « وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْخَيْرُ كَمَا كَرَّةَ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أى لما توهمه الواو من المشاركة في المشيئة وقتاً . ومشية الله تعالى قدمة أزلية ومشية العبد حادثة ممكنة ( عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ) دفعا للوهم المذكور وحمل على الكراهة لان الإيهام المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شؤونه وما كان كذلك لا يقارن القديم ( ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ) لان ثم موضوعة للترتيب اى ان معطوفها بعد المعطوف عليه . والتراخي أى بعده بمهلة ( رواه أبو داود ) ( بإسناد صحيح ) ورواه الطيالسي عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار الجهني الكوفي عن حذيفة ورواه النسائي في عمل اليوم واللييلة

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾

تقيد به دفعا لتوهم ان المراد منها المغرب فانها تسمى بذلك لغة وجاء النهي شرعا ( والمراد هنا الحديث الذى يكون مباحا في غير هذا الوقت وفعله ) من حد ذاته ( وتركه سواء ) والكراهة للوقت لما سياتى ( فاما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا أشد تحريما وكرهية ) لما انضم لوصفه الاصلى من كراهة الوقت لكن في كونه أشد حرمة في الاول ما لا يخفى لانه فيه ليس بمحرام حتى يقال انضمام الحرمة لثقلها اورثت شدتها أما شدة الكراهة فظاهرة ( وأما الحديث في الخير كذا كرامة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق ) عطف على الصالحين وحكاياتها لما في الاول من أحياء العلم ومثله بل أولى تدرسه حينئذ وأما حكايات الصالحين فانها من جنود الله لتقوية قلوب



« وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِعُدْرِ مُعَارِضٍ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ • عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الشَّيْءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ •

العباد قال تعالى : وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وأما حكايات مكارم الاخلاق فانها تبعثه على التحلى بذلك الخلق والتخلى عن ضده ( والحديث مع الضيف ) أو الزوجة إبتاسا لهما واكراما ( ومع طالب حاجة ) إمانته على قضائها ( ونحو ذلك ) مما اشتمل على خير ناجز ولو بعد الاختيارى كالمنتظر جماعة ليعيد معهم العشاء فلا يترك لدفع مفسدة متوهمة والا المسافر ( فلا كراهة فيه ) لخبر أحمد لاسمر بعد العشاء اللصل أو مسافر ( بل هو مستحب ) لما فيه من المصلحة الناجزة ( وكذا الحديث لعارض وعذر فلا كراهة فيه ) ثم تارة يكون واجبا كإنداز غافل من مهلك وتارة مندوبا بحسب ثمرته وتيجته ( وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ما ذكرنا ) من التفصيل المذكور ( وعن أبي برزة ) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي فالهاء فضلة بنون ثم ضاد معجمة بوزن ضربة ابن عبد الله وقيل ابن نيار وقيل كان اسمه فضلة بن نيار فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقال نيار شيطان وأبوه برزة ( رضى الله عنه ) اسلم قديما وقد شهد فتح مكة روى له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا اتفقا على اثنين منها واقرد البخارى باثنين ومسلم بأربعة نزل البصرة وتوفى بها وقيل بل بخراسان في خلافة معاوية أوبزيد سنة ستين وقيل أربع وستين ولا يكتفى بأبي برزة من الصحابة غيره ( ن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ) لئلا يعرضها للنوات ( والحديث بعدها ) أي بعد دخول وقتها وفضلها فيه ومثله قدر ذلك إن جمع تقديمها لا قبل ذلك لأنه ربما فوتته صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الاول كراهيته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوى بان اباحة الكلام قبلها ينتهى بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف النوات فيه اكثر ( متفق عليه .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ قَلْبًا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أُنْتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ بِعَيْنِي الْعِشَاءَ قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في آخر حياته ( أي في أواخرها فقد جاء أنه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر ( فإسالم قال أرايتكم ) بفتح التاء أي اخبروني استفهام وتعجب والكاف تأكيد الفاعل لاحتل له من الاعراب وهو من وضع السبب موضع المسبب فانه وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار ولا يخبر عن الشيء الا العالم به ( ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة ) أي منها ( لا يبق من هو على ظهر الأرض اليوم ) أي في زمن التكلم بذلك وفي رواية ( أحد ) اي من الموجودين من الانس حينئذ . واخذ بعضهم منه موت الحضرة وإلياس . وأجاب من قال بصعيرها انها لم يكونا حينئذ على وجهها ولعلمها في البحر وقال المراد لا يبق من يرويه أو يعرفونه فهو عام أن يذبه الخصوص قيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء وإبليس لانه في الهواء والماء . قال الحافظ والحق ان أل في الارض للعموم وانها تناول جميع بني آدم وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم فان آخر من ضبط ممن كان موجودا ابو الطغليل حامر بن وائلة وقد أجمع العلماء على انه آخر الصحابة موتا واية ما قيل فيه انه مات سنة مائة وعشرة وذلك رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم اه ( متفق عليه ) فيه دليل على جواز الحديث بعدها اذا كان في التخيير كتعلم العلم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلهم عن بني اسراءيل \* ( وعن انس رضي الله عنه انهم ) اي الصحابة ( انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فبأهم قريبا من شطر الليل ) اي نصفه ( فصلي بهم يعني العشاء ) جملة مستأنفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة ( قال ثم خطبنا ) هو موضع الترجمة لانه خطبهم بعد ان صلى بهم العشاء ففيه جواز التكلم بل ندبه

فَقَالَ الْإِنِّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنِّكُمْ لَنْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ  
الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ  
لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَى الرَّجُلُ  
امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَابْتَأْنِجِي فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى تُصْبِحَ »

بالخير بعد صلاة العشاء ( فقال ألا ) بتخفيف اللام اداة استفتاح ( إن الناس قد  
صلواتهم رقدوا وانكم لَنْ تزلوا في صلاة ما ) مصدرية ظرفية ( انتظرت الصلاة )  
اي مدة انتظاركم إياها وجملة وإنكم معطوفة على جملة إن الناس أي انهم يحصل  
لهم الاجر في الجملة إذ منتظرها يأكل ويشرب ويتكلم ومن في الصلاة يمنع عليه كل  
من ذلك أشار إليه الحافظ في الفتح ( رواه البخاري ) قبل باب الاذان

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ ﴾  
أي من نحو مرض أو تلبس بعبادة أذن لها فيها كالنكس والصوم وتختي من  
منامها اليه تحرك الشهوة وافساد ما هي فيه \* ( عن ابن هريرة رضى الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل امرأته الي فراشه فأبت ) اي امتنعت بلا  
سبب ولا عذر ( فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ) المراد حتى ترجع كما في  
الرواية الأخرى . قال ابن أبي حمزة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله  
الولد للفراش والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في الكتاب والسنة .  
وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل لقوله فيه حتى تصبح وكان السرفيه تأكيد ذلك  
ليلاً وقوة الباعث فيه عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها نهاراً لان تخصيص الليل  
بالذكر لكونه مظنة ذلك اه قال الحافظ وحديث مسلم وابن خزيمة وابن حبان  
يتناول الليل والنهار اما اذا لم يغضب الزوج لعذر لها أو لتركه حقه فلا تلغنها الملائكة .  
قال ابن أبي حمزة وهل الملائكة التي تلغنها الحفظة أو غيرهم كل محتمل . قال الحافظ  
ويحتمل أن يكون بعضهم موكلاً بذلك ويرده إلي التعميم لقوله في رواية مسلم التي

متفق عليه وفي رواية حتى ترجع .

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يجعل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » متفق عليه

﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ﴾  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أما يخشى أحدكم

في السماء إن كان المراد به ساكنها ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود ( وفي رواية ) هي للبخاري عقب روايته الأولى ( حتى ترجع ) قال في التتبع وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ﴾

وكذا يحرم عليها الاحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا بإذنه وذلك لان حقه واجب وهو مقدم على التطوع ولانه قديفوت عليه حقه من التمتع اذا رآها متلبسة بشيء من ذلك وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير اذن لا يكفي لان كثير من الأزواج يتوقف عن ذلك تعظيماً لما نلبسته وإن جاز له خرقه لعدم استئذانها فيه » ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ) أي حاضر ( إلا بإذنه ) اما صوم الفرض فان كان اداء رمضان أو نذراً وجب عليها قبل الزواج فلا حاجة للاستئذان لتضييق وقت الاول بأجل الشرع والثاني النذر وأن كان قضاء فان ضاق وقته بأن بقي من شعبان قدر ما عليها منه فكذلك والا استأذنت كما تستأذن في نذر الصوم الذي لم ياذن فيه أصلاً أو اذن فيه مطلقاً ( ولا تأذن في بيته ) لاحد ولو أبويها أو أحدهما ( إلا بإذنه ) صريحاً أو حكماً

﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ﴾

وكذا الركوع أو السجود قبله أما تقدم المأموم بالركن القولي غير التكبير والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تأخره عن إمامه » ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أما ) بتخفيف الميم أداة استفتاح ( يخشى أحدكم ) أي

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ وَأَسْحَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ  
صُورَةَ بَحَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ  
فِي الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يَخَافُ خَوْفًا مُقْتَرِنًا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ( إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ) مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ  
( أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ) أَيْ يَصِيرُ ( رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ) قِيلَ هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ تَصْيِيرِهِ بَلِيدًا لَا يَفْهَمُ  
كَالْحِمَارِ وَالْأُولَى أَجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ لَا يَخَالِفُهُ عَقْلٌ وَلَا يَرُدُّهُ نَقْلٌ وَقَدْ نَقَلَ  
الْشَيْخُ ابْنَ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي مَعْجَمِهِ وَقَوَّعَ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ( أَوْ يَجْعَلَ  
اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ) حَقِيقَةٌ بِنَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ أَوُّ الْمُرَادِ يَجْعَلُ صِفَتَهُ  
صِفَةَ الْحِمَارِ فِي الْبَلَادَةِ وَفِيهِ عَلَى الْوَجْهِينِ شَوْمٌ أَثَرَ الْمَعْصِيَةِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ الْإِرْبَعَةُ  
قَالَ الْخَافِضُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ تَوَعُّدٌ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ  
وَهُوَ أَشَدُّ الْمَقْبُورَاتِ وَبِهِ جُزْمُ الْمَنْصَفِ فِي مَجْمُوعِهِ وَهَذَا مَعَ الْإِثْمِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ  
الصَّلَاةِ وَأَجْزَاؤُهَا . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا تَبْطَلُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى  
أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

قِيلَ حِكْمَةُ السَّكَرَاهَةِ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَقِيلَ رَاحَةُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ وَقِيلَ فِعْلُ  
الشَّيْطَانِ . وَقِيلَ لِأَنَّ ابْلِيسَ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ كَذَلِكَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ \* ( عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ ) بَفَتْحِ الْمَجْمَعَةِ  
وَسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ ( فِي الصَّلَاةِ ) وَظَاهِرُ أَنَّ مَعْلَى النَّهْيِ مَا لَمْ يَكُنْ لِضَّرُورَةٍ وَالْإِكْمَالُ لَوْ وَجَّعَهُ  
جَنْبَهُ فَوْضَعُ يَدِهِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) أَيْ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى وَالْأَلَا  
فِعْبَارَتُهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ نَهَى أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ نَهَى  
عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنِ مُسْلِمٍ

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ﴾

أى ما يطعم من مأكل ومشرب ( ونفسه تتوق إليه ) بناءً من فوقيتين أى تشناق وتنازع إليه ومثل الحضور قرب به فسكره الصلاة معه أيضاً ( أو مع مدافعة الاخْبَثِينَ ) بالمعجمة والموحدة والمثلثة وفسرها بقوله ( وهما البول والغائط ) وهو في الاصل اسم للمكان المظلم من الارض تقضي فيه الحاجة مسمى باسمه الخارج من تسمية الحال باسم المحل والعلاقة المجاورة ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلاة ( أى فاضلة كاملة ونفى أهل الظاهر صحتها ) بحضرة طعام ) أى ( تتوق نفسه إليه ) وذلك لما فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه ( وهو يدافعه الاخْبَثَانِ ) الجملة حالية والواو فيها للحال والكرهية لما في ذلك من التشويش المانع مما تقدم . وعمل الكراهة اذا كان في الوقت سعة لا كل الطعام وتفرغ النفس فان ضاق بحيث لو أكل وتفرغ خرج الوقت صلى على حاله ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

نقل المصنف الاجماع على كراهته فيها أما خارجها فتدوب حالة الدعاء لانها قبلته وكذا التفكير والاعتبار بها ﴿ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما بال ( أى شأن ) أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاستدَّ قوله في ذلك ) أى في وعيد الرفع إلى السماء فيها والمبالغة في ذلك تحذيراً منه ( حتى قال ليتنهن ) بضم الهاء دالة على ضمير الجماعة المخوف للملاقاة ساكناً الاولي من نوني التأكيد ( عن

ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ بَابُ كُرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عَذْرِ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا يَدُ فِي الطَّوْعِ لَافِي الْفَرِيضَةِ

ذلك) أى رفع الابصار إليها في الصلاة (أو لتخطفن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أبصارهم) أى ليكون أحد الأمرين انتهاؤهم عن الرفع أو خطف الابصار (رواه البخارى) ورواه مسلم والنسائي من حديث أنس هريرة بلفظ ليتنهن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم كما في الجامع الصغير

﴿ بَابُ كُرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى بالوجه مع الاستقبال بالصدر ( لغير عذر ) وذلك لانه يناقى الخشوع ولانه خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد كما سياتى أما العذر فلا كراهة لانه ﷺ أرسل في حنين عينا في الليل فلما صلى الصبح التفت فيها لاجله (عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) أى عن حكمة كراهة أو حرمة أو اباحة وأشار الى الكراهة كما حكى عنه فقال ( هو اختلاس ) هو الاخذ بسرعة على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ولم يحرم لانه ليس فيه ترك ركن أو شرط ولا فعل مبطل أو محرم فيها (رواه البخاري وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة مهلكة) أى بالظاهر فيها موضع الضمير تعظيما وتفخيا للامر ومهلكة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه أى سبب الهلاك وذلك لان من استخف بالمكروهات وواقفها وقع في المحرمات فاهلك نفسه بجرمها للعقاب ( فان كان ) أى المصلي ( لا يد ) أى لا غنى له منه ( ففي الطلوع لافى الفريضة ) لان الاهتمام بالقرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل

رواهُ الترمذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ﴾

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

( رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ﴾

نَحْرِي مَا فِي الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلًا لِقَبْرِ قَاصِدًا اسْتِقْبَالَهُ بِصَلَاتِهِ وَتَرْكِهَا فِي اسْتِقْبَالِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ذَلِكَ (عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) بِنْتِجَ الْمِيمِ وَسُكُونِ رَائِهِ بِمَثَلَةِ قَالَهُ الْعِنِي فِي مَعْنِيهِ (كَتَاز) بِنْتِجَ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النَّوْنِ وَبِالزَّايِ وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي التَّلْفِيحِ اسْمُهُ أَيْمَنُ وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ (بَنُ الْحُصَيْنِ) بَضْمِ الْمَهْمَلَةِ الْأَوَّلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ بَعْدَهَا نُونُ ابْنِ يَرْبُوعِ الْقَنْوِيِّ بِالْمَعْجَمَةِ وَالتَّوْنُ الْمُقْتَوِّحَتَيْنِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِ الصَّحَابَةِ حَلِيفُ حَمْرَةَ أَبُو مَرْثَدٍ بِالضَّبْطِ السَّابِقِ فِي نَظِيرِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ الْخَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ صَحَابِي بَدْرِي مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ مَا تَسْتَأْتِنِي عَشْرَةَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَهْرَوِيٌّ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ وَآخَرُجَ مِنْهُمَا مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَآحَدًا وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ (قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآكْرَهُ أَنْ يَعْظُمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يَجْعَلَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا عَظَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ (وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَيْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ الْمُرَادُ الْقُعُودُ لِلْحَدِيثِ . قَالَ الْمَصْنُفُ وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ وَبَاطِلٌ وَالصَّحِيحُ أَنْ الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ وَمَا يَبُوضُّهُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ لِأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ فَتَحْرُقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ . وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مَا فِيهِ . قَالَ الْمَصْنُفُ قَالَ أَصْحَابُنَا يَجْرَمُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي الْجَنَائِزِ مِنْ صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ



﴿بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي﴾

عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّعَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَا ذَاعَ عَلَيْهِ

﴿بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي﴾

أى إذا صلى الي شاخص فان لم يجده فالي مصل والاقالى خطيخطه وبينه وبينه ثلاثة أذرع كما هو السنة فان لم يستقبل شيئا من ذلك كذلك لم يحرم المرور بين يديه ومحل الحرمة في الاول ما لم يكن المصل مستحقا لغيرها والاقالصلي في الطواف لا يحرم المرور بين يديه لانه للطواف لا للصلاة (عن أبي الجهم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية (عبدالله بن الحارث بن الصمة) بكسر المهملة المشددة وتشديد الميم ويجوز بالكسرة لدخول أل عليه خلافا لبعضهم وقد نه عليه الحافظ السيوطي في آخر كتابه الأشباه والنظائر وقال أنه ألف فيه مؤلفا وأورده ثمة واسمه بذلك المهمة (رضي الله عنه) قال في أسد الغابة اسمه عبدالله وهو ابن أخت أبي بن كعب الانصارى روي له عن النبي ﷺ حديثان كلاهما في الصحيحين (قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي) فرضا كانت صلانه أو تقلا وقد استقبل ماتقدم (ماذا) أى ما الذي عليه جملة في محل النصب ليعلم لتعلقه عنها بالاستفهام (عليه) صلة اذا ومحتمل أن ما ملغاة وأن المعنى أى شيء فيكون في محل رفع مبتدأ خبره الظرف وحذف مابين ما وما ماذا زيادة في التنفير عن ذلك لتذهب النفس في تقدير كل صنف من المكروهات المحذر منها كل مذهب . قال الحافظ في النتح وزاد الكشميني ماذا عليه من الاثم وليست هذه اللفظة في سائر روايات الصحيح ولا في الموطأ ولا في شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات اكنها في مصنف ابن أبي شيبة فيحتمل أنها ذكرت في حاشية البخاري فتوهمها الكشميني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر لكن في تخرىج أحاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أر بعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث الجهمى دون قوله من الاثم فانها من رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة . وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم في قوله من

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ الرَّاوي لَأَدْرِي  
 قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً متفق عليه  
 ﴿ بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ  
 الصَّلَاةِ سِوَاهَا كَانَتِ النَّافِلَةُ سَنَةً تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا ﴾

الائم في صحيح البخارى متعقب لرواية أبى ذر عن أبى الهيثم . وتبع ابن الصلاح  
 الشيخ النووي في مجموعه ثم اضطر الى أن عزاها لعبدالقاهر الرهاوى في الاربعين  
 له وفوق كل ذى علم عليم . وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا بعد ذكر الحديث  
 كما ذكروا وزاد أربعين خريفًا قوله متفق عليه الامن الائم فلبخارى أى في رواية  
 والاخرى فالبزار اه (لكان أن يقف) أى وقوفه اسم كان أو بدل من اسمها المضمر  
 بدل اشتغال (أربعين خيره) أى مدة الاربعين وأقيم مقامها في النصب على الظرفية  
 وخير اخبر كان أن نصب وبالرفع اسمها (من أن يمر بين يديه) والخيرية في المرور المنهي  
 عنه المدلول عليها بقوله خيرا باعتبار ظاهر ما عند المسار من اتيانه به اذ شأن العاقل  
 أن لا يأتي الا ما هو خيره (قال الراوى) واسمه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله  
 (لأدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة متفق عليه) أخرجاه في  
 الصلاة ورواه أبو داود فيها والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه  
 وجاء من حديث البزار أنه خريف والمراد به السنة كما في القاموس وغيره وعبر به عنها  
 لانه وقت تمتق الازهار وظهور الحبوب والثمار

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ مَشْرُوعِ الْمَأْمُومِ ﴾

أى مرید القدوة (في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة) الاخصر بعد  
 الشروع في الإقامة اذلا فرق بين إقامة المؤذن وغيره ومثل الإقامة في الكراهة عندها  
 قربها أيضا (سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة) أى راتبها ولوسنة الصبح (أو  
 غيرها) من السنن وذلك لما في ذلك من الاشتغال بها من الاعراض عن الغرض  
 الذى هو الاصل والنافلة ممكنة له أنى بها لا ذهاب ما يلحقه من النقص كما جاء كذلك  
 في الحديث قال في شرح مسلم وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم .

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن

إذا لم يكن صلي سنة الصبح له أن يصلها بعد الإقامة ما لم يخش فوت الركعة الأولى وهو الموافق لمذهب مالك » ( عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة ) أي جماعة المفروضة ( فلا صلاة ) مشروعة ( إلا المكتوبة ) أي الحاضرة من الخمس . واقتضى قوله فلا صلاة إلا المكتوبة أنه يكره التطوع عند إقامة جماعة النافلة كالعيد والاستسقاء فإن أقيمت المكتوبة وهو في النافلة قطعها استحباباً إن خشي فوت الجماعة والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن يتفرغ للريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع إمامه وإذا اشتغل بنافلة فإنه الاحرام مع الإمام وقاته بعض مكملات الفريضة والفريضة أولى بالمحافظة على اكتمالها قال القاضي وفيه حكمة أخرى هي النهي عن الاختلاف على الأمة وهاتان الحكمتان أولى ما قيل واعتمد المصنف الأولى رواه مسلم

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ﴾

أي ما لم يضم إليه يوماً قبله أو بعده فتنتفي بشواب ما ضمه كراهة صوم يومها ( أو ليلتها بصلاة ) أما تخصيصها بالقيام بالصلاة على النبي ﷺ وبقراءة نحو البقرة وآل عمران والكهف والدخان وغير ذلك مما جاء طلبه في ليلتها وفي يومها فلا كراهة فيه » ( عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ) هو في عرف الشرع القيام للصلاة ( من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة ) أظهره مع أن المقام للاضمار زيادة في الايضاح ( بصيام من بين الأيام ) الظرفان متعلقان بتخصوا وقدم صيام هنا على الظرف الزماني وعكس في الجملة تفننا في التعبير ( إلا أن

يَكُونُ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »  
متفق عليه

يكون في صوم يصومه أحدكم ) نقل ابن مالك عن شرح المشكاة أن تقديره الآن يكون يوم الجمعة واقما في صوم يوم يصومه أحدكم وذلك بان نذر صوم يوم لقي حبيه فوافق يوم الجمعة ، ثم اعترض بانه يلزم عليه أن يكون يوم الجمعة مظر وفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم . والوجه أن يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر تخصوا قال الطيبي سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير أن يخصه العبد بسوي ما يخصه الله به . وقال المصنف سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة واكثر ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون أهون على هذه الوظائف وأدائها بلا سامة كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده أوجب عنه بان الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صوم لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة صوم ما قبله أو ما بعده ما ينجز ذلك به قال المظهرى ونهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يخصون السبت والاحد بالصيام ولتتبعهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الاسبوع فاستحب أن نخالفهم في طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة : قال المصنف في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغائب قائل الله واضعها وقد صنفت الأئمة في تقييدها وتفضيل مبتدعها أكثر من أن نحصى ( رواه مسلم ) ورواه في أصل النهي عن القيام والصيام من غير استثناء والطبراني عن سلمان وابن النجار عن ابن عباس أورده في الجامع الكبير \* ( وعنه قال سمعت رسول ﷺ يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده ) أي الآن يصوم يوما قبله ويوما بعده وقد جاء كذلك في رواية للشيخين ( متفق عليه ) فيه التصريح بالنهي عن افراذه بالصوم وأن لانهى عند ضم صوم يوم قبله أو بعده اليه وذلك لما سبق في كلام المصنف . وقيل لان بالصوم قبله يتبادر الصوم في الجملة فلا يحصل

• وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيَّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُورِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطَرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا ﴾

له بذلك بياحة عند أداء الأعمال يوم الجمعة ( وعن محمد بن عباد ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عامر بن عاتق بن عبد الله بن عمرو بن غزوم الخزومي المكي ثقة من أوساط التابعين خرج عنه الستة كذا في التقريب للحافظ ( قال سألت جابرا رضي الله عنه أمي النبي ﷺ عن صوم الجمعة قال نعم ) وحمل النهي على التنزيه لعدم وجود سبب الحرمة فيه كاعراض عن ضيافة الله عز وجل في صوم الفطر والاضحى والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الاخير من شعبان عند عدم وصله بما قبله أو موافقته له عادة في الصوم ( متفق عليه ) وعن أم المؤمنين جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية بعدها هاء ( بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ) والظاهر أنها استأذنته فاذن من غير استئصال ( فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا ) أي يوم السبت ظاهره انقضاء الكراهة إذا كان لما نوى صوم يوم الجمعة مریدا صوم يوم السبت وإن لم يفعله بذلك لعذر أو غيره ( قالت لا قال فأفطري ) فيه دليل لجواز قطع النفل وقد ورد الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ويؤخذ من أمره به نذبه إذا كان للصوم مكرها وإن كان يعتقد لو بقي عليه ( رواه البخاري )

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَنِ الْوِصَالِ « قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْ أُطْعِمُ  
وَأَسْقَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ ﴾

قصداً على وجه التعبد بذلك أما لو تركه سهواً أو لعدم طلب نفسه له أو لفقده  
فلا . وقيل الوصال المحرم استدعاة أوصاف الصائم فعلى الاول الذى ذكره المصنف  
لا يخرج منه بجماع أو تقاؤؤ ويخرج به على الثانى والمختار الاول \* ( عن أبى هريرة  
وعائشة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى ) هيا جازما ( عن الوصال ) وهو  
حرام على الامة جائز له ﷺ كما يأتي فى الحديث بعده ( متفق عليه \* وعن ابن  
عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ) نهى تحريم ( فقالوا  
إنك تواصل ) اى ونحن مأمورون باتباعك فيما تفعل ( قال إنى لست مثلكم ) اى  
ان جواز الوصال مخصوص بى دونكم وذلك لاقفاء مماثلتكم لى ومساواتكم فيها  
دل عليه قوله ( إنى أطعم وأسقى ) بالبناء للمفعول . اختلف فيه على أقوال أرجحها  
بل قال المصنف إنه أصحها انه كناية عن جعل القوة فيه اى ان الله تعالى يجعله فى  
قوة الطاعم والشارب قال وإبقاؤه على ظاهره يستلزم انه غير مواصل ( متفق عليه  
وهذا لفظ البخارى ) وعند مسلم إنى ابيت يطعمنى ربى ويسقبنى . وفي رواية  
له أظن وبها استدل المصنف على أن أطعم وأسقى كناية عما تقدم لاعلى حقيقته  
قال لان أظن لا يكون الا فى النهار ولا يجوز الاكل والشرب فيه لاصنام بلا  
شك قاله المصنف

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

أى للمسلم ولو طاصيا هذا مامشى عليه هنا وفى شرح مسلم وعزاه فيه للاصحاب  
واحتمج له بحديث الباب والذى جرى عليه هو والرافعى ان الكراهة تنزيهية حتى  
قال فى المجموع ان الشافعى ومجمهور الاصحاب أرادوا بالكراهة التنزيه وصرح به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رواه مسلم .

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْهِيصِ الْقَبْرِ وَالنَّيْنِ عَلَيْهِ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى

كثيرون منهم ابن حجر الهيتمي وغلطوا ما في شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار الخير وليس كما قال لأن أبا هريرة روى الحديث وتفسير روايته متقدم على تفسير غيره فسر القعود في الحديث بالقعود للبول أو الفائط على أن ابن وهب رواه في مسنده عن النبي ﷺ بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وهذا حرام اجماعا وليس الكلام فيه اه وهذا ما تقدمت الإشارة إليه في باب النهي عن الصلاة إلى القبور ولا يكره دونه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولولا جني لا يصل إليه الا بوطئه للاتباع صححه ابن حبان لأنه مع الحاجة لا تنهك فيه للنيت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ) بضم الموقية وكر الرأ ( ثيابه فتخلص ) بضم اللام ( الي جلده خير له من أن يجلس على قبر ) وذلك لسريان مضرة الجلوس إلى القبر وهو لا يشعر وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير . والحديث ظاهر في التحريم وتقدم ما في ذلك ( رواه مسلم ) ورواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْهِيصِ الْقَبْرِ ﴾

أى تبيضه بالحص وهو الجبس وقيل الجير والمراد بها أو أحدها والنهي فيه للتنزيه ( والبناء عليه ) كذلك إلا إن كانت المقرة مسبلة أو موقوفة فيحرم فيها ( عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يمجصص القبر ) بالبناء للمفعول نائب فاعله القبر ( وأن يقعد عليه ) أى يجلس ومثله في ذلك الاتكاء عليه ( وأن يبني

عليه رواه مسلم

﴿ باب تَقْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ ﴾

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْمًا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةٍ قَدْ كَفَّرَ .

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ ﴾

عليه (قبة أو نحوها) (رواه مسلم)

﴿ باب تَقْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ ﴾

بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة أي هربه من غير خوف ولا كد والاباق اسم مصدر (من سيده) أي مالكة ذكرا كان أو أنثى (عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيمًا عبد أبق) بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من باب تب وقتل في لغة كذا في المصباح (فقد برئت منه الذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم قال المصنف في التهذيب الذمة تكون في اللغة العهد وتكون الامانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله اه (رواه مسلم) في الايمان ورواه أبو داود في الحدود والنسائي في الحاربة وفي الفاظه اختلاف منها ما في قول المصنف (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هي كالصلاة في المقصوب على ما اختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المأزري وعياض ذلك بمن استحل الاباق فقد تعقبها فيه ابن الصلاح واستظهره المصنف (وفي رواية) لمسلم (فقد كفر) أي ان استحله أو من كفر ان نعمة السيد وعدم أداء حقه فان عمله من عمل الكفرة والجاهلية وفي رواية فقد حل دمه وفي رواية فقد أدخل بنفسه

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ ﴾



قال الله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »  
وعن عائشة رضي الله عنها أن قريناً أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقت  
فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترى عليه إلا أسامة  
بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع  
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا

بعد ثبوت سبها ( قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة ) الرفع على الابتداء والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني حذف المضاف  
وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المؤنث هنا على الذكر عكس ما في  
قوله تعالى والسارق والسارقة لان مدار الزانا على الشهوة وهي منهن أتم ومدار السرقة  
على الغلبة وهي فيهم أبن تقدم في كل ما هو أليق به وأتم ( ولا تأخذكم بهما رأفة في  
دين الله ) فتمطلوا أحكامه أو تسامحوا فيها ( أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر )  
فان الايمان يقتضى الصلابة في الدين والاجتهاد في اقامة احكامه ( وعن عائشة رضي  
الله عنها ان قريناً أهمهم شأن المرأة الخزومية ) واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد  
الاسد ( التي سرقت ) وذلك في يوم الفتح ( فقالوا ) أي أهلها ( من يكلم فيها رسول  
الله ﷺ فقالوا ) أي الذين جاء أهلها إليهم يستشفعون بهم ( وعن يجترى ) بالجيم  
والفوقية أي يتجاسر ( عليه ) بطريق الادلال ( الا أسامة بن زيد حب ) بكسر الحاء  
وتشديد الموحدة أي محبوب ( رسول الله ﷺ فكلمه ) في الكلام حذف أي فذهبوا إليه  
فسألوه عن ذلك فوافقهم فذهب الى النبي ﷺ فكلمه ( أسامة ) في ذلك ( فقال  
أتشفع في حد من حدود الله ) استفهام انكار ( ثم قام فاختطب ) أي خطب كما في رواية  
البيخاري ( ثم قال ) أي بعد أن اثني على الله تعالى بما هو أهله ( إنما أهلك الذين من قبلكم )  
المحابة في الحدود الآلية وفي رواية للبخاري إنما ضل من قبلكم ( أنهم ) بفتح الهمزة هي  
حراسمها وخبرها في تأويل اسم فاعل أهلك وفي رواية للبخاري ان بني اسرائيل كانوا  
( ١٥ - دليل ثامن )

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَ كَوَهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا  
 عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا مَتَقًا  
 عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ  
 اللَّهُ فَقَالَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ قَطَعَتْ يَدَهَا  
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا ﴾

إذا سرق فيهم الشريف تركوه ( محاباة له ومراعاة لشرفه فأهلكهم المداينة وترك  
 إقامة الحدود الشرعية ) وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله ( هو  
 قسم بالنية عندنا لا مطلقا إذ لا يعرفه إلا الخواص ( لو أن فاطمة بنت محمد عَلَيْهَا السَّلَامُ  
 سرت ) أذاها الله من ذلك ( لقطعت يدها متق عليه ) واللفظ لمسلم وفيه ثبوت  
 قطع يد السارق رجلا كان أو امرأة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب  
 وإذا كان فيه تعظيم أمر المطلوب كما في الحديث وفيه المنع من الشفاعة في الحدود  
 وهو جمع عليه بعد بلوغه للإمام أما قبله فجاز عند أكثر العلماء إذ لم يكن المشفوع فيه  
 ذا شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها  
 شرطه السابق وإن بلغت الإمام لأنها أهون . وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام  
 الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين ( وفي رواية )  
 للبخاري ( قتلون ) أي تغريظا ( وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له أتشفع في حد  
 من حدود الله فقال أسامة ) لما رأى إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغضبه مما أتاه ( استغفر  
 لي يا رسول الله ) أي لئحى تلك الخطيئة ( قال ثم أمر بتلك المرأة ققطعت يدها )  
 زاد البخاري عن عائشة ثم تاب بعد وتزوجت فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها  
 إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا ﴾

حمل الجمهور النهي على التزبه قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء  
 المسلمين ونقل في الروضة عن أصلها عن صاحب العلة على التحريم والحديث ظاهر  
 فيه بل قل في أنه من الكبائر لمن فاعله وخص المصنف التموط بالذكر لعظم الضرر

قال الله تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كَتَبْنَا أَنْتُمْ  
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا » \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
 ﷺ قال « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس  
 أو ظلمهم » رواه مسلم

﴿ باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ﴾

به بالنسبة للبول لسرعة جفافه فيقل الاذي وعمل النهي عنه في الظل اذا كان معدا  
 لاجتماع مباح أما لو كان معد الاجتماع محرم ككس أو غيبة وقصد به تفريقهم فلا  
 كراهة ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء فلو غير المصنف بمحدث اشملهما  
 وكانه أراد اتباع اللفظ الوارد ( قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير  
 ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ) والآية شاملة لما ذكر ولم يحرم لهدم تحقق  
 الضرر بالنسبة للطريق والموارد ولخفته في الظل بتسحية ذلك أو بتركه الى ظل آخر  
 ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اتقوا اللاعنين قالوا وما  
 اللاعنان قال الذي يتخلى ) بالمعجمة ( في طريق الناس وظلمهم ) أي اتقوا سبب اللعن  
 من المذكورين فنسب اليهما مبالغة في التحذير . قيل كان الانسب اللعانان بصيغة  
 المثني لان المسئول عنه اللعانان وهو كذلك فقيل ان ثمة مضافا مقدرًا والتقدير اتقوا  
 يتخلى اللاعنين قيل وما تخليهما قال الذي يتخلى أي تخليط الخ ( رواه مسلم ) وعند  
 أبي داود وابن ماجه من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتقوا  
 الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وكان المصنف عدل عنه مع  
 اشتماله على جميع ما ترجم له الى ما أورده لكونه في الصحيح

﴿ باب النهي عن البول في الماء الراكد ﴾

وهو الدائم والنهي محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكا له أو مباحا فان كان  
 مسبلا أو مملوكا للغير حرم وعمل الكراهة في الاول حيث لم يبل وهو في الماء والماء  
 قليل والافحرم لافي من التضميخ بالنجاسة والكراهة في الغائط أشد للفسح قيل

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَيْبَةِ ﴾  
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَبِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي

و بالليل أقوى لانه مأوي الجن ( عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى  
أن يبالي) بصيغة المجهول ( في الماء الراكد ) أي وإن كان كثير الماء يستبحر الكثير قال  
العلقمي والنهي عن القليل اشد للتنجيس وهو للتنزيه قلت وقد علمت ما فيه ( رواه  
مسلم ) قال في الجامع الصغير ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث  
جابر بلفظ نهى أن يبالي في الماء الجاري قال في المجموع نقلًا عن جماعة يكره  
البول في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً لأن فيما اتلانا  
عليه وعلى غيره أمال الكثير فالأولى اجتنابه . وأجيب بأن القليل لما أمكن تطهيره  
بالمكثرة لم يعد البول فيه اتلانا فلا حرمه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَيْبَةِ ﴾  
أى بلا عذر أمال الوفضل ذال الحاجة والطاعة أو البار به على الفنى أو العاصى أو العاق فلا  
كرهه وإنما كرهه عند عدم العذر لما فيه من إيحاء المفضل عليه وربما كان سببا  
لعقوبه ( عن النعمان بن بشير ) الصحابى بن الصحابى ( رضى الله عنهما أن أباه أتى به  
رسول الله ﷺ فقال انى نحلته ) بالنون والمهملة أى أعطيت ( ابنى هذا غلاما  
كان لى ) قال في فتح الباري في تعيين الموهوب روايات فى هذه الرواية أنه غلام وكذا  
هو فى رواية ابن حبان وأبي داود وفى رواية ابن جرير عند ابن حبان والطبراني أنه  
حديقة وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة احداها عند ولادة أم النعمان له اعطاه  
حديقة والاخرى بعد ان كبر اعطاه عبدا وهو جمع لا بأس به لكن يحكر عليه أنه يعد  
أن ينسى بشير الحكم فى المسألة فيرجع اليه بعد أن قال له أولا لأشهد على  
جوروان أمكن كما قال ابن حبان توهم بشير نسخ ذلك أو حمل الاولى على كراهة التنزيه .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكُلٌّ وَلَدَيْكَ مِثْلَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْجِعْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَكُلِّهِمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فُئِنِّي لِأَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَا مَا قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا

وجع الحفاظ في الفتح بأنه وجه حديقه فلما بدا له ارتجمها لانها لم يقبضها منه أحد غيره ثم عاودته فطلبها ثم أقبضها ثم رضيت عمرة أن يهب له بدل الحديقه غلاما فرضيت عمرة لكنها خشيت الارتجاع فطلبت اشهاد النبي ﷺ اه (فقال النبي ﷺ أَكُلٌّ وَلَدَيْكَ) بالنصب بنحلت مقدرا فسرره قوله (نحلت مثل هذا) أي أعطيت سائر ولدك كما أعطيت هذا (فقال لا فقال رسول الله ﷺ فَأَرْجِعْهُ) أي ارتجمه هو كالعبد لكرهه الرجوع في الهبة الموهوبة وان محلها ما لم توقع في كراهة والا فيرتجع لأن دره المفاسد مقدم على جلب المصالح أورد الشيخان بهذا اللفظ (وفي رواية) لمسلم (فقال رسول الله ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا) أي الاعطاء (بولدك كلهم) بأن أعطيت كلا كاخيه (قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم) بالتسوية بينهم في العطاء والبر والاحسان (فرجع أبي فردتلك الصدقة) أي إلى ملكه بعد أن قبلها لولده وتقدم في الرواية قبله أن الارتجاع بالامر النبوي (وفي رواية) هي أيضا لمسلم (فقال رسول الله ﷺ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ) بفتح أوليه حرف جواب (قال أكلمهم بالنصب محذوف يفسره قوله (وهبت له مثل هذا) أي أعطيت كلا منهم (قال لا قال فلا تشهدني إذا) أي حينئذ (فاني لأشهد على جور) أي حيف وظلم وأصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكرها وهو بنحوه (وفي رواية) هي اسلم أيضا (لا تشهدني على جور وفي رواية) لمسلم أيضا (أشهد على هذا غيري ثم قال أيسررك أن يكونوا إليك في البر سوا ما قال بلى قال فلا) أي لا تفاضل

إذا متفق عليه

﴿ باب تحريم إحداد المرأة على ميتة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها

أربعة أشهر وعشرة أيام ﴾

عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما حين توفي أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني

بينهم في العطاء (إذا متفق عليه) باعتبار أصل الحديث لما علمت من أن سياق الأحاديث المذكورة سلم ونحوها عند البخاري في أبواب الهبة والحديث خرجه مالك والشافعي وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والطبراني والطحطاوي والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبخاري وغيرهم ذكره القلقشندي في شرح عمدة الأحكام

﴿ باب تحريم إحداد المرأة ﴾

قال في المصباح حدثت المرأة على زوجها تحد حدادا فهي حد بغيرها واحدت إحداد أفهي محد ومحد إذا تركت الزينة لمونه وأنكر الأصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي (على ميتة فوق ثلاثة أيام) الظرف الأول لغو والثاني في محل الحال (إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام) النصب على الظرفية (عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) كذا في نسخة مصححه بضمير الواحدة والأولى عنهما (قالت دخلت على أم حبيبة هي بنت أبي سفيان بن حرب أمية أخت معاوية (زوج النبي ﷺ) حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب) وكان موته سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة في المصباح الخلوقة ما يتخلق به في الطيب . وقال بعض النحاة هو ما ع في صفرة (أو صفرة) (غيره) وهذا شك منها في سبب الصفرة (فدهنت منه جارية) أي ليدل ذلك على رضاها بفعل ربها وتسليمها الأمر له (ثم مست بعارضتها) أي أصابت منه فيها. (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة) أي نفسانية من التذاذ وغيره غير أني

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيءِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
 وَعَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تَوَفَّى أَخَاهَا  
 فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الوصف  
 بالجملة الصلية ليس لاخراج من لم يكن كذلك عن هذا الحكم بل لكون المؤمنة تقاد  
 للأحكام الشرعية والا فالكفار عايطون بفروع الشريعة على الصحيح والنفي  
 بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحدد) من أحد أو من حد أي تركز يبتها التي تتأدها  
 (على ميت) أي لأجله (فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) التقييد  
 بهذه المدة خرج مخرج الغالب أما إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل والاستثناء  
 متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوبا بمقدر يانا لقوله فوق ثلاث أي أعنى أو أذكر  
 فهو من باب قولك ما اخترت إلا منك رفيقا يكون ما بعد الاتيين فيقدر المقسر أي أعنى  
 أربعة أشهر على الاستثناء تقديره لا تحدد المرأة على ميت فوق ثلاث أعنى أربعة أشهر  
 وعشرا الا على زوج أو من قولك ما ضرب أحد أحد الا يزيد عمرا وإذا جعل معمولا  
 لتحديد مضمرا كان منقطعا والتقدير لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحدد  
 على زوج أربعة أشهر وعشرا قاله الما قولي (قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت  
 جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها) هو عبد الله بن جحش كافي تحفة القاري  
 لشيخ الاسلام . وفي فتح الباري أنه كذلك في صحيح ابن حبان . وفي بعض طرق الموطأ  
 أن المعروف عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة كانت يومئذ  
 طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش تلك الحالة . وأنه يجوز أن  
 يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة . عند بلوغ الخبر الي المدينة  
 يوفاته وهي مميزة وان يكون أبا أحمد بن جحش واسمه عبد بلاضافة لانه مات في  
 خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ما ورد ما يدل أنه حضر دفنها  
 ويلزم على الامرين أن يكون وقع في الاسم تغييرا والميث كان أخا زينب من الرضاعة أو  
 لامها اه ( فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير

أُتِي سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلبَّادِي وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ وَالتَّبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ  
وَالتَّخْلِيبِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ أَوْ يُرَدَّ ﴾  
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَّادِي

بالنصب على الاستثناء والفتحة فتحة إعراب . ويحمل انها فتحة بناء لضافته إلى  
مبني هو جملة . أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) ويحتمل  
ان يكون وقت سماعها لذلك منه ﷺ متحدا ويحتمل أنه كان في وقتين وأنه تكرر  
ذلك منه تأكيداً للتحذير منه (متفق عليه) ورواه ابوداود والترمذى والنسائي

﴿ باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلبَّادِي ﴾

أى بأن يقدم بمتاع تم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر دعه عندي  
لا يبيعه لك بالتدريج فيحرم لما فيه من الأضرار . أما لو قدم بما لا تم الحاجة إليه من  
الامتنعة أو بما تم لكن ليبيعه على التدريج فقال له الحاضر أنا أتولى لك ذلك أو قال له  
الحاضر وكلني في بيعه بالسعر الحاضر فلا حرمه (وتلقى الركبان) بأن يتلقى من قدم  
بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد أو يقدم ليشتري متاعاً فيتلقاه فيبيعه  
كذلك (والبيع على بيع أخيه) بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو  
بشرط الخيار أفسخ العقد وإيمك مثله بأقل من ثمنه أو أحسن منه بثمنه وكذا الشراء  
على الشراء بأن يقول للبائع أفسخ العقد لا أخذه منك بأكثر ويمكن تناول العبارة  
له بأن يراد بالبيع كل من معنيه فيكون من إطلاق اللفظ على معنيه دفعة وهو جائز  
عندنا (والخطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبته إلا أن يأذن أو يرد) قيد في  
الآخيرة وكذا يحل البيع على بيع الغير إذا أذن ذلك الغير والحرمه مع العلم بالنهي  
والتعمد (عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد)



وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ »  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 « لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَهُ طَاوُسٌ مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ  
 قَالَ يَسْكُونُ لَهُ سُمْسَارًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

وذلك لما فيه من منع البلدي من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادي بالسعر عند  
 قدومه ( وان كان ) اي البادي اخاه لايه وامه ) قال في شرح الاعلام وذكر  
 الحاضر والبادي جرى على العالب فلو قدم حاضر فتلقاه باد كان الحكم كذلك ثم  
 النهي للتحرير وبقصد منه البيع لان النهي ليس عن نفس العقد لايرجع لمعني فيه  
 ( متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تلتقوا السلع )  
 اي المتاع المحبوب للبيع ( حتى يهبط بها الى الاسواق ) اي ويعلم القادم السعر  
 وشرط التحريم مع العلم بالنهي عن التلقي ان يشتري المتلقي من الجانب من غير طلب  
 منه وقبل قدومه البلد ومعرفة بالسعر سواء قصد التلقي ام لا كان خرج ليجو صيد  
 فلقى القادم فشرى منه كذلك ( متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
 قال رسول الله ﷺ لا تلتقوا الركبان ) أي للشراء منها ولليبيع عليها بشرط  
 ( ولا يبيع حاضر لباد ) والنهي فيهما للتحريم لما فيه من ضرر الجانب في الاول  
 والثاني في ثاني ( فقال له طاووس ما ) اي شيء معني ( يبيع حاضر لباد قال لا يكون  
 له سمسارا ) بفتح المهملة وسكون الميم أي دلالة والمراد يبيعه له على التدرج وكان  
 قصد الجانب أن يبيعه بسعر الوقت ( متفق عليه وعن ابني هرة رضي الله عنه قال نهي  
 رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ) أي وقال لا تناجشوا فالجمله معطوفة  
 على نهي بتقدير القول لتوافق الجملتين في الخبرية وأصله تناجشوا فحذفت احدي  
 التاءين تخفيفا . وتقدم أن التجش زيادة في ثمن السلعة لالرغبة بل ليخضع غيره  
 ( ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ) التعبير بالاخ كالتعليل للنهي والتعبير به جرى على

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ اخْتِمِهَا لِتَسْكُنِي  
 مَافِي إِيَّاهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَاقِ وَأَنْ يَبْتِئَعَ الْمُهَاجِرُ  
 لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْطَرَّ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ  
 وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّضْرِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

الغالب والافالذي مثل المسلم في تحريم ذلك معا . وفي رواية لا يبيع بعضكم على بيع  
 بعض وهي أعم ( ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ) أي الأذن تركها أو أذن ( ولا تسأل  
 المرأة طلاق أخنها لتكفاه ) أي لتقلب ( مافي إياها ) يعني لا تسأل المرأة ولو أجنبية  
 طلاق زوجة لينكحها أو يصيرها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للطلقة  
 خبير عن ذلك بكف . مافي إياها مجازا . و بماقرر علم أن المراد بأختها في الآية  
 من بني آدم لافي النسب ونحوه ( وفي رواية ) هي عند مسلم بنحو ما قال كرهه الا  
 انه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد وهو عنده  
 من حديث أبي هريرة كما قال المصنف ( قال ) أي أبو هريرة ( نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن التلقي وأن يتباع المهاجر للاعرابي ) أي الحاضر وهو المهاجر  
 للاعرابي وهو البادي القادم بمناعه لبيعه ( وأن تشرط المرأة طلاق أختها ) أي  
 حال الزوج عليها وذلك لما فيه من الاضرار بترك ( وأن يستام الرجل على سوم  
 أخيه ) بأن يزيد في ثمن المبيع الذي استقر عليه بالرضى من غير رضا المشتري أو  
 ياتي للمشتري بمثل ما تراضيا على ثمن بأقل من ثمنه أو باحسن منه بثمنه وحرم لما فيه  
 من الاضرار الا ان رضى المساموم عليه ( ونهى عن النجش ) باسكان الجيم . وعن  
 ( التصرية ) ترك حلب الدابة ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوم كثرة لبنها  
 وتغظم الرغبة لذلك وحرما لما فيها من الفس والحديمة ( متفق عليه . وعن ابن  
 عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع  
 بعض ) النهى للتحريم كما فهمه الا ان كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لا تنفاه  
 الا اضرار المترتب على الاول ( ولا يخطب على خطبة أخيه ) أي إذا أُجيب لذلك

«إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» متفق عليه وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ \* وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخْوَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ  
عَلَى يَبِعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْتَبِطُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْدَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الَّتِي أَدْنَى الشَّرْعِ فِيهَا﴾  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا

بالصرح وكانت الخطبة جائزة لا خطبة الرجعية في عدتها وقيد النهي في كل منهما  
بقوله (إلا أن يأذن له) أي البعض المباح على يمينه في الأول والمخطوب على خطبته  
في الثاني ومثل إذنه في ذلك إعراضه عن المخطوبة (متفق عليه وهذا لفظ مسلم)  
ولفظ البخاري لا يبيع بضمك على يبيع بعض وعند البخاري من حديث أبي هريرة  
أنه مرفوع من جملة حديث آخره ولا يبيع الرجل على يبيع أخيه ولا يخطب على  
خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناها \* (وعن عقبة بن  
عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المؤمن أخو المؤمن) لاجتماعهما في  
الإيمان الذي هو أعظم مجتمع فيه (فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على يبيع أخيه ولا يخطب  
بالنصب عطفًا على يبتاع وبالرفع على الاستئناف والأول أقرب وأنسب) على  
خطبة أخيه حتى يندر) أي يترك أو يأذن كما تقدم في الحديث قبل ذكر المؤمن وهو  
لامفهوم له فيحرم على الكافر البيع على يبيع المسلم أو الذمي والخطبة على خطبته  
وذكره لما تقدم من إقياده للأحكام (رواه مسلم)

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الَّتِي أَدْنَى الشَّرْعِ فِيهَا﴾  
واجبة كانت كالزكوات والكفارات أو مندوبة كالصدقات أو مباحة كالأطعمة  
والملايس المباحات والذي لم يأذن فيه يشمل المحرم والنهي عن إضاعتها فيه للتحريم  
والمكروه والنهي فيه للتزهي \* (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله  
ﷺ ان الله يرضى لكم) أيها المؤمنون (ثلاثًا) لأنها سبب فوزكم (ويكره لكم  
ثلاثًا) وإن كانت بإرادته أيضا إذ لا يقع في ملكه شيء يخالف إرادته جل وعلا

فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَتَّصِمُوا بِمَجِبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا  
 وَلَا تَتَفَرَّقُوا أَوْ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »  
 وَتَهْدَمُ شَرْحُهُ وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ أَمْلَأَ عَلِيٌّ الْمَغِيرَةَ بِنُشُوعِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
 كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ  
 « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ »

(فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) أى من المعبودات أو من الأشرار  
 (وأن تتصموا) أى تمسكوا (بجبل الله جميعا) أى بدينه أو بالجماعة أو بهد  
 الله أو بالقرآن (ولا تفرقوا) أى كونوا على الحق مجتمعين ولا تفرقوا عنه أى كما  
 فعل أهل الكتاب فضلوا (ويكره لكم قيل وقال) بالفتح فهما على الحكاية  
 للفظي الماضى المبني للفاعل والمفعول وهو المراد والكلام فيالاجنى وتقدم البسط  
 فى معنى ذلك وباقي الحديث فى باب تحريم العقوق (وكثرة السؤال) أى عمالا  
 محتاجون إليه على وجه التعمت (وإضاعة المال) وذلك لأن الله جعله بحكمه نظام  
 أمر المعاش وقوام حاجة الانسان وبإضاعته يتعرض المرء لإضاعة نفسه وشغلها  
 عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكال التوجه له عنها (رواه مسلم) وتقدم شرحه ثمة  
 (وعن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء والبدال المهملة يكتنى بأبي سعيد أو أبا الورد  
 كوفى ثقة من أوساط التابعين (كاتب المغيرة) ومولاه خرج حديثه الستة (قال  
 أملى علي المغيرة بن شعبة) الثقفى الصحابى رضى الله عنه (فى كتاب الى معاوية  
 رضى الله عنه) الظرف مستقر فى محل الصفة لكتاب ويجوز جعله لغوا متعلقا  
 بكتاب (أن النبي ﷺ كان يقول فى دبر) بضم تين أى عقب (كل صلاة مكتوبة  
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى منفردا عن السوى لا شريك له فى وصف من  
 أوصافه الحسنى ونعوته العليا (له الملك) بضم الميم أى العزة والغلبة (وله الحمد) التناء بالوصف  
 الجميل على سبيل التعظيم (وهو على كل شىء قدير) فجملتا لا شريك له وله الملك  
 حالتان لوحده مترادفة من الجلالة أو متداخلة والجلتان الآخرتان معطوفتان على

« اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »  
 وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ  
 السُّؤَالِ « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِهِ وَهَاتِ »  
 متفق عليه . وَسَبَقَ شَرْحُهُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ سِوَاهُ كَانَ جَادًّا ﴾

الجملة الاخيرة لقربها أو الأولى كل محتمل ( اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدد ) أى صاحب ( الجدد ) بفتح الجيم أى الحظ والفني ( منك ) أى عندك ( الجدد ) وكتب إليه ) معطوف على أملى و اسناد الكتابة إليه مجاز عقلى أى أمرها ويحتمل انه جمع بين إملاء ما قبل وكتابة هذا ويقرب الأول قوله ( انه ) أى النبي ﷺ فإنه لو كان مستقلا عما قبله لصرح فيه باسمه ﷺ ( كان ينهى عن قيل وقال ) وفى الصحيح كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع ( وإضاعة المال وكثرة السؤال ) الواو لا تفيد الترتيب فلا تخالف بين تقدم الإضاعة هنا وتأخيرها فى الحديث قبل ( وكان ينهى عن عقوق الأمهات ) أى ان يفعل معهن ما يتأذين به عادة تأذيا ليس بالهين صريحا وخصت مع أن الآباء منهى عن عقوقهم لقلبتهم فيهن بالنسبة إليهم لأن الرجل للذكورة يخاف منه ومن سطوته فقل عقوقه ولا كذلك الام لضعفها واحتجابها ( وواد ) بفتح الواو وسكون الهززة وبالبدال المهملة أى قتل ( البنات ) وكانت العرب فى الجاهلية تفعل ذلك فمنهم من يفعله دفعا للعار المتوقع منهن عند كبرهن ومنهم من يفعله خشية كثرة العائلة وضيق النفقة عليه حينئذ . ثم كان بعضهم يقتل البنت حال ولادتها ومنهم من يدعها حتى ترعرع ثم يحفر لها حفرة عميقة ثم يأتي بها ويلقيها فيها ويوارىها بالتراب ( ومنع ) من أداء الواجب ( وهات ) طلب ما لا يستحق أو الإلحاح فى المسألة والكمدح فيها ( متفق عليه ) وقد سبق شرحه ثمة

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ ﴾

من كل ما يخاف منه ويرهب ( سواء كان جادا ) يشدد بالبدال المهملة من الجدضا الهزل

أَوْ مَازِحًا وَالنَّهْيَ عَنِ تَعَاطِي السِّيفِ مَسْلُولًا ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُبَشِّرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ مَسْلُولًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » متفق عليه • وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِمَحْدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرِي وَيَنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ • قَوْلُهُ ﷺ يَنْزِعُ ضَيْطًا بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَعَ

ولذا قاله بقوله ( أو مازحا ) والانسب أو هازلا ( والنهي عن تعاطى السيف مسلولا ) وذلك لما فيه من الارباب مع ما يخشى من حصول ضرر منه ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا يبشر ) بضم الصحبة وكسر المعجمة وهو بصيغة النهي في نسخ الرياض وقال المصنف في شرح مسلم انه في جميع النسخ اى في مسلم خبر بمعنى النهي حال وهو ابلغ من لفظ النهي ( أحدكم الى أخيه ) ومثله الذى فيجزم اراعه وان اختلفت مرتبته في التحريم قوة وضعفا ( بالسلاح ) بكسر المهملة قال في المصباح هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التانيث فيجمع على التذكير أسلحة وعلى التانيث سلاحات والسلاح بوزن حمل لغة في السلاح ( فانه ) أى المشير به ( لا يدري لعل الشيطان ان ينزع في يده فيقع ) اى يسقط المشير بسبب ذلك ( فى حفرة من النار ) ان قتل ذلك واستحله الفاعل أو لم يستحله وجوزى بالقتل الذى فعله ( متفق عليه ) ورواه أحمد ايضا قال فى الجامع الكبير ورواه الطبرانى فى حديث أبى هريرة عن سهل بن سعد ( وفى رواية لمسلم ) وكذا زواه الترمذى ( قال ) أبو هريرة ( قال أبو القاسم ﷺ من أشار الى أخيه بمحديدة أى على وجه الترويع والخوف والمرض له بما يؤذيه ) فان الملائكة تلعنه حتى ينزع وان كان أخاه لايه وأمه ) مبالغة أيضا فى عموم النهي فى كل أحد سواء كان من يثم فيه ومن لا يثم وسواء كان هزلا أو جدلا لان ترويع المسلم حرام مطلقا ولانه قد يسبقه كأوامه الحديث اليه قبله . ولعن الملائكة لفاعله يدل على أنه حرام وفى بعض نسخ مسلم حتى وإن الخ محذف منصوب حتى ( قوله ﷺ ينزع ضيط بالعين المهملة مع

كسر الزاي وبالعين المعجمة مع فتحها وبمعناها متقارب ومعناه بالمهملة  
 برمي وبالمعجمة أيضاً برمي ويفسد وأصل النزع الطعن والفساد • وعن  
 جابر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلواً »  
 رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ﴾

حتى يصلي المكتوبة ﴿

كسر الزاي ) نقله القاضي عياض عن جمع رواه مسلم قال المصنف وكذا هو في  
 نسخ بلادنا وروى في غير مسلم ( بالعين المعجمة مع فتحها ) اي الزاي ( ومعناها )  
 أي الراجين ( متقارب و بينه بقوله ) ومعناه بالمهملة برمي ) اي في الأثم وتحقق  
 ضربه ومعناه ( بالمعجمة ) أيضاً ( برمي ) فهو بالاهمال والاعجام بمعنى برمي ( ويفسد )  
 المرمي ( وأصل النزع ) بالمعجمة ( الطعن والفساد ) أي أنه يحمل على تحقق الضرب به  
 ويزينه ( وعن جابر رضي الله عنه قل نهى رسول الله ﷺ عن أن يتعاطى  
 السيف مسلواً ) قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال تعالي تعاطي  
 فمقر . أي تناول الناقة بسيفه فمقرها وفي الحديث كراهة تناوله لان المتناول قد  
 يخطي . في تناوله فيخرج يده أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد .  
 وفي معنى السيف السكين فلا يرميها وللمد من جهته والادب في تناولها أن يمسك  
 التصل المحدود في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها بالتصل  
 رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن .

﴿ باب كراهة الخروج من المسجد ﴾

الاولى المصلي ليشمل ما لو اتخذ مصلي ليصلي فيه ( بعد الأذان ) اي السكائن بعد  
 دخول الوقت أما الأذان الاول للفجر فلا يكره به الخروج لان الاقطار للجماعة مشق  
 عليه ( الا لعذر ) من مرض أو حاجة داعية للخروج كحدث ( حتى يصلي المكتوبة ) غاية  
 الكراهة الخروج ولا فرق في زوالها بين صلاة فردى أو جماعة كما هو عليه تبيير المصنف

عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ قَالَ كُنَّا قُبُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ  
فَإِذْ أَلْمُؤَذِّنُ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى  
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

### ﴿ بَابُ كِرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لِغَيْرِ عَذْرِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَرِضَ  
عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحَمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

إِذْ لَمْ يَهَيْدِ فَعَلَهَا بِالْجَمَاعَةِ \* (عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ) يَفْتَحُ الْمَجْمَعَةَ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا  
مِثْلُهُ وَهُوَ سَلِيمُ بْنُ الْأَسْوَدِ (قَالَ كُنَّا قُبُودًا) بَضْمٌ أَوْلِيهِ جَمْعُ قَاعِدٍ (مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذْ أَلْمُؤَذِّنُ قَامَ رَجُلٌ يَمْشِي) أَيْ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ (فَاتَّبَعَهُ)  
بِفَتْحٍ فَسُكُونٌ (أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ) نَظَرًا إِلَيْهِ حَالٌ مِثْلِهِ لِيَنْظُرَ مَرَادَهُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ  
(حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) غَايَةٌ لِاتِّبَاعِهِ (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا  
الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

### ﴿ بَابُ كِرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ ﴾

وَمِثْلُهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ (لِغَيْرِ عَذْرِ) مِنْ نَحْوِ أَحْرَامٍ أَوْ كَوْنِهِ مَغْضُوبًا \* (عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ) وَفِي  
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ (فَلَا يَرُدُّهُ) بَضْمٌ الدَّلَالُ لِلاتِّبَاعِ ثُمَّ عَلَّلَ النَّبِيَّ  
بِقَوْلِهِ (فَأَنَّهُ خَفِيفُ الْحَمَلِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الشَّانِيَةِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَفْتَحُ  
الْمِيمِينَ وَيَعْنِي بِهِ الْحَمْلَ وَهُوَ مَصْدَرُ حَمَلٍ وَقَالَ وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْمُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ  
(طَيْبُ الرِّيحِ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَشَارَ إِلَى قَبُولِ عَطِيَّةِ الطَّيِّبِ لِأَنَّهُ لَا مَوْئِنَةَ لِلْحَمَلِ وَلَا مَنَةَ  
لِلخَلْقِ فِي قَبُولِهِ لِحَرِيانِ عَادَتِهِمْ بِذَلِكَ قَالَ لَكِنِ الْمَسْكُ الْمُنْتَهَى فِيهِ ظَاهِرَةٌ لِفُلَاءِ سَعْرِهِ.  
وَفِي الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِي اسْتِمْعَالِ الطَّيِّبِ وَعَرِضَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَعْمَلُهُ لِاسْمَاءٍ عِنْدَ حُضُورِ  
الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَنَحْوِهَا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَحْمَدٌ \* (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ



النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ الطَّيْبَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 ﴿ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب  
 ونحوه وجواره لمن أمن ذلك في حقه ﴾  
 عن أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل  
 ويظريه في المدح

النبي ﷺ كان لا يرد الطيب رواه البخارى ( وروى الترمذي من حديث ابن عمر  
 مرفوعاً ثلاثاً لاترد الوسائد والدهن واللبن وقد نظم بعضهم مايسن قبوله فقال  
 قد كان من سنة خير الورى \* صلى عليه الله طول الزمن  
 أن لا يرد الطيب والمستكا \* وانتم أيضاً يا أخى واللبن  
 وزاد السيوطي عليها أربعة ونظمها في قوله  
 عن المصطفى سبع يسن قبولها \* اذا ما بها قد اتحف المرء خلان  
 حلوى وألبان ودهن وسادة \* ورزق لمحتاج وطيب وريحان  
 ونظمها كذلك فقلت

سبع يسن قبولها ان اهديت \* والرديكره يأخا العرفان  
 لبن وحلوى طيب دهن وسادة \* رزق لمحتاج مع الريحان  
 ﴿ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه ﴾  
 من كبر أو خيلاء والعجب الترفع بالنفس والخيلاء ( وجوازه ) بلا كراهة ( لمن  
 أمن ذلك في حقه ) لسكال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته وشرط الجواز حينئذ أن  
 لا يكون فيه مجازفة وهو يسن إذا ترتب عليه مصالحة شرعية ويباح عند فقدها  
 وهذه المصرة لارشاد مسترشد وإدلال طالب على مظنة الفائدة بدلاً للنصح  
 وتنشيط له على العبادة او الازدياد منها او الدوام عليه أو الاقتداء به ( عن أبي  
 موسى رضى الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويظريه ) بضم  
 الصحية أى يمدحه بأحسن ما فيه أو يبالغ فيه كما يأتي عن المصنف في معنى الاطراء  
 فقوله ( في المدح ) تجريد ليظري من معنى المدح أى يبالغ في أوصافه بالمدح بكسر  
 ( ١٦ - دليل ثامن )

قَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ مَتَّقٍ عَلَيْهِ \* وَالْإِطْرَاءُ  
 الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ \* وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ  
 ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَيَمُحُّكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ  
 يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِأَحْمَالَةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ  
 كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيهِ اللَّهُ وَلَا يَدُّنِي

الميم (قال) أي النبي ﷺ (أهلكتم أو) شك من الراوي (قطعتم ظهر الرجل)  
 كناية عن اهلاكه وإنما الشك في اللفظ الوارد والمعنى هلاك الدين أي يتولد له من  
 ذلك اعجاب أو كبر على أحد يقطعه (متفق عليه والاطراء المبالغة في المدح) ولم  
 يعبر في القاموس المبالغة في الاطراء وعبارته اطراء أحسن الثناء عليه. وأشار في  
 المصباح الى أن ذلك أحد قولين فيه وعبارته اطريت فلانا مدحته بأحسن ما فيه.  
 وقيل بالفت في مدحه وجاوزت الحدقال السرقسطي في باب الهزمة والثناء اطرائته  
 مدحه واطريته أثنت عليه \* (وعن أبي بكر أن رجلا ذكر) بصيغة المجهول  
 (عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا) منصوب على المصدرية لأنه بمعنى الثناء  
 أو على أنه مفعول به لقال مقديرا (فقال النبي ﷺ ويمحُّك) بالنصب على المصدرية  
 بفعل محذوف وجوبا وهي كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع في أمر لا يستحقه  
 (قطعتم عنق صاحبك) كناية عن هلاكه المعنوي أو مجاز عن قطع العنق حقيقة  
 الذي هو القتل لا شترأكما في الهلاك لكن هذا في الدين وقد يكون في الدنيا لا يثنيه  
 عليه من حاله بالاعجاب قال المصنف واستاده الى المخاطب من الاستناد الى السبب  
 (يقوله مرارا) أي هذه الكلمة المأثى بها والتكرير للمبالغة في الزجر له ولغيره  
 عن مدح من كان مثل المدوح في الخوف عليه من نحو العجب (ان كان أحدكم  
 مادحا لاحالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة أي لا بد (فليقل) أي في المدوح  
 (أحسبه) أي أظنه (كذا وكذا) كناية عن متمد يثنى به عليه (إن كان) أي  
 المتنى عليه (يرى) بالبناء للمفعول أي يظن (انه كذلك وحسبيه الله) أي محاسبه  
 فلا يكذب بالثناء بما يعم أو يظن خلافه فيقع في الكذب (ولا يزكي) بالمجهول من التزكية

عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ سَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا  
جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِعِدَ الْمُقَدَّادُ جُنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِيَجْعَلَ يَمْدَحُوهُ فِي وَجْهِهِ  
الْحَصْبَاءِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدْحِينَ  
فَاحْشُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ • فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ وَجَاءَ  
فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ  
أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْمَدْحُ عِنْدَهُ كَالْإِيمَانِ وَيَقِينُ وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ  
تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ

(على الله احد) أي بان يثبت الثناء عليه فانه لا يعلم بواطن الامور وحقيقة  
الشؤون إلا الله العالم بالسرائر قال تعالى « فلا تركوا أنفسكم هو أعلم  
بمن اتقى » أي فلا يزكي بعضكم بعضا بما ليس فيه فان الله لا يخفى عليه شيء  
(متفق عليه وعن هام) بفتح الهاء وتشديد الميم (بن الحارث) بن قيس بن عمرو  
التخمي الكوفي ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمس وستين وخرج عنه  
الجميع كذا في تفریب الحافظ وقال الذهبي في الكاشف مات قبل ابن عباس وكان  
من العلماء العباد (عن المقداد) الصحابي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه ان رجلا  
جعل يمدح عثمان رضي الله عنه) أي والمقداد حاضر (فعمد) قال في المصباح من باب  
ضرب أي قصد (المقداد جونا) بالجمع والمثلثة من الجئي وهو جلسة المستوفز (على ركبته  
فجعل) أي شرع وجاء جئا من باب غزايغزا ومن باب رمى يرمى (يخشوا في وجهه  
بالحصباء) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية لموحدة قالف ممدودة وهي صغار  
الحصى (فقال له عثمان ما شأنك فقال رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم المداحين  
فاحشوا) بوصل الهمزة (في أفواههم التراب) وفي نسخة في وجوههم قال المصنف  
حمله رواية على ظاهره ووافق عليه طائفة وكانوا يخشون التراب في وجهه حقيقة .  
وقال آخرون معناه جحوم ولا تعطوهم شيئا لمدحهم . وقيل اذا مدحتم فاذكروا  
انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (رواه مسلم . فهذه الاحاديث في النهي  
وجاء في الاباحة احاديث صحيحة كثيرة قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث يقال ان  
كان المدوح عنده كمال ايمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ) بالمدح

وَلَا يَفْتَرُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْبَسُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ  
وَأِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحَهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً  
وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزُلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ . قَوْلُهُ  
ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ  
مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوهَا » وَفِي الْحَدِيثِ « لَسْتَ مِنْهُمْ » أَيْ لَسْتَ مِنَ  
الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ أَرْزَامَ خَيْلَاءَ .

فيجب ( ولا يفتربذلك ) فيمكن اليه ويرضى عن نفسه ويحقر غيره ( ولا تلبس  
به نفسه ) لثباته وقوة معرفته بربه فليس بمحرام ولا مكروه بل مندوب تارة مباح  
أخرى على ما تقدم ( وان خيف عليه ) اي للمدوح ( شيء من هذه الامور )  
الفتنة والاعتزاز وتلعب النفس به وتحدثها له أنه من الكمل الثني عليهم فيحمله على  
البطالات وترك معالي الاعمال الصالحات ( كره مدحه في وجهه ) وكذا في غيبته ان  
علم وصول ذلك له بأن كان ثمة من يبلغه ( كراهة شديدة ) وقد يحرم أن تحقق ذلك  
فيه بان علم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند المدوح ( وعلى هذا التفصيل تنزل  
الاحاديث ) بصيغة المجهول وبالبناء للقاعل بمحذوف احدى التاءين تخفيفا أو أنه  
ماض وحذفت تاء التانيث من آخره لان تانيث الجمع مجازي باعتبار معنى الجماعة فجاز  
تذكيره وتانيثه وان كان الثاني أرجح ( المختلفة في ذلك ) فيكون من باب المختلف  
ظاهرا المؤلف معنى ( ومما جاء في الاباحة قوله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ الصديق رضى الله  
عنه وأرجو أن تكون منهم ) قال العلماء كل ماورد في الكتاب والسنة من الفاظ  
الرجاء فهو مقطوع بمصوله وبين المصنف مرجع الضمير بقوله ( أى من الذين  
يدعون من جميع أبواب الجنة ) الثمانية بان كان عاملا بعمل أهل كل باب منها ( لدخولها )  
متعلق يدعون ( وفي الحديث الآخر ) قوله للصديق أيضا وكان على المصنف أن  
يقول له وان كان أسعدبا نسجام ما قبله عليه الظاهر في الظاهر من ذلك ( لست منهم أى من  
الذين يسبلون إزارهم خيلاء ) أى فالوعيد الوارد في مسيل الازار لا يتناولك وان

وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه ما رآك الشيطان سالكا فجأ إلا سلك فجأ  
غير فجك . والأحاديث في الإباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من أطرافها في  
كتاب الأذكار .

﴿ باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرأى منه  
وكراهة القدوم عليه ﴾

كنت تسببه لأنه خاص بمن يسببه خيلاء وأنت لست كذلك وقال عليه السلام لعمر  
رضي الله عنه ما رآك الشيطان سالكا فجأ ( أى طريقا واسعا واضحا هذا معنى  
الفتح لغة والظاهر أن المراد هنا ما يعبر الواسع الواضح وغيره ) الا سلك فجأ غير  
فجك ( فيه التناء عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان لأنه اذا باعد فجأ فبالأولي أن يبعد  
منه ولا يدانيه ) والاحاديث في الإباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من أطرافها في  
كتاب الأذكار ) وأوضحنا ما يتعلق بها في شرحه

﴿ باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء ﴾

بالهمز قال في المصباح مرض طام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أوية كتناع  
وأتمعة والمقصود على أوباء كسبب وأسباب . قال الدماميني في المصابيح قيل وقصره  
أشهر من مده ( فرارا ) بكسر الفاء مفعول له علة للخروج المكروه ( منه ) وعلت  
الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج فيقول لو خرجت لست كما سلم فلان فيقع  
في الحرج وكذا النهي عن القدوم عليه لاحتمال أن يصاب منه فيقول لولا اني  
قدمت لست فيقع فيه . وقيل لان الوباء إذا وقع فسدت جميع الاجساد فلا يفيد  
لفرار وان الناس لو نواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد  
من يتعده وثلاثين كسر قلوب الضعفاء ولذا ورد الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما  
في المشبه به أيضا من كسر قلب من لم يفر وادخل الرعب عليه بخذلانه قال ابن  
دقيق العيد وعندى أن النهي عنه لما فيه من التلكات ومعارضته القدر ( وكراهة  
القدوم عليه ) قال ابن دقيق العيد عندى أن النهي عنه لما فيه من تعرض النفس  
للبلاء ولعلها لا تصبر قال وهذا نظير حديث لا تتموا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « أَيُّهَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْوَجٍ مُشِيدَةٍ »  
 وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ  
 بِسَرِغٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ  
 قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لِي عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ  
 الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجْتُ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ

فامر بترك الغنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف عذر النفس بعدم الصبر ثم أمر  
 بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى ( قال الله تعالى أيأتكونوا يدرككم الموت  
 ولو كنتم في بروج ) حصون ( مشيدة ) منيعة عالية وهذا كالدليل لصدر الجملة  
 وهو النهي عن الفرار ( وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) مصدر بمعنى  
 الهلاك ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 خرج إلى الشام حتى إذا كان بسريغ ) بفتح المهملة وسكون الراء ووم من فتحها بعدها  
 معجمه منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . قال  
 السيوطي في التوشيح والذي حكى الفتح القاضى عياض وجعله المصنف في شرح  
 مسلم خلاف المشهور لاوها ويجوز صرف سريغ ومنه قال الدساميني في المصابيح  
 وسريغ قرية بتيوك قريب من الشام ( لقيه أمراء الأجناد ) قال المصنف المراد  
 بالأجناد مدن أهل الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص ونسرين  
 هكذا فسروه وانفقوا عليه ( أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء )  
 يعني الطاعون ( قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لي عمر ادع لي المهاجرين  
 الاولين ) قال القاضى عياض المراد بهم من صلى إلى القبلتين فاما من أسلم بعد  
 تحويل القبلة فلا يعد فيهم ( فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام  
 فاختلَفوا فقال بعضهم خرجت لأمر ) هو قتال العدو ( ولا تری أن ترجع عنه ) معطوف

وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كماختلف فيهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجالان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء

على الجملة الأولى قال المصنف وهؤلاء بنوا كلامهم على أصل من أصول الشرع هو التوكل والتسليم للقضاء (وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ بالجر عطفًا على الناس وبالرفع عطفًا على بقية عطف خاص على عام) ولا نرى أن تقدمهم (بضم التوقية وكسر الدال المهملة وبتفصيها على تقدير الجار أي تقدمهم على هذا الوباء) قال المصنف وهذا مبنى على أصل آخر من أصول الشريعة هو الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالتقاء باليد إلى التهلكة (فقال) لهم ارتفعوا عني ثم قال (أي لابن عباس) ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين) أي طريقهم في اختلاف الرأي في ذلك (واختلفوا كماختلفهم) فمن قائل بالتقدم ومن قائل بالرجوع فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش) بفتح الميم وكسر المعجمة الأولى وسكون التحتية أو بفتح الميم والتحتية وسكون المعجمة الأولى بينهما وكلاهما جمع شيخ كما تقدم أول الكتاب (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالمهجرة قبله إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة قال القاضي عياض وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم اسم مشيخة قريش ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا في تحفة القاري (فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجالان) معطوف على مقدر دل عليه ما قبله أي فاستشارهم فلم يختلفوا في أمر بالعود فلذلك قال (فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء) فاجتهد عمر فرأى الرجوع لكثرة القائلين

فنادى عمر رضي الله عنه في الناس إني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «أفرأرا من قدر الله تعالى» فقال عمر رضي الله عنه «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان لك إبل فهبطت وأدبأله عدوتان إحداهما خصبة والأخرى

به ولا نه أحوط ولم يفعله تقليدا . وقيل إشارة لحديث عبد الرحمن كافي رواية لمسلم قال ابن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قال هولاء ولم يكن ليرجع لرأى دون آخر حتى يمد علما و يوافق الاول قوله ( فنادى عمر في الناس فقال انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه ) وتأوله الآخرون بأن المراد انه مسافر للجهة التي خرج اليها للرجوع الى المدينة قال المصنف وهو تأويل فاسد والصحيح الذي دل عليه الحديث أنه انما قصد الرجوع للمدينة بالاجتهاد حين رأى رأي الاكثرين عليه مع فضيلة المشيرين به ومافيه من الاحتياط ثم بلغه الحديث فحمد الله وشكره على موافقة رأيه واجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص النبي ﷺ ومصبح بصيغة الفاعل من الاصباح ( فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه أفرارا من قدر الله ) أي أهر فرارا أو ترجع فرارا ( فقال عمر رضي الله عنه بوغيرك قالها يا أبا عبيدة ) غيرك مرفوع بفعل يفسره ما بعده وجوابه محذوف أي لم أعجب منهم وانما أعجب منك لفضلك وعملك او لأذيه لاعتراضه في مسائل اجتهاده اتفق عليها الاكثر . ويجعل أن تكون للنهي فلا جواب لها ( وكان عمر يكره خلافه جملة حاله معترضة لبيان وجه قوله لموغيرك الخ ( نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ) أظهر في محل الاضمار تمغيا للقدر الرجوع اليه كالمذهوب عنه ( أرايت ) بفتح التاء أي أخبرني ( لو كان لك إبل فهبطت وأدبأله عدوتان ) بضم المهملة الاولى وكسرهما وسكون الثانية قال في المصباح الضم لفة قر يش والكسر لفة قيس وبهما قرى في السبعة أي جانبا وحافزا ( احدها خصبة ) بفتح المعجمة وكسر المهملة وسكونها وضيطة السيوطي في التوشيح بوزن عظمة أي ذات خصب وكلا ( والاخرى



جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَتِ الْخَصْبَةَ رَعَتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَتِ الْجَدْبَةَ رَعَتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ قَالَ لِحَاجَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ تَحْمِيدَ اللَّهِ تَعَالَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْصَرَفَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ . الْعُدْوَةُ جَانِبُ الْوَادِي وَعَنْ أُسَامَةَ

جدبة ( بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرهما ضد الخصبة ) أليس ان رعت الخصبة رعتها بقدر الله وان رعت الجدبة رعتها بقدر الله ( قال المصنف هذا دليل واضح وقياس جلي لاشك في صحته وليس ذلك من عمر اعتقاد ان الرجوع يرد المقدور وإنما بعناه ان الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم وبجانبه أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحسن من سلاح العدو وتجنب الممالك وان كان كل واقع بقضاء الله وقدره السابق به عليه . وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا يتزاع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع ومقصود عمر أن الناس رعية لى استوطنها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجب العقوبة من الله تعالى ( قال حجاج عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيبا ) أى موصوفا بالغيبة ( في بعض حاجته ) في تعليية ( فقال إن عندي من هذا علما ) أى نصا لأحجاج الى اجتهاد معه ( سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به ) يحتمل أن يكون الضمير في لفظ النبي ﷺ وأتى به لتقدم ذكر الطاعون في المجلس ويحتمل أنه ﷺ قال بالطاعون فصر عنه بالضمير فيكون فيه جواز الرواية بالمعنى للعالم ( بارض فلا تقدموا ) بفتح أوله وثالثه ( عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا ) أى فرين أو تفرن فرارا أو للفرار ( منه ) اما الخروج عند ذلك للفرار فلا نهي عنه •

( تحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه ) على موافقة اجتهاده واجتهاد الصحابة نص حديث رسول الله ﷺ ( متفق عليه . العدو جانب الوادي • وعن أسامة

بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بَارِضٍ  
فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ». متفق عليه

### ﴿ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

السَّحْرَ » الْآيَةُ

ابن زيد رضي الله عنه) كذا في أصول الرياض والأظهر عنهما ( عن النبي ﷺ  
قال اذا سمعتم الطاعون ) أى خبر دخوله ورأيت في أصل مصصح من الجامع الصغير  
اذا سمعتم بالطاعون بالياء الموحدة وعليه فالتقدير بوجوده ( بارض فلا تدخلوها )  
ثلاثا تصابوا بذلك فقولوا لولا بحيثنا لسلمنا فتقعوا في المحذور ( فاذا وقع بارض  
وأنتم بها فلا تخرجوا عنها ) أى فرارا كما تقدم في حديث ابن عوف ( متفق عليه )  
ورواه أحمد والنسائي

### ﴿ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ ﴾

هو كما تقدم أمر خارق للعادة ممكن المعارضة يحدث عن أقوال وأعمال مخصوصة  
( قال الله تعالى وما كفر سليمان ) أى وما سحر عبر عن السحر بالكفر للتغليظ  
( ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) إشارة الى ما كتبوه من السحر  
ودفنوه تحت كرسي سليمان فلما مات انتزعوه وقالوا لا وليائهم من الانس ان  
كان تسلط سليمان بهذا فتعلموه فأبطله الله بذلك ( وما أنزل على الملكين ) عطف  
على السحر ما يقبل أى ويعلمونهم كما أنهما ( بيابيل ) ظرف أو حال اسم موضع من  
الكوفة . وعطف على الملكين عطف بيان قوله ( هاروت وماروت ) وعند بعض  
السلف أن مانا قية فيكون عطفها على ما كفر سليمان أى ولا أنزل على ملكين أى جبريل  
وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا أن السحر أنزل على لسانهما إلى داود فردم الله  
ويسأل متعلق يعلمون وماروت وهاروت اسمان لرجلين صالحين ابتلاه الله بالسحر  
وقعا بدلا من الشياطين ( وما يعلمان ) أى الملكان أو الرجلان ( من أحد ) أى أحدا  
( حتى يقولوا إنا نحن فتنة ) ابتلاء واختبار ( فلا تكفر ) بتعلمه وذلك لأن تعلمه

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا  
السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ قَالَ « الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ  
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ  
الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » متفقٌ عليه

للعمل كفر وتعلم هذا النوع كفر لمسا فيه من الكفر فهذه نصيحة منهما • ( وعن  
أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات ) من باب  
قولك لبس الناس ثوبهم أى لبس كل إنسان ثوبه وليس من باب ترتيب المجموع  
على المجموع إذ كل من السبع باقراده موبق في الدين ( قالوا يا رسول الله وماهن )  
سألوا عن حقائق ما كنى عنه بالعدد ( قال الشرك بالله ) أي الكفر به وخص  
الشرك لكونه كفر للخاطئين ( والسحر ) في قرنه بالشرك إيماء إلى غلظه وفضاعة  
شأنه لاسيما وقد كنى عنه بالكفر في الآية وبعض افراده كذلك ولذا قدم على  
القتل المحرم إذ لا يكون من حيث ذاته كفرا في تقديمه على القتل ذكرا إيماء إلى  
ذلك وإن كانت الواو لا ترتب ( وقتل النفس التي حرم الله ) وهي النفس المعصومة  
باسلام أو ذمة أو عهد أو أمان ( إلا بالحق ) كالقتل قصاصا أو حدا أو زدة ( وأكل  
الربا وأكل مال اليتيم ) هو صغير لأب له أى إتلاف ماله والتصرف فيه أو غيره  
وخص الأكل بالذكرة لانه المقصود الغالب من المال ( والتولي ) أى الفرار من  
الصف ( يوم الزحف ) أى ولم يزد العدد على الضعف وخرج بالتولي التحيز لفئة  
أو لتحريف للقتل ( وقذف المحصنات ) أى العقيقات ( المؤمنات ) لحمة الإيمان وقذف  
المحصنات الكافرات الذميات وان حرم إلا أنه ليس من الكبائر كقذف المؤمنات  
الغافلات ) عمدا قذفت به قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات  
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . وورد قذف المحصنات يهدم عمل سنة  
متفق عليه وتقدم شرحه في باب تحريم أموال اليتيم

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الكُفْرَانِ إِذَا خِيفَ  
وُقُوعُهُ بِأَيْدِي العُدُوِّ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالقُرْآنِ  
إِلَى أَرْضِ العُدُوِّ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ

﴿ بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ  
وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ  
فِي آتِيَةِ الفِضَّةِ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الكُفْرَانِ  
إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِي العُدُوِّ ﴾

والنهي حينئذ محمول على التحريم وذلك لئلا يتمكنوا منه فيهنوه أما إذا  
أمن ذلك فيكره حمله سدا للذريعة وأخذًا بالاحوط \* (وعن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر) بالبناء للمفعول وصيغة المبالغة للمبالغة  
وفي الكلام جار مجذوف التقدير نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو . والحديث  
وإن كان مطلقا لكن جاء ما يدل على تقييد النهي بحالة الخوف من وقوعه في  
أيديهم (متفق عليه)

﴿ بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الفِضَّةِ ﴾

والمركب منهما وإناء غيرهما إذا موه بهما وكان يحصل منه إذا عرض على النار  
شيء . وعلى حرمة الأول بأقسامه ما لم يموه بنحو نحاس ويحصل من الموه به  
إذا عرض على النار شيء . وإلا فلا ( في الأكل والشرب والطهارة ) نظير لغو متعلق  
باستعمال ( وسائر وجوه الاستعمال ) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
قال الذي يشرب في آتية الفضة ( الاقتصار على الشرب لكونه الغالب فلا مفهوم  
له فكل ما يسمى استعمالا فهو حرام في آتية الذهب أولى بالحرمة لشدة

فإنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنمَ . متفق عليه \* وفي روايةٍ لمسلمٍ  
 إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب \* وعن حذيفة رضي الله عنه  
 قال إن النبي ﷺ نهانا عن الحريرِ والديباجِ والشربِ في آنية الذهبِ  
 والفضةِ \* وقال « هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . متفق عليه

الخيلاء فيها ( فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم ) قال الازهرى بالنصب مفعول الفعل أي  
 يلقي النار في بطنه لقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً قال في المصباح  
 يقال جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعه جرماً متابعاً يسمع له صوت والجرجرة  
 كناية عن ذلك الصوت وقال والنصب هو المشهور عن الخدائق . وقال بعضهم يجرجر  
 فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وهذا يطابق قوله جرجرت النار إذا صوت  
 ( متفق عليه \* وفي رواية لمسلم أن الذي يأكل أو ) للتدوين ( يشرب في آنية الفضة  
 والذهب ) فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب في آنيتهما وعلى الأكل والشرب  
 في آنية الذهب . وأخذ من الحديث بروايته أن استعمال ذلك من الكبائر لورود  
 الوعيد الشديد \* ( وعن حذيفة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير  
 والديباج ) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام عليه في اللباس  
 وأنه ثوب سداه . ولحمته ابريسم ويقال هو معرب والخلاف في أن ياءه زائدة وأنه  
 بوزن فيعال أو أصل بدل من الموحدة وأصله دباح بالتضعيف ( والشرب في آنية  
 الذهب والفضة وقال هن ) أي أولى التقدين ( لهم ) أي الكفار ( في الدنيا ) بمعنى  
 حالها لهم لأن الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بل معنى أنهم المستعملون  
 لها في الدنيا عادة وهو نعيمهم الذي قدره الله لهم فيها وما لهم في الآخرة من نصيب  
 ( وهي ) عبره بعد أن عبر بضمير جمع النسوة قيل تفتنا في التعبير ( لكم ) أي المؤمنون  
 ( في الآخرة ) يعني في الجنة ( متفق عليه ) وفيه تحريم استعمال آنية التقدين على  
 الرجال وغيرهم بأدراج النساء في ضمن الذكور تظليماً على قول المحققين وحقيقة على  
 قول غيرهم إذ علة الحرمة عين التقدين مع الخيلاء وهي مشتركة بين الصنفين ويحرم  
 اتخاذها أيضاً لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه عندنا كالطنبور وفيه المجازاة على

وَقِيْرَ وَآيَةٌ فِي الصَّحِيْحِيْنَ عَنِ حَدِيْثِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيْرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» • وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِيْنَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ نَهْرٍ مِنَ الْمَجُوسِ فَجِيءَ بِهَا لَوْذَجٍ عَلَى إِنْاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقِيلَ لَهُ حَوْلَهُ فَحَوْلَهُ عَلَى إِنْاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ

الصبر على الزائل الثاني بالدائم الباقي ( وفي رواية في الصحيحين عن حديثه رضي الله عنه ) الاخير والاولى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ) هو مقصور على الذكور لان علة تحريمه من ان فيه خنوة تنافي شهادتهم مقصورة عليهم ) ولا تشربو في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ) أي صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهي دون القصة وخص فيه الشرب والاكل بالذكر لغلبيتها في الاستعمال لا للتقيد . وخص الاناء بالشرب والصحاف بالاكل لانها معدان لها غالباً • ( وعن أنس ابن سيرين ) الانصارى أبو موسى وقيل أبو ضمرة وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين ومائة خرج عنه الجميع كذا في التقريب وسيرين غير منصرف للعلمية والمعجمة وقيل لزيادة الياء والنون حملا على زيادة الالف والنون ( قال كنت مع أنس بن مالك رضي الله عنه عند نهر من المجوس فجاء بها لودج ) بالفاء والذال المعجمة والجيم ( من فضة فلم يأكله ) لثلاثا يستعمل إناء التقدين المحرم ( فقيل له حوله ) أي من إنائه ( فحوله على إناء من خلنج ) يفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم قال في الصحاح والقاموس شجر وهو فارسي معرب قال الشاعر

• ابن البخت من قصاع الخلنج •

والجمع الخلانج قال هيمان بن قحافة

حتى اذا ما قضيت الحوائجا • وملاّت حلالها الخلانجا

منها ونمر الاوطب القواشحا

وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ « رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْخَلنجِ الْجَفْنَةَ  
 ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لِبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَزْعَفَرًا ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ مَتَّقٍ عَلَيْهِ  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى  
 ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ « أَمْرُكَ أَمْرُكَ بِهَذَا قُلْتَ أُغْسِلُهُمَا قَالَ بَلِ أَحْرَقَهُمَا »  
 وَفِي رِوَايَةٍ

اه والشواهد في الصحاح (وجيء به فأكله) أى فيه فقيه ان طريق حل تناول ما في  
 إثناء التقدين يحول منه إلى آخر ويستعمل من ذلك (رواه البيهقي) في باب المنع  
 من الاكل في صحاف الذهب والفضة من سننه الكبرى (بإسناد حسن الخلنج الجفنة)  
 ورواه عن أبي الحسن على بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصغار حدثنا  
 أحمد بن عمرو القطواني حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد  
 حدثنا يونس بن عبيد عن أنس فذكره

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لِبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَزْعَفَرًا ﴾

ومثله المعصفر وكان على المصنف ذكره في الترجمة خصوصا وقد ذكر حديث  
 ابن عمر وفيه قال البيهقي بعد أن نقل عن الشافعي تحريم المزعفر على الرجل دون المعصفر  
 والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال  
 بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة والخني في ذلك  
 كالرجل احتياطا \* (عن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 يتزعفر الرجل) شامل لبعض الثوب وللإطلاء بالمزعفران (متفق عليه) \* وعن  
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى النبي ﷺ (أى أبصر  
 على ثوبين معصفرين) أى مصبوغين بالمعصفر (فقال أمك) بالرفع مبتدأ (أمرتك  
 بهذا) أى بلبسه قال المصنف معناه أن هذا من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن  
 (قلت أغسلهما) أى منه (قال بل احرقهما) قيل هو عقوبة وتغليظ لجره وزجر  
 غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره أمرتك المرأة التي لعبت الناقاة بإرسالها (وفي رواية)

قَالَ « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صُنْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ﴾  
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حسب مسلم أيضا من حديث ابن عمرو أيضا ورواها كذلك النسائي ( فقال إن هذه )  
 أى الثياب المعصفرة ( من ثياب أهل النار ) أى وهم غير متعبدين بأحكام الشرع  
 فى الدنيا لعدم إيمانهم وان كانوا مخاطبين بها ( فلا تلبسها رواه مسلم ) باللفظين  
 المذكورين فى الباب

﴿ بَابُ النَّهْيِ ﴾

تزيها ( عن صمت يوم إلى الليل \* عن على ) بن أبى طالب بن عبد المطلب  
 ابن هاشم بن عم رسول الله ﷺ ووالد السبطين ( رضى الله عنه ) قال السيوطى  
 فى التوشيح قال أحمد والنسائى وغيرهما لم يرد فى حق أحد من الصحابة بالاسانيد  
 الجياد أكثر مما جاء فى على وكان السبب فى ذلك سببا لا انتشار منافيه لكثرة من كان  
 وكثر المحاربون والمخارجون عليه فكان ذلك سببا لا انتشار منافيه لكثرة من كان  
 يروىها من الصحابة ردا على من خالقه . وإلا فالثلاثة قبله لهم فى المناقب ما توازى به  
 وترد عليه اه وكان على أصغر من جعفر بعشر سنين وقيل ان عليا أول من آمن به  
 ﷺ روى ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم أليس أول من صلى  
 لقبهم وأعلم الناس بالفرقان والسنن والصحيح عند الجمهور أن أبابكر أول من  
 أسلم من الرجال البالغين بوجع على بالخلافة بعد قتل عثمان وتختلف عن بيعته معاوية وأهل  
 الشام وكان بينهم ما كان من القتال بصفين وغيرها ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم  
 وبقي من بقاياهم نذر يسير فانتدب له منهم أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم  
 المرادى وكان فاتكاملوا ناطقته فى رمضان سنة أربعين وقبض أول ليلة من العشر الاخير  
 واختلف فى موضع دفنه وفى مبلغ سنة فقيل ثلاث وستون قاله أبو نعيم وهو قول  
 عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وقيل سبعة وخمسون وقيل ثمانية وخمسون  
 وهو قول البخارى وقيل أربعة وستون وهو قول بن حبان وروى له عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا . وقال



قال حفظت عن رسول الله ﷺ « لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل » رواه أبو داود بأسناد حسن . قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نك الجاهلية الصمات فنهوا في الإسلام عن ذلك وأمر بالذكور والحديث بانظر . وعن قيس بن أبي حازم .

وقال أبو نعيم الاصبهاني اسند أر بهائة حديث ونيقا من المتون سوى الطرق وقال البرقي الذي حفظ لنا عنه نحو مائتي حديث روى منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثا اتفقا على عشرين منها واقرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ( قال حفظت من رسول الله ﷺ ) يحتمل بالسمع من لفظه وهو الاقرب ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابي ( لا يتم بعد احتلام ) وسواء فيه الرجل والمرأة ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتيم بالبلوغ ويرتفع أحكامه ( ولاصمات ) بضم المهملة مضمر صمت من باب قتل صمنا وصموتا اذا سكنت ومنه الحديث وإذنها صماتها أي الامساك عن الكلام ( يوم ) كله ( إلى الليل ) مشروع لذاته أما الصمت عن الشر فمطلوب ( رواه أبو داود ) في الوصايا من سننه ( بأسناد حسن ) رواه عن رافع بن صالح عن يحيى بن محمد المدني عن عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزوم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن وقش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أحمد عن علي بذلك ( قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نك الجاهلية ) بضمين وسكون الثاني تخفيفا أي لطوفانهم وتقربانهم الى الله تعالى ( الصمات ) عن تحريك اللسان بكلام ذكر أو غيره أما الصمت عن كلام البشر فكان في بعض الشرائع القديمة قال تعالى حكاية عن مريم فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا ( فهو في الاسلام عن ذلك وأمروا بالذكور والحديث بالخبر ) كؤانسة الضيف وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ( وعن قيس بن أبي حازم ) بالمهملة والزاي الجلي أبو عبدالله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رواية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة مات بعد التسعين

قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ يُقَالُ لَهَا  
رَيْزَبُ فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ . قَالُوا وَحَجَّتْ مُصْنِتَةً فَقَالَ لَهَا  
تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا الْأَيْحَلُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمْتِ .

وقد جاوز المائة وتضمر خرج له الجميع ( قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله  
عنه ) وهو خليفة ( على امرأة يقال لها زينب من أحسن ) بالهملتين بوزن أحمد أبو  
خزيمة بن أنمار قال في فتح الباري بنت المهاجر وما جاء في رواية من أنها بنت جابر  
وفي أخرى أنها بنت عوف يجمع بينهم بأن من قال بنت المهاجر نسبها لأبيها ومن  
قال بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى ومن قال بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى اه  
( فرأها ) أي أبصرها ( لا تتكلم ) جملة مضارعية في محل الخال من ضمير المفعول  
( فقال ما لها لا تتكلم ) الجملة حال من الضمير في الظرف المستقر ( قالوا حجت مصنئة )  
بصيغة الفاعل من أصمتها ( فقال ) الصديق ( لها تكلمي فان هذا ) أي التعبد  
بالإمساك عن الكلام المأذون فيه شرطا المحتاج إليه ( لا يحل ) حلا مستوى الطرفين  
وعلى ذلك بقوله ( هذا من عمل الجاهلية ) وجاء الأمر بمخالفتهم لعدم ابتناء عملهم  
على أصل شرعي إلا ما جاء الأمر ببقائه ( فتكلمت ) فيه الإيماء إلى مبادرتها إلى  
الامتثال وعدم توانها فيه عند تدبر الأمر لها . وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني  
ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه واحتج  
بحديث أبي بكر وحديث على المذكور قال وان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال  
الشافعي وأصحاب الرأي ولا تعلم فيه مخالفا اه قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه  
ويكره صمت يوم إلى الليل قال ابن الرضا في شرحه اذ لم يؤثر ذلك بل جاء في  
حديث ابن عباس النهي عنه ثم قال نعم ورد في شرع من قبلنا فان قلنا إنه شرع  
إنما لم يكره بل يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لان الماوردي قد روى  
عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صح دل على مشروعية الصمت  
والا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة قلل وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع  
لنا فذاك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه اه وهو كما قال وقد ورد النهي والحديث  
المذكور لا يثبت وقد أورد صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه

رواه البخارى

﴿ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وقوليه غير مواليه ﴾  
 عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من ادعى إلى  
 غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » متفق عليه \* وعن  
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا ترغبوا عن آباءكم  
 فمن رغب عن أبيه فهو كفر » متفق عليه \* وعن يزيد بن شريك بن طارق

راو ساقط ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه صمت الصائم تسييح ونومه عبادة  
 ودعاؤه مستجاب . فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة لأن الصمت  
 بخصوصه مطلوب قال في الفتح والاحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض  
 ما جزم به في التنبيه من الكراهة لا اختلاف المقاصد في ذلك . والصمت المرغب  
 فيه ترك الكلام في الباطل وكذا المباح ان جرى شيء من ذلك والصمت المنهى  
 عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين اه ملخصا  
 (رواه البخارى في باب ايام الجاهلية)

﴿ باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه ﴾

حرا كان اورقيا ( وتوليته غير مواليه ) أى معتميه ( عن سعد بن أبي وقاص  
 رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من ادعى ) بتشديد الدال المهملة الاولى أى انتسب  
 ( الى غير ابيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ) أى ان فعله مستحلا له أو  
 فالجنة عليه حرام قبل أن يعذب بان يدخلها مع التاجين ( متفق عليه ) ورواه  
 أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ  
 قال لا ترغبوا عن آباءكم ) بأن يصير الولد في رتبة جليلة من غنى أو جاه أو نحو ذلك  
 وأبوه من الادنياء فيرغب عن الانتساب اليه وعلل النهي بقوله ( فمن رغب عن أبيه )  
 علما بالنهي مستحلا لذلك ( فهو كافر ) أى بالله تعالى ويحتمل ان يحمل على كفران  
 حق الاب ووجد ما يجب له عليه فيكون غير مخرج عن الايمان ( متفق عليه ) وعن  
 يزيد ) بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما وآخره دال مهملة  
 ( ابن شريك ) بفتح المعجمة وكسر الراء ابن طارق ماطاء المهملة وبالراء والقاف

قال رأيت علياً رضى الله عنه على المنبر يخطب فسمعتُه يقول « لا والله ما عندنا من كتاب تقرأه إلا كتاب الله وما في هديه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله ﷺ « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة سرفاً ولا عدلاً

التي هي الكوفي ثقة يقال إنه أدرك الجماهلية من كبار التابعين مات في خلافة عبد الملك خرج عنه الجميع كذا في التقريب ( قال رأيت علياً رضى الله عنه على المنبر يخطب فسمعتُه يقول لا ) مزيدة للتأكيد أو لنفي كلام وقع قبلها أى ليس عندنا ما يقولونه ( والله ما عندنا من كتاب تقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ) فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه ﷺ خص علياً عن سائر الناس بعلم لم يظلموا عليه ( فنشرها ) أى الصحيفة ( فاذا فيها أسنان الإبل وأشياء من ) مسائل ( الجراحات ) وأحكامها ( وفيها قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ) ككفة لكن لا ضمان في التلطف من صيدها بخلاف صيد الحرم المكي ( ما بين عير ) بفتح المهملة وسكون التحتية ( إلى ثور ) بفتح التثنية وسكون الواو وآخره راء قال المصنف جبل صغير وراء جبل أحد يعرفه أهل المدينة ( فمن أحدث فيها حدثاً ) كأن ابتدع فيها بدعة في الدين أو تسبب لآحداث أذى المسلمين من مكس أو ظلامة ( أو أوى ) بالمد ( محدثاً ) بصيغة الفاعل أى فاعل الحدث المذكور وبفتح الدال مصدر ميمي فيكون في الحديث مضاف مقدر أى إذا أحدث ( فعليه لعنة الله ) بمنعه له من الرحمة ( والملائكة والناس أجمعين ) سؤالهم ذلك من الله تعالى وفيه عظم المعصية بالمدينة . قال للسيد السهمودي الصغيرة من الذنب إذا فعلت بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور ( لا يقبل الله منه يوم القيامة سرفاً ولا عدلاً ) قيل الصرف القرىضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن . وقال الاضحى الصرف التوبة والعدل القدية . وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل القدية . وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل . وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضاً وإن قبلت

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسَمَّى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسَدًّا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ أَدْعَى إِلَى  
غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ  
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَى  
عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَأَخْفَرَ نَقَضَ عَهْدَهُ وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَقِيلَ الْحِيلَةُ وَالْعَدْلُ

قبولا آخر وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب منها قال وقد يكون معنى  
الصدية هنا أنه لا يجحد في يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين  
يتفضل الله عز وجل علي من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى أو نصراني  
كما ثبت في الصحيح اه ملخصا من شرح المصنف على مسلم ( وذمة المسلمين واحدة  
يسمى بها أدناهم ) ولو عبدا أو امرأة فأما هنا صحيح قاله امامنا الشافعي والحديث  
شاهد له ( فمن أخفر ) بالخفاء المعجمة والفاء ( مسلما فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ) قال المصنف معناه  
من نقض أمان مسلم فعرض للكافر أمنه مسلم فعليه ذلك ( ومن ادعى الى غير أبيه  
أو اتتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) قال المصنف  
هذا تصريح في تفليط تحريم الانتساب الى غير أبيه وانتهاء المعتق الى غير مواليه  
لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مفايه  
من القطيعة والمتموق ( لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ) زيادة في إذلاله  
وإبعاده عن الرحمة ( متفق عليه ذمة ) بكسر المعجمة وتشديد الميم ( المسلمين أى  
عهدهم وأماتهم ) بيان لها بالمراد بها في الحديث أى أن امان المسلمين للكافر صحيح  
بشرطه المعروفة فاذا وجدت حرم التعرض له كما قاله فمن أخفره الخ . ( وأخفره )  
بالضبط السابق ( نقض عهده ) أى نقض امانه وتعرض للكافر الذى أمنه . قال  
أهل اللغة أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة اذا أمنته ( والصرف التوبة )  
تقدم أنه قول الاصمعي وأنه جاء مر فوعا ( وقيل الحيلة ) هو قول أبى عبيد (والعدل

الغداه وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
 « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِنَعِيرٍ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ  
 فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَنْبِئُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ  
 اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم  
 ﴿ باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل ورَسُولُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ﴾

(التسمية) هو قول يونس (وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس  
 من) زائدة للتأكيد (رجل ادعى) بتشديد الدال أي اتسبب (لغير أبيه وهو يعلمه)  
 أي وقصده نفي نسب أبيه عنه والا فلو اشتهر بالنسب إلى جده أو من تبناه مثلا  
 فانسب لذلك لشهرته غير قاصدا انتفاءه من نسبه فلا يشملها الوعيد الآتي (إلا كفر)  
 أي إن استحله وقد علم بالتحريم المطوم من الدين بالضرورة والاجماع هذا إن حمل  
 على الكفر المضاد للإيمان وإن أريد منه الكفران المقابل للشكر فالامر ظاهر  
 (ومن ادعى ما ليس له) تامدا طالما (فليس منا) أي على هدينا وطريقنا  
 (وليتبؤا مقعده من النار) أي فليترزل أو فليتحخذ منزله منها قال الخطابي وأصله  
 من تباة الابل وهي أعطائها ثم انه دعى بلفظ الامر أي بواه الله ذلك وقيل خبر  
 بلفظ الامر أي فقد استوجبها ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله  
 الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار قاله المصنف (ومن دعا رجلا بالكفر) كأن  
 قال له يا كافر (أو قال عدو الله) بالنصب على تقدير حرف النداء وبالرفع خبر مبتدا  
 أي هو عدو الله وليس المدعو أي المقول له (كذلك) أي مثل بسا بما رماه به القائل  
 (الاحار) بالمهمله والراء أي رجع (عليه) قوله وصار القائل كما قال في أخيه أي ان اعتقد  
 ان الايمان القائم بذلك المقول له كفر وأن المؤمن القائم به ذلك كافر والا فهو محمول  
 على الزجر والتنفير (متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم .

﴿ باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه ﴾  
 سواء كان النهي على وجه الجزم والاقضاء فيكون للتحريم أولا وسواء كان الثاني

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وَقَالَ تَعَالَى « وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ » وَقَالَ تَعَالَى « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ وَغَيْرَةَ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » متفق عليه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْبِيًّا عَنْهُ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ

بِنَهْيِ مَقْصُودٍ وَهُوَ الْمَكْرُوهُ أَوْ غَيْرِ مَقْصُودٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ وَذَلِكَ لِشُمُولِ النَّهْيِ لِكُلِّ وَانْ كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَعْلَظَ لِحُصُولِ الْأَثْمِ بِفِعْلِ الْمَنْهَى عَنْهُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَافِي الشَّأْنِ ( قَالَ اللهُ تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ) مَعْرُضِينَ ( عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ) فِي الدُّنْيَا ( أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) فِي الْآخِرَةِ وَإِذَا وَرَدَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ فَمَنْ أَمَرَ الْحَقُّ أَحَقُّ ( وَقَالَ تَعَالَى وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ) أَيُّ عِقَابٍ يَصْدُرُ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا غَايَةُ الْحَذَرِ كَمَا يُقَالُ احْذَرْ غَضَبَ السُّلْطَانِ نَفْسَهُ ( وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ ) أَيُّ أَخْذِهِ بِالْعَنْفِ لِأَعْدَائِهِ ( لِشَدِيدٍ ) مُضَاعَفٌ ( وَقَالَ تَعَالَى وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى ) أَيُّ أَهْلِهَا ( وَهِيَ ظَالِمَةٌ ) أَسْتَدَالِيهَا مَا هُوَ لِأَهْلِهَا نَجَازًا عَقْلِيًّا مِنَ الْإِسْنَادِ لِلسَّكَّانِ نَحْوِ نَهْرٍ جَارٍ ( إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ) وَجَمِيعٌ صَعْبٌ ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ ) الْمُرَادُ مِنَ الْغَيْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى غَايَتُهُمَا مِنَ الْمَنْعِ كَمَا قَالَ ( وَغَيْرَةَ اللهِ ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّعْتِيَةِ ( أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدَ مَا حَرَّمَ اللهُ ) أَيُّ مَنَعَ آتِيَانَ الْعَبْدَ مَا حَرَّمَهُ ( متفق عليه )

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا عَنْهُ ﴾

مَحْرَمًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا ( قَالَ اللهُ تَعَالَى وَإِمَّا ) مَرْكَبٌ مِنْ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ وَأَمَّا الْمَزِيدَةُ لِلتَّسْكِيدِ ( يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ ) أَيُّ أَفْسَدَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فِسَادٌ ( فَاسْتَعِذْ )

بِاللَّهِ « وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذْ مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » وَقَالَ تَعَالَى وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » •

أى تحصن من شره ( بالله وقال تعالى إن الذين آتقوا إذا مسهم طائف ) لئلا وسوسة من طاف به الخيال يطيف أو من طاف بطوف ومن قراطيف فهو مصدر وتخفيف طيف كلين من لان يلين وهين من هان يهون ( من الشيطان تذكروا ) وعيد الله ووعده ( فإذا هم مبصرون ) لمواقع الخطأ ومكابد الشيطان فأنابوا ( وقال تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة ) ما عظم من الكبائر كالزنا بالمحرم ( أو ظلموا أنفسهم ) بكبيرة أو صغيرة ( ذكروا الله ) أى عفوه أو وعيده ( فاستغفروا لذنوبهم ) أى سألوه عفوها أى محوها من صحائف الكتبة وعدم المؤاخذه بها ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ) أى ولا يغفرها الا هو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه للدلالة على سعة رحمته ( ولم يصروا على ما فعلوا ) لم يقيموا على ذنوبهم بل أقرروا واستغفروا . وفى الحديث ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة ( وهم يعلمون ) نهما معصية وان الاصرار ضار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم ( أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها ) أى من تحت غرفها وأشجارها ( الأنهار خالدين فيها ) هو خير للذين إذا فعلوا فاحشة ان جعلها مبتدأ والا فجملة مستأنفة مبينة لما قبلها ( ونعم أجر العاملين ) أى ذلك المذكور من المغفرة والجنات ( وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ) من التقصير فى أوامره ونواهيه ( أيها المؤمنون لعليكم تفحلون ) وفى ختم المصنف الآيات المستشهد بها فى الابواب بهذه إيماء الى أن التقصير عرض كاللازم للانسان فعليه أن يلازم التوبة كل آن ويدأب جهده فى الاستغفار لررجاء



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْمَرْيِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### ﴿ كِتَابُ الْمَنْشُورَاتِ وَالْمَلْحِ ﴾

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ نَخَفُضُ فِيهِ وَرَفَعُ

حصول الفلاح \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف فقال في حلفه باللات والمري فليقل ( كفارة لذكورها في معرض التعظيم الموم به ( لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالَى أقامرك ( في القاموس قامره مقامرة وقارا فقمرة كمنصره وتقمم راهنه فقلبه ( فليتصدق ) ليكون ثوابها كفارة لسببته القولية ( متفق عليه ) قال في الجامع الكبير ورواه الشافعي وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان

### ﴿ كِتَابُ الْمَنْشُورَاتِ ﴾

بالنون والثلاثة جمع منشور ضد المنظوم أى الاحاديث التى لاتتقيد بباب خاص وفي التعبير بالمشورات استعارة مكنية تبعا استعارة تخيلية ( والملح ) بضم الميم وفتح اللام وبالمهملة جمع ملحمة بضم فسكون ما يستملح ويستعذب من الاحاديث ( عن النواس ) بفتح النون وتشديد الواو آخره مهملة ( بن سمعان ) بكسر المهملة الاولى وفتحها تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب المبادرة الى الخيرات ( قال ذكر النبي ﷺ الدجال ) قال في المصباح الدجال هو الكذاب قال نعلب الدجال هو المموه يقال سيف مموه اذا طلى بالذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته . واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطى الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون ( ذات غداة ( أى في صبيحة ) نخفض فيه ورفع ) بتشديد الفاء فيهما وآخر الاول معجمة والثانى مهملة وفي معناه قولان فليل خفضه أى حقره ورفع أى عظمه ونخمه باعتبار قفنته وقيل معناه خفض صوته بعد طول الكلام ليسترخ ثم

حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا قَالِ مَا شَأْنُكُمْ فَلَمَّا  
يَارَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ نَفَقَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ  
النَّخْلِ قَالِ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَيِّجُهُ  
دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُهُ حَيِّجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ  
مَسْلَمٍ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ

رقعه ليلغ بلاغا تاما ( حتى ظنناه في طائفة النخل ) من كمال المبالغة والتعظيم الذي  
أسمهم فيه ( فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يارسول الله ذكرت  
الدجال الغداة نفقت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال  
أخوفني عليكم ) قال المصنف كذا في جميع نسخ بلادنا لتون وكذا نقله القاضي عياض  
عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذفها وهما اللتان صحيحتان معناها واحدا قال ابن  
مالك كان أصل أفضل التفضيل الحاق التون كالفعل لكنه أصل متروك فنبه على  
ذلك بالحقا له في قليل من الكلام ولا فضل التفضيل أيضا شبه خصوصا بفعل التصجب فإز  
لحوق التون له وهذا أظهر من احتمال كون الاصل أخوف لي فابدلت اللام نونا  
ابدا لها في لمن من لعل ومعنى الحديث أخوف مخوفاتي عليكم فأخوف أفضل التفضيل فحذف  
المضاف الى ياء التكلم وهذا أظهر من كون المعنى أخوف من أخاف بمعنى خوف  
ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم وأظهر من كونه من باب وصف المعاني  
بما توصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم شعر شاعر والتقدير غير  
الدجال أخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني اه ملخصا ( ان  
يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ) أتى به قبل علمه بخروجه آخر الزمان .  
وحجيج فعيل بمعنى فاعل أى عجاهه وقاطع حجته ومدحض حجته ( وان يخرج  
ولست فيكم فكل امرؤ حجيج نفسه ) أى ان ذاته نحاجه وتكذبه في دعواه اذ لو  
كان كما يقول لأذهب عن خلقه الشين والنقص

وقال القرطبي هو خير بمعنى الامراي فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من  
صفاته وبما يدل عليه العقل من كذبه ( والله خليفتي على كل مسلم ) أى في حفظه  
عن الفتنة والزيف ( إنه شاب ) بالمعجمة والموحدة ( قطط ) بفتح القاف والطاء أى

عينه طافية كائى أشبهه بعبد المزى بن قطن فمن أدر كه منكم فليقرأ  
عليه فوائج سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فأتنا  
وعاث شمالاً يعباد الله فائبتوا قلنا يارسول الله

شديد جمودة الشعر (عنه طافية) روى بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهمزة  
التي ذهب نورها وغير المهمزة التي تات فطفت مرتعة وفيها ضوه (كائى أشبهه  
بعبد المزى) بضم المهملة وتشديد الزاى (بن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة  
وبالنون زاد البخارى فى رواية فى كتاب التفسير وابن قطن رجل من بنى المصطلق  
من خزاعة وفى رواية هلك فى الجاهلية . وأما رواية احمد انه قطن بن عبد المزى  
وأنه قال يارسول الله هل يضرنى شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر فقال الحافظ فى  
الفتح انها ضعيفة فان فى سندها المسعودى وقد اخطط والحفوظ انه عبد المزى بن  
قطن وانه هلك فى الجاهلية ( فمن أدر كه منكم فليقرأ عليه فوائج سورة الكهف) أى  
فانها تدفع فتنته عن قارئها كما ورد كذلك وقيل عشر آيات من آخر سورة الكهف  
جاء ذلك فى رواية أخرى قال القرطبي والحزم والاحتياط ان قرأ عشر من اولها وعشرا  
من آخرها . وعند ابن داود من حديث النواس فليقرأ عليه فوائج سورة الكهف فانها  
جوار لك من فتنته اه ( أنه خارج خلة بين الشام والعراق ) قال المصنف هو فى  
نسخ بلادنا بفتح المعجمة واللام وتنوين الماء وقال القاضى عياض المشهور فيه فتح المعجمة  
وتشديد اللام ونصب الماء غير منونة قيل معناه سميت ذلك وتأمله ورواه بعضهم محله  
بضم اللام وبهاء الضمير أى تزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين  
الصحيحين ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما  
وكان على المصنف حيث اقتصر على هذا المعنى فيما يأتي أن يضبطه ( فأتنا وعات  
شمالاً ) قال المصنف روى بفتح المثناة فيهما فعل ماض وحكى القاضى أنه روى ط  
بصيغة اسم الفاعل قال التوربشتى إنما قال يمينا وشمالاً إشارة إلى أنه لا يكتفى بافساد  
ما يطؤه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالاً فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلمون  
من فتنته موطن ( يعباد الله فائبتوا أى على الايمان ولا تزيعوا عنه ) قلنا يارسول الله

وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةٍ وَيَوْمَ كَثْرٍ وَيَوْمَ كَجْمَعَةٍ  
 وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا  
 فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لِمُرَاعَاهُ فِي  
 الْأَرْضِ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ

وما لبث في الأرض (استثناف للسؤال عن قدر لبثه في الدنيا) قال أربعون يوما (هو ما بين طلوع الشمس وغروبها) يوم كسنة ويوم كثر ويوم كجمعة (قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاث طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله (وسائر) أي باقي) أيامه كأيامكم (المتعادة في القدر) قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أي كفيئنا فيه صلاة يوم (سألوا عن الذي هو كسنة وظاهر جريان ذلك فيما هو ككثير وما هو كجمعة وسكتوا عن ذلك لظهور أن لا فرق بينهما في ذلك) (قال لا) أي لا يكفيكم ذلك (أقدروا له) بضم الهمزة (قدره) أي انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وهكذا ما بينها وبين المغرب وما بين المغرب والعشاء وما بينهما وبين الصبح والظهر والعصر حتى يتقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرض مؤداة في وقتها واليومان الذي ككثير وكجمعه على قياس هذا قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع ولولا هذا الحديث وولنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام قال الما قولى اقول هذا مما جره التعمق في السؤال إذ لو لم يسألوا وسكتوا لكان حكمه حكم سائر الايام ولكن سألوا فجرى مثل ما جرى لبني اسرائيل وسؤالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ما علمت : وما قلناه من اجراء الحديث على ظاهره أولى مما شئى عليه التور بشئى من تأويله وأن اليوم لا يزداد فيه اصلا وأنه كني يكون يوم كسنة الخ عن شدة أهواله وفتنه وبتقدير الصلوات عن الاجتهاد عند مصادفة تلك الأهوال إلى كشفها . وقد رد ابن الجوزي ذلك التأويل وكذا القرطبي في المنهم بما فيه طول (قلنا يا رسول الله وما لمراعاه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم) أي الي أنه ربههم والى الايمان بذلك

فِيؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ  
 سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ دُرًّا وَعَاوَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ  
 فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَجَّلِينَ لَيْسَ بَأَيْدِيهِمْ  
 شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمْرُ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَنْبِتُهُ كُنُوزَهَا  
 كَيْفَ سَيْبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُوا رَجُلًا مُمَثِّلًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ

( فيؤمنون به ويستجيبون له ) أي ويحيونه ( يياصر السماء ) أي بالمطر ( فتمطر )  
 أي حالا ( والارض ) بالنصب أي يامرها بالنبات ( فتنبت فترويح ) أي ترجع  
 ( عليهم سارحتهم ) بالسين والراء والحاء المهملات هي المال السائم ( أطول ) بالنصب  
 حال ( ما ) مصدرية ( كانت ذري ) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر  
 أي ترجع إليهم من المرعى أطول الوانها عظيمة السنام مرتفعة من السمن والشبع  
 ( وأسبغه ذرورا ) بالشين المعجمة والموحدة والمهملة أي املاؤه وإسناد الشبع  
 إليها من الإسناد إلى السبب وضبطه العاقولي بالمهملة والموحدة والفتين المعجمة قال أي  
 أطوله لكثرة اللبن ( وأمدته خواصر ) أي لكثرة أمثلاتها من الشبع ( ثم يأتي  
 القوم ) أي غير أولئك كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثاني إذا أعيد معرفة  
 غير الأول أغلبي لا كلي ( فيدعوهم فيردون عليه قوله ) ويتبتون على التوحيد ( فينصرف  
 عنهم ) أي راجعا ( فيصبحون ) أي يصيرون ( ممجلين ) بالمهملة قال التوربشتي  
 يقال أمحل القوم إذا أصابهم المحل وهو تقطاع المطر ويس الارض والكلام  
 ( ليس بأيديهم شيء من أموالهم ) جملة حالية أو خبر ثان والأموال يحتمل قصرها  
 على السارحة وذلك لموتها بفقد المرعى ويحتمل التعميم زيادة في المحنة ويدل له  
 ظاهر الكلام ( ويمر بالخربة ) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالموحدة أي الموضع  
 الخراب ( فيقول لها أخرجي كنوزك ) أي ما كنز فيك فالإضافة لادنى ملاسة  
 ( فتنبته كنوزها كيما سيب ) بالمهملتين جمع يحسوب أي ذكور ( النحل ) بالذون  
 فالمهملة أي ملك النحل وأمرها إذ تطير بطيرانه ( ثم يدعو رجلا ) قيل هو الخضر  
 ( ممثلا شبابا ) منصوب على التمييز أي في عشوان شبابه ( فيضرب بالسيف فيقطعها )

جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْفَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ بِضُحُكٍ فَبَيْنَاهُمَا كَذَلِكَ إِذَا  
بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقٍ  
بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضْعَا كَفِيَّهُ عَلَى أُجْنِحَةٍ مَلَكَئِكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا وَإِذَا  
رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَوَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ الْإِمَاتِ

جزلتين) بفتح الجيم على المشهور وحي كسرهما وسكون الزاي سيأتي معناها (رمية  
الفرض) بالنصب وعليه اقتصر المصنف فيما يأتي قال التور بشق إمأراد سرعة  
هوذ السيف فيه وقاعد ما بين الجزلتين وإسأن في الكلام تهديما وتأخيرا التقدير  
فيقتله أصابة الفرض فيقطعه جزلتين (ثم يدعوه فيقبل) أي بعد أن حي (ويتهلل  
وجبه) أي يستير ويظهر عليه أمارات السرور ولذا قال (يضحك) وهي جملة  
في عمل الحال (فبيناهو كذلك) أي الانسداد في العباد (اذ بعث الله) أي أنزل  
(المسيح) لقبه لأنه مسيح القدمين وقيل لأنه لبركته مامسح ذاعاهة الابريء  
(ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ) كذا في الاصول فان كان مرفوعا فقيه دليل على  
الصلاة على باقي الانبياء وقد تقدم ماورد لذلك من الدليل القولي من الاحاديث  
المرفوعة (فيزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال المصنف  
وهي اليوم موجودة شرقي دمشق وهي بكر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحي  
صاحب المطالع كسر الميم وفي عينه الحركات الثلاث (بين مهروتين واضعا  
كفيه على أجنحة ملكين) لعلهما جبريل وميكائيل ولم أر من عينهما (إذا طاطأ)  
بالمهملتين (رأسه) بالنصب أي أرخاه وبالرفع على أنه فاعل بمعنى تفاعل والاول  
الموجود في النسخ ويناسبه قوله واذا رفعه (قطر) أي الماء منه (واذا رفعه تحدر منه  
جوان كاللؤلؤ بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ  
الكبار قاله المصنف والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمى الماء  
جمانا لشبهه في الصفاء والحسن واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما واوا فيهما أو في  
أحدهما فقيه أرفع لغات وهو في الاصول مهموز فيهما (فلا يجل) بكسر المهملة  
(لكافر يجدرج نفسه) بفتح الفاء (الإمات) أي لا يمكن ولا يقع لكافر عند

وَنَفْسًا يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابٍ لَمْ يَقْتُلْهُ ثُمَّ يَأْتِي  
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُخَدِّمُهُمْ بِدِرَجَاتِهِمْ فِي  
 الْجَنَّةِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذَا وَحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا  
 لِي لَا يَدُلُّنِ لِأَحَدٍ بَقِيَّتَهُمْ تَحْرُزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَا جُوجَ وَمَا جُوجَ

ذلك الموت قال القاضي معناه عندي حق واجب ورواه بعضهم بضم المهملة وهو  
 وهم وغلط ( ونفسه ينتهي الى حيث ينتهي طرفه ) جملة مستأثرة أو حالية وطرف  
 بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاء أى مرثيه فاطلق السبب وأريد المسبب ( فيطلبه )  
 أى يطلب عيسى عليه السلام حينئذ الدجال ( حتى يدركه يبابك ) بضم اللام  
 وتشديد المهملة مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس ( فيقتله ثم ياتي عيسى صلى الله  
 عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه ) فبقوا على الايمان ولم يفتنوا ( فيمسح عن  
 وجوههم ) يحتمل أنه على حقيقته وظاهره فيمسحها تبركا وبراً ويحتمل أنه اشارة  
 الى كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف ( ويخدمهم بدرجاتهم في الجنة فينهم )  
 أى الناس وفي نسخة هوأى عيسى عليه السلام وأفرده لانه الاصل كذلك أى بين  
 ظهر انهم ( إذ أوحى الله تعالى الى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدُلُّنِ )  
 أى لا قدرة ولا طاقة ( لاحد بقتلهم ) لكثرة باسهم قال العاقولي وأضاف العباد  
 اليه اظهارا لتعظيم صفة القدرة على اهلاك من تعلقت قدرته باهلاكه فهو كقوله تعالى  
 بعنا عليكم عبادنا فالتعظيم للقدرة اذ الكافر لا تعظيم له حقيقة ( تحرز ) بفتح  
 المهملة وتشديد الراء وبالزاي ( عبادي الى الطور ) أى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا  
 يقال أحرزت الشيء أحرزته إحرارزا اذا حفظته وضممته اليك وصننته عن الاخذ  
 ( ويبعث الله يا جوج وما جوج ) بالهمز وتركه قال في المصباح يا جوج وما جوج  
 أمتان عظيمتان وقيل يا جوج اسم الذكران وما جوج اسم الاناث فالهمز فيهما  
 أصل ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيفا وقيل اسمان أعجميان ألقيهما  
 كالف هاروت وما أشبهه وعليه فالهمز قياس انما هو على لغة من همز الالف كقائم  
 ووزنها فاعول اه وقال الخافظ في التتبع هما اسمان أعجميان عند الاكثرين وقيل  
 عبريان واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيح النار أي التهاهما وقيل من الاياجة

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمْرُؤُا أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا  
 وَبَعْرُ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِيَدِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ  
 الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ  
 النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

أى الاختلاط وشدة الحر وقيل من الأجاج أى سرعة العدو وقيل من الأجاج أى  
 الماء الشديد الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ( من كل حدب )  
 بفتح أوليه المهمتلين وبالوحدة النسر ( ينسلون ) أى مسرعين ( فيمرأولهم على بحيرة  
 طبرية ) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الصحتية مصغر بحرة وطبرية بفتح المهملة  
 والموحدة اسم مكان بفارس ( فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه  
 حرة ) أى فى وقت ( ماء ) وأجم كان آخر لتكراره وقدم عليه خبره الظرفى المسوغ  
 للابتداء به ( ويحصر ) بضم الصحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة ( نبي الله عيسى  
 وأصحابه ) أى يئنون من ياجوج وماجوج من النزول الى الارض حتى ( يكون  
 رأس الثور لاحدكم ) أى عنده وإنما ذكر رأس الثور ليقاس به البقية فى ارتفاع  
 القيمة وذهب بعضهم الى أنه أراد برأس الثور نفسه أى تبلغ قيمة الثور الى ما فوق  
 المائة لاحتياجهم اليه فى الزراعة قال الثور بشتى ولم يصب لان رأس الثور قل مبراد  
 به عند الاطلاق نفسه بل يقال رأس ثور اورأس من الثور ثم ان فى الحديث أنهم  
 محصورون ومال المحصور والزراعة لاسيا على الطور اه ( خيرامن مائة دينار لاحدكم  
 اليوم ) وذلك لقوة حاجتهم للطعام واضطرارهم اليه ( فيرغب نبي الله عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وأصحابه الى الله تعالى ) أى اقبلوا وتضرعوا اليه وسألوه دفع أذى ياجوج وماجوج  
 وفى اهلاكمم ( فيرسل الله تعالى عليهم ) أى على ياجوج وماجوج ( النعف )  
 بضم النون وفتح العين المعجمة وبالفاء دود يكون فى أنوف الابل والنعف الواحدة  
 نخفة ( فى رقابهم فيصبحون فرسى ) بفتح الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة ( كوت  
 نفس واحدة ) أى يموتون دفعة واحدة قال الثور بشتى نه بالكلمتين النعف وفرسى



ثُمَّ يَهَيِّطُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي  
 الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا لَهُمْ زَهْمِيمٌ وَتَنْتَنٌ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
 وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ  
 فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مُدْرٍ  
 وَلَا وَبٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّلَاقَةِ ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِيَّ ثَمَرَتِكَ  
 وَدَرِي بَرَكَتِكَ فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرِّمَانَةِ وَيَسْتَتِظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ  
 فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ

على أنه تعالى يهلكهم في أدنى ساعة باهون شيء وهو النعف فيفرسهم فرس السبع  
 فريسته بعد أن طارت نفرة البئى في رهوسهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء (ثم  
 يهبط نبي الله عيسى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الأرض) لذهاب المانع من  
 النزول إليها قبل (فلا يجدون في الأرض موضع شبر) مفعول به ليجد (الأملاء  
 زهميم) بفتح الزاى والهاء (وتنتنهم) بالنون والفوقية أى سهم رائحتهم الكريهة  
 (فيرغب نبي الله عيسى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الله تعالى) أى فى دفع  
 ذلك (فيرسل الله طيراً كأعناق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة وبالوقية  
 فتحملهم فتطرحهم حيث يشاء الله تعالى) من برأوبجر (ثم يرسل الله عز وجل مطراً)  
 أى عظيماً كما يدل عليه وصفه بقوله (لا يكن) بكسر الكاف وتشديد النون (منه  
 بيت مدر) بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب (ولأوبر) بفتح الواو الموحدة أى  
 الخبثاً (فيغسل الأرض حتى يبركها كالزلاقة) من النقاء واللين (ثم يقال للأرض  
 انبئي ثمرتك ودرى بركتك) أى البركة التى كانت فيك أولاً (فيومئذ تأكل العصابة  
 بكسر المهملة الأولى (من الرمانه) لكامل كبيرها (ويستظلون بقحفها) بكسر  
 القاف وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ وقيل ما انفلق  
 من جمجمته وانفصل قال السخاوى فى ختم سنن أبى داود (ويبارك فى الرسل)  
 بكسر فسكون (حتى أن اللفحة) بكسر اللام على الاسم وفتحها القرية العهد  
 (١٨ - دليل ثامن)

مِنَ الْأَيْلِ لَتَسْكُنِي الْفَيْثَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَسْكُنِي الْقَبِيلَةَ مِنَ  
النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَسْكُنِي الْقَعْدَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ  
اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَنْقِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ  
وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحَمْرِ فَضَلَّيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالولادة وجمعها لفتح كسر كة وبرك والقوح ذات اللبن وجمعها لفتح (من الابن) بكسر  
الألف والموحدة وبسكونها ( لتسكني الفيثام من الناس واللقحة ) الكائنة أو كائنة  
( من البقر لتسكني القبيلة من الناس ) هوفوق الفخذ عند علماء النسب ( واللقحة  
من الغنم لتسكني القعد ) قال ابن فارس هي باسكان الخاء لا غير أمالتي بمعنى العضو  
فيفتح فكسراً أو سكوناً أو بكسر فسكون أو فكسراً اتباعاً وهي لغات أربع جارية  
فما كان على وزن علم وعينه حرف حلق والفخذ تقدم أنهم الجماعة من الأقارب وهم دون  
البطن والبطن دون القبيلة كما يأتي في كلامه ( من الناس فيبيناهم كذلك إذ بعث الله ريحاً  
( طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض ) بكسر الموحدة ( روح كل مؤمن وكل مسلم )  
قال المصنف كذا في جميع نسخ مسلم وكل بالواو واسناد القبض الى الريح مجاز  
من الاسناد الى السبب ( ويبقى شرار الناس يتهارجون ) بالراء والهميم فيها ( تهارج  
الحمر ) بضمتمين أى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير  
ولا يكثر تون لذلك والمهراج الجماع بكسر الراء يقال هرج زوجته اذا جامعا  
تهرجاً بتثنية حركة الراء ذكره المصنف ( فليلهم ) وحدهم دون المؤمنين ( تقوم  
الساعة ) أى القياسة ( رواه مسلم ) ورواه الأربعة قال التوربشتي فان قيل  
أوليس في هذه الاشياء المنارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من  
احاديث الدجال وظهورها على يديه مضلة للعقول ومدعاة الى اتباع الباطل واخلاق  
يما أعطي الله أنبياءه من المعجزات فالجواب ان الملعون انما تارك ذلك لأن في نفس  
القصة ما يدع المتصبر عن الالتفات إليها فضلاً عن قبولها ثم أنه لا يدعى النبوة بل يدعى  
الربوبية وهذا مما لا ماسغ له في العقول ولا موقع له في القلوب اقيام دلائل الحدوث  
في نفس المدعى مع أنه لم يترك دعواه حتى الزم النقص الذي لا ينفك ولا يخفى على

قَوْلُهُ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَيْ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُ عَاتٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ .  
وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ . وَالْعَيْثُ أَشَدُّ الْفُسَادِ . وَالذَّرَى الْأَسْنَمَةُ وَالْيَعَاسِيْبُ ذُكُورُ  
النَّحْلِ ، وَجَزَلَتَيْنِ أَيْ قِطْعَتَيْنِ . وَالغُرُضُ الْمَهْدَفُ الَّذِي يُرْمَى بِالنَّشَابِ  
أَيْ يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرَمِيَّةً النَّشَابِيَّةَ إِلَى الْمَهْدَفِ

ناظر مكانه وهو العور الذي به والى هذا المعنى أشار بقوله ولكن اقولكم فيه قولاً  
لم يقله نبي لقومه انه أعور الحديث وقال أيضا فان قيل أوليس قد ثبتت في احاديث  
الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله كما في آخر الحديث وذلك  
دليل انه لا يخرج وهو صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم بل ولا يراه القرون الاولى من هذه الأمة  
لما الحكم في اقله ان يخرج وأنا فيكم فالجواب إنما سلك هذه المسالك من التورية  
لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره لينالوا الفضل  
من الله ويتحققوا بالشع على دينهم اهـ ( وقوله خلة بين الشام والعراق أى طريقاً  
بينهما ) تقدم ضبط خلة والخلاف فيه وما ذكره المصنف ( وقوله عات بالمهمله  
والمثله ) تقدم أنه بصيغة الماضى وحكى بصيغة اسم الفاعل ( والعيث ) المشتق من  
عات بالوجهين ( أشد الفساد ) في شرح مسلم للمصنف العيث الفساد أو أشد الفساد  
والاسراع فيه . واقصر في القاموس على أنه الفساد من غير قيد ( والذرى ) بضم  
فتح وبالقصر جمع ذرة ( الأسنمة ) جمع سنام قال في المصباح هو للبعير كالالية  
للغنم . ( واليعاسيب ) بفتح التبتية وبالمهملتين وبعد الثانية تحتية ساكنة فوحدة  
يوزن معاجيب ( ذكور النحل ) ويطلق على السيد والرئيس مجازاً ( وجزلتين )  
بضبطه السابق ( أى قطعتين ) قال الثور بشق يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين  
وجاء زمان الجزال أى زمن صرام النخل والجزلة والجزال بكسر الجيم فهما .  
والغرض بالمعجمتين وأولاه مفتوحتان ( الهدف ) بفتح أوليه وبالفاء ( الذى يرمى  
به النشاب ) بضم النون وتشديد المعجمة واحده نشابة مأخوذ من نشب الشيء بمعنى  
علق ( أى يرميه رمية كرمى النشاب إلى الهدف ) هو أحد معانيه كما تقدمت الإشارة

وَالْمَهْرُودَةُ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةُ وَهِيَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ قَوْلُهُ لَا يَدَانِ أَيْ لَا طَاقَةَ  
وَالنَّفْثُ دُودٌ وَفَرَسٌ جَمْعُ فَرَسٍ وَهِيَ الْقَتِيلُ . وَالزَّلَقَةُ يَفْتَحُ الزَّاي  
وَالكَلَامُ وَالقَافُ .

إليه ( والمهرودة بالذال المهملة والمعجمة وهما وايتان حكاهما المصنف وقال والمهملة  
أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم  
وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو مشهور . وقال التوربشتي وذهب القتيبي الي  
أن الصواب فيه مهرودين أى صفراوين يقال هريت العمامة اذا ليستها صفرا  
كأنه اختار ذلك لأنه ورد في هذا الطريق بين مصريين والممصرة من  
التياب التي فيه صفرة خفيفة قال القرطبي بعد نقل كلام القتيبي ما لفظه قلت لقد  
صديق من قال في ابن قتيبة هجوم ولاج على المايحس وقد أخطأ ابن قتيبة فيها خطأ  
فيه الثقات وأهل التميميد والتثليث والعلم من وجهين جزمه على الأئمة الحفاظ  
بالخطأ وكان حقه التوقف ان لم يجد عملا لذلك اللفظ على النحو المروي وثا  
أن العرب تقول هريت الثوب لاهروت ولا تقول أيضا الاهريت العمامة خاصة  
فليس له أن يقبس على العمامة لان اللغة رواية والاصح قول الاكثريين ويؤيده  
ما وقع في بعض الروايات بدل مهرودين محصرين الممصرة من الثياب هي المصبوغة  
بالصفرة اه ( وهو الثوب المصبوغ ) قال المصنف معناه لابس مهرودين أو ثوبين  
مصبوغين بورس ثم زعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاية وقال التوربشتي  
بين شقتين أو حلتين مهرودين ( وقوله لايدان ) كذا في الاصل ولعله يدان بكسر  
النون ( أى لاطاقة ) ولا فطرة حكاه المصنف عن العلماء قال يقال مالى  
بهذا الامر يد مالى به يدان لان المباشرة والدفاع إنما يكون باليد فكان يديه  
معدومتان لهجزه عن دفعه ( والنفث ) يضم ففتح دود أى مخصوص ( وفرسى )  
بوزن فعلى ( جمع فرس ) كرضى ومريض وهو القتييل ماخوذ من فرس الذئب  
الشاة اذا قتلها ومنه فرسة الاسد ( والزلقة يفتح الزاي واللام والقاف ) أى يغسلها

وَرَوَى الزُّلْفَةَ بِضَمِّ الزَّايِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ وَهِيَ الْمِرْأَةُ وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ وَالرُّسْلُ  
يَكْسِرُ الرَّاءَ اللَّيْنُ وَاللَّقْحَةُ اللَّيُونُ . وَالْفَيْثَامُ يَكْسِرُ الْفَاءَ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ .  
الْجَمَاعَةُ وَالْفَخْدُ مِنَ النَّاسِ دُونَ الْقَبِيلَةِ \* وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ انْطَلَقْتُ  
مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

كلها تنصير من ذلك زلفة ( وروى الزلفة بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء )  
قال في شرح مسلم وروى بفتح الزاي واللام وبالفاء قال القاضي عياض روى  
بالفاء وبالقاف وإسكان اللام وبفتحها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة  
واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون ( هي المرأة ) بكسر الميم وسكون  
الراء قال في المصباح أصلها مرأيه على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت  
الفاء وكسرت الميم لأنها آلة وجمعت على مرأيا قال الأزهرى وهو خطأ وهذا الذي  
اقتصر عليه المصنف حكاه صاحب المشارق وعن ابن عباس أيضا قال المصنف  
شبهها في صفائها ونظاقها بالمرأة وقيل معناه كمصانع الماء أى الماء ليستنقع فيها حتى  
تنصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء قلت وعليه اقتصر التوربشتي وقال  
أبو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل الصحيفة وقيل الروضة ( والعصابة الجماعة  
والرسل بكسر الراء اللين واللقحة لليون والفتام بكسر الفاء وبعدها همزة ) الممدودة  
( الجماعة ) زاد في شرح مسلم قوله الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف  
في كتب اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث اى انه بالكسر مع الهمزة قال  
القاضي ومنهم من لا يميز الهمز بل يقوله بالياء وفي المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء  
وهي رواية القاسمى وذكره صاحب المعين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى  
الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش ( الفخذ من  
الناس دون القبيلة ) وتقدم أن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيصة ثم العارة ثم البطن  
ثم الفخذ ( وعن ربيى ) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمل ( بن حراش ) بكسر  
المهملة وتخفيف الراء آخره شين معجمة وتقدم أنه تابعى ( قال انطلقت مع أبى  
مسعود الانصارى ) هو البدرى لشهوده وقعتها أو سكنها بها على الخلاف المتقدم فيه

إلى حذيفة بن اليان رضي الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثني ما سمعت من رسول  
الله ﷺ في الدجال قال : إن الدجال يخرج وإن معه ماء ونارا فاما الذي  
يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فإياه بارد عذب فمن  
أذركه منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه ماء عذب طيب فقال أبو  
مسعود . وأنا قد سمعته متفق عليه • وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : يخرج الدجال في أمي فيمكث

( إلى حذيفة بن اليان رضي الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثني بما ) أي الذي  
( سمعت ) بحذف العائد ويحتمل كون ما مصدرية والمصدر المنسبك بمعنى الفعل  
ولا ينفى ما فيه من البعد ( عن رسول الله ﷺ في الدجال قال ) أي النبي ﷺ كما  
بدل له قول أبي مسعود آخرا وأنا قد سمعته وحذف العائد على حذيفة فلم يكتبه  
اكتماء بدلالة المقام عليه ( أن الدجال يخرج ) أي في أواخر الدنيا ( وإن معه ماء  
ونارا ) جملة مطووفة على الجملة المحكية قبلها أو حال من فاعل يخرج ( فاما الذي يراه  
الناس ) أي يبصرونه حال كونه ( ماء فنار تحرق ) بضم التحتية من الاحراق ( واما  
الذي يراه الناس نارا فإياه عذب ) أي حلو ( طيب ) ضد الكدر قال المصنف قال  
العلماء من جملة فتنه التي امتحن الله بها عباده ليحقق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه  
بدو يظهر عجزه وقال الحافظ هذا كله يرجع الى اختلاف المرء بالنسبة الى الراى  
فاما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وإما أن يجعل الله بارض  
الجنة التي يسخرها للدجال نارا وباطن التارجنة وهذا هو الراجح وأما أن يكون  
ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة وعن المحنة والنعمة بالنار فمن أطاعه قائم عليه  
بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من  
جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظن جنة وبالعكس اهـ ( فقال أبو  
مسعود : وأنا قد سمعته متفق عليه ) رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل وفي الفتن  
ورواه مسلم في الفتن ورواه أيضا أبو داود في الملاحم من سنته عن حذيفة موقوفا  
وعن أبي مسعود الأنصاري مرفوفا ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمي فيمكث

أَرْبَعِينَ . لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبِثُ  
 اللَّهُ تَعَالَى عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ  
 لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ

أربعين لا ادري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما قال في فتح الباري  
 والجزم بأنهما أربعون يوما مقدم على هذا التردد ( فيبث الله عيسى ابن مريم )  
 أي من السماء الى الأرض ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْلُبُهُ ) أي فيدركه بالشام ( فيهلكه ) أي  
 بأن يقتله ولا يتأفقه من أنه يذوب حينئذ كذوبان الملح لأن ذلك لعلة يكون  
 ابتداء اللقي ثم يسارع عيسى بالقتل زيادة في الاهانة ( ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين  
 اثنين عداوة ) يحتمل انها المدة المتخالصة من الاكدار البتة في زمن عيسى عليه السلام  
 والاف ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي انه يمكث بعد نزوله أربعين سنة ولفظه في  
 حاشية تفسير البيضاوي قوله في هذا الحديث ويمكث في الارض أربعين سنة قال  
 الحافظ عماد الدين ابن كثير يشكل عليه مائتة في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو  
 أنه يمكث في الارض سبع سنين قال اللهم الا أن يحمل هذه السبع على مدة إقامته  
 بعد نزوله وتلك مضافا إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلاثا  
 وثلاثين على المشهور والله أعلم اقول وقد أقت سبع سنين اجمع بذلك ثم رأيت  
 البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في الحديث ان عيسى يمكث في الارض  
 أربعين سنة . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمرو فيبث الله عيسى بن مريم  
 فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة . قال البيهقي  
 يحتمل أن يكون قوله ثم يلبث الناس أي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول فترجح  
 عندي هذا التأويل لان الحديث ليس نصا في الاخبار عن مدة لبعث عيسى وذلك  
 نص فيها لان ثم يؤيد هذا التأويل وكذا قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى  
 لانه أقرب مذكور ولانه لم يرد في ذلك سوى الحديث المحتمل ولان الثاني له . وورد  
 مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة منها الحديث المذكور

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَايْتَقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلْتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا فَيَمْتَثِلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ

وهو صحيح ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل عيسى بن مريم في الأرض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلا لسأت . ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث في الأرض أربعين سنة أما ما ادلا وحكما مقسطا : وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الأحاديث المتعددة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل اهـ ( ثم يرسل الله عز وجل ريحا باردة ) تقدم في حديث النواس بدل باردة قوله طيبة فلعل طيبها بردها وبين جهة مهبها بقوله ( من قبل الشام فلايتقى ) بالصحية ( على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من من خير أو إيمان إلا قبضت ) من الاستاد الى السبب كما تقدم ( حتى لو أن أحدكم ) الخطاب للمؤمنين الموجود بعضهم حاله ( دخل في كيد ) بفتح فكسر على الافصح أى وسط وداخل ( جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس ) بكسر المعجمة ( في خيفة الطير ) بكسر المعجمة وتشديد القاء والطير يجوز أن يكون اسم جمع طائر وأن يكون واحدا الطيور ( وأحلام ) بالمهمله ( السباع ) بكسر المهملة وبالوحدة وبعد الالف مهملة أيضا قال المصنف قال العلماء معناه يكونون في سرعتهن الى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير وفي العدو خلف بعضهم بعضا احلام السباع العادية ( لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا لشدة الجهل ) فيتمثل لهم الشيطان ( أى يتصور لهم على مثال شخص فيخططهم ) فيقول ألا تستجيبون فيقولون فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ بِتشديد الراء ( رزقهم ) أى



حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا  
وَرَفَعَ لَيْتًا وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْهَقُ وَيَصْهَقُ  
النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ فَتَنْتَبِهُ مِنْهُ  
أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى فَاذَاهُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يَقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
هَلِّمُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ثُمَّ يَقَالُ أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ

ما ينتفعون به (حسن عيشهم) أي ما يعيشون به من الطعام والشراب والملبس : والجملة  
خير بعد خبر وجهلة وهم اطلع حال أتى بها لبيان ما ترتب على ضلالهم من رفاهية العيش  
وخصوصيته : وفي الكلام حذف أي فيحييونه لذلك كما جاء ما يدل لذلك \* (ثم ينفخ في  
الصور) نفخة الصمق (فلا يسمعه) أي النفخ المدلول عليه بالفعل : (أحد إلا أصغى  
لينا) بالصاد المهملة وبالعين المعجمة أي مال (ورفع لينا وأول من يسمعه رجل  
يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه (يصرق ويصرق) يصرق الناس ثم يرسل الله أو  
قال ينزل الله مطرا كأنه الطل (أو) شك من الراوي (الظل) بالمعجمة قال  
المصنف والأصح بالمهملة وهو الموافق للرواية الأخرى كنى الرجال (تنتب منه)  
أي بسببه أو من معدية للفعل (اجساد الناس من عجب الذنب) الباقي من جسد  
الانسان في القبر وهي عظم في أصل العصعص قعر الخردل (ثم ينفخ فيه) أي الصور  
(أخرى) للبعث (فاذا هم قيام) من قبورهم (ينظرون) أو ينظر بعضهم بعضا أو  
ينتظرون امر الله فيهم (ثم يقال يا أيها الناس هلموا) كذا في نسخة بضمير الجماعة  
وهي لغة تميم وفي أخرى صحيحة بحذفها وهي لغة الحجاز وبها جاء التنزيل قال الله تعالى  
قل هلم شداءكم (إلى ربكم وقفوم) أي في عرصات القيامة (انهم مسئولون) عن  
ما عملوه في الدنيا وتلبسوا به (ثم يقال) أي للسلائكة الموكلين بالناس يومئذ  
كما يدل عليه قوله (أخرجوا ببعث النار) بضمير الجماعة وهو لا يتناقض في الحديث  
الصحيح عند البخاري يقال لآدم أخرج ببعث النار من ذريتك (الحديث)  
لهواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة في التهويل والتفطيع وبعث مصدر بمعنى القبول

فَيُقَالُ مِنْ كَمْ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ  
يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْيَتُّ  
صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى » وَعَنْ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ  
إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ  
تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ

أى المبعوث إليها ( فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين ) فالباقي  
من الالف للجنة واحد ( فذلك يوم ) بالرفع خیر اسم الإشارة ويجوز نصبه على الظرفية  
والخبر محذوف وهو بالتثنية موصوف بقوله ( يجعل الولدان شيبا ) الاسناد الى اليوم  
من الاسناد الى السبب ( وذلك يوم يكشف عن ساق ) أى يكشف عن حقائق  
الامور وشدائد الاهوال وكشف الساق مثل في ذلك وقيل يكشف عن ساق  
أى نور عظيم يخرون له سجدا جاء هذا التفسير مرفوعا ( رواه مسلم الليت ) بكسر  
اللام وسكون الحية وبالتثناة الفوقية ( صفحة العنق ) بضمعين وبسكون الثاني تخفيفا  
( ومعناه يضع صفحة عنقه ويرفع صفحة الاخرى ) أى من عظم الهول وشدّة  
الامر . ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا  
سيطوه الدجال ) الاستثناء مرفوع واسم ليس مجرور بمن للتأكيد وخبرها محذوف  
أى ليس بلد موجودة إلا سيطاه الدجال اجلاء لأهله وزيادة في ثواب التائبين  
( إلا مكة والمدينة ) والمسجد الاقصى ومسجد الطور كما جاء ذلك في حديث رواه  
أحمد بسند رجاله ثقات أشار اليه الحافظ في الفتح ( وليس نقب ) بفتح النون وسكون  
القاف آخره موحدة أى خرق قال في المصباح وهو فى الاصل مصدر سمي به ( من )  
أقباها الا عليه الملائكة صافين ) حال مقدره من الظرف المستقر ( تحرسها )  
استثنا يأتى أو حال بعد أخري متداخلة أو مترادفة والمراد تحرسها من الدجال  
فيترى بالسبخة ) بفتح المهملة والموحدة وبالحاء المعجمة وهى الارض الرملية التى  
لا تغيب للوحثها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة وجاء فى رواية أنه

فَتَرَجِفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ .  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْبَغُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ  
 سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يُزَلُّ بِسَبْخَةِ الْجُرْفِ (فَتَرَجِفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) قَالَ الْحَافِظُ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ  
 لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَعْبَ الْمَسِيخِ الدَّجَالِ بَانَ الرَّعْبِ الْمُنْفَى الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ حَتَّى لَا يَحْصُلَ  
 لِأَحَدٍ فِيهَا سَبَبٌ نَزُولِهِ بِهَاشِيءٍ مِنْهُ أَوْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ غَايَتِهِ وَهُوَ غَلَبَتُهُ عَلَيْهَا وَالْمُرَادُ بِالرَّجْفَةِ  
 الْإِرْفَاقُ وَهُوَ إِشَاعَةُ بَحِيثِهِ وَأَنَّهُ لَا طَاقَةَ لِأَحَدِهِ بِفِي سَارِعٍ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ مِنْ يَتَصَفَّ  
 بِالْمُنَافِقِ أَوْ الْفَسَقِ فَظَهَرَ حِينَئِذٍ تَمَامُ أَنَّهَا تَنْفِي خَبَثِهَا أَهْ (يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ  
 وَمُنَافِقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَّبِعُ ) بِسُكُونِ الْقَوِيَّةِ ( الدَّجَالِ  
 مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ ) بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَوْحِدَةِ وَفَتْحِهَا وَتَبْدِيلِ فَاءِ ( سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ  
 الطِّيَالِسَةُ جَمَلَةٌ فِي عَمَلِ الْحَالِ الْمُقَدَّرَةِ ) ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو عَوَانَةَ وَابْنُ  
 حِبَّانٍ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّنْحِيقِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كِرَاهَةُ لِبَسِّ الطِّيَالِسَانَ قَالَ الْحَافِظُ  
 السِّيَوطِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحَادِيثِ الْحَسَانِ فِي فَضْلِ الطِّيَالِسَانَ وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ  
 نَحْتَاجُ إِلَى نَهْيٍ خَاصٍّ بِهِ وَلَا وَجُودَ لَهُ وَإِذَا لِبَسَّ الْكُفَّارِ مَلْبُوسُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكْرَهُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ لِبَسَّهُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالطِّيَالِسِ الْإِكْسِيَّةُ أَهْ وَزَادَ  
 غَيْرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ الطِّيَالِسَانَ الْمَقُورَ قَالَ السِّيَوطِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ  
 أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ  
 أَلْفًا مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رِجْلِ مَنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ السَّاجُ الطِّيَالِسَانَ  
 الْأَخْضَرَ وَقِيلَ هُوَ الطِّيَالِسَانَ الْمَقُورُ يَنْسَجُ كَذَلِكَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْخَادِمِ وَالْمُرَادُ  
 بِالْمَقُورِ الْمَنُورُ كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهُ يَنْسَجُ مَدُورًا يَعْنِي كَهَيَاةِ السَّفْرَةِ وَلِهَذَا شَبَّهَ بِتَقْوِيرِ  
 الْبَطِيخِ وَالْجَيْبِ أَهْ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْعَرَاءِ مِنَ الْخُنَابَلَةِ لَا يَمْنَعُ أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنَ  
 الطِّيَالِسَانَ الْمَقُورِ الطَّرْفَيْنِ الْمَكْفُوفِ الْجَانِبَيْنِ الْمَلْفِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ  
 تَعْرِفُهُ وَهُوَ لِبَاسُ الْيَهُودِ قَدِيمًا وَالْحَجْمُ أَيْضًا وَالْعَرَبُ تَسْمِيهِ سَاجًا وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ  
 مَنْ لَبَسَهُ مِنَ الْعَرَبِ جَيْبِرُ بْنُ مَطْعَمٍ . وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَكْرَهُهُ أَهْ فِي الْأَوَائِلِ لِلْعَسْكَرِيِّ  
 أَوَّلَ مَنْ لَبَسَهُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرْبُزٍ وَقِيلَ جَيْبِرُ بْنُ مَطْعَمٍ وَكَذَا

وعن أم شريك رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لينفرن الناس من الدجال في الجبال » رواه مسلم . \* وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال »

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ان الطيلسان المقور لأصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي ﷺ والمصحابة بل هو من شعار اليهود وفي الصحيح ان الدجال يخرج معه سبعون الفا من اليهود عليهم الطيلاسة وقال بعد كلام طويل ما لفظه تبين بهذه القول ان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود إنما أراد المنور والذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا إلقاء لطرفيه تحت الكتفين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف في أنه سنة اه كلام السيوطي ملخصا \* (وعن أم شريك) يفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحية قال الحافظ في التقریب هي العامرية ويقال الدوسية ويقال الانصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هي الراهبة (رضى الله عنها) خرج حديثها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه اه روى لها عن رسول الله ﷺ (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لينفرن) بكسر القاء ويجوز ضمها (الناس) أي المؤمنون (من الدجال) أي لأجله وخوفا من فتنته (في الجبال) الظاهر أن في بمعنى على كهي في قوله تعالى لأصلبكم في جذوع النخل . وأكد ﷺ الامر بالقسم المؤذنة به اللام زيادة في التصرير وإيماء الى عظيم فتنته وشدة شرها (رواه مسلم \* وعن عمران بن حصين) بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحية آخره نون الصحابي بن الصحابي (رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر) بالنصب من الكبر بكسر ففتح أي أعظم (من الدجال) وذلك لانه لا يتجوا منها الا الزر البسير . قال في فتح الباري وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من الحلية

رواه مسلم \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَاهُ الْمَسَاحُ  
 مَسَاحُ الدَّجَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَعْبُدُ فَيَقُولُ أَعْبُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ فَيَقُولُونَ  
 لَهُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا فَيَقُولُ مَا بِرَبِّنَا خَطَا فَيَقُولُونَ

بسند صحيح اليه قال لا يتجوا من فتنة الدجال الا اثني عشر الف رجل وسبعة آلاف  
 امرأة وهذا لا يقال من قبل الراى فيحتمل أن يكون مر فو كما أرسله ويحتمل أن  
 يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب ( رواه مسلم ) في أبواب الفتن \* ( وعن أبي  
 سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يخرج الدجال ) قال في فتح الباري  
 الذي يدعيه أنه يخرج أولا فيدعي الايمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الالوهية  
 كما أخرجه الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبدالله بن المغنم وكان  
 صحابيا فحدثني عن النبي ﷺ انه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق  
 فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر ولا يزال حتى يقدم الكوفة ويظهر الدين ويعمل  
 به ثم يتبع ويبحث على ذلك ثم يدعي أنه نبي فيفرغ عن ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث  
 بعد ذلك ثم يقول أنا إله فيغشي عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك  
 على مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وسنده ضعيف  
 ( فيتوجه قبله ) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته ( رجل من المؤمنين ) قال  
 المصنف قال أبو اسحاق يقال ان هذا هو الخضر وأبو اسحاق هذا هو راوى صحيح  
 مسلم عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث كما ذكره أبو سفيان  
 وهذا منهم تصرح بحياة الخمر وهو الصحيح اهـ ( فتلقاه المسالح ) بالمهملتين ( مسالح  
 الدجال ) بدل كل مما قبله ( فيقولون له الى أين تعبد ) بكسر الميم أى تقصد ( فيقول  
 أعمد الى هذا الذي خرج ) ضمن اعمد معنى اذهب والايان بالمجرور اسم إشارة  
 للتحقير والاهانة كالتعبير بقوله خرج ( فيقولون له أوما تؤمن بربنا فيقول ) ردا  
 لقولهم ربنا الظاهر في عموم المتكلم وغيره ( ما ربنا خفاء ) أى أن أوصافه العلية  
 ظاهرة لا خفاء فيها والدجال منظره يدل على كذبه ( فيقولون ) أى يقول بعضهم

أَقْتَلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَيْسَ قَدْنَهَا كُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ فَيَنْطَلِقُونَ  
 بِهِ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشِيخُ فَيَقُولُ خذُوهُ وَشَجُوهُ فَيُوسِعُ  
 ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا فَيَقُولُ أَوْمَاتُوا مِنِّي فَيَقُولُ أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ فَيَأْمُرُ  
 بِهِ فَيُنْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ

لبعض ( اقتلوه فيقول بعضهم لبعض ) عبر عنهم أولا يقولون وثانيا بما ذكرنا تفننا  
 في التعبير ودفا لثقل التكرير وإيماء الى أن ما وقع من بعض القوم ورضي به  
 الباقيون جازت نسبه للجميع ( أليس قدنها كم ربكم ) يعنون الدجال ( أن تقتلوا  
 أحدا دونه فينطلقون به الى الدجال ) فيأتون اليه ( فإذا رآه المؤمن ) أى وقع بصره  
 عليه ونظر ما بينه من العور وما وجهه من كتابة كافر ( قال ) عند رؤيته له ( يا أيها  
 الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ ) بحذف العائد اختصارا لان المقام  
 له ( فيأمر الدجال به فيشيخ ) بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة أى  
 يمد على بطنه ( فيقول خذوه وشجوه ) بالمعجمة والهميم من الشج قال المصنف وهو  
 الجرح فى الرأس والوجه يقال شجه اذا شق جلده ويقال هو مأخوذ من شجت  
 السفينة البحر اذا شقته جارية فيه كذا فى المصباح وهذا أحد وجوه ثلاث فى روايات  
 ذكرها المصنف ثانيها أنها من التشبيح والشق معا وثالثها أنها من الشبح كذا قال المصنف  
 وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والاصح  
 عندنا الاول ( فيوسع ) بالبناء للمفعول وهو بالتحية والمهملة ( ظهره و بطنه ضربا )  
 بالنصب على التمييز ( فيقول أوماتوا منى فيقول ) صبوا على التعذيب فى الله ( أنت  
 المسيح الكذاب ) هو بمعنى الدجال على أحد الاقوال ( فيؤمر به فيؤشر بالمنشار ) قال  
 المصنف هكذا الرواية بالهمز فهما وهو الافصح ويجوز تخفيفا إبدالها واوا فى  
 الفصل وياه فى الثانى ويجوز المنشار بالنون كما تقدم ذلك مرارا ( من مفرقه ) بفتح  
 الميم وكسر الراء أى وسطه ( حتى يفرق بين رجليه ) غاية للفعل ( ثم يمشي الدجال

بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتُؤْمِنُ بِي فَيَقُولُ مَا زِدَدْتُ  
فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ  
فِيأَخْذُهُ الدَّجَالَ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْمَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا  
فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُهُ بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ  
إِنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رواه مسلم \*

بين القطعتين ( زيادة في الفتنة ) ثم يقول له قم فيستوي قائما أي فيحيي فيستوي قائما ( ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما زددت فيك إلا بصيرة ) أي استبصارا وتعرفا أنك الدجال ( ثم يقول ) أي المؤمن ( يا أيها الناس انه لا يفعل ) أي الفعل المدلول عليه بالمقام ( بعدى باحد من الناس فيأخذه الدجال ليدبحه ) اذ لم يؤمن به ( فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته ) بفتح التوقية وضم القاف وسكون الراء وهي العظم الذي بين فقرة النحر والعاتق من الجانبين قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان غير الانسان ثم ان الى يحتمل انها بمعنى الواو لأن بين لا تضاف الا الى متعدد ويحتمل أن يقال في الكلام مضاف مقدر أي أخر رقبته ولعل هذا أقرب ( نحاسا ) بضم النون على الافصح وبالمهملتين يحتمل اجرائه على ظاهره وحقيقته وان الله يجعل الجلدة أو عليها النحاس ويحتمل أنه مجاز أو كناية عن الحيولة عنه وعدم التمكن منه كما قال ( فلا يستطيع الوصول اليه ) أي بالقتل وفي نسخة فلا يستطيع اليه سبيلا أي بالقتل ( فيأخذه يديه ورجليه ) الباء مزيدة في المفعول للتأكيد كقوله تعالى ولا تأقوا باديكم الى التهاكمة ( فيقذف بكسر الذال المعجمة أي رمى ) به فيحسب الناس ) أي يظنون ( أنه قذف في النار ) لكونها بصورتها ( وإنما ألقى ) بالبناء للجهول ( في الجنة ) حقيقة لان ناره جنة وبالعكس كما تقدم ( فقال رسول الله ﷺ هذا أكبر الناس شهادة عند رب العالمين ) لانه قال الحق عند الظالم الكاذب الجائر وان ثبت ما تقدم من انه المحصر فيكون فيه بيان وقت وفاته وانه لا يبقى الى اهراض الدنيا بل لا ياتي عيسى عليه السلام رواه مسلم

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَنَاهُ وَالْمَسَالِحُ هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَاحُ هُمُ الْمَغِيرَةُ بْنُ  
 شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَسَّأَلْتُ أَحَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ  
 وَإِنَّهُ قَالَ مَا يَضُرُّكَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ قَالَ هُوَ  
 أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ

وروى البخاري ( في كتاب الفتن ) بضمه بمناه من حديث أبي سعيد ولفظه يأتي  
 الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فيدخل بعض السباخ التي تلى المدينة  
 فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس فيقول اشهدانك الدجال  
 الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول ارايتم ان قتلت هذا ثم احببته هل  
 تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحببه فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة  
 مني اليوم فريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه ( المسالح ) بالمهملتين ( هم الخفراء )  
 بضم المعجمة وبالفاء ( والطلايح جمع ) طليعة وهو من يتقدم القوم ويطلع لهم  
 الاخبار وقال بعضهم المسالح الرجل المسلح جمع مسلحة وهم قوم ذو سلاح  
 ولعل المراد به هنا مقدمة الجيش اصلها موضع السلاح ثم استعمل للفرقة تعد  
 فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدم الجيش فانهم كاصحاب الثغور لمن وراءهم  
 من المسلمين ( وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال مسأل احد رسول الله  
 ﷺ اكثر مما سألته ) أي عنه أو من سؤاله وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم  
 أكثر مما سألته بحذف من ( وأنه قال لي ما يضررك ) وفي رواية مسلم وما ينصبك منه  
 بنون وصاد مهمله ثم موحدة من النصب يعني التعب ( قلت انهم ) بفتح الهمزة بتقدير  
 اللام المصرح بها في رواية البخاري قال الحافظ والظرف متعلق بحذف أي الخشية  
 أو نحوها لأنهم ( يقولون ان معه جبل خبز ) بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها  
 زاي أي معه من الخبز قدر الجبل أو أطلق الخبز وأريد به أصله وهو القمح مثلا .  
 وفي رواية لمسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ان معه الطعام  
 والأنهار وفي رواية ان معه الطعام والشراب ( ونهر ماء ) باسكان الهاء وبتفتحها  
 ( قال هو أهون على الله من ذلك ) زاد مسلم بل فقال هو أهون اظ قال عياض



مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ »

معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلفه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض لأن المراد بذلك أنه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من يقرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه وقصصه قال الحافظ في الفتح وإنما أوله بذلك لصحة الأحاديث بأن معه ما ذكر من الطعام والشراب . وقال ابن العربي ويحتمل أن يكون المراد هو أهون من أن يجعل ذلك له حقيقة إنما هو تحييل وشبه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان في صحيحه إلى ذلك ( متفق عليه ) وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من نبي الا وقد أذرقومه ) وفي نسخة أمته ( الأعور الكذاب ) وذلك لانهم علموا بخبره وشدة فتنته وتوهم كل نبي ادراك أمته فأندزم منه ( الا ) بتخفيف اللام اداة استفتاح وحرف تنبيه ( أنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور ) جملة معطوفة على مدخول ان قبلها وإنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لسكون العور أشد محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله تعالى أوصافه عن النقص علم أنه كاذب ( مكتوب بين عينيه ك ف ر ) هذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري وان بين عينيه مكتوباً كافر قال الحافظ ينصب مكتوباً عند الجمهور ولا إشكال فيه لأنه إما اسم ان أحوال وروي بالرفع على حذف اسم ان والجملة بعده مركبة من مبتدا وخبره في محل الخبر لها والاسم محذوف اما ضمير الشأن أو يعود على الدجال قال ابن العربي في قوله ك ف ر إشارة إلى أنه فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان أثبت أهل الخط الفاء في فاعل لزيادة البيان ثم جاء في رواية يقرؤه كل مسلم وفي أخرى كل من كره عمله وفي أخرى يقرؤه كل مؤمن من كل

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدُّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّهُ يَمْحَى بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ

كاتب وغير كاتب وقوله يقرؤه كل مؤمن اطلع قال الحافظ هذا اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك في البصر مخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصر ولو كان لا يعرف الخط ولا يراه الكافر ولو كان يعرفه كإبري المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك الزمن تتخرق فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله ان يراد به عموم المؤمنين وان يختص بعضهم من قوى ايمانهم قال المصنف الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله تعالى علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عن أراد شقاوته وحكي عياض عن بعضهم انها محاز من سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن اطلع الا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة كونه أعور يدركه كل من رآه والله أعلم (متفق عليه) \* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدُّجَالِ» أَي عَنْ آيَاتِ كَذِبِهِ (ما حدث به نبي قومه) اي ان انذاره له ومه كان بغيره (انه أعور وان يمحى معه بمِثَالِ) بكسر الميم وتخفيف التثنية ( الجنة والنار) قال يقول انها الجنة هي النار) أي وبالعكس واكتفي بما ذكره لدلالته عليه (متفق عليه) واللفظ لسلم وأشار اليه البخاري بقوله في آخر باب ذكر الدجال فيه أبو هريرة وابن عباس وذكر الحافظ في التتبع يحتمل أنه أشار لهذا الحديث وهو أقرب اه ملخصا ( وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ) الظرف لغو يتعلق بذكر وبين ظهراي بفتح النون وكسر الياء لا لتقاء الساكنين

قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الِئِمْنِي كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَةً « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »

بصيغة المثني أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء : قال في فتح الباري وزيدت الالف والنون فيه للتداء ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرا خلفه فكأنهم خفوا من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا ولذا زعم بعضهم أن لفظ ظهرا في هنا زائدة ( فقال ان الله ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبة ) فيه من الحسنات الجناس المصحف ومنه حديث ارفع ازارك فانه أتقى وأتقى وأبقى ( طافية ) بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز وهي التي ذهب ضوءها قال عياض روينا عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه أنها ناتئة توء حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وأنكره بعض والأوجه الانكار فقد جاء في حديث آخر انه ممسوح العين مطموسة وليست حجرا ولا يابسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز قال الحافظ في الفتح والحديث المشار اليه عند أبي داود. وجمع القاضى عياض بين الروايتين فقال يصحان معا بأن تكون المطموسة والمسوحة هي العوراء الطافية بالهمز التي ذهب نورها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانت كوكب أو كأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلاهمز وهي اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى فعلى هذا فهو أعور العين أى معيها اذا أعور العيب من كل شيء وكلا عيني الدجال مهيبة احدهما بذهاب ضوءها والاخرى بتوئها قال المصنف هو نهاية القبح وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث والذي يحصل من مجموع الاحاديث أن الصواب ترك همز طافية فانه قيد في رواية السائب انها اليمنى وصرح في رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكر بأن عينه اليسرى مسوحة والطافية هي البارزة وغير المسوحة والعجب ممن يجوز الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر اه ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم

« فائدة » قال الحافظ في الفتح اشهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر

وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود حتى يختفي اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا الفرقد فإنه من شجر اليهود»

الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الانبياء منه والامر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة: أحدها أنه ذكر في القرآن في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك أخرج الترمذي و صححه عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، الثاني قد وقعت الإشارة اليه بذكر عيسى عليه السلام لانه الذي يقتله فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح لان الدجال مسيح للضلالة وعيسى مسيح الهدى، الثالث أنه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة لهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله . وأجاب شيخنا البلقيني بانه اعتبر كل من ذكر في القرآن في المقسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأمان لم ينجى بهد قلم يذكر فيه أحد اه قال الحافظ وهذا ينتقض يأجوج ومأجوج قلت لا نقض بهم لانهم ممن مضى ذكرهم وأصل فسادم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى في سورة الكهف قال الحافظ وقد وقع في تفسير البغوى أن الدجال المذكور في القرآن في قوله تعالى خلق السموات والارض أكبر من خلق الناس وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق اسم الكل على البعض وهذا ان ثبت أحسن الاجوبة فيكون من جملة ما تكفل ﷺ ببيانه والعم عند الله اه \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود وحتى يختفي) أي يختفي (اليهودي) من المسلم (من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر) أي بلسان قاله بأن يقدره الله على النطق (يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله الا الفرقد) بالمحجمة والقاف المفتوحتين والراء بينهما ساكنة آخره دال مهملة شجر اضيف اليه البقيع مدفون المدينة (فانه من شجر اليهود) قال المصنف الفرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال أبو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدا اه فأوما إلى أن الاضافة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ لَا تَمُرُّ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ  
 هَذَا الْقَبْرِ وَكَانَ بِالدِّينِ مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ  
 مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو .  
 وَفِي رِوَايَةٍ يُوشِكُ أَنْ يَجْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ

اليهم لأذن ملاسبة ( لمتفق عليه \* وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
 والذي نفسي بيده ) أي بقدرته ( لا تمر ) أي تذهب ( الدنيا حتى يمر الرجل بقبر  
 فيتمرغ ) بالغين المعجمة أي يتقلب ( عليه فيقول ) مما أصابه من الانكاد الدنيوية  
 ( يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ) يافيه للتنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أي  
 يا قوم ليتنى وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا وعنائها ( وليس به الدين ) أي  
 ليس سبب تمنيه الموت لامر ديني عليه أو اختلال ( ما به إلا البلاء ) أي ماسببه إلا  
 تابع الحن والاصاب الدنيوية ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم ولفظ رواية البخارى  
 عن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول  
 ليتني مكانه \* ( وعنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يجسر ) بفتح  
 التحتية وكسر المهملة الثانية أي ينكشف ( الفرات ) بضم الفاء آخره مائة وذلك  
 لذهاب مائه ( عن جبل من ذهب يقتتل ) بصيغة المجهول من الاقتتال ( عليه  
 فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم ) أي من المائة المتقاتلة  
 وقد علموا أنه لا يبق منها إلا واحد ( لعل أن أكون أنا أنجو ) فيه حمل لعل على  
 عسى اختها في معنى التوقع والاشفاق وفي الكلام مضاف مقدر إما في المحكوم عليه  
 أي لعل شأنى كوني أنجو أو في المحكوم أي لعلى ذا كونه نجاة و يصح ألا يقدر  
 شيء ويكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة ( وفي رواية  
 يوشك ) بضم التحتية وكسر المعجمة أي يقرب ( أن يجسر الفرات عن كنز من ذهب )

فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَبْرُكُ كَوْنُ الْمَدِينَةِ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَفْشَاهَا إِلَّا الْعَوَاقِي،  
 يُرِيدُ عَوَاقِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ  
 الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَيْنَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوُدَاعِ خَرَا  
 عَلَى وَجُوهِهِمَا »

فيه الاكتفاء بان ومنصوبها عن جزئى الفعل ( فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً )  
 وذلك لانه لا يصل اليه أحد إلا بعد التقاتل المذكور في الحديث قبله فلا يصل اليه  
 حتى يقتل عدداً وقد يقتل هو واذالم يتوجه اليه وامتل النهى سلم في نفسه وسلم منه  
 غيره ( متفق عليه ) وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ( يتركون ) أى الناس  
 ( المدينة على خير ما كانت ) أى خير أكوانها أو خير ما كانت عليه ( لا يفشاها إلا  
 العواقي ) وادرج تفسيرها في الحديث بقوله ( يريد عواقي السباع والطيير ) قال المصنف  
 هو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتته تطلب معروفه والظاهر ان الترك  
 للمدينة سيكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قوله ( وآخر من يحشر )  
 بصيغة المجهول ( راعيان من مزينة ) بضم الميم وفتح الزاي وسكوت التحتية  
 وبعدها نون قال المصنف وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخارى ( يريدان )  
 أى يقصدان ( المدينة ) النبوية ( ينعانان ) بكسر المهملة أى يصيحان ( بغيرهما  
 فيجدانها ) أى المدينة ( وحوشاً ) أى ذات وحوش لذهاب أهلها عنها وعند مسلم  
 وحشا بالافراد . وحكى القاضى عن بعضهم أن ضمير يجدانها عائد للغم وأن معناه  
 ان غنمها تصير وحوشاً . إما بأن تنقلب ذاتها فتصير كذلك أو توحش  
 أو تنفر من أصواتها وانكره واختار ما تقدم من عود الضمير على المدينة لال إلى  
 الغم قال المصنف وهو الصواب ومقابله غلط ( حتى إذا بلغا ثنية ) بفتح المثناة  
 وكسر النون وتشديد التحتية هى الطريق في الجبل ( الوداع ) الذى يخرج اليه المشيعون  
 للمسافر ويودعونه عنده ( خرا على وجوههما ) وما ذكرنا من ان ذلك سيقع هو  
 المختار فى معنى الحديث . وقال القاضى انه جرى فى العصر الاول واتقضى قال وهذا

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خَلْفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتَوِي الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ »

من معجزاته ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين نقلت الخلافة إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين والدنيا أما الدين فلكثرته العلماء بها وأما الدنيا فلعمارتها وعرسها واتساع حال أهلها . قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوفي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وخربت اطرافها اهـ ( متفق عليه \* وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خَلْفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتَوِي الْمَالَ ) قال المصنف يقال حثيث أحنى حثيا وحثوت احنو حثوا لغتان ( ولا يعبده ) رأيت بخط ابن الخياط محدث اليمن الظاهر والله أعلم انه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كثر المال في زمنه الى الغاية حتى بلغ بهم النظر الى استحلال ذمته وهو في آخر زمان الخلفاء قال كذا أظن والله أعلم بمراد نبيه ﷺ ( رواه مسلم \* وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ) وذلك لاجراج الارض كنوزها وفيضان المال ( وترى ) أيها الصالح للخطاب ( الرجل الواحد ) الوصف به لدفع توهم أن المراد جنسه الصادق بالواحد فما فوقه ( يتبعه ) بسكون الفوقية ( أربعون امرأة ) وذلك إما لقلة الرجال في الحروب أو لكثرة الاناث دون الذكور من الاولاد ( يلذن ) بضم اللام وسكون الذاال المعجمة أي يعتصم ( به من قلة الرجال وكثرة النساء ) بفتح الكاف والكسر رديء ويقال هو خطأ ومن تعاطية نحو مما خطاياهم

رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك إنما اشتريت منك الأرض ولم اشتر الذهب وقال الذي له الأرض إنما يملك الأرض وما فيها ،

أغرقوا ( رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اشترى رجل من رجل ) وذلك في زمن بني اسرائيل كما يوصى اليه اخراج البخاري له فيه ( عقارا ) بفتح المهملة وبالقاف والراء وهو في اللغة كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع كذا في المصباح ( فوجد الذي اشترى العقار في عقاره ) أظهر في محل الاضمار زيادة في الايضاح ( جرة ) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال في المصباح هي إناء معروف جمعها جرار ككلمة وكلاب وجرات وجر كتمرة ونمر وبعضهم يجعل الجر لعة في الجمرة ( فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك ) وعمل الامر على طريق الاستثناء البياني بقوله ( إنما اشتريت منك الأرض ولم اشتر الذهب ) أي وليس هو من أجزائها حتى يتناوله الشراء الوارد عليها ( فقال الذي له الأرض ) أي باعتبار ماضى قبل عقد البيع ووقع لاجد المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الأرض إنما يملك الأرض ووقع في نسخ مسلم اختلاف فلا كثرواوه بلفظ فقال الذي اشترى الأرض والمراد باعها كما قال أحمد ولبعضهم الذي اشترى الأرض وهم (١) فلا وهم ( إنما يملك الأرض وما فيها ) لعله أخبر عن مراده لاعتناء اللفظ الواقع بينهما حال العقد ويحتمل أنه أخبر عنه وانه قال وأنكر المشتري التعرض له أو لم يره المشتري شاملاً لما وجدته فيها ورآه قاصراً عليها بل على ما يعتاد دخوله في بيع الأرض من المدر والاحجار المبنية فيها ثم رأيت الحافظ في الفتح أشار الى الاحتمالات المذكورة قال وحكم اختلافهما فيما ورد عليه العقد الصحائف ويرد المبيع هذا باعتبار ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة لكن في أخرى انه اشترى داراً فوجد فيها كترًا وأن البائع قال له لما دعاه الى أخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابث من يقبضه وتضعه حيث

(١) لعل هنا سقطاً والأصل كما يؤخذ من الفتح « وهي وهم الآن ثبت أن اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم » وقد صحح بمراجعة الفتح مما في شرح هذا الحديث وما بعده من التحريف ع.



فَتَحَاكَأَ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَأَ إِلَيْهِ أَلَكَمَا وَلَكَدْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غَلَامٌ  
 وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحَا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِمَا  
 مِنْهُ فَتَصَرَّفَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ  
 لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَأَا

رَأَيْتَ فَا مَتَّعَ وَعَلَيْهِ فَحَكَهُ حَكْمَ الرَّاكِزِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَنْ عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَإِلَّا فَانْ عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ دَفِينِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِقِطَّةٍ وَأَنْ جَهْلٌ فَحَكَهُ حَكْمَ الْمَالِ الضَّائِعِ  
 يَوْضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِمْ هَذَا التَّفْصِيلُ اهـ ( فَتَحَاكَأَا إِلَى رَجُلٍ  
 فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَأَ إِلَيْهِ أَلَكَمَا وَلَدَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غَلَامٌ ) اسْمُ الْوَلَدِ حَالِ الصَّغِيرِ وَالشَّبَابِ  
 وَاجْتِمَاعِ الْقُوَّةِ ( وَقَالَ الْآخَرُ ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ( لِي جَارِيَةٌ ) أَي بِنْتُ ( فَقَالَ  
 أَنْكِحَا ) بِكسْرِ الْكَافِ ( الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِمَا مِنْهُ فَتَصَرَّفَا )  
 (٧) وَفِي نَسْخَةٍ وَتَصَرَّفَا كَذَا فِي الرِّيَاضِ بِالرَّاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَلَفْظُ الْبَخَّارِيِّ بِالذَّالِ  
 مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَفْظُ الْبَخَّارِيِّ فَقَالَ أَنْكِحُوا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِمَا مِنْهُ  
 وَتَصَدَّقَا . وَالْحِكْمَةُ فِي جَمْعِ الْأَوَّلِينَ وَتَثْنِيَّةِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ كَمَا قَالَ الْحَافِظَانِ الزَّوْجَيْنِ كَانَا  
 مَحْجُورَيْنِ وَأَنْكَاحَهُمَا لَا يَدُ فِيهِ مَعَ وَليِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا كَالشَّاهِدِينَ وَكَذَا الْإِتِّفَاقُ  
 قَدِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمُعِينِ كَالْوَكِيلِ وَأَمَّا تَثْنِيَّةُ النَّفْسَيْنِ فَلِلإِشَارَةِ إِلَى اخْتِصَاصِ الزَّوْجَيْنِ  
 بِذَلِكَ وَأَمَّا تَثْنِيَّةُ التَّصَدُّقِ فَلِلإِشَارَةِ إِلَى أَنْ يَبْشُرَا الصَّدَقَةَ بِأَنْفُسِمَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ  
 لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَأَيْضًا فِيهِ تَبَرُّعٌ لَا يَبْصُرُ مِنْ غَيْرِ الرَّشِيدِ وَلَا سِيَّامِنْ  
 لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَلِكٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِسَلْمٍ وَأَتَّفَقَا عَلَى أَنْفُسِكَا وَالْأَوَّلُ أَوْجَهٌ اهـ كَلَامُ  
 الْفَتْحِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْوعِ  
 ( وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَانَتْ امْرَأَتَانِ ) أَي فِي زَمَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 ( مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ) جَمَلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبْرِ أَوْ الْخَبْرُ الظَّرْفُ وَالْمَثْنِيُّ فَاعِلُهُ لِإِعْتِنَا بِهِ عَلَى  
 الْخَبْرِ عَنْهُ قَالَ فِي الْفَتْحِ لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُرَاتِينِ وَلَا عَلَى اسْمٍ وَاحِدَةٍ  
 مِنْ ابْنَيْهِمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ ( جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ ) الْمَذْهُوبُ  
 بِابْنِهَا ( إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَأَا ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ

إلى دَوَادٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فمخرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ تَاهُ  
 فَقَالَ أَتُنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا فَهَاتِ الصَّغْرَى لِأَتَعْمَلَ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ  
 ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فتحا كتبا وعند البخاري في رواية فاختصا (إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فقضى به للكبرى)  
 قال القرطبي الذي ينبغي أن يقال أن قضاء داود به لها لسبب اقتضى ترجيح  
 قولها عنده إذ لا يئنة لاحداهما وكونه لم يمين في الحديث اخصارا لا يلزم منه عدم  
 وقوعه فيحتمل أن يقال إنه كان بيد الكبرى وعجزت الاخرى عن إقامة البينة  
 قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه  
 وسليمان لم ينقضه انما احتال للوقوف على حقيقة الامر فوقف عليه . ولعل الكبرى  
 لما رأت الحد من سليمان اعترفت بالحق واقرت به فحكم به ونظير ذلك ما لو حلف  
 منكر على نفي ما ادعى عليه به فحكم ببراءته منه ثم احيل عليه حتى أقر بأن الحلوف  
 عليه عنده فانه يؤاخذ باقراره ولا يقال فيه انه نُقض للحكم السابق ( فخر جانا على  
 سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخبرناه فقال ) توصلا للوقوف على حقيقة الامر ( اتنوني بالسكين )  
 بكسر المهملة والكاف سميت به لانها تسكن حركة المذبوح ( أشقه بينهما فقالت  
 الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابناها ) أخذ من جزعها الدال على عظيم شفتها وعدم ذلك  
 في الكبرى مع ما انضاف إليهم من القرائن الدالة على صدقها ما همم به على الحكم بانه  
 للصغرى كما قال ( فقضى به للصغرى ) ويحتمل كما تقدم اقرار الكبرى حينئذ به ويحتمل  
 أن يكون سليمان ممن سوغ له أن يحكم بملكه قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما  
 رأى الامر عمثلا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد إذ لو حكم داود بالنص لما ساغ  
 لسليمان الحكم بخلافه . ودلت هذه القصة أن القطنة والفهم موهبة من الله تعالى  
 لا تتعلق بكبر سن ولا صغره وفيه جواز حكم الانبياء بالاجتهاد وان كان وجود النص  
 ممكنا لديهم بالوحي ليكون في ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون  
 على الباطل لعصمتهم ( متفق عليه \* وعن مرداس ) بكسر الميم وسكون الراء  
 وبالبدال والسنين المهملتين ابن مالك ( الأسمى رضى الله عنه ) قال في الضريب  
 صحابن بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث قال في فتح الباري في غزوة الحديبية

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى  
حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بِأَلَّةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \*

وليس لمرداس في البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن حازم وجزم بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكن زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذي روي عنه زياد بن علاقة هو الأسلمي قال والصحيح أنهما اثنان قال الحافظ في الفتح فقيه تعقب على المزني في قوله في ترجمة مرداس الأسلمي روى عنه قيس بن أبي حازم وزيد بن علاقة ووضع أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الأسلمي (١) قال قال النبي ﷺ يذهب الصالحون أي تقبض أرواحهم (الأول فالأول) بالنصب على تأويل مترتين في محل الحال وبالرفع بدل منفصل من مجمل والظاهر منعه وأنه لا يعطف في هذا البدل إلا بالواو ونظير (٧) عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منوعتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء . ثم قال الزركشي (٧) ويجوز النصب على الحال أي مترتين قال وجازوان كان فيه أل لان الحال ما يستخلص من التكرار أي مترتين قاله أبو البقاء وهل الحال الأولى أو الثانية أو المجموع منهما فيه الخلاف في الخبر في هذا حلوحامض لأن الحال أصلها الخبر قال الدماميني قيل قوله بان الخبر في هذا حلوحامض هو الثاني لا الأولى غريب لم أقف عليه فخرراه (وتبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر) كذا في نسخ الرياض بالمهملة والثالثة وفي رواية بالفاء بدل الثالثة قال الخطابي الحفالة بالفاء وبالثالثة الردي . من كل شيء موقيل آخر ما يبق من الشعير عند الغر بلة ويبقى من التمر بعد الكل (لا يبال لهم الله بالة) بالوحدة فيهما قال الخطابي أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وقال ابن بطال وفي الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه التدب الي الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه انقراض أهل الخير آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفا ويؤيده حديث إذا لم يبق طام اتخذ الناس رؤساء جهالا اه ملخصا من الفتح (رواه البخاري) في المغازي في غزوة الحديبية موقوفا عليه وفي الرقاق مرفوفا وأحمد

(١) في الأصل تحريف صحيح من الفتح وتقديم وتأخير وبعد وضع الجمل في مواضعها ظهر بها شيء من الخلل وضعنا عليه رقم ٧ . ع

وعن رفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «جاءَ جبريلُ إلى النبي ﷺ  
قالَ ماتعدونَ أهلَ بدرٍ فيكم قالَ منَ أفضلِ المُسلمينَ أوَ كَلِمَةً نَحَوها قالوا كَذَلِكَ  
مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الملائكةِ» رَوَاهُ البُخارى \* وَعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ  
قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا انزَلَ اللهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ العَذَابُ مَنْ  
كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَيَّنُّوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*

(وعن رفاعَةَ) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة (بن رافع) بالحروف  
المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاي  
(الزرقى) بضم الزاي وتخفيف الراء وباللقاف منسوب إلى بني زريق من الأنصار  
قال المصنف في التهذيب شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرا وأحدا والخندق  
ويعة الرضوان والمشاهد كلها وابوه رافع صحابي واختلفوا في شهوده بدرا وشهد  
العقبين الأولى والثانية روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثا  
روي البخاري منها ثلاثة روى عنه ابنه معاذ ويحيى بن خلاد وعبد الله بن شداد  
توفي في خلافة معاوية اه (قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال ماتعدون) بضم  
الفوقية وكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية (١) (أهل بدر) وعدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر  
عدة الذين جاؤوا النهر مع طالوت (فيكم) ظرف لغو متعلق بالفعل (قال من  
أفضل المسلمين أو) للشك من الراوى في أنه قال ما ذكر أو قال (كلمة نحوها) قريبا  
من المذكورة في الدلالة على فضلهم (قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة رواه  
البخارى) فيه عظيم فضل أهل بدر وقد رتبهم اصحاب الطبقات في الفضل كذلك  
فقالوا أفضل الصحابة الصديق فصر فثمان فعلى فباقي الستة فأهل بدره (وعن ابن  
عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله ﷺ إذا أنزل الله تعالى) أي بعث (بقوم) أي  
عليهم (عذابا) من خسف أو نار أو نحو ذلك (أصاب العذاب من كان فيهم) تبعالهم  
قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ثم بعثوا على أعمالهم)  
فالؤمن من أهل الجنة والكافر من أهل النار (متفق عليه) والحاصل ان العذاب

(١) لعله يفتح الفوقية وضم ما بعدها من العذب بمعنى الظن . فتأمل . ع

وعن جابر رضى الله عنه قال « كان جذع يقوم اليه النبي ﷺ ، يعني في الخطبة ، فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل صوت العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن . وفي رواية فلما كان يوم الجمعة

اذا نزل يع ويصيب القوم أجمع البر والفاجر ويعثون على حسب مراتبهم وتقدم أول الكتاب في باب النية حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا يبدها من الارض ينحسف بأولهم وآخرهم ثم يعثون على نياتهم » (وعن جابر) بن عبدالله (رضي الله عنه قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون اللام المعجمة وبالعين المهملة هوساق النخلة (يقوم اليه النبي ﷺ) أى ماثلا اليه (يعني في الخطبة) تفسير لوقت قيامه إليه مدرج في الحديث (فلما وضع المنبر) قيل وذلك في عام سبع وبه جزم ابن سعد وقيل سنة ثمان وجزم به ابن النجار ونظر في كل منها الحافظ في باب الجمعة من الفتح وفي الكلام حذف أى وضد عليه ﷺ كما صرح به في الرواية بعده (سمعنا للجذع) صوتا (مثل صوت العشار) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشار بضم ففتح الناقعة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر ووقع في رواية للتصانيف في الكبرى من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحذين الناقعة الخلوج وهي بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقعة التي انزع ولدها وفي حديث أنس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حين الوالد . وعند الدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار ذلك الجذع كخوار الثور . وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى انصدع وانشق (حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن) وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي ﷺ قال اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل أن تصير جذعا وان شئت ان أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتسر فيأكل منك أولياء الله تعالى فقال النبي ﷺ اختار أن أغرسه في الجنة . وهذا اللفظ عند البخاري في ابواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر أخرجه في باب علامات النبوة بنحوه ( وفي رواية فلما كان يوم الجمعة ) بالرفع فاعل كان وبالنصب

قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ أَلْتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَاحَتِ صِيَاحَ الصَّبِيِّ فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فِجَعَلَتْ تَنْبُنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكْتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَتْ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ

خبرها واسمها عائد إليه ﷺ ( قعد النبي ﷺ على المنبر فصاحت النخلة ) أي جذعها مجاز مرسل من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من مجاز الخذف مثل واسأل القرية ( التي كان يخطب عندها حتى كادت ) أي قاربت ( أن تنشق ) انفعال من الشق وفيه ادخال أن في خبر كاد وهو قليل جداً ( وفي رواية ) هي للبخاري ( فصاحت ) أي النخلة كما صرح بها في الرواية وحذفها المصنف اكتفاء بذكرها في الحديث قبل والضمير المؤنث يدل عليها ( صياح الصبي ) أي في غاية الشدة ( فزل النبي ﷺ ) أي من على المنبر وسارها ( حتى أخذها فضمها إليه ) نسكينا لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته ( فجعلت تنبُن أنبِن الصبي ) قال في المصباح أن الرجل ينن أنبنا وأنا بالضم صوت ( الذي يسكت حتى استقرت ) أي سكنت زاد الاسماعيلي فقال لو لم أفعل لما سكن . وفي رواية للاسماعيلي أيضا بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة . ولا ين عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم من حديث أنس والذي نسى بيده لو لم ألزمه لما زال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن وأصله في الترمذي بدون الزيادة قال الحافظ ووقع في حديث الحسن عن أنس قال كان الحسن اذا حدث بهذا الحديث يقول يامعشر المسلمين الخشية تمن الي رسول الله ﷺ شوقا الى لقائه فأتهم أحق أن تشاققوا إليه ( قال ) النبي ﷺ ( بكت على ما كانت تسمع من الذكر ) قال البيهقي قصة حين المذع من الامور الظاهرة التي قلها الخلف عن السلف ورواية الاخبار الخاصة فيها كالتكليف قال الحافظ في الفتح وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد خلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان . وفيه تأكيد لقول من يعمل وان من شيء الا يسبح بحمده على ظاهره وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال ما أعطي الله نبيا ما أعطي محمدا ﷺ فقد أعطي عيسى احياء الموتى

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَمْتَدُّوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ

وأعطى عهدا حين الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك اهـ (رواه البخارى) في اما كن من صحيحه وأورده بهذا اللفظ الاخير بنحوه في علامات النبوة من حديث جابر وأخرجه في أبواب أخر كما تقدمت الاشارة إليه \* (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثناة واللام والموحدة وسكون العين المهملة (المخسني) بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بعدها نون قال في لب الباب منسوب إلى الخسني بن النمر بن وبرة (جرثوم) بضم الجيم والمثناة وسكون الراء (بن ناشر) بالنون والشين المعجمة والراء وقيل اسمه جرثومة بزيادة هاء وقيل جرثم بحذف الواو وقيل جرثم بابدال المثناة هاء وبحذف الواو وقيل لاشق وقيل لاشوية وقيل ياسب وقيل ياسر وقيل عرف وقيل سق وقيل زيد وقيل الاسود واختلف في اسم أبيه أيضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الاربعين خرج حديثه الجميع كذا في التقريب للحافظ روي له (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أن رمون حديثا انفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها وانفرد مسلم بالاربع (عن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها) بالاخلال بها اما بتركها أو بترك ركن من أركانها أو شرط من الشروط المتوقف صحتها عليه (وحد حدودا) وذلك ككون الصبح مثلا ركعتين وكل من الظهرين والعشاء أربعين وكون الصوم فيما بين طلوع الشمس وغروبها (فلا تمتدوها) بالزيادة في ذلك ومن ثم حرم الوصال لدخوله في المنهي عنه وفي الكشاف حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيها وعليه فعني لا تمتدوها أي لا تتجاوز عنها أو بتركها (وحرم أشياء) التنكير للتكثير (فلا تنتهكوها) بالوقوع وكان التحريم كالحجاب الحائل بين المكلف وبينها فلا يصل إليها إلا باتباعها وخرقه (وسكت عن أشياء) أي لم يحكم فيها

رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ۖ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ  
وغيره ۝

يوجب أو حل أو حرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلا قصد وبعد حصول العلم بخلاف السهو وكل منهما محال في حقه تعالى لأن عمله بالذات وما كان بالذات لا يتغير البتة (فلا تبحثوا عنها) أي لا تسألوا عن حائلها لأن السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة بل نحكم بالبراءة الأصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث بعد التفتيش (حديث حسن رواه الدار قطني وغيره) قال الحافظ ابن حجر في تخریج الاربعين حديثا جمع المصنف بعد تخریج الحديث هذا حديث حسن وقد أخرج مسلم لرواه عن آخرهم لكن مكحولا كثير الارسال فلا يصح بمنته الا اذا صرح بالحديث وقد قيل انه لم يسمع من أبي ثعلبة فقيه انقطاع والله أعلم قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد اصحاب النبي ﷺ قال ماصح عندنا الا أنس بن مالك قلت فوائله بن الاسقع فأنكره وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع من وائله وقال الدار قطني لم يلق الا ابا هريرة والاشداد بن أوس . وقال أبو حاتم لم يسمع من معاوية ولا من وائله ولم ير أبا أمامة وقال البخاري لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان اذا قلت لم يصح سماعه من أبي أمامة ووائله وهامن تأخرت فأنهما وكان معاصرا لهما فيصح سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان بحضرته والله أعلم اهـ ومن خطه قلت وقال السخاوي في تخریج الاربعين المذكورة هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير ورواه الدار قطني في سننه وأبو نعیم في الحلية والحاكم في المستدرک ثم ذكر كلام شيخه ان مكحولا كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة . قال وقال الحافظ أبو سعيد العلاني في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة في السن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قلت واثاني جزم أبو مسهر الندمشقي وأبو نعیم وجماعة وحكام المزي مرضا وأبده شيخنا بقول أبي حاتم انه لم يسمع من وائله ولم ير أبا أمامة وقال انه إذا لم يصح سماعه عن أبي أمامة إلى آخر كلامه السابق ولكن قد جزم غير



وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال «عزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» متفق عليه \* وفي رواية «فأكل معه الجراد»

واحد بسماعه من واثلة خلافاً لابن حاتم منهم البخارى والترمذى وابن يونس وليس ذلك بلازم وعلى كل حال فمن يكون كثير الارسال لا يمتنع من حديثه الا بما يصرح فيه على أنه قد اختلف في رفعه ووقفه بل زواه بعضهم عن مكحول من قوله الا ان الدار قطنى قال الاشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر اهـ وقد حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه ثم المصنف والعراقي وشيخنا في أماليه وله شواهد ثم بينها وأطال فيه \* (وعن عبد الله بن أبي أوفى) بالفاء وهو كنية علقمة بن خالد بن الحارث (رضى الله عنهما) قال عزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد (بفتح الجيم اسم جنس حمى واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى قاله الجوهري وقال ابن النحوي في شرح البخارى قال ابن دريد سمى جراداً لأنه بمجرد الارض فيأكل ما عليها . وأطال الحافظ في تعريفه ونقل الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو يرباه (٧) ثم قال ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا أحرقه وفي الغريب المصنف للأصمعي الذكر من الجراد وهو الحنطب والعنطا (٧) زاد الكسائي والعنطوب وقال أبو حاتم في كتاب الطير قالت العرب للذكر الجراد وللانثى كذلك وهي نثرة حوت يؤكل ولا يذبح . وقال أبو يعلى والهندي ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو حنبل (٧) شيخ الجنادب وسيدهم قال ابن خالويه وليس في كلام العرب للجراد اسم أقرب من العصفور وللجراد نيف وستون اسماً فذكرها والجراد حلال بالاجماع ويؤكل عند الكوفيين وإمامنا الشافعى كيف كان ولو صاده الجوسى وعند المالكي فيه تفصيل وأقول أطال ابن النحوي في بيانها وذكر احاديث وآثارا كثيرة في حل أكله وأجاب عما توهم من الاحاديث من عدم حله وأورد فيه عن جابر قال قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق ألف أمة ستائة في البحر وأرجمانه في البر فأول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تناهت الامم مثل سلك النظام (متفق عليه) ذرواه أبو داود والترمذى والنسائى (وفي رواية فأكل معه الجراد)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ آبِنِ السَّبِيلِ

بزيادة الظرف \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) بالمدال المهملة وبالعين المعجمة وهو بالرفع خبر بمعنى الامر اي لسكون المؤمن حازما حذرا لا يثؤن من جهة الغفلة فيخضع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر . وقال أبو عبيد معناه لا يثؤن للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه هذا ما فهم الاكثر ومنهم الزهري راوى الحديث . وحمل ابوداود على أن معنى انه من عوقب في الدنيا بذنب لا يعاقب عليه في الآخرة قيل فان اراد أنه معناه المراد فيأتي أنه له سببا يعني حمله على الاول قيل المراد بالمؤمن الكامن أى الذى وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذرهما واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقوله من جحر زاد بعض رواة البخاري واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهى رواية شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبهم كيف يحذرون مما يخافون من سوء عاقبته ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأبوداود ( وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة ) أي من الاصناف أى أصناف ثلاثة ( لا يكلمهم الله يوم القيامة ) كلام برو إ ل ط ا ف وقيل المراد لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ( ولا ينظر اليهم ) نظر رحمة واسعاف والا فعلمه لا يغيب عنه شيء ( ولا يزكهم ) أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم ( ولهم عذاب أليم ) أى مؤلم ( رجل على فضل ماء ) أى ماء فضل عن حاجته ( بالفلا ) بالفاء واللام والالف المقصورة جمع فلاة وهى الارض لاماء فيها ونظيرها فى الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع الجمع افلاء كسبب واسباب ( يمنعه من ابن السبيل ) أى المسافر وسمى بذلك ترفق (٧) به قاله اليبضاوى أى من المسافر المحتاج له ويستثنى من الوعيد ما لو كان المسافر المحتاج للماء حريا أو مرتدا وأصرا على الكفر

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا خُدْهَا بِكَذَا وَ كَذَا فَصَدَّقَهُ  
 وَهُوَ عَلَى خَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا  
 وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
 « بَيْنَ النَّفْعَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا بَاهِرُ بَرَّةُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَبَيْتُ

فلا يجب بذل الماء له ( ورجل بايع رجلا بسلمة ) بالباء مزيدة في المفعول للتأكيد  
 أو ضمن بايع معنى قابل أو عوض وهي بكسر الميم الأولى وسكون اللام البضاعة  
 وجمعه سلع نحو سدره وسدر ( بعد العصر ) خص بالذكر لشرفه واجتماع ملائكة  
 الليل والنهار فيه ( حلف بالله لأخذها بكذا وكذا ) كناية عن ثمن ( فصدقه )  
 أي المشتري ( وهو ) أي الحالف ( على غير ذلك ) الذي حلف عليه بأن أخذها  
 بأقل أو وهو أي الثمن المكفي عنه على غير ذلك أي أقل وتحريم الحلف المذكور والوعيد  
 الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من أتى بذلك أي زمن كان وتخصيص  
 العصر بالذكر لما ذكر . وقيل خص لعظيم الأثم فيه وإن حرمت اليمن الفاجرة  
 كل وقت إلا أن الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لاجتماع الملائكة ووقت ختام  
 الأعمال والأموال بخواتيمها فطلعت فيه العقوبة لتلايقدم عليها فيه تجرؤا فإن من  
 تجرأ عليها فيه أعادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر تغليظا لليمين ( ورجل  
 بايع ) أي عاهد ( إماما ) على النصرة له والدخول في طاعته ( لا يبايعه إلا الدنيا )  
 أي فإن أعطى منه إمام على الطاعة والانكث وأفسد كما قال ( فإن أعطاه منها وفي )  
 بخفيف الفاء أي بما التزمه ( وإن لم يعطه منها لم يف ) هو تصريح بما يفهم مما  
 قبله زيادة في تقييح كل من فعله والسعي ( ٧ ) بذلك عليه قال في الفتح واستحقاقه هذا  
 الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غشه غشهم لما فيه من التسبب إلى إثارة  
 الفتنة ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك اه ( متفق عليه ) ورواه أحمد \* ( وعنه عن  
 النبي ﷺ قال بين النفختين ) أي نفخة الصهق ونفخة البعث ( أربعون قالوا ) لم  
 يعين المصنف أسماء القائلين ولا أحدا منهم . ( يا باهريرة أربعون يوما ) بتقدير  
 همزة قبله ( قال أبيت ) بالموحدة فالنحية فالنحية أي امتنعت إن أجزم بتعيينها

قالوا أر بعون سنة قال أبيت قالوا أر بعون شهراً قال أبيت، ويبي كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق ثم ينزل الله من السماء ماء فينبئون كما ينبت البقل « متفق عليه » وعنه قال « بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع

كذلك وكذا في قول (قالوا أر بعون عاماً قال أبيت قالوا أر بعون شهراً قال أبيت) والخاص كما قاله المصنف إن مراده الامتناع من الجزم بأن المراد يوماً أو شهراً أو عاماً بل الذي يجزم به أنها أر بعون جملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أر بعون سنة (ويبي كل شيء من الإنسان) من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر (إلا عجب الذنب) هو بفتح العين المهملة وسكون الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس المصعص ويقال له عجم باليم وهو أول ما يخلق من آدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ثم هذا عام مخصوص بغير الانبياء فلا يلبون وكذا الشهداء (فيه يركب الخلق) بصيغة المجهول وقائب الفاعل المرفوع عنده (ثم) للتركيب في الذكر والآن قد دخلها سابق على تركيبه (ينزل الله من السماء ماء) على صورة المني (فينبتون) بضم الموحدة أي من عجب الذنب بأن يجمع إليه أجزاءه شيئاً فشيئاً كما ينبت البقل شيئاً فشيئاً وهو بفتح الموحدة وسكون القاف قال ابن فارس هو كل نبات اخضرت به الأرض (متفق عليه) وعنه قال بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم) جملة في محل الحال من ضميرها ويحتمل العكس (جاءه أعرابي) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث) أي استمر فيها كان فيه ولم يقطعه الجواب السائل (فقال بعض القوم) أي حاضري المجلس (سمع ما قال) أي قوله (فكره ما قال) اظهر والمقام للاضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لوجوه بالضمير (وقال بعضهم بل) اضراب عن قول الأولين من غير إبطال (لم يسمع) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن

حَتَّى إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَاهُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتَهَا قَالَ إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيها ذكره منها بل احتمال أنه ليكمل حديثه الذي كان فيه أو ليوحى إليه به ويؤيده الاول من هذين وقوله (حتى اذا قضى حديثه) حتى غاية لقوله مضي رسول الله ﷺ يحدث أى استمر فيه إلى اتمامه واذا شرط جوابه (قال أين السائل عن الساعة) في كتاب العلم ابن أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أي أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال في الفتح ورواه ابن فليح بلهظ ابن السائل من غير شك (قال هانا) أي حاضر (يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة) بالبناء للجهول وعند البخارى فاذا ضيعت والفاء فصيحة أى ان شئت معرفة وقتها (فانتظر الساعة) فالشرط الثاني وجوابه جواب الشرط المقدر (قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الي غير أهله) أي جعل لهم فالى بمعنى اللام (فانتظر الساعة) قال ابن المنير ينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلا في أخذ الدروس والقراءة والحكومات والتناوى عند الازدحام على السبق وفي الحديث من أشراط الساعة ان يلتمس العالم عند الاصاغر (رواه البخارى) في كتاب العلم وفي كتاب الزقاق ، (وعنه أن رسول الله ﷺ قال يصلون) أي الأئمة (لكم) أيها المسلمون (فان أصابوا) أى وافقوا الصواب فيها وهم عارفون به لانه لا يجوز مباشرة أمر لمن لا يعلم حكم الله فيه (فلكم) الاجراى ولهم أيضا لذلك وسكت عنه لوضوحه وظهوره لان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا عليه ولدلالة قوله (وان أخطوا فلكم وعليهم) هذا يحمل على ما اذا كان ما أتى به من الخطأ غير موجب للاعادة كالحادث مثلا والاخلال بما يحرم الاخلال به الا أنه غير مبطل كتأخير الصلاة واخراجها عن وقت أدائها بغير عذر فهو حرام واذا فعلت خارجه فهي صحيحة (رواه البخارى) (وعنه) أى ابن هريرة (رضي الله عنه)

« كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، قَالَ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَا تُونَ بِهِمْ فِي  
السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ » . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
« عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

موقوفاً عليه في تفسير قوله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت ) أي أظهرت ( للناس قال )  
أي أبو هريرة ( خير الناس للناس ) قاله الحافظ ابن كثير في التفسير المعنى خير الامم وأنفع  
الناس للناس ولذا قال تعالى تأمرون بالمعروف والآية ( يا تون ) أي الناس ( بهم في  
السلاسل في أعناقهم ) في محل الصفة أو الحال من السلاسل ( حتى يدخلوا في الاسلام )  
قال الحافظ ابن كثير وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والربيع عن  
أنس وعطية العوفي يعني خير الناس للناس أي هذا المتفق عليه وفيه تفسير الآية  
وقوله يا تون بهم الخ بيان لكمال لطف الله بهم وأنهم يؤثرون على ما يحوزون به الشرف  
في الدارين وهو بمعنى الحديث المرفوع بهده ولعله أخذ منه . وفي حديث درة  
بنت أبي لهب مرفوعاً خير الناس أقرؤم وأفقههم في دين الله وأتقاهم لله وأمرهم بالمعروف  
وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم . وعن ابن عباس موقوفاً عليه في قوله تعالى كنتم خير أمة  
أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة قاله  
ابن كثير والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم  
الذين يلونهم . وفي مسند الامام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً أتم  
موفون سبعين أمة أتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل حديث مشهور حسنه  
الترمذي وصححه الحاكم في المستدرک وانما فضلت هذه الامة من تقدمها بنبيها محمد  
ﷺ فإنه اشرف خلق الله وأكرمهم عليه وبعنه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه  
نبياً قبله ولا رسولاً من الرسل فالعمل على منهاجه وسيله يقوم القليل منه مالا يقوم  
العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه اهـ » ( وعنه عن النبي ﷺ قال عجب ربك ) وفي  
نسخة عجب الله المراد منه لاسيما له قيام حقيقة العجب بالله تعالى غاية من  
الرضا والاكرام ( من قوم يدخلون الجنة ) بصيغة المجهول أي يفعلون المقتضي لدخولها  
بالوعد الصادق وهو الايمان فقيه مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على السبب

في السلاسل « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . مَعْنَاهُ يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ  
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا .  
وَأَبْضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا »

(في السلاسل) في تعليية أى لوضعها في أعناقهم حال الاسر ثم يسلمون أو ظرفية  
أى أنهم يسلمون وهم فيها أسري (رواهما البخارى) أى الحديث الموقوف على أبى  
هريرة والمرفوع (معناه) أى المذكور فيها (يؤسرون ويقيدون ثم يسلمون  
فيدخلون الجنة) فالأسر باعتبار ما كانوا يرونه تقمة وباعتبار ما تجلي عنه نعمة  
(وعنه) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال أحب البلاد) ال فيه للجنس (إلى الله  
مساجدها) لأنها البيوت التي أذن الله فيها أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح  
والتقديس والثناء عليه وجل وعلا ويقام فيها الصلاة ويقرأ فيها القرآن وينشر  
فيها العلوم ويعرض فيها لتفحات الحى القيوم والبلاد جمع بلد في القاموس البلد والبلدة كل  
قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة . وفي الصحاح البلد الأرض وفي النهاية  
البلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء وفي المصباح يطلق البلد والبلدة  
على كل موضع من الأرض عامرا كان أو خلاء . وفي التنزيل إلى بلد ميت أى إلى  
أرض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم فأطلق  
الموت على عدم النبات والمرعى وأطلق الحياة على وجودها اه (١) (وأبض البلاد إلى  
الله تعالى (أسواقها) جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطى البيع  
وفي المصباح السوق يذكر ويؤنث وقال أبو اسحاق التائيث أفصح وأصح والتذكير  
خطأ لانه يقال سوق نافقة ولم يستمع نافع والنسبة إليها سوقي وسبب البفض أنها  
محل للفحش والحداع والربا والايان الكاذبة واختلاف الوعد والاعراض عن ذكر  
الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والخب والبفض من الله تعالى ارادته الخير والشر  
وفعل ذلك لمن أسعده وأشقاءه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها . وقال  
السيوطى هذا مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض  
بالجوهر أراد بحبة المساجد حب ما يقع فيها من ذكر وتلاوة كتابه والاعتكاف

(١) صححت العبارات السابقة بمراجعة القاموس والنهاية والمصباح . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۞ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ «لَا تَكُونَنَّ إِنْ  
 اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَاكَةُ الشَّيْطَانِ  
 وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا . وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ

ونشر العلم والصلوات . ويغض الاسواق بغض ما فيها من غش وخديعة وخيانة  
 وسوء معاملة مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يفضون  
 أبصارهم عن المحارم ( رواه مسلم ) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ( تقدمت  
 ترجمته في باب أدب المجلس والجلس ( من قوله ) أي موقوفا عليه وهو في محل  
 الحال ( قال لا تكونن إن استطعت ) جملة شرطية مخدوفة الجواب لدلالة المقام  
 عليه أي فلا تكونن من أول داخل فيها ولا خارج منها وهي معترضة بين اسم  
 يكون وهو المستكن في الفعل وخبرها وقوله ( أول من يدخل السوق ولا آخر )  
 معطوف عليه ( من يخرج منها ) واتي بالجملة تنبيها على ان التكليف على هذه الامة  
 حسب طاقتها وقدر استطاعتها وعلل ما ينهي عنه بقوله ( فانها ) أي السوق ( معركة  
 الشيطان ) أي يريد فيها القبايح من الغش والخداع والايام الكاذبة والافعال  
 المنكرة ويريد ذلك لاوليائه من الانس ( وبها ينصب رأيت ) والمبادرة بالهداخولا  
 والتاخير منها خروجا فيه عناية بما هو منسوب للشيطان مبغض للرحمن ولا ينافي  
 ذلك الامر بالتبكير وانه سبب للبركة لانه يبكر من بيته لطلب الرزق فيبدأ بالمسجد  
 ويفتح بالطاعة فاذا قامت السوق أول النهار فلا يكون أول داخل اليه فاذا جمع بين  
 التبكير وترك المنهي عنه ( رواه مسلم هكذا ) أي موقوفا عليه ( ورواه البرقاني )  
 بطبع الموحدة وبالقف كما تقدم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي  
 شيخ بغداد قال الخطيب كان ثقة ورعا ثابتم ير في شيوخنا أثبت منه مارقا بالفق له  
 حظ من علم العربية كثير الحديث صنف مستندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان  
 وغير ذلك ولم يقطع التصنيف حتى مات وله ترجمة طويلة في طبقات الحفاظ  
 للذهبي ( في صحيحه عن سلمان ) فرضه ( قال قال رسول الله ﷺ لا تكن أول من



يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ ۖ وَعَنْ عَاصِمٍ -  
 الْأَحْوَلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَلَكَ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ

يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ) ثم بين علة النهي بقوله على سبيل الاستئناف  
 اليباني ( فيها ) وعند الخطيب البغدادي فان فيها ( باض ) بالوحدة والمعجمة  
 ( الشيطان وفرخ ) قال في الجامع الكبير رواه الخطيب والطبراني لكن قال  
 فيها بزيادة فاه . وأخرج الطبراني عن سلمان أيضا مرفوعا لا تكن أول من  
 يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان أو قال مريض  
 الشيطان أو يها نصب رايته . وقوله فيها باض الشيطان وفرخ مجاز عن كونها محل  
 المعاصي من الغش والخداع والايامان الكاذبة والافعال المنكرة وتلك  
 مرضية الشيطان مطلوبة له مستولة وعليها يعول ولذا كانت أبغض الى الله تعالى  
 كما تقرر آشا ۖ ( وعن عاصم الأحول ) هو ابن سليمان قال في التصريب يكنى أبا عبد  
 الرحمن بصري ثقة من أوساط التابعين لم يهتك فيه الا القطن وكان سبب دخوله في  
 الولاية ( ٧ ) مات بعد المائة وأربعين خرج حديثه الجميع اه وقد ذكرت زيادة في ترجمته في  
 رجال الثمالي ( عن عبدالله بن سرجس ) بوزن نرجس والعين فيهما مهمة تقدمت  
 ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب ما يقوله اذا ركب دابته ( قال قلت لرسول الله ﷺ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ) دعاه او اخبار اقتباسا من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم  
 من ذنبك وما تأخر . وأوماً إلى التعميم بحذف المفعول وقدمنا أن المختار أن ما في  
 الآية كناية عن تعظيم الله تعالى لتيبه وعنايته به والافلا ذنب أصلا ( قال ) النبي ﷺ  
 بعد قوله غفر الله لك مكافأة للحسنة بأحسن منها ( ولك ) اى وغفر لك وانما كان أحسن  
 لرفعة دعائه على دعاه من سواه ﷺ ( قال عاصم ) الراوى عن ابن سرجس ( ١ )  
 ( قلت له ) اى عند اخباره بذلك ( أستغفر ) بفتح الهمزة للاستفهام واكتفي بها

لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَكُنَّم تَلَاهُذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ « إِنْ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ  
مَا شِئْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ « وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
« أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »

عن حمزة الوصل فلذا حذف اي دعا بالمغفرة (لك رسول الله ﷺ) اي بقوله ولك اي  
وغفرك (قال نعم ولك) اي واستغفرك أيضا لانه أمر بذلك فلا يخالف عن أدله  
بأمر به البتة (ثم تلا هذه الآية) وعطف عليها عطف بيان قوله (واستغفر لذنوبك  
والمؤمنين والمؤمنات) وفيه تجوز باطلاق الآية على بعضها (رواه مسلم) والترمذي  
بنحوه في الشائل « (وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ  
إن مما أدرك الناس) أي مما وصل اليهم عنه وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله  
اذالم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد الي ما محذوف وفاعله أدرك الناس أو ضمير  
يعود الى ما والناس مفعوله لكن الرواية على الاول (من كلام النبوة الاولى) اي ذوي  
النبوة المتقدمة على نبوة محمد ﷺ (اذالم تستح فاصنع ما شئت) أي اذا اردت فعل شي  
فان كان ما لا يستحى فيه من الله ولا من الناس لا باحثة فافعل والافلا وعليه فالامر  
للاباحة . ويجوز ان يكون الامر للتهديد اي اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فانك  
مجازي عليه أو ان الامر بمعنى الخبر أي اذا نزع منك الحياء فعلت ما شئت من حرام  
وحلال إذ لا رادع يردعك وتقدم في بيان كثرة طرق الخبر تعريف الحياء (رواه  
البخاري) وقال السخاوي في تخريج الاربعين حديثا التي جمعها المصنف هذا حديث  
صحيح كوفي المخرج رواه أحمد وابوداود وابن حبان والطبراني والقطيبي (٧) في زوائد  
المسند وجمع آخرون يطول الكلام بذكرهم « (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال  
النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) أي التي وقعت بين  
الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول  
ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء ولا يعارضه حديث أول ما يحاسب به العبد يوم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُلِقَتْ  
 الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمْأٍ وَصِفَ لَكُمْ»  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

القيامة صلواته لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعباده الخالق . وما في الحديث موصول بحرقى ومتعلق بالجار محذوف اي اول القضاء يوم القيامة في الدماء أى في الامر المتعلق بالدماء . وفي الحديث عظيم أمر الدماء فان البداءة تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وثموت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في الذم وقد ورد في التخليط في أمر القتل آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ولا يخالف حديث الباب حديثنا أول من يحشر للخصومة يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لان حديث الباب محمول على الجماعة وذلك على الأحاد (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور) فلذا كانت اجساما لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل بأى صورة كانت (وخلق الجان) هو ابليس وهو ابوالشياطين وقيل المراد به ابوالجن وهل هو ابليس أو غيره قولان (من مارج) بالراء فيه (من نار) بيان لمارج فانه في الاصل المضطرب من مرج اذا اضطرب قال ابن عادل من الاولى لاجتماع الغاية وفي الثانية وجهان البيان والتبعض والمارج ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر وهذا مشاهد في النار تزي الالوان الثلاثة مختلط بعضها بعض وقيل الخالص وقيل الاحمر وقيل الحمرة في طرق النار وقيل المختلط بالسواد وقيل اللهب المضطرب وقال الليث المارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد . وعن ابن عباس أنه اللهب الذى يعلو النار فيختلط بفضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر ونحوه عن مجاهد . وقيل المارج المرسل غير ممنوع . قال البرد والمارج النار المرسله التي لا تمنع وقال أبو عبيدة والحسن المارج المختلط من النار وأصله مرج اذا اضطرب واختلط قال الفرزدق (٧) قوله من نار نعت لمارج ( وخلق آدم مما وصف لكم ) بيناء الفعل للمجهول أى مما ذكر لكم في التنزيل من أنه من التراب قال تعالى منها خلقناكم ثم نمجنا فصارطينا قال

وَعَنْهَا قَالَتْ « كَانَ خَلْقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِهِ طَوِيلٍ . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَمَلَّتْ بِرَسُولٍ أَوْ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ

تعالى حكاية عن إبليس خلقتني من نار وخلقته من طين ثم ترك حتى تجمد وتغير وصار حماً مسنوناً ثم يس حتى صار يصلصل أى يصوت إذا قرع قال تعالى ولقد خاقنا الانسان من صلصال من حماً مسنون وقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار ( رواه مسلم ) ورواه أحمد هـ ( وعنها قالت كان خلق ) بضم المعجمة واللام أى سجية ( نبى الله ﷺ القرآن ) قال العارف بالله تعالى السهروردى صاحب عوارف المعارف لا يبعد أن قول عائشة فيه رمز غامض وإيماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الألفية أن تقول كان مصغراً باخلاق الله تعالى فبرت عن ذلك المعنى بقولها كان خلقه القرآن اسحياً من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما أن معانى القرآن لا تنتهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على عظم أخلاقه لا تنتهى وفى كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الاخلاق وعاشن الشيم وما يفيضه الله عليه من معارفه وعلومه مالا يعلمه إلا الله فاذا تعرض للحضرة جزئيات اخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من مكنات طاقاته قال الحرائى بفتح المهملة وتشديد الراء ولما كان عرفان قلبه ﷺ بربه عز ورجح كما قال عليه الصلاة والسلام برى عرف كل شىء كانت أخلاقه أعظم خلق فلذا بعته الى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين ( رواه مسلم فى جملة حديث طويل ) وعنها قالت قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ » فيه حث على القيام بالطاعات والدأب فيها والاخلاص المرتب عليه من فيوض الله مالا يحصى ومن تشرىفات العامل لذلك مالا يستقصى فيجب العامل لذلك لقاء الله لما أعد له وبجب الله لقاءه ( ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فمَلَّتْ بِرَسُولٍ أَوْ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ ) الهزمة للاستفهام أى

فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ  
وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرِينَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ  
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »

أراد بكرهية لقاء الله تعالى كراهية الموت فهذا مشكل ( فكلنا نكره الموت )  
بحسب الطبع وان كان محبوبا بالنظر لما وراءه مما أعد لصالح المؤمنين مما لا عين رأت  
ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ( قال ليس كذلك ) أى ليس الامر كذا  
الذى توهمته ( ولكن ) استدرالك بايات ما يوم شمول النبي له والنون مشددة ( المؤمن )  
وفي نسخة إن المؤمن بزيادة ان ( اذا بشر برحمة الله ) من النعم والاحسان المعدين  
له ( ورضوانه وجنته ) وذلك التبشير عند الاحتضار ( أحب لقاء الله ) لما يعلم من  
عظيم ما ينتقل اليه ويحل به من فضل ربه ( فأحب لقاءه ) أى رضيه وأثنى عليه  
( وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه ) فيه تهكم واستهزاء اذ استعملت  
البشارة الموضوعية في الامر السار للمبشر في ضده ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب  
أليم ( كره لقاء الله ) لما يعلم من سوء منقلبته فانه في الدنيا خال من العذاب وفي الآخرة  
مؤيد فيه مخلد ( فكره لقاءه ) أى أبعده من رحمته وكرهه وذمه في عالم الملكوت  
( رواه مسلم ) وفي الجامع الصغير حديث من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره  
لقاء الله كره لقاءه رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى من حديث عائشة  
وعبادة . وفي الجامع الكبير بعد ذكر المتن كما في الجامع الصغير رواه الطيالسى وأحمد  
والدارمى والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس عن عبادة بن الصامت  
ورواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة ورواه الطبرانى عن معاوية  
وذكر الحديث كما ذكره المصنف لكن قال قالوا يارسول الله كلنا نكره الموت  
قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاء البشر من الله بما هو صائر  
اليه فليس شئ أحب الى الله ( ١ ) من أن يكون قد لقي الله فأحب لقاءه وان  
التاجر اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله فكره لقاءه  
وقال رواه أحمد والنسائى من حديث ابن حبان اه قال المصنف هذا الحديث يفسر

( ١ ) كذا في الاصل ولعله اليه

• وعن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضى الله عنها قالت « كان النبي

ﷺ متكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم

آخره أوله وبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة ما يكون عند الزرع حالة عدم قبول توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل بما يصير اليه ويكشف له عنه فأهل السعادة يحبون لقاء الله لينقلوا الى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم أى فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يعدم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهيته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهيتهم ذلك ولأن سبب حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اه وفي النهاية من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله . قال في الفتح كذا أخرجه النسائي بهذه الزيادة وهي من كلام عائشة مما يظهر وذكرتها استنباطاً مما تقدم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأحب الآخرة أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل اليه بالموت . وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت خير اللقاء ولكنه معرض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه - ويحتمل مشاقه على الاستسلام لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالتواب العظيم اه وكذا قال كل من أبي عبيد القاسم بن سلام والخطابي ان معنى محبة لقاء الله اثاره الآخرة على الدنيا وعدم محبة استمراره فيها لاستعداده الارتمال عنها والكراهة عند حكمه قال أبو عبيد وما بينه ان الله سبحانه وتعالى طاب قوماً يحب الحياة بقوله : ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها » ( وعن أم المؤمنين صفية ) بفتح المهملة وكسر القاء وتشديد التحتية ( بنت حيي ) بضم المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية تقدمت ترجمتها ( رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ متكفاً فأتيته أزوره ليلاً ) أى في جزء منه كما يومئ اليه تنكيره ( فحدثته ثم

قُتَ لَا تَقْلِبَ قَهَامَ مَعِيَ لِتَقْلِبَنِي فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا ۝

قُتَ لَا تَقْلِبَ (أى أُرْجِعْ إِلَى الْمَنْزِلِ) (فَقَامَ مَعِيَ لِتَقْلِبَنِي) (أى لِيَرْجِعَنِي) (فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ) (قَالَ الْأَنْصَارُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ عَلَى تَسْمِيئِهِمَا إِلَّا ابْنَ الْعَطَّارِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ زَعَمَ أَنَّهُمَا أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ مَسْتَدًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا) (أى فِي الْمَشْيِ) (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا أَيْ عَلَى هَيْتِكُمَا فِي الْمَشْيِ فَلَيْسَ هُنَا مَاتُكَرِهَاتُهُ وَفِيهِ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ أَيْ امْشُوا عَلَى هَيْتِكُمَا (إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ) فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ (زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَظُنُّ بَكَ إِلَّا خَيْرًا) (فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) قِيلَ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِعَارَةِ مِنْ كَثْرَةِ اغْتِرَائِهِ فَكَانَهُ لَا يَفَارِقُ كَالدَّمِ فَاشْتَرَكَا فِي شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ وَعَدَمِ الْمَفَارِقَةِ (وَإِنِّي خَشِيتُ) (أى خَفْتُ) (أَنْ يَقْذِفَ) (بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ يَلْقَى) (فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا) قَالَ الْحَافِظُ الْحَاصِلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْسِبْهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا يَظُنَّانِ بِهِ سَوْءًا لَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةِ إِيْمَانِهِمَا وَلَكِنْ خَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَوْسُوسَ لَهَا الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومِينَ فَقَدْ يَمْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا حَسْبًا لِلْمَادَةِ وَتَعْلِيمًا لَمَّا بَعْدَهُ إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَيْنَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ فَقِهِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْقَوْمَ اتَّهَمُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا بِتَهْمَتِهِمْ إِيَّاهُ كَفَارًا لَسَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَدَبًا مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ إِذَا كُتِمَ هَكَذَا فَافْعَلُوا هَكَذَا حَتَّى لَا يَظُنَّ بِكُمْ ظَنُّ السَّوِّءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَتَمُّ وَهُوَ أَمِينٌ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يَجْعَلُ ثَمَانِيكَ إِلَّا كَلَّ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «شَهِدْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْزَلٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يُبِضَاءُ

مانحبه نقله السيوطي عنه في زهر الربيع على المجتبى لكن نقله الحافظ في الفتح عن  
الحاكم بنلقان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن الحديث فقال إنما قال لها  
ذلك لانه خاف عليهما الكفر إن ظنابه النهمة فيادر الى اعلامها نصيحة لها قبل أن  
يهلكا بقذف الشيطان في قوسهما ما يهلكان به (متفق عليه) قال الحافظ في الفتح  
في الحديث فوائد منها التحرز عن التمرض لسوء الظن والاحفاظ من كيد الشيطان  
والاعتذار . قال ابن دقيق العيد وهذا ما كد في حقوق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز  
لهم ان يفعلوا ما يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان فعل ذلك يكون سببا لسوء  
الظن بهم ولا بطلالات انتفاع بسلامتهم (وعن أبي الفضل) كنية (العباس بن عبدالمطلب) بن  
هاشم عم رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدعوات (قال شهدت  
مع رسول الله ﷺ يوم حنين) بضم المهملة وبالنون المفتوحة أولاهما وسكون  
الصحية محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة وكان  
جيشه ﷺ فيه اثني عشر ألفا العشرة الذين دخلوا مكة معه وألفان من مسلمة الفتح  
وسمي حنينا باسم رجل كان يلازمه ويجوز صرفه ومنه (فلزمت أنا وأبو سفيان بن  
الحارث بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ فلم يفارقوه) أي النبي ﷺ ذلك اليوم ابدا  
(ورسول الله ﷺ على بغلة له يبضاء (١) قيل هي الدلدل التي أهداها له فروة بن قنانة  
الجدامي كما في صحيح مسلم ولا يعرف بغلة سواها وقنانة بضم النون المضمومة والفاء  
والثلثة . وفي رواية لمسلم نعامه بالعين المهملة والميم قال المصنف والصحيح  
للمعروف الاول . وحكي القرطبي فيه نبأ بضم النون وبالوحدة والقوية قال  
وكانه من... واختلف في اسلامه وفي البخاري ان الذي اهداها ملك ابلة واسمه فيما ذكر  
ابن اسحاق يحيى بن روزنة اه وانما ركب البغلة في الحرب وانما هي من مرابك السلم  
اياء كمال يقينه وشدة وثوقه بربه بحيث تساوي عنده ميدان الحرب وموطن السلم فركب

(١) في نسخة من المتن زيادة (أهداها له فروة بن قنانة الجدامي) فلعلها من التسخار . ع



فَمَا اتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلِ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا لِإِرَادَةِ الْأُتْسِرِ وَأَبُوسُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ عَبَاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ قَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَحَمَلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي إِنْ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا

في الاول ما يركب في الثاني (فلما اتقى المسلمون والمشركون ولي المسلمون مدبرين) لان المشركين كانوا رماة فانكروهم بالسهم فاقدروا على الثبات معهم وكان ذلك اترقول بعضهم لا رأي اكثره جيش المسلمين لن نغلب اليوم عن قلة كما اشار إليه تعالي بقوله و يوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل) بكمرففتح أي جهة (الكفار) لسكالم وثوقه بربه وأنه عصمه من الناس (وانا آخذ بليجام) بكمم اللام قال في المصباح قيل عربي وقيل معرب وجمعه لم ككتاب وكتب (بغلة رسول الله ﷺ) و بين على سبيل الاستئناف البيان سبب الاخذ بقوله (أكفها) أي عن الدخول في لجة الحرب (ارادة الاتسرع) مفعول له (وابوسفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ) فقال رسول الله ﷺ أي عباس) أي للنداء (ناد أصحاب السمره) بفتح المهملة وضم الميم أي يعبه الرضوان وكانت عند سمرة (قال) أي الراوي عن العباس (وكان) يعني العباس (رجلا صيئا) يسمع صوته من نحو ثمانية أميال قال الخازمي في المؤلفات كان العباس يقف على سلع فينادي غلمانة في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال و بين سلع والغابة ثمانية أميال وهذه الجملة مدرجة في الحديث لبيان حكمة أمره بنداء القوم (قال العباس فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمره فوالله لكأن عطفتمهم) واقبالهم على (حين) وقت (سمعوا صوتي) بقولي المذكور (عطفة البقر على أولادها) ثم هو مضبوط في أصل مصحح من الرياض برنع عطفتمهم ونصب عطفة على أن كان فعل ماض ناقص . وقال القرطبي شبههم في سرعة رجعتهم واجتماعهم على النبي ﷺ ( ٢١ - دليل تامن )

فَقَالُوا يَا لَيْلِكَ يَا لَيْلِكَ فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارَ وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ  
 يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ  
 ابْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَيْتِهِ كَالْمَتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى  
 قِتَالِهِمْ فَقَالَ هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَاتٍ  
 فَرَمَى بِهِنَ وَجُوهَ الْكَفَّارِ

بعطفه البقر على أولادها اده وهو صريح في أنها كأن التشبيهة لإحدى خوات إن فالاول  
 منصوب والثاني مرفوع (فقالوا يا ليلك يا ليلك) قال العلماء فيه دليل على أن فرارهم  
 لم يكن بعيدا أو أنه لم يحصل الفرار من جميعهم بل المنهزم انما كان اكثرهم من أهل مكة  
 والاطلقاء ومن في قلبه مرض (فاقتتلواهم والكفار) بالنصب على أنه مفعول معه وهو  
 أولى لما يلزم على الرفع من العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد (والدعوة  
 في الأنصار) بفتح الدال يعني الاستماعة والنداء لهم (يقولون) أي  
 الصحابة السابقون في المعرك (يامعشر الأنصار يامعشر الانصار)  
 في الصباح المعشر والرمط النفر ولجاعة الرجال دون النساء والجمع معاشر (ثم قصرت)  
 بضم الصاد المهملة (الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج) الأكبر ولقب ووصف  
 بالأكبر للاحتراز عن حفيده كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ومن ذريته  
 عبدالله بن رواحة الضحان الجميل (فنظر رسول الله ﷺ وهو على بياته كالمطاول  
 عليها إلى قتالهم) متعلق بنظر (فقال هذا حين حمى الوطيس) حين خير البتداء بنى  
 لإضافته للجملة التي صدرها مبنى والبناء فيه هو الراجح ويجوز اعرابه فيكون  
 مرفوعا وقد روى بالأعراب والبناء قول الشاعر: على حين عاتبت المشيب على الصبا .  
 (ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات) أي صغار وهي التي يقال لها الحصيات (فرمى  
 بهن) ويحتمل أن يكون أخذ قبضة من تراب أيضا فرمى بها لما جاء من قوله لما  
 خلق الله منهم إنسانا الأملأ عينه ترابا من تلك القبضة . ويحتمل أن يكون اشتملت  
 القبضة على الحصى والتراب فرمى بهن (وجوه الكفار) فوصل التراب كل كافر  
 وفي ذلك معجزة له إذ ليس في القوة البشرية إيصال ذلك إلى أعينهم ولا يسع كفه

ثُمَّ قَالَ أَنهَزَ مَوَاوِرَبَّ مُحَمَّدٍ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى  
 فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَأَزَلَّتْ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ  
 مُدْبِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْوَطِيسُ التَّنُورُ وَمَعْنَاهُ اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ . وَقَوْلُهُ حَدَّهُمْ  
 هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ بِأَسْمِهِمْ وَشِدَّتَهُمْ

ما معهم وإنما كان من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال ومارميت اذرميت ولكن الله رمى  
 وكذا قوله (ثم قال) أي وقت التهاب الحرب وشدة (انهزموا ورب الكعبة)  
 فهذه معجزة فعلية (فذهبت أنظر) أي قبل الرمي والقول المذكور والغاء للترتيب  
 الذكري (فاذا القتال على هيئته) أي في الالتهاب والتكافؤ من الجانبين (فيما أرى  
 فوالله ما هو الا أن رماه بمحصياته) أي وأخبرهم بانهم هم (فازلت أرى حدهم)  
 قوتهم (كليلا) أي ضعيفا (وأمرهم مدبرا) فغلبوا وانقلبوا صاغرين (رواه مسلم)  
 في المنغازي من صحيحه (الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء وبالسين المهملتين هو (التنور)  
 تقدم أنه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء وهذا قول مقابل قول الجمهور  
 ونقله القرطبي عن المطرز وقال المصنف في شرح مسلم قال الاكثر هو شبه التنور  
 يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحر التي يشبه حرها حره . وقال الاصمعي هو حجارة  
 مدورة اذا جميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس . وقيل بل هو  
 الضراب في الحرب . وقيل الوطيس الذي يطيس الناس أي يدفعهم قالوا وهذه  
 اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من واحد قبله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ومعناه  
 اشتدت الحرب) هو على الأقوال الاربعة الاول كناية عن اشتدادها أو مجازعته .  
 وعلى الآخرين حقيقة في ذلك قال القرطبي الوطيس موضع وقود النار استعاره هنا  
 لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله . وهذه  
 الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله عَلَيْهِ السَّلَامُ من العرب ومنه تلقيت فصيرت  
 مثلا في الامرا اذا اشتد قاله ابن الاعراب وقال الاصمعي الوطيس الحجارة المحماة  
 وعليه فهو جمع وطيسة . وعلى قول المطرز انه التنور لا يكون جمعا (وقوله حدهم هو  
 بالحاء المهملة) المفتوحة وبالذال المهملة المشددة (أي بأسهم) قال في شرح مسلم أي

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَغَدِيٌّ

قوتهم والمآكل الى واحد \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس) يحذف حرف النداء اختصارا (إن الله طيب) أي مزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب (لا يقبل إلا طيبا) خبر بمدخر ولا يبنى التقرب اليه إلا بالحلل من خيار المال (وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) أي لافرق بين الرسل والامم في أمر كل بطلب الحلل واجتناب الحرام (فقال تعالى يا أيها الرسل) قال الزخشي نادام وان كانوا في أزمنة مختلفة للاعلام بأن كل رسول يؤدي وحي (٧) في زمانه يعتقد السامع أن ما نودوا به جميعا حقيق بالآخذ والعمل (كلوا من الطيبات) أي الحلل والمستلذات (واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا) كلوا من طيبات ما رزقناكم) استدل الرزق الى نفسه تحريرا على غاية احتياطهم أي لاتأكلوا إلا الحلل الخالص الذي يستأهل أن يضاف اليه سبحانه ومن صيانة لهم عن الاشراف والامر للإباحة أو الوجوب كما لو أشرف على المهلاك جماعة أو للندب لموافقة ضيف وعقب ﷺ كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا لان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام فقال (ثم ذكر الرجل) ولقظتم للترتيب في الوجود لافي الرتبة (يطيل السفر) في العبادة من نحو حج أو جهاد والجملة صفة أو حال من رجل لأن أل فيه جنسية (أشعث) أي متفرق شعر الرأس (أغبر) مغبر الوجه هما حالان مترادفان من فاعل بطيل أو متداخلان (يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أو مما قبله قائل (يا رب يا رب) أي أن هذه الحالات دالة على أن الداعي حقيق بالاجابة ومع ذلك فلا يستجاب دعائه للحرام لما بال من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام (ومطعمه حرام) حال من فاعل قائل وهو مصدر بمعنى الطعموم (ومشربه حرام وغذي

بالحرَامِ فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ  
 أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَاقِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (العائِلُ) الْفَقِيرُ

بالحرَامِ) بضم العين المعجمة وكسر الذال ايضاً أي عني به ففيه الاشارة إلى ما كله حال  
 صغره . وفي قوله ومطعمه الاشارة الى ما كله حال كبره أي أنه استوي حالناه في أكل  
 الحرَامِ (فأني) أي كيف أو من أين والاستفهام للاستبعاد (يستجاب) أي  
 الدعاء (لذلك) الرجل أو اللام للتعليل أي لكون ما ذكر حراماً . ففيه إيحاء إلى  
 أن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين  
 أكل الحلال وصدق المقال (رواه مسلم) والترمذي وقال حسن غريب ورواه  
 ابن المبارك في الزهد قال السخاوي وأخرجه الامام أحمد في المسند والدارمي في  
 مسنده وأبو عوانة في صحيحه (وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي ثلاثة من  
 الاصناف (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم وهم عذاب أليم) وذلك لسوء  
 عملهم من غير ضرورة بهم إليه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) قال الواحدى  
 هو العذاب الذي يخلص وصفه إلى القلب . والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه  
 قال وأصل العذاب في كلام العرب المنع يقال عذبت عذبة اذا منعت عذوباً  
 أي امتنع وسمى الماء عذباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمة ويمنع غيره من  
 مثل فعله اه قال القاضي عياض خصوا بالوعيد المذكور لان كلا منهم ألزم المعصية  
 مع علم ضرورة لإيها وضعف داعيتها عنده فأشبهه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف  
 بحق الله وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ ضعف شهوته عن الوطء  
 الحلال فكيف بالحرَامِ وكمل عقله ومعرفته بطول مامر عليه من الزمان وإنما يدعو  
 إلى الزنى غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك من الشباب .  
 والامام لا يخاف من أحد وإنما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره .  
 والعائل قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلاء فهو يكبر ويفخر غيره  
 (رواه مسلم) والنسائي (العائل) بالمهمله والهزلة بعد الالف (الفقير) جمع عالة

• وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ  
وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْهُ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ « خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ  
الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَسْكُورَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ  
يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ

قال في المصباح فعلة نحو كاتب وكعبة • (وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله  
ﷺ سيجان) بفتح السين وبالهاء المهملتين وسكون التحيية بينهما قال المصنف  
هو نهر المصيصة وقال جلال الدين المحلي سيجون نهر الهند (وجيحان) بفتح الجيم  
وسكون التحيية بعدها مهملة قال المصنف هو نهر اند (٧) وهو غير جيجون فان ذلك  
نهر وراه خراسان عند بلخ . وذكر القاضي ان سيجان وجيحان هو سيجون  
وجيجون وأنها ببلاد خراسان وأنكره المصنف وقال اتفق الناس على المغايرة  
وقال السيوطي وفيه نظر (والفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مشناة نهر  
فاصل بين الشام والجزيرة (والنيل) نهر مصر (كل من أنهار الجنة) قال السيوطي  
هو على ظاهره ولها مادة إلى الجنة وقيل معناه أن الإيمان عم بلادها او ان  
الاجسام العذبة بها صارت إلى الجنة قال النووي والاول أصح (رواه مسلم • وعنه  
قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي) طلبا للتيقظ من الغفلة إن كانت (فقال خلق الله التربة)  
بضم القوقية من أسماء التراب (يوم السبت وخلق فيها) أي التربة مادة الارض (الجبال  
يوم الاحد) أو نادأها ورواسي (وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المسكروه يوم الثلاثاء)  
قال المصنف كذا في مسلم وروى في غيره وخلق الفتن يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن واسم  
قال وهو ما يقوم المعاش ويصح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم  
به صلاح كل شيء فهو نفسه ومنه اتقان الشيء (وخلق النور) كذا في مسلم  
بالراء ورواه غيره بنون في آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة مسلم  
وهو الحوت ولا منافاة (يوم الاربعاء) بفتح الهمزة وكسر الياء وفتحها وضمها  
ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعها أر بهاوات وحكي أيضا أرايع (وبث

فِيهَا الدُّوَابُّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ  
 مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَبَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى  
 اللَّيْلِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 « لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَحِيحَةٌ  
 يَمَانِيَّةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ

فِيهَا ) أي الارض ( الدواب ) المراد المعنى العام أي كل مادب عليها ( يوم الخميس  
 وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة ) من للتبويض أو للإبداء وقوله  
 ( في آخر الخلق ) متعلق بخلق وقوله ( في آخر ساعة من النهار ) يدل على ما قبلها  
 بإعادة العامل ثم أبدل منه أيضا قوله ( فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم ) ورواه  
 احمد في مسنده \* ( وعن أبي سليمان ) كنية ( خالد بن الوليد ) بفتح الواو وكسر اللام  
 وسكون الصحبة بعدها دال مهملة من المعتبرين عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي  
 ( رضى الله عنه ) اسلم بين الحديبية والفتح وقيل كان اسلامه قبل غزوة مونة بشهرين  
 وكان اميرا على قتال أهل الردة وغيرها والفتوح إلى ان مات سنة احدي أو اثنتين  
 وعشرين ( قال لقد انقطعت في يدي يوم مونة ) بضم الميم وسكون الواو وبالوقية  
 موضع بقرب الشام وكانت في جمادى سنة ثمان وقيل كانت في صفر وكان الفتح  
 بعدها في رمضان ( تسعة أسياف ) بتقديم التوقية وذلك من قوة الضرب والقتال  
 ( فما بقي في يدي إلا الصفيحة يمانية ) أي سيف على تلك الصفة . ( رواه البخاري )  
 فيه كمال ثباته في لجة الحرب وقوة بأسه وقد قال الشاعر في ممدوحه

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم \* بهن فلول من قراع الكتاب

فالمدح بكسر السيوف في الحرب أخرى وأولى ( وعن عمرو بن العاص ) بن وائل  
 السهمي الصحابي المشهور ( رضى الله عنه ) تقدمت ترجمته في باب فضل السحور  
 ( أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ) أي وهو من أهل  
 الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه ( ثم أصاب فله أجران ) اجر لاجتهاده وأجر

وَأَنَّ حَكْمَ وَاجْتِهَادَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لاصباحه ( وان حكم واجتهد ) اي وهو أهله ( فأخطأه أجر ) لاجتهاده الذي هو من أهله وان لم يصب فيه أما من ليس أهلا له فيأثم به أصاب أو أخطأ ( متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الحمى من فيح ) بفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهمله أى انتشار ( جهنم ) وقوة لها ( فأبردوها ) بوصل الهزمة وضم الراء لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى أي اسكن حرارتها . وحكى كسر الراء وحكى عياض قطع الهزمة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجته فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة ( بالماء متفق عليه ) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء بنت أبي بكر من رش الماء على بدن المحموم من بدنه وثوبه وليس المراد اغتسال المحموم بالماء أو انغماسه فيه لان ذلك مضر والصحابى لاسيا مثل أسماء التي كانت تلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما والايم إذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرابا واغتسالا ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر . قال ابن القيم فالخطاب وان كان لفظا تاما الا أن المراد به خاص أى كما ذكرنا . وقال القاضى غير بعيد أن المراد بالحمى الحمى الصفراوية فان الاطباء يسمون أن صاحبها يبرد بسقى الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه (٧) الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد وان المراد بالفصل مثل ماقلوه أو قريب منه . وقد كانت أسماء تصب الماء في جيب الموعوك قال عيسى بن دينار أى بين طوقها وجسدها (٧) . فهذه أسماء شاهدت الرسول ﷺ وهي في القرب منه على ما علم فتأولت الحديث على نحو ماقلناه . والحاصل أن الحميات مختلفات منها ما يناسبه البراد ومنها ما لا يناسبه والحديث محمول على الاول فيعمل ما يناسبه على ما لا يطبق به . وقيل بمحمل أن الحمى المأمور بالانغماس لها ما يكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها أخرج ابن أبي شيبة عن الاسود قال سألت عائشة عن النشرة فقالت ماتصنعون بهذا فهذا الفرات الى جانبكم من أصابه نفس أو سم أو سحر فليات الفرات فليستقبل



وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 وَالْخِتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ  
 الْقَرِيبُ وَارْتِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارْتِبٍ \* وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّقِيلِ أَنَّ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ فِي  
 بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَمِينَ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْمَرَ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ  
 أَهْرَ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ أَلَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا  
 فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

فَيَنْفَسُ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ \* ( وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ  
 صَوْمٌ ) أَى وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ كَانَ أَفْطَرَ عِدْوَانًا ( صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ) أَى إِنْ أَرَادَ  
 ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَامِنْ طَعَامٍ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) وَهَذَا أَخَذَ  
 الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَجَوَازُ الْوَلِيِّ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا ذَكَرَ أَنَّ  
 يَصُومُ أَوْ يَطْعَمُ ( وَالْخِتَارُ ) تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُقْتَضَاهُ ( جَوَازُ الصَّوْمِ  
 عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ) وَاجِبٌ مِنْ قَضَاءِ عَنِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ تَمَكَّنَ مِنْ  
 صَوْمِهَا ( لِهَذَا الْحَدِيثِ ) الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ ( وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبِ وَارْتِبًا كَانَ أَوْ غَيْرِ  
 وَارْتِبٍ ) وَلَا يَصُومُ الْأَجْنَبِيُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَجَّ حَيْثُ لَا يَهْتَبِرُ فِيهِ الْقَرِيبُ تَغْلِيًا لِلْمَالِ  
 ثَمَّةَ وَهَذِهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ فَافْتَرَقَا \* ( وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّقِيلِ ) بَضْمُ الْمِهْمَلَةِ  
 وَفَتْحُ الْفَاءِ وَتَخْفِيفُ التَّحْتِيَّةِ ابْنِ سَخِيرٍ بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ  
 بَيْنَهُمَا الْأَزْدِيُّ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ )  
 بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَالَّذِي حَدَّثَ هُوَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ( إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَمِينَ عَائِشَةَ ) أَى عَنْ هَذِهِ السَّاحَةِ  
 وَالسَّكْرَمِ الَّتِي تَعْمَلُ ( أَوْ لِأَحْمَرَ بْنِ عَائِشَةَ ) أَى لِيَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرِينَ اتِّهَامًا أَوْ  
 حَجْرًا عَلَيْهَا ( قَالَتْ أَوْ قَالَ هَذَا قَالُوا ) أَى السَّامِعُونَ لَهُ ( نَعَمْ قَالَتْ هُوَ ) ضَمِيرُ الشَّانِ  
 وَالْخَبْرُ قَوْلُهَا ( اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ أَلَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ) هُوَ نَذْرٌ لِحَاجٍ وَالنَّاذِرُ خَيْرٌ بَيْنَ  
 بَقَائِهِ عَلَى تَرْكِ مَا نَذَرَ تَرْكَهُ أَوْ الْخَيْتِ فِيهِ وَالْإِتْيَانُ بِكَفَّارَةٍ يَمِينٍ ( فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

إِلَيْهَا حِينَ طَلَّتِ الْهَجْرَةَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا  
وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَحْيَى وَقَالَ لَهَا أُنشِدُ كَمَا اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي  
عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّمَا لَا يَجِئُ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ  
قَالَتْ عَائِشَةُ أَدْخُلُوا قَالُوا كُنَّا قَالَتْ نَعَمْ أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنُ  
الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا ادْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ

البهاجين طالت الهجرة) بكسر الهاء وهي في الاصل مفارقة بلد الى غيرها واستعملها  
هنا في معنى الهجرة بمعنى الرفض والترك ( فقالت والله لا اشفع ) وفي نسخة لا والله  
لا اشفع ( فيه أبدا ) اي لا أقبل شفاعته فيه ( ولا اتحنث الى نذري ) اي فيه ( فلما  
طال ذلك ) أي المذكور من هجرها والشفع وعدم القبول ( على ابن الزبير كلم  
المسور بن مخزمة ) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ابو عبد الرحمن  
صحابي بن صحابي ( وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يحوث ) بفتح التحتية وضم المعجمة  
وبالثلاثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ( وقال لها أنشد كما الله )  
أي أسألكما مقسما عليكما به ( لما ) بفتح اللام وتشديد الميم أي إلا ( ادخلتاني على  
عائشة فانها ) أي عائشة أو الضمير للقصة ( لا يجئ ) أي يجوز ( لها ان تنذر قطيعتي )  
وهي أداها اجتهادها الي جوازها لانه طاعة فالترمه بصفة النذر والا فلورأته محرما  
فالظن لها أن لا تفعله فضلا عن كونها تلتزمه فضلا عن كونها تنذره ( فأقبل به المسور )  
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ( وعبد الرحمن ) وسارا ( حتى ) وصلا  
الدار ( استاذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل ) هذه  
صيغة الاستئذان المحبوب كما تقدم في باب ( قالت عائشة ادخلوا قال كننا قالت نعم  
ادخلوا كلكم ) بالرفع تأكيد لضمير الجماعة المرفوع وقوله ( ولا تعلم أن معهما ابن  
الزبير ) جملة جالية من فاعل قالت ( فلما دخلوا ) المنزل ( دخل ابن الزبير الحجاب

فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَمِلْتُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ  
وَلَا يَجْعَلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ  
التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَيَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ  
شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ  
رَقَبَةً وَكَانَتْ

فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها ( أى يسألها الرضا عنه وأن  
تكلمه (ويبكي) لما أصابه من ذلك ( وطفق) أخذ (المسور وعبد الرحمن يناشدانها )  
يسالانها ( الا كلمته وقيلت منه ) بتشديد اللام أى لا يسالانها إلا تكليمه وقبولها  
منه عذره ورضاهما عنه ( ويقولان ان النبي ﷺ نهى عما قد عملت من الهجرة )  
أى الهجر للاخ المسلم فوق ثلاث فكيف بالرحم المحرم ( ولا يجعل مسلم أن يهجر  
أخاه ) أى المسلم لغرض نفسه ( فوق ثلاث ليال ) أما الهجر لله فيجوز مادام بقيا  
على تلك العصية التي هجر لاجلها كما تقدم من هجر النبي ﷺ والصحابة كعب  
وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم ( فلما اكثروا على عائشة  
عن التذكرة ) بوزن التفعلة مصدر سماعى لذكر المضاعف اذ قياس مصدره  
التذكير وهو الوعظ ( والتحريج ) بالهمزة وآخره جيم أى التحريج المترتب على هجرها له  
( طفقت تذكرهما ) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف أو بضم ففتح فكسر  
( النذر ) أى شأنه وما فى الاخلال به ( ويبكي ) تأسفا لوقوعها فى الاخلال به ( وتقول  
انى نذرت ) أى ما ذكر ( والنذر شديد ) أى أمره فى الاخلال به حرج أى  
حرج ( فلم يزالا بها ) فى الالتزام بالرضا ( حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها )  
نذار اللجاج ما يعتق فى كفارة اليمين اذا حث الحالف ( ذلك أربعين رقبة ) وذلك  
من مزيد ورعها والا فالواجب رقبة واحدة لكن لما كانت من أمهات المؤمنين  
المضاعف لمن الحسنة والسيئات تعظيما لمقام من أضفن اليه احتاطت فزادت فى  
حق الرقاب نظرا لذلك مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وتعالى ( وكانت

تَذَكُّرُ نَذَرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعَهَا خِمَارَهَا » رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ  
 إِلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ  
 طَلَعَ إِلَى الْمَنِيرِ قَالًا: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطُوا فَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ وَإِنْ مَوَّعِدَ كُمْ  
 الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا

تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها (فاعل الفعل) وخمارها (ومحور  
 نصبهما على أن الفاعل ضمير يهودا إليها وخمارها مفعول الفعل الذي يصله بلاصلة  
 ودموعها مفعوله بحرف الجر المقدر فيكون منصوبا على نزع (رواه البخاري) في  
 الأدب من صحيحه \* (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج  
 إلى قتلى أحد) بضمين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة أحد سنة ثلاث وأربع  
 (فصلي عليهم) أي دعا (بعد ثمان سنين) وذلك قبيل مرضه بيسير (كالمودع للأحياء  
 والاموات) توديعه للأحياء رمزه لذلك كقوله في حجة الوداع لعلمكم لا تلقوني  
 بعد هذا في أمثاله وتوديعه للاموات كدعائه للشهداء بأحد (ثم طلع إلى المنير فقال اني  
 بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة وهو من سبق الركب إلى المنزل  
 لتهيئة المصالح من تقريب الخطب وإصلاح الحياض وهكذا أنا بين أيدي أمتي  
 مهيء لمصالحهم الأخرى بالشفاعة للعصاة والشهادة للمتبعين (وأناشيد عليكم)  
 كما قال تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييدا (وان  
 موعدكم الحوض) أي أنهم يلقونه ﷺ عنده وموعده اسم مكان (واني لأنظر  
 إليه من مقامي هذا) كشف له حينئذ فعابته بصره فاخبر عنه . وفيه إثبات الحوض  
 وأنه موجود الآن كالجنة والنار (واني است أخشى عليكم أن تشركوا) أي  
 لا أخاف عليكم حدوث الشرك فيكم لان نور الايمان إذا خالط بشاشة القلب  
 لا يخرج منه . والمراد أنه لا يخاف لحوق ذلك جميع أمته برتد (٧) فلا يشكل بمحدث  
 ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع فيسبق عليه  
 الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . ولا بمحدثي النواس بن سمان وعبد

وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ. فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « متفق عليه . وفي رواية » وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالَ عَقِبَةُ فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ « وفي رواية » قَالَ إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ

الله بن عمرو بن العاص من موت جميع الاخيار وبقاء الاشرار وعبادتهم للاولان لان الاول في بعض الافراد والثاني في بعض آخر في آخر الزمان أما كون جميع الامة تمسك بعد الايمان فامر غير كائن البتة ( ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها ) بدل اشتغال أي تنافسوا فيها كما في رواية للبخاري باثبات الجار فحذفت احدى التاءين تخفيفا وحذف الجار وأوصل الفعل المفعول بنفسه اختصارا ( قال ) أي عقبه ( فكانت أي نظرت للنبي ﷺ على المنبر حينئذ ) آخر نظرة نظرتها الي رسول الله ﷺ أي على المنبر كما في الرواية بعده ويحتمل مطلقا فلا يكون للتقيد مفهوم ( متفق عليه ) رواه البخاري في باب الجنائز وفي علامات النبوة وفي المغازي في باب الحوض ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ورواه أبو داود والنسائي ( وفي رواية ) لمسلم في باب الفضائل أيضا ( ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتلوا ) عليها غرضا لارادة كل الاستئثار بها والافراد عن غيره ( قتلوا ) هلكوا وهو الهلاك الذي يؤول اليه ( كما هلك من كان قبلكم ) قتل بعضهم بعضا ومن ذلك القصة التي أمر الله أن تذبح البقرة فيها ليتبين القتال ( قال عقبه فكانت ) أي تلك النظرة ( آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية ) للبخاري عن عقبه أيضا أوردها في الرقاق وفي الحوض ( قال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لا أنظر الى حوضي الآن ) أي في حال خطبته ( وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو ) شك من الراوي ( مفاتيح الارض ) قالشك في اثبات خزائن والحاصل انه أعطى ما في الوجود من الخير وانما وصل لامته بواسطة والى هذا المعنى

وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ  
تَنَافَسُوا فِيهَا ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أَحَدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ \*  
وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ نَخَطَبُنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَزَلَّ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ  
الْمِنْبَرَ نَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ فَأَخْبَرْنَا مَا كَانَ وَمَاهُوَ كَائِنٌ

أشار البوصيري حيث يقول : فان من جودك الدنيا وضرتها . ( وإني والله ما أخاف عليكم  
ان تشركوا بعدي ) وذلك لانه أوصي بدوام الايمان وشرائعه في الامة المحمدية الي  
قرب قيام الساعة ( ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ) وفي الحديث برواياته البشارة  
بدوام الاسلام في الامة وعدم تطرق الاشراك اليها وفيه النهي عن التنافس في  
الدنيا ومن لازمه الامر بالزهد فيها والاعراض عن زهواتها فان التنافس فيها سبب  
للهلاك الدنيوي والدنيوي ( والمراد بالصلاة على قتل أحد ) كما تقدم في كلامنا أيضا  
الصلاة اللغوية ( الدماء لهم ) بالرحمة واعلاء الدرجة ( لا الصلاة المعروفة ) شرعا من الصلاة  
على الاموات ، ( وعن أبي زيد عمرو بن أخطب ) بالمعجمة والمهملة والموحدة بوزن أفضل  
( الانصاري رضى الله عنه ) وقد ذكرت نسبة والمخلاف في انه من الانصار . . . او ابن  
اخيهم في رجال الشبائيل قال الحافظ صحابي جليل خرج عنه مسلم والاربعة وقال  
غيره غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ودعا له وقال عزرة حفيده  
انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه الا شعرات بيض وفي أسد الغابة  
عن عمرو بن أخطب استقى النبي ﷺ فأبته باناء فيه شعرة فرفعت فقال اللهم  
جمله قال أبو نبيك فرأيت به ثلاث وتسعين سنة وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء .  
ويقال انه بلغ مائة ونيفا وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وعدة ماروي  
له عن النبي ﷺ أربعة احاديث وسكت من ترجمه عن بيان محل وفاته ( قال صلى  
بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد ) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ( المنبر  
نخطبنا ) واستمر يخطب ( حتى حضرت الظهر ) بزوال الشمس ( فنزل فصلى  
ثم صعد المنبر نخطب حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت  
الشمس فأخبرنا ما كان وما هو كائن ) ان كان المراد جميع ذلك كما يرمى اليه لفظ الموصول

فَاعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا» رواه مسلم \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ  
 الْأَوْزَاعِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » متفق عليه \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا  
 وَكَذَا حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ

فيكون فيه معجزة بخرق الاوقات والمباركة فيها حتى اتسعت لنشر ذلك كله وذكره  
 وان كان المراد بعضا منهم فيحتمل ذلك ويحتمل أن لا ( فأعلمنا ) أى بالإيات  
 ( أحفظنا ) أى أكثرنا حفظا لها ( رواه مسلم ) فى الفتن من صحيحه ( وعن عائشة  
 رضى الله عنها قالت قال النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله ) بأن نذر  
 صوما أو صلاة أو غيرها من أعمال البر تقربا الى الله تعالى ( فليطعمه ) حتملا لزامه  
 بالنذر فهو كالواجب بأصل الشرع فى تحتم الاتيان به وان اختلف الفقهاء فى أنه  
 يسلك به مسلك واجب الشرع ارجائزه ( ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ) ولا  
 يتعقد النذر لانه التزام قرابة تقربا الى الله تعالى ( رواه البخاري ) ورواه أحمد  
 وأصحاب السنن الأربعة \* ( وعن أم شريك ) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء  
 وسكون التحتية هى العامرية ويقال الغامدية تقدمت ترجمتها ( رضى الله عنها )  
 قريبا ( أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاع ) لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة  
 خيار العباد كما قالت ( وقال كان ينفخ على ابراهيم ) أى النار وهو وان لم يكن لئفخه  
 تأثير فى النار لصفر جرمه ولا حرقه بلهبها الان فيه مناصبة معاداة واظهار للمداوة ( متفق  
 عليه \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل ورعة فى  
 أول ضربة ) من اضافة الصفة الى الموصوف كما يدل عليه قوله فى قرينته فى الضربة  
 الثانية فى الضربة الثالثة ( فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله

كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قَتْلِ وَزَعَانِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزْعُ الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ

كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى (وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أي دون الثانية ولعل السكوت عنه اكتفاء بما قبله (وفي رواية) هي كالتى قبلها لمسلم (من قتل وزعا) بين بهذه الرواية ان التاء في وزعة في الرواية الاولي قيل بالوحدة لالتأنيث ( في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك ) أي مافي الثانية كما هو ظاهر ويدل له ما أورده في الجامع الكبير بلفظ من قتل وزعا في أول ضربة كتب له مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولي وان قتلها في الضربة الثالثة كذا وكذا حسنة لدون الثانية وقال أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا (رواه مسلم) وعند الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من قتل وزعا كفر الله عنه سبع خطيئات (قال أهل اللغة الوزغ) اسم جنس واحده وزعة كلبن ولبنة (العظام) بكسر المهملة وتخفيف الظاء المعجمة جمع عظيمة وقضية كلام القاموس انه لا يقال الا في جمع عظيم الحيوان المعروف (من سام ابرص) مركب مزجي والميم مشددة وكل من السين والصاد مهملة قال المصنف اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات جمعه اوزاغ ووزغات وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكفيره في قتله بأول ضربة ثم ما لبها فالقصد به الحث على المبالغة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فاته اذا أراد أن يضربه ضربات ربما اتمت وفات قتله اهـ ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال قال رجل) قال الدماميني هذا الرجل ممن كان قبلنا ( لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق



فأصبحوا يتحدّثون تصدّق على سارقٍ فقال اللهم لك الحمد، على سارقٍ  
 لا تصدّقن بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعا في يد زانيةٍ فأصبحوا يتحدّثون  
 تصدّق الليلة على زانيةٍ فقال اللهم لك الحمد على زانيةٍ لا تصدّقن بصدقةٍ فخرج  
 بصدقته فوضعا في يد غنيٍّ فأصبحوا يتحدّثون تصدّق على غنيٍّ فقال اللهم  
 لك الحمد على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنيٍّ فأتى فقيل له أما صدقتك على  
 سارقٍ فلمه أن يستعف عن سرقةٍ وأما الزانية فلمه أن تستعف عن زناها وأما  
 الغني فلمه أن يعتبر فينتق مما آتاه الله « رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه »

فأصبحوا) أي الناس في زمنه (يتحدّثون تصدّق) بصيغة المجهول ونائب فاعله  
 (على سارق) والجملة محكية بقول مقدر أو بالعمل قبله لتضمينه معنى القول  
 (قال) فصل عما قبله استثناء لبيان قوله (اللهم الحمد على سارق) الظرف متعلق  
 بمادل عليه المقام أي تصدقت أو وقت صدقتي (لا تصدّقن بصدقة فخرج  
 بصدقته فوضعا في يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تصدّق الليلة) بالنصب على الظرفية  
 للمفعول قبله ونائب فاعله (على زانية) ولعل التقييد بالظرف في هذه الجملة دون قرينتها في  
 وقوعه فيها دونها أو كان فيها في جنحه ووسطه وفيهما في أطرافه (فقال اللهم لك الحمد  
 على زانية لا تصدّقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعا في يد غني فأصبحوا يتحدّثون  
 تصدّق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) أعاد الجار  
 إذ انا بالاستقلال في كل وتعدد الصدقة (فأتى) بصيغة المجهول (فقيل له) وكان  
 ذلك في المنام ففي مستخرج أبي نعيم فأتى في منامه فقيل له إن الله قد قبل صدقتك  
 (أما صدقتك على سارق فلمه أن يستعف عن سرقة) عند مسلم يستعف بها عن  
 سرقة أي باغتنائها (وأما الزانية فلمه أن تستعف) زاد مسلم بها (عن زناها) أي تعف  
 عنه والسين للبالغة. وفيه إيحاء لصعوبة ترك المألوف وكأنه يطلب من النفس  
 تركه وهي تطالب لاقبال ذلك فعله (وأما الغني فلمه أن يجبر فينتق مما آتاه) أي أعطاه  
 (الله رواه البخاري) في كتاب الزكاة بلفظه (ومسلم بمعناه) بل بلفظه إلا أنه  
 (٢٢ - دليل ثامن)

وَعَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ  
فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً »

قدم الزانية فالنهي وزاد لفظ بها كما قدمت الإشارة اليه وقال لعل النهي يعتبر فينفق  
عما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستغف بها عن سرقة وهذا التفاوت يسير جدا  
والله أعلم هـ ( وعنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة ) قال ابن السيد في كتاب  
الملك له ففتح الدال الدعوة إلى الطعام . وزعم قرطب أنها كذلك بضم الدال ولا  
أحفظ ذلك من غيره والذي حكاه اللغويون أنها بالفتح اه وقال ابن مالك في مثله  
الدعوة إلى الطعام بالضم عن قرطب والمشهور فتحها وقد تكسر ( فرفع إليه الذراع  
وكانت تعجبه ) قال القاضي عياض عنه ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استراثها  
وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى اه وروي الترمذي في  
الشامل عن عائشة ما كانت الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ واسكن كان لا يجد  
اللحم إلا غبا فكان يجعل إليها لأنها أعجلها نضجها اه قال بعض شراحها هذا بحسب  
ما فهمته عائشة والأقوالى دلت عليه ظواهر الأحاديث أنه كان يحبه بحبه غريزة  
طبيعية سواء فقد اللحم أم وجد . وكأنها ارادت بذلك تزيه مقامه الشريف عن أن  
يكون يميل إلى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة نضجها فيقل الزمن في الأكل ويشترغ  
لمصالح نفسه والمسلمين . وعلى الأول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من  
كمال الخلقة وانما المنافي للكمال التفات النفس وعنائوها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقدته  
 . واعترضه شارح آخر بقوله ولا يخفى ما فيه من إيهام نسبة الفصور في الفهم الى هذه  
الصديقة بنت الصديق ولعله لم يرفى ذلك كلاما لاحد فاضطر إلى هذا التوجيه مع أن  
زين الحفاظ العراقي قد أحسن في الجواب وأتى بما يستطاب بحيث لا منافاة لبقية  
أحاديث الباب من كونه يعجبه الذراع اذ يجوز ان يعجبه وليست أحب اللحم إليه  
وحديث ابن جعفر المذكور عقبه صريح في ان اطيب اللحم لحم الظهر اه (فنهس منها  
نهسة ) هو بالسین المهملة كما قال المصنف قال القاضي عياض رواه اكثر الرواة  
بالسین المهملة . ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف  
أسنانه . قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة

وَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُهُمُ النَّاطِرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالسَّكْرَبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ الْأَتْرُونَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ

بالأضراس . وقال القاضي مجد الدين الفيروز آبادي في كتابه تخيير الموشين في التعبير بالسين والشين النهس والنهش قصم الشيء بمقدم الاسنان والتعل منه على مثال منع يمنع (وقال أنا سيد الناس) شمل آدم وغيره من بيته فلو أعم منطوقا من قوله أنا سيد ولد آدم . ونبيه عن تفضيله عن الانبياء محمول على تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضل عليه فهو كفر . وقوله لمن قال له ياسيد البرية ذاك ابراهيم محمول على أنه قال قبل ان يعلم فضله عليه (يوم القيامة) التقييد للاطباق عليه حينئذ والظهور لكل كما بينته ما بعده بخلاف الدنيا اذ ينكر ذلك الكافريه الجاحد فضله والافهو سيد الناس حقيقة في الدارين ومثله قوله تعالى : مالك يوم الدين وهو مالك لما فيه وفي غيره من أيام الدنيا (هل تدرؤن مم) أى لاى سبب (ذاك) أشير اليه مع قربه بما يشاربه للبعيد تفخيما نحو قوله تعالى . ذلك الكتاب . وسكت عن جوابهم من نحو الله أعلم ورسوله إمام الظهوره أو أنه باردم بالبيان قبل الاتيان به (فقال يجمع الله الاولين والآخريين) أى من سائر المكلفين ولا ينافيه قوله فيما يأتي أبوكم آدم لا مكان كون الساعى من ذلك النوع الانساني لشرفه أو من الانس وسكت عن الجن والسكوت عن الشيء لا ينفيه (في صعيد واحد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أى أرض وذكر باعتبار لفظ الصعيد (فينظرهم الناظر ويسمعهم الداعي) بضم التحتية في الفعلين (وتدنو) أى تقرب (منهم الشمس) قدر ميل وهل المراد به ما يكتحل به أو المسافة المعلومة قولان قدما في باب الخوف (فيبلى الناس) مفعول مقدم (من النعم) بالعجمة في المصباح قيل للحزن غم لا يغطي السرور والحلم اه (والسكرب) بفتح فسكون مصدر كربه الامر اذا همه ومن بيان لما في قوله (ملا يطيقون ولا يحمثلون) وهي فاعل (يبلى) فيقول الناس ألا) تخفيف اللام (ترون) تنظرون (إلى ما أنتم فيه) اتي بما

إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ إِلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَوْكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَفَتَحَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَزَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ إِلَّا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ لَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا قَوْلَ إِنْ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا

هغصبا للاس نحو قوله تعالى : فغشهم من اليم ماغشهم . وأبدل منه باطاة الحار (إلى ما بلكم) وعطف على ترون قوله (وتنظرون) وفي نسخة الاتظرون من نظر الامر تشارك فيه أى شكرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أى فى الخلاص مما آتم فيه (فيقول بعض الناس) أى يعرض هنا وحذفه فيما قبل تهنا فى التعبير (بعض اللام للتبليغ (أؤكم آدم) أى سلوه ذلك أو المنظور اليه لذلك أؤكم تعبیر هم بداء كل رسول باسمه حتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن حرمة نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه مقيدة بهذه الدار ومثله كل نبى (فياؤونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) أتوا بذلك تهيجه على المطلوب منه لأن الطبع يدعو الأصل لعمل ما ينفع الضرع . والبشر بفتحهم الانسان يطلق على الفرد الجمع قال فى المصباح الغرب تنوه ولم يجمعوه . قال البيضاوى فى قوله تعالى عن قوم فرعون : أو من لبشرين مثلنا . نى البشر لأنه يطلق للواحد كقوله تعالى بشرا سويا . وللجمع كقوله فاما ترين من البشر أحدا . أى وليس المراد احدهما فلو لم يشن لربما نوم ارادة غير المراد (خلقك الله يده) أى بقدرته (وشفع فيك من روحه) أى من روح مشرف باضافته إليه تعالى (وأمر الملائكة) أى أن يسجدوا حذف اكتفاء بدلالة (فسجدوا لك) أى اليك والا فالسجود لله تعالى وهو لهم حيثئذ قبلة بمنزلة الكعبة لنا (وأسكنك الجنة) أى التى يدخلها المؤمنون فى الدار الآخرة على الصحيح . وفيه دليل أهل الحق على على وجودها الآن (ألا تشفع لنا إلى ربك) عرض وطلب برفق وذكر وما يهيجه عليه بقولهم (الارى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح المعجمة على ان الفاعل مضمر يعود لما دل عليه ما نحن فيه أو بالسكون على أن الضمير فاعل وحذف ما بقوله من الاتعاب ايماء الى شدته وانه تقصر العبارة عن بيانها (فقال إن ربى غضب اليوم غضبا) المراد

لَمْ يَنْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَنْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَصَيِّتُ نَفْسِي  
نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ  
أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ

به لاستحالة قيام حقيقته بالله سبحانه وتعالى غاية مجازا مرسلًا إما لإرادة الانتقام  
أو نفسه (لم) وفي نسخة لن (يفضب قبله مثله ولا يفضب بعده مثله وأنه) عطف على  
ان ربي . ويحتمل كونها حالية وأنها مستأنفة والواو فيها كالواو في قوله تعالى: وقر  
في الأرحام . لكن أولها وأولها ( نهاني عن الشجرة فصصيت ) أي بالوقوع فيها وذلك  
أنه جوز فيها قيل كون النهي عن شجرة مخصوصة أشير إليها بقوله هذه الشجرة دون  
ما كان من نوعها فأكل من ذلك النوع . والنهي عن جميع أفراد ذلك النوع فوقع  
في المنهي عنه . ومثل ذلك لاعصيان فيه للتأويل القريب لكن علوم مقام الرسل  
وشرف قدرهم اقتضي أن يقال له بما قيل له فعلى قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون  
لا يجوز أن يقال آدم طاص وإن ورد عصي آدم ربه لأنه إنما يقال طاص لمن فعل  
المعصية كالرجل يخيط ثوبه فثوبه يقال خاط ثوبه ولا يقال هو خاط حتى يماوده  
ويعتاده قاله ابن قتبية ( نفسي نفسي نفسي ) يجوز أن يعرب مغريا على التحذير . ومنه  
قول عمر بن الخطاب لإياد إن يحدف أحدكم الأرب وان كان وقوع التحذير في  
ضمير المتكلم قليلا . ويجوز أن يعرب مبتدا خبره محذوف أي حسبي نفسي . أو  
فاعل محذوف أي يكفيني نفسي والتكرار للتأكيد . وقال الحافظ في الفتح نفسي  
التي تستحق أن يشفع لها لأن المبتدا والخبر إذا كانا متحدين فلما راد به بعض اللوازم  
( اذهبوا ) لما نطلبون من الشفاعة ( إلى غيري اذهبوا إلى نوح ) بدل مفصل من مجمل  
( فيأتون نوحا ) قيل اسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة نوحه لأمر فعله فعوتب  
عليه ( فيقولون يا نوح أنت أول الرسل ) بضمين ويسكن الثاني تخفيفا ( إلى  
الأرض ) أي إلى أهلها وجاء في حديث عند مسلم فيقول آدم ولكن ائتوا نوحا أول  
رسول بعثه الله قال المازري قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فان قام دليل  
على أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسائيين أنه قبل نوح لاخبار النبي ﷺ  
عن آدم عليه السلام أن نوحا أول رسول بعث وإن يقيم دليل جاز ما قالوه وصح

وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلَا تَرَى إِلَى مَا مَخَّنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا  
 أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ  
 وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي  
 نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ

ان يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبيا في بني اسراءيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض . قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الي من كان متهما وان كانا رسولين فان آدم إنما أرسل لبيته ولم يكونوا كفارا بل امر بتليغهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح فهي إلي كفار أهل الارض . قال القاضي وقد رأيت ابن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض . وحديث ابن ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس لم يرسلوا الى جميع أهل الارض . ويشكل عليه حديث جابر اي قوله فيه وكان النبي يبعث الى قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغيرهم أو الاولية مقيدة بالنسبة (٧) أو الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا واليه جئنا ابن بطال في حق آدم . وتعبه عياض بما صححه من حديث أبي ذر فانه كالصریح في أنه كان مرسلا . وفيه التنصيح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال . ومن الاجوبة ان رسالة آدم كانت الي بنيه وم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد ( وقد سماءك الله عبدا شكورا ألا ترى الى ما مخن فيه ألا ) بخفيف اللام فيه وفيما قبله وما لاستفتاح الكلام والتنيه على ما بعدها ( تري ) أي تبصر ( الى ما بلغنا ) ولظهور حالهم وأنها صارت كاللرن لكل راه عبر وابدلك ورتبوا على ذلك قولهم ( الا تشفع لنا الي ربك فيقول لهم ) ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وان قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ) أي قوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا . ويحتمل انها قوله رب انصرني بما كذبون ( نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم

أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِيسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ

انت نبي الله وخليفه (تقدم معناه) و ما خذوه و التفضيل بينه و بين الحبيب أول الكتاب و سكوتهم عن وصفه بالرسالة مع انه من أولي العزم اما لانهم ارادوا بالنبي ما يشمله أي أوحى الله اليك وحيه فيشمل الآخريين و امان النبوة أفضل من الرسالة كما عليه ابن عبد السلام أولانهم ذهلوا عنها لشدة الكرب و الهول (من أهل الارض) متعلق بخليفه (اشفع لنا الى ربك) لعل سر الاضافة لضمير المخاطب فيه و في قرائنه أن تربيته لهم اكمل منها لغيرهم من المخلوق اذ أوصلهم غاية الشرف و لم يصل الي ادنى مراتبهم احد من البشر . وفيه ايماء الى التوسل بهم لان للمضاف كمال الاتساق للمضاف اليه و ذلك يقتضى الادلال و السؤال (أما) و في نسخة ألا (ترى الى ما نحن فيه) يحتمل انهم قالوا و ما بلغنا كما فيما قبله فيها و تركه الراوي اكتفاء بدلالة ما قبله و انهم تركوا ذلك لكونه من باب الاطناب و اشتد بهم الكرب آخر فامتنعوا منه (يقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله و ان يغضب بعده مثله و انى كنت كذبت ثلاث كذبات) قوله انى مقيم و قوله بل فعله كبيرهم هذا و قوله فى سارة أختي و الحق انها ليست معاصى اى سأسقم و فعله كبيرهم ان كانت الاصنام تنطق و اخطى أي فى الاسلام لكنها لما كانت بصورة الكذب سماها كذبا و عدها ذبا اشفق منه على نفسه و ذلك لان من كان اعرف بالله تعالى و اقرب منه منزلة كان اعظم خطرا و أشد خشية و على هذا سائر ما أضيف الى الانبياء من الخطأ (نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته و بكلامه على الناس) أى من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم حتى ابراهيم بسماعه كلامه القديم النفسى غير

أَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ  
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضِبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرَ بِقَتْلِهَا  
نَفْسِي نَفْسِي فَتَنِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ  
يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ  
فِي الْمَهْدِ أَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ

واسطة . ومثل موسى في ذلك نبينا ﷺ فكلمه الله تعالى ليلة المعراج . ولا يلزم  
من اختصاص موسى عن إبراهيم بما ذكر فضله عليه لأنه قد يكون للمفضول خصيصية  
بل خصائص لا تكون لأفضل منه . وقد ثبت النص بالحديث المرفوع في إبراهيم  
انه سيد البرية خرج من عمومه نبينا ﷺ وبقى عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره  
والناس عام مخصوص ( اشفع لنا إلى ربك ) يحصل ان إلى فيه وفي قرائته بمعنى  
عند كقول أبي كثير الهذلي

ام لا سبيل إلى الشباب وذكره \* أشهى إلى من الرحيق السلسل

وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معنى سوي انتهاء الغاية مطلقا فيكون  
في الحديث تضمين أى اشفع لنا متوسلا إلى ربك ( الأترى إلى ما نحن فيه فيقول ان  
ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسا  
لم أؤمر بقتلها ) هو القبطي خباز فرعون قال بعض المفسرين في قوله تعالى : أذن  
للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية فيه اشارة لمنع قتال الكافرين بغير اذن الله . ولهذا  
لما قتل موسى ذلك القبطي الكافر قال هذا من عمل الشيطان الآية اه ثم ان  
هذا من موسى من كمال معرفته بعظمة ربه عز جلاله فانه أشفق من قتله ذلك مع أن  
الله أخبر بنص القرآن أنه غفر له ( نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى  
عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ) أطلقت عليه مجازا مرسلا  
لكونه صدر عن كلمة كن من غير أب ( ألقاها إلى مريم وروح منه ) أى من أمره  
( وكلمت الناس في المهدي ) حال من فاعل كلم ( اشفع لنا إلى ربك ) قال الأبي  
لميات أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الاربعة وخص الاربعة (٧) لانهم أفضل الرسل



أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عَيْسَى إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولوا العزم من الرسل الذين أمر أن يصبر كما صبروا . قال المصنف الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اظهار فضيلته فانهم لوسألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على ذلك وبحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكال القرب وعظيم الادلال والانس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهو الشفاعة لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم ( الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ) علل امتناعه عن الشفاعة بظهور الجلال غفاف منه ( ولم يذكر ذنبا ) كذا في هذه الرواية قال السيوطي في التوشيح وفي رواية عنه إني عبدت من دون الله ( نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيا تون محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ) أي لها ( فيا تون ) ( ١ ) وان كانت مشددة فادغمث نون الرفع بعد تسكينها في نون الوقاية وبالوجهين قوله تعالى أمحاجوني والمراد هنا على الرواية ( ٧ ) ثم جاء عند أحمد زيادة في الحديث أنهم يأتونه عند الصراط وان الآتي له الانبياء وان المخاطب له عيسى كذا في التوشيح ( فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء ) و يلزمه كونه خاتم الرسل لاعتبار النبوة في مفهوم الرسالة أي لا نبيا بعده أحد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لانه نبيء قبله ثم رفع وكذا الخضر وإلياس ان قيل بوجودهما وهو الاصح و بليوتها وهو المختار فقد تنبأ قبله صلى الله عليه وسلم فلا تقض باحد منهم ( وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) هو استعارة للعصمة أي لم يقع منه ذنب أصلا فاشبه المغفور له . وقيل

( ١ ) لعل هنا سقطا والاصل « إن كانت محففة فنون الرفع محذوف وإن اطلع » ع .

أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتِ الْعَرْشِ فَأَقْعُ  
 سَاجِدًا لِلرَّبِّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَمَائِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ  
 عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ لَسَلْ تُعْطَاهُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي  
 فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ

المعنى أنه مفضوره مؤاخذلو وقع منه ذنب وان لم يقع . قال الحافظ ابن حجر  
 ويستفاد التفرقة بينه وبين سائر الانبياء فان موسى غفر له أيضا قتل النفس بنص  
 القرآن وقد أشفق فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع شيء منه أصلا ولا أشفق  
 كما أشفق غيره ( اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه فأنتلق فأتي تحت  
 العرش ) وفي رواية فاستأذن على ربى فى الجنة ولا تنافى بينهما . والحكمة فى  
 انتقاله من مكانه اليها ان أرض الموقف أرض عرض وحساب فهى أرض مخافة ومقام  
 الشافع يناسب أن يكون فى مكان اكرام ومن ثم يصحرى الدعاء فى مكان شريف ( فأقع  
 ساجدا للربى ) جاء عند أحمد قدر جمعة ( ثم يفتح الله على من عماده ) أى الثناء عليه  
 باوصافه الكرام ( وحسن الثناء عليه ) أى باوصاف الجلال ويحتمل العكس .  
 ويجوز أن يراد منهما شيء واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف ( شيئا لم يفتح  
 على أحد قبلى ) وفي رواية فيفتح الله من الثناء والتحميد والتعجيل ما لم يفتح لاحد من  
 الخلائق وهى أبلغ من رواية الكتاب لعموم قوله لأحد من قبله صلى الله عليه  
 وسلم وبعده ( ثم يقال ) أى على لسان جبريل كما فى حديث أحمد ( يا محمد ارفع  
 رأسك ) أى من السجود ( سل تعطه ) كذا بحذف الواو عند مسلم وهى ثابتة عند  
 البخارى به عليه فى الصحيح وزاد البخارى وقل تسمع واشفع تشفع وزاد فى رواية وادع  
 تجب . ثم الهاء فى لفظه بالسكت فهى ساكنة ينطق بها وقفا لا وصلا ويجوز أنها  
 ضمير المفعول الثانى حائذ على المسئول المدلول عليه بقوله ( فأرفع رأسي فأقول أمتي  
 يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب ) أى سؤالى خلاص أمتي أى خلاص أمتي من موقات القيامة  
 فهو مرفوع أو منصوب ( فيقال يا محمد أدخل الجنة ) من أمتك ) بيان لمن فى قوله

مِنَ لِحْسَابِ عَلَيْهِم مِّنَ الْبَابِ الْاَيْمَنِ مِنَ الْاَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فَمَا سَوِيَ ذَلِكَ مِنَ الْاَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ اِنْ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ اَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ اِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُمِّ اِسْمَاعِيلَ وَابْنَهَا اِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ

(من لِحساب عليهم) وذلك كل السبعين ألفا الذين سأل عكاشة أن يكون منهم وقد سبق ذلك في حديث طويل لابن عباس في باب التوكل (من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم) أى باقى أمتك (شركاء الناس فيما سوى ذلك) الباب الايمن (من بقية (الابواب) الثمانية (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) عند مسلم والذي نفس محمد بيده (ان ما بين المصراعين) بكسر الميم وبالمهملتين جانبا الباب (من مصاريع الجنة) جمع المصراع باعتبار تعدد الابواب (كما) وعند مسلم لكما بزيادة لام (بين مكة وهجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المصنف هي قاعدة البحرين . قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى . وقال أبو القاسم الزجاج في الجمل هجر يذكر ويؤنث قال المصنف وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث القلتين تلك قرية من قرى المدينة كان يصنع بها القلال (أو) للشك من الراوى فى أنه قال بين مكة وهجر أو قال (كما بين مكة وبصرى) بضم الواحدة وسكون المهمله مدينة معروفة بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (متفق عليه) رواه البخارى فى التفسير وفى احاديث الانبياء ورواه مسلم فى الانبياء وكذا أخرجه الترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فى الوصية وأخرجه ابن ماجه فى الاطعمة كما قاله المزرى فى الاطراف \* (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُمِّ اِسْمَاعِيلَ) واسمها هاجر وقيل اجر بفتح الجيم فهما قطبية وهى لسارة ملك مصر الذى أراد سارة فتمتع الله منها وحديثه فى البخارى (وابنهما اسماعيل وهى ترضعه) جملة حاوية من أم اسماعيل (حتى وضعتها) أى هاجر وسكت عن اسماعيل لاستزمام وضعتها وضعه معها اذ كان رضيعا لامرضع له غيرها (عند

الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَحَدُ الْوَادِيَيْنِ بِهَا  
 مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَّ آبٍ فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَا إِبْرَاهِيمُ  
 مُنْطَلِقًا فَتَمَسَّتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَرَكْنَا هَذَا الْوَادِيَّ  
 الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْبَسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَمَلٌ لَا يَلْتَمِتُ إِلَيْهَا  
 فَقَالَتْ لَهُ اللَّهُ أَمْرًا كَيْدًا قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِذَا لَأَبْضِيعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ  
 إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ  
 ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ

البيت (أي الكعبة) عند دوحه (بفتح المهملين وسكون الواو بينهما) (فوق زمزم) صفة للدوحه اي كائنه وثابته فوقها (في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) أي من الانس (وليس بهاماء فوضعهما) بضمير الثنية وأفرد أولاهما في التعبير والا فلراد في الموضعين منه واحد (هناك) أي عند الدوحه (ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم (فيه تمر وسقاء) بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد اناه يكون للماء واللبن (فيه ماء ثم قفى) بتشديد القاء (ابراهيم) اي جعل قفاه لجهة هاجر (منطلقا) الى الشام (فتبعه أم اسماعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتركنا) بالنصب بأن بعد الواو في جواب الاستفهام وبالرفع عطفا على الفعل قبله (هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء) اي مما يؤكل ويشرب (قالت له ذلك) أي يا ابراهيم اين تذهب الخ (مرارا) اخرج عمرو بن شيبه من طريق أنها نادته بذلك ثلاثا (وجمل لا يلتفت إليها) وانصرف الى طريقه (قالت له آله) بمد الهزوة وهي للاستفهام (أمرك بهذا قال نعم قالت اذا) بحرف جواب جزاء (لا بضيعنا) بالنصب ولا يضر الفصل بلا وبالرفع على اهلها فان اعمالها عند اجتماع شروطه جائز لا واجب (ثم رجعت) الى ابنا (فانطلق ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى اذا كان عند الثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة (حيث لا يرونه) بدل من الثنية (استقبل) جواب ذا الوعية المضمنة معنى الشرط (بوجهه البيت) فيه استعجاب استقبال القبلة حال الدعاء (ثم دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال) عطف على

رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّىٰ بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلْتَ أُمَّ  
 إِسْمَاعِيلَ مُرْتَضًى لِي مِنْ ذُرِّيَّتِي فَتُغَابَرُ بِكُمْ وَإِنِّي أَخْلَقُ الْإِنسَانَ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ  
 إِنَّمَا عَظِيمُ تَعْلِيمٍ إِذَا نَزَلَ بِالسَّمَاءِ سَاءَتْ مَوَاقِعُ الْبُرُوقِ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قُبُلًا  
 مُتَوَاتِرًا أَوْ مَذَاهِبَ أَوْ مَعَادِبَ أَوْ مِنْ دُونِهَا وَسَبِّحْ فِي حَمْدِ رَبِّكَ قَائِمًا  
 وَإِنَّهَا وَجَعَلْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْلُو أَوْ قَالَ يُتْلَبُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ  
 إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلْبِثُ فِيهَا قَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ  
 الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ  
 الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ

دعا كالعطف في قوله توضحاً زيد فغسل وجهه ويديه (رب انى اسكنت من ذريتي)  
 أى بعضهم (واد غير ذى زرع) هو مكة وكونها كذلك ليتم التفرغ فيها للعبادة فان  
 الزرع والاكساب الدنياوية مانعة منه (عند بيتك) اضافة تشرىف ووصفه بقوله  
 (المحرم) لذلك أى المحرم الضيد عنده وقطع الشجر والمقاتلة وغير ذلك (ربنا ليقيه وا  
 الصلاة) بمكة لاسكانه لهم ثم فيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والأعراض  
 عن اعراض الدنيا فانها حينئذ تنقاد له (فاجعل أفئدة من الناس) أى من أفئدتهم (سوي)  
 أى تسرع (اليهم) شوقاً . عن بعض السلف لوقال الناس لازدحت عليه الروم  
 وفارس والناس كلهم ولكن قال من الناس فاخص به المسلمون (وارزقهم من الثمرات  
 لعلمهم يشكرون) نعمتك وقد استجاب الله دعاه (وجعلت أم اسماعيل ترضعه  
 وتشرب من ذلك الماء) أى وتأكل من ذلك الثمر (حتى اذا نفذ) بكسر الفاء وبالذال  
 المهملة (مافى السماء) أى من الماء (عطشت وعطش ابنها) بكسر المطاء (وجعلت  
 تنظر اليه) أى تبصره (يلوي أو قال) أى ابن عباس (يلبط) بموحدة بعدها مهملة  
 أى يتمرغ ويضرب بنفسه الارض (فانطلقت كراهية) بخفيف التحتية مفعول له  
 (ان تنظر اليه) أى وهو كذلك (فوجدت الصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس  
 (أقرب جبل فى الارض يلبثا ققامت عليه ثم استقبلت الوادى) أى مكة (تنظر هل  
 ترى) أى تبصر (أحدا فلم تر أحدا فهبطت) بفتح الهاء والموحدة اى تزلت (من  
 الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها) غاية لمقدر أى وسارت لى  
 بلوغ الوادى . والدرع هنا معنى القميص (ثم سعت سعى الانسان المجهود) الذى

حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَظَنَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ  
 تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 فَلِذَلِكَ سَمَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهْ تَرِيدُ  
 نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمِعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسَمِعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ فَإِذَا  
 هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعٍ زَمَزَمَ فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ  
 فَجَعَلَتْ تَحْمُوضُهُ وَتَقُولُ يَدَاهَا كَذَا وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَاتِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ  
 مَا تَعْرِفُ - وَفِي رِوَايَةٍ

إصابه الجهد وهو الامر المشق (٧) (حتى جاوزت) أي قطعت (الوادى) ضادت لسيرها وإنما فعلت ذلك لأنها لما بلغت الوادى استتر عنها ولدها لم يهبط بطن الوادى فأسرت لتقطعه وترجع الى علوقراه (ثم انت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدًا فلم تر احدًا) أي فبطت حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم انت الصفا وحذف من الكلام اختصارا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وكذا قوله (فقطت ذلك سبع مرات) زاد في رواية الفا كهي وكان ذلك أول ماسمي بين المروتين (قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك) أي سعيها (سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة) أي آخر المرات التي تم بها السبع (سمعت صوتا فقالت صه) أي اسكتي (تريد) بقولها صه (نفسها) أي تخاطبها به (ثم تسمعت) التفصيل فيه للمبالغة (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء خطابا لذي الصوت (ان كان عندك غواث) بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثناة مصدر. ولا بى ذر بضم أوله. وحكى ابن قرقول كسره وجواب الشرط محذوف أي فاغثنى (فاذا هي بالملك) أي جبريل (عند موضع زمزم فبحث) أي الملك (بعقبه وقال بجناحه حتى ظهر الماء) أي ماء زمزم (فجعلت تحموضه) بجاء مهملة وضاد معجمة وواو مشددة أي تجعله مثل الحوض (وتقول يدها) من اطلاق القول على الفعل (هكذا وجعلت تعرف الماء في سقاتها وهو) أي الماء (يفور) أي ينبع بعاشديدا (بعدا تعرف، وفي رواية



كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقَّةٌ مِنْ جِرْهُمْ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جِرْهُمْ  
 مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِمًا فَقَالُوا إِنَّ  
 هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَافِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ  
 جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ فَرَجَّعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ فَأَقْبَلُوا أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا  
 أَنَا ذَنِبْنَا لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عِنْدِكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ لَأَحِقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ تَجِبُ الْأَنْسَ  
 فَزَلُّوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَيْبَاتٍ وَشَبَّ  
 الْغَلَامُ

(كذلك) أي هي وولدها (حتى مرت بهم رققة) بتثنية الراء والضم أشهرها  
 (من جرم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء وهو ابن قحطان بن عامر بن شالح بن  
 أرغند بن سام بن نوح . قال ابن اسحاق وكان جرم وأخوه قطور أول من تكلم  
 بالعربية عند تبديل الالسن (مقبلين من طريق كداء) بالفتح والمد (فزلوا في  
 أسفل مكة فرأوا طائرا) وفي لفظ البخاري (عائما) بالهملة والفاء الذي يحوم على الماء  
 ويرود ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لهدنا بهذا الوادي  
 وما فيه ماء فارسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي رسولا سمي  
 بذلك لانه يجرى مجرى مرسله أو لانه يجري مسرعا في حوائجه (أو جريين) شك  
 عن الراوي (فاذا هم بالماء فرجعوا) فيه اطلاق ضمير الجمع على مافوق الواحد . وهذا  
 يؤيد الرواية الثانية (فاخبروهم فقبلوا وأم اسماعيل عند الماء فقالوا أنا ذنبنا لانا أن نزل  
 عندك قالت نعم ولكن لاحتق لكم في الماء) أي بل الحق فيه مختص بي فان شئت  
 منحت وإن شئت منعت (قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي ﷺ فألقى) بالهاء  
 أي وجد (ذلك أم اسماعيل) بالنصب مفعول أنى (وهي تجب الأنس) بضم الهمزة  
 ضد الوحشة (فزلوا فارسلوا إلى أهلهم) فجاءوا (فزلوا معهم حتى إذا كانوا بها  
 أهل أيات) حتى غاية لقدر أي وكثروا وكان معنى صار (وشب الغلام) أي اسماعيل



وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ  
 امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ  
 تَرْكَةَ فَلَمَّ بِمَجْدِ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتغِي لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ  
 يَصِيدُ لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا

( وتعلم العربية منهم ) قال السيوطي فيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم  
 بالعربية كما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس . لكن أخرج الزبير  
 ابن بكار في النسب بسند حسن من حديث علي أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة  
 اسماعيل . قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته في ذلك  
 بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تملكه من جرم ألمه الله العربية  
 الفصيحة البينة فتطوق بها ويؤيده ما حكى ابن هشام عن الشريفي (٧) بن قطامي ان عربية  
 اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرم . قال ويحتمل  
 أن تكون الأولية مقيدة باسماعيل بالنسبة الى بقية إخوته من ولد ابراهيم . وفي الوشاح  
 لابن دريد أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسماعيل ( وأنفسهم ) بفتح الفاء  
 من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه وللإسماعيلي وأنفسهم من الانس ( وأعجبهم حتى شب  
 أي كبر ونشأ ) فلما أدرك ( أي بلغ ) زوجه امرأة منهم ) قال ابن اسحاق اسمها  
 عمارة بنت سعد . وقال السهيلي حدا (٧) بنت سعد وقال عمر بن شبة حيي بنت أسعد ( وماتت  
 أم اسماعيل ) ظاهر السياق أن موتها بعد تزوج ابنها ( فجاء ابراهيم بعدما ) مصدرية  
 ( تزوج اسماعيل ) أي بعد تزوجه ( يطالع تركته ) أي يتفقد حال ما تركه هذا وقد  
 ورد أنه كان يزور هاجر واسماعيل كل شهر على البراق بعد وغدوة ثم يأتي مكة ثم يرجع  
 فيقبل في منزله في الشام أخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن ( فلم يجد اسماعيل )  
 عطف على جاء ( فسأل امرأته عنه ) أي ابن هو ( فقالت خرج يبتغي ) أي يطلب  
 ( لنا ) رزقا أي بالصيد كما قال المصنف ( وفي رواية ) أي للبخاري كما صرح به آخر  
 ( يصيد لنا ) أي بدل قولها يبتغي لنا رزقا يعني والروايات يفسر بعضها بعضا ( ثم سألتها  
 ( ٢٣ - دليل ثامن )

عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ قَالَتْ نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ  
 وَشَكْتٍ إِلَيْهِ قُلْ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يَبْرُ عْتَبَةَ  
 بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنْسَ شَيْئًا قَالَتْ هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ  
 جَاءَ نَاشِئِخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَسَأَلْتَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتَهُ  
 أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ  
 السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيْرَ عْتَبَةَ بِإِذْنِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ

عن عيشهم ( ما يعيشهم من الطعام والشراب ) وهيتهم ( أى حالتهم ) فقالت نحن  
 بشر ( أى متلبسين به وفسرت الشر بهولها ) نحن في ضيق وشدة ( أى في ضيق من  
 المعاش وشدة من أمره ) وشكت إليه ( أى من ذلك . ولما رأى مزيد التبرم وشدة  
 الضجر مما اجلاها الله تعالى به زيادة في الدرجات خشي أن يصرى حالها الى ولده  
 فيقع في مثل حالها فامر به فراقها كما قال ( قال ) أى ابراهيم ( فاذا جاء زوجك اقربي  
 عليه السلام ) إى ابلغيه سلامي وجملة الامر جواب الشرط غير الجازم وليس في  
 أولها رابط من الفاء ولا بعدها من اذا الفجائية ( وقولي له يبر عتبه بابه ) كناية  
 عن طلاق امراته . واستنبط منه البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق وكنى  
 عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهي حفظ الباب وصون مافي  
 داخله وكونها عمل الوطء ( فلما جاء اسماعيل ) من صيده ( كانه أنس ) بالمندأى أحس  
 شيئا فقال هل جاءكم من أحد ) مزيدة لتقدم الاستفهام ( قالت نعم جاء ناشئخ )  
 بالنوين وقوله ( كذا وكذا ) كناية عن صفة ( فسألنا عنك فأخبرته فسألني ) عبرت  
 عن نفسها أولا بضمير الجمع تأكيد ثم بضمير الواحد تفتنا في التعبير ودفع الاستكرار  
 نقل تكرير اللفظ بعينه ( كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد ) بفتح الجيم أى مشقة  
 ( وشدة ) أى قوة فهو كعطف للرديف ( قال فهل أوصاك بشيء ) قالت نعم أمرني  
 أن أقرأ عليك السلام ( ويقول ) لك عطف على أمرني ( غير عتبه بإذنك قال ذلك )  
 بكسر الكاف خطاب المؤنثة ( أبى وقد أمرني ) بغير عتبه الباب ( أن أفارقك ) يحتمل  
 أن يكون على تقدير الباء أى بفارقتك وألا يقدر لأن أمر يصل الى المعقول الثاني

الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَيْتَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنَاهُمُ  
 بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ  
 أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأُنْثَيْتَ عَلَى اللَّهِ  
 فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ  
 فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ  
 لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ

تارة بالجار وأخرى بنفسه (الحقى باهلك) بفتح المهملة وهو من كنيات الطلاق  
 والسياق يقضى بأنه نوى الطلاق الذي أمر به وصرح به بقوله (فطلقها) وفيه  
 استحباب مفارقة من لا صبر لها عنده عندتها والشدائد وبر الوالد وتنفيذ أمره والمساورة  
 إليه (وتزوج منهم امرأة أخرى) قال الواقدي وغيره اسمها سامة بنت مهليل. وقيل  
 اسمها عاتكة وقيل رغبة بنت نصاص. وقيل جرة وقيل هالة بنت الخارث. وقيل  
 ساسى وقيل الحنفاء وقيل السند بنت مضاض وقيل رغبة بنت يسحب (٧) بن عرب بن  
 لود بن جرم (فليت عنهم إبراهيم ما شاء الله) أى قدر مشيئته أو قدر الذي شاءه  
 الله (ثم أناهم بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه. وفي نسخة بعد  
 ذلك بنصب بعد لإضافته لفظا (فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت)  
 أتى بالفاء فما تقدم لبيان ان اجابتها عقب سؤاله فورا وحذفت هنا لعدم تعلق المقصد  
 بفورية جوابها. أو ترتيبه أو استئناف بياني أشار إليه البيضاوى فى سورة المؤمنين  
 حيث قال تعالى فى آية فقال الملا\* وفى أخرى قال الملا\* بالفاء فى الأولى وبخذفها  
 فى الثانية (خرج يبتغى لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن  
 بخير) أى فى خير الهى وفيض ربانى. ويحتمل ان الباء للملابسة (وسعة) بفتح  
 المهملة الأولى (وأنت على الله حالى) أى حمدته (فقال ما طعامكم قالت اللحم قال  
 فاشربكم قالت الماء) أى ما زمزم ويحتمل هو وغيره من باقى المياه كماء مطر ومحمول  
 من خارجها (قال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبي ﷺ ولم يكن لهم يومئذ  
 حب) أى شىء من أى نوع منه (ولو كان لهم دعا لهم فيه) أى لتعمه البركة بدعاؤه (قال)

فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَاقِفَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ  
 بَحَاءُ فَقَالَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَلَا تَنْزِلُ  
 فَتَطْعَمُ وَتَشْرَبُ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا  
 الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَرَكَتُهُ دَعْوَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأْ  
 عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّهِ يَثْبُتَ عَتَبَةٌ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَنَا كُمْ مِنْ  
 أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا نَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ  
 فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا

ابن عباس (فهما لا يخلو) بالجمعة يقال خلوت بالشيء إذا لم أخلط به غيره (عليهما  
 أحد بغير مكة إلا لم يواقفاه) في رواية أخرى الاثنى بطنه (وفي رواية) هي  
 للبخاري وهي في سياق بحبته المرأة الثانية السابقة فيما قبله (بحاء) أي إبراهيم (فقال  
 ابن اسماعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت امرأته) كرهه للتأكيد أو لزيادة الايضاح  
 (ألا) بصيغة اللام أداة عرض (تنزل فتطعمم وتشرب) يفتح الفوقية فهما وبالنصب  
 بان في جواب العرض (قال وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء)  
 أعادت ذكر الطعام والشراب المستغني عنهما بذكرهما في السؤال لتلذذا بطول الخطاب  
 واستعدادا بالاطناب ودفعاً لايهام أن الماء قد يكون لهم طعاما وشرابا وإن كان ذلك  
 في زمزم (قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال) أي ابن عباس (فقال أبو  
 القاسم) كنية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كني بولده القاسم ولا يجوز تسمية غيره بها مطلقا  
 كما تقدم (بركة دعوة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي الاجتراء بهما بمكة فهو مبتدأ أو خبر وثاني  
 الخبرين محذوف لدلالة المقام عليه (قال) أي إبراهيم (فإذا جاء زوجك) أي من  
 الصيد (فاقرئي عليه السلام ومره يثبت) بتشديد الواحدة (عتبة بابه فلما جاء اسماعيل)  
 من الصيد كأنه أنس شيئا كما جاء في رواية وجد ربح أيه (فقال هل أنا كمن أحد  
 قالت نعم) أي أنا (شيخ حسن الهيئة) وفي نسخة باثباته (وأثنت عليه) أي ذكرت  
 بعض أوصاف كمال إبراهيم (فسألتني عنك فأخبرته فسألتني كيف عيشنا فأخبرته أنا

بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ  
بَابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ  
اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبَلًا لَهُ نُحْتٌ دَوْحَةٌ قَرِيبًا مِنْ  
زَمْزَمَ

بخير) لما كان جواب السؤال الاول لاتعدديه ومعلوما عنده وعندنا سكت عن  
ذكرة ولما كان جوابها عن الثاني محتملا لكونها شاكرة أو شاكية بينه لدفع الاحتمال  
الثاني ( قال فإوصاك بشيء ) قالت نعم يقرىء ) بضم التحتية (٧) (عليك السلام و يامرک )  
أى بواسطتى ( أن تثبت عتبة بابك قال ذاك ) بكسر الكاف كما هو الافصح في  
خطاب المؤنث ( أبى وأنت العتبة ) أى تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل  
الوطء وحارسا لها وراه فان شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة وان كانت العلاقة  
غير التشبيهية يعتبر في الكلام مجاز مرسل ( أمرنى ) بتثيت العتبة ( أن أمسكك ) أى  
أديم عصمتك زاد في رواية فوندت لاسماعيل عشرة ذكور ( ثم لبث ) أى ابراهيم  
( عنهم ) أى عن اسماعيل وأهله والجمع اما باعتبار الخادم لها أو من اطلاقه على ما فوق  
الواحد ( ماشاء الله ) ومفعول شاء محذوف أى ان يلبث وذلك لدلالة المقام عليه  
وكثر حذفه حتى لا يذكر الا ان كان غريبا كقوله «ولوشئت أن أبكي دما لبكيتيه» ( ثم  
جاء بعد ذلك ) أى الى اسماعيل ( واسماعيل يبرى ) بفتح أوله وسكون الموحدة  
( نبلا ) هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وللحما كم بدله يصلح بيتا . قال السيوطى  
وهو تصحيف وقوله ( له ) في محل الصفة لنبل وجملة واسماعيل الخ حال من فاعل  
جاء ( تحت دوحه ) أى شجرة كبيرة كما سيأتى في الاصل والظاهر أنها غير  
التي ترك عندها هاجر واسماعيل لان تلك كانت فوق زمزم فيحتمل بقاؤها  
حال نبط زمزم ويحتمل زوالها وعلى كل فالظاهر أن هذه غيرها اذ لو كانت هي لقال  
تحت الدوحة لان القاعدة أنه اذا أريد الاول يعاد بلفظ المعرفة وان أريد غيره أعيد  
بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى إن مع العسر يسرا ولذا قال صلوات الله لن يغلب عسر يسر بن  
( قريبا من زمزم ) قريبا ثانى مفعولى رأى إن كانت عليية والاحتمال من

فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ  
 إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتَمَيَّنْتُنِي قَالَ وَأَعْيَنِكَ قَالَ  
 فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى أُكَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا  
 فَمِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَيُؤَبِّرُ أَهْمُ  
 يَبْنِي حَتَّى إِذَا أَرْتَفَعَ الْبِنَاءَ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ

المفعول أو ظرف مكان أن كانت بصرية (فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) أي من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجاهما الطير أي لتباعد لقاتهما زاد الفاكهي وكان عمر إبراهيم يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة (قال بإسماعيل أن الله تعالى أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتبينني) هو داخل في حيز الأمر كما في رواية أخرى إنه أمرني أن تعينني عليه (قال وأعينك) وللكشمهيني بالفاء بدل الواو (قال فإن الله تعالى أمرني أن أبني بيتا هاهنا وأشار) بقوله هاهنا (إلى أكمة) فتحتين تل وقيل شرفة كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم كقصب وأكمت كقصبات وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمين ككتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عتق وأعتاق كذا في المصباح (مرتفعة على ما حولها) من الأرض وتقدم أن السيول كانت لا تملؤها (فعد ذلك رفع) إبراهيم (القواعد) أي الأساس (من البيت) ورفضها البناء عليها وقال السيوطي القواعد أي التي كانت قواعد البيت قبل ذلك كما أخرجه أحمد عن ابن عباس وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أن القواعد كانت في الأرض السابعة (فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة) وإبراهيم على المقام ينزل به لاخذ الحجر من إسماعيل ثم يعلو به فيضعه عمله من البناء كما قال (وإبراهيم يبني) عطف معمولين على معمولي عامل واحد (حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر) يعني المقام زاد في حديث عثمان أنه نزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبني عليه فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فاسفرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام إبراهيم وإسماعيل تلك المواقع وحججه واسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات

فَوَضَعَهُ لَهٗ قَمَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَادِيهِ الْحِجَارَةُ وَهِيَ يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ  
 أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ  
 مَعَهُمْ شَتَّةً فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَدْيِهَا  
 حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ  
 أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْنَا قَالَ إِلَى  
 اللَّهِ قَالَتْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَدْيِهَا  
 حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبَتْ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسَنُ

بالشام كذا بالتوشيح ( فوضعه له قمام عليه ) أي على المقام ( وهو يني واسماعيل  
 يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا ) بناء البيت ( إنك أنت السميع ) لدطائنا  
 ( العليم ) بيناء بيتنا ( وفي رواية أن ابراهيم خرج باسماعيل وأم اسماعيل ) بالجر عطف  
 على اسماعيل وقوله ( معهم شنة ) بالمعجمة والنون المشددة هي الجملة البالية والمراد  
 هنا السقاء الذي عبر به عنها في الرواية السابقة حال من فاعل خرج وجملة  
 ( فيها ماء ) في محل الصفة ( فجعلت ام اسماعيل تشرب من الشنة ) أي من ماؤها  
 ( فيدر لبنها ) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها . في المصباح در اللبن درأ  
 من بابي ضرب وقتل ( على صديها ) أي اسماعيل ( حتى قدم ) أي ابراهيم ( مكة )  
 وهي بولدها معه ( فوضعهما تحت دوحه ثم رجع ابراهيم إلى أهله ) سارة بالشام  
 ( فاتبعته أم اسماعيل حتى لما بلغوا نادته من ورائه يا ابراهيم إلى من تركنا قال إلى  
 الله قالت رضيت بالله ) كذا في جميع نسخ الرياض التي وقفت عليها بحذف مفعول  
 بلغوا (١) وهو مصرح به في البخاري فقيه حتى لما بلغوا كداء نادته غايته أن نسخ البخاري  
 مخلقة الضبط أهو بضم فقصر أم بفتح فمد ( فرجعت ) عنه إلى محلها ( وجعلت تشرب  
 من الشنة فيدر لبنها على صديها ) يجوز في جملة ندر أن تعطف على خبر جعل وأن  
 تعطف على جملة جعلت ( حتى لما فني الماء قالت لو ذهبت ) حرف تمن فلا جواب لها أو  
 شرط حذف جوابها أي لكان أولى اكتفاء بدلالة الحال عليه ( فنظرت لعلِّي أحسن )

(١) لكن في نسختين احدهما مخطوطة لفظ ( كداء ) . ع

أَحَدًا قَالَتْ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصِّفَا فَنظَرَتْ وَنَظَرْتُ هَلْ تُحْسِنُ أَحَدًا قَالَتْ لِحَسِّنُ أَحَدًا قَالَتْ  
 بَلَغَتْ الْوَادِي سَمِعَتْ وَأَمَّتِ الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَأَ طَائِمٌ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ  
 مَا فَعَلَ الصَّبِيَّ فَذَهَبْتُ فَنظَرْتُ فَأَذَاهُ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يُنْشِغُ لِلْمَوْتِ فَلَمْ تَقْرُهَا  
 نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسِنُ أَحَدًا فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتْ الصِّفَا  
 فَنظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحْسِنُ أَحَدًا حَتَّى أَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ  
 مَا فَعَلَ فَأَذَاهِيَ بِصَوْتِ فَقَالَتْ أَغَثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَذَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعَقْبِهِ هَكَذَا وَغَمَزَ بِعَقْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَاذْبَقْ

أى أجد (أحدا قال فذهبت فصعدت) بكسر المهملة الثانية (الصفا فنظرت) أى تأملت (ونظرت) أى كررت النظر وفي نسخة الاقتصار على نظرت الاول (هل) تحسن احدا فلم تحسن (أى لم تر) (أحدا) ولم تشعر به (فلما بلغت الوادي) المسيل، وفيه انخفاض امتنع به رؤيتها لولدها تخافت عليه فأسرعت كما قال (وسعت) أى أسرعت كما قال في الرواية السابقة فسعت سعى المجهود (وأمت المروة) أى بعد تركها السعى وعودها لمادتها قبل وصولها الوادي كما أوضح ذلك في الروايات قبل (وفعلت ذلك) أى المذكور من الصعود للمروتين والسير والسعى عليهما (أشواطا) أى ثلاثا أو نحوها. وفيه دليل لاطلاق الشوط ورد القول بكرأته اذ لم يصح النهي عنه (ثم) قالت لودهبت فنظرت ما فعل الصبي فذهبت ونظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت) بفتح الياء والمعجمة الأولى وسكون النون بينهما (فلم تقرأها نفسها) أى لم تدعها أن تقر لارأت من حاله (قالت لودهبت فنظرت لعل أحسن أحدا فذهبت فصعدت الصفا) مرة أخرى (فنظرت ونظرت فلم تحسن أحدا) وفعلت التردد بين المروتين وتكرار النظر لرؤية أحد (حتى أمت سبعا ثم) قالت لودهبت فنظرت ما فعل (لا ينافي ما تقدم من أنها بعد تمام السبع سمعت صوتا فسكتت نفسها لجواز سماعها ذلك عند ذهابها لنحو الصبي فوجدت الملك عنده (فاذا هي بصوت فقالت اغث إن كان عندك خير فاذا جبريل صلى الله عليه وسلم فقال) فيه إطلاق القول على الفعل كما تقدم (بعقبه هكذا وغمز) بالمعجمتين (بعقبه) وفي نسخة من البخاري عقبه بحذف الباء (على الارض فاذبقت



الماء فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ « رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ  
 بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا . الدُّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . وَقَوْلُهُ قَفَى أَيْ وَلَى . وَالْجَرِيُّ  
 الرَّسُولُ . وَالْفَى مَعْنَاهُ وَجَدَ . وَقَوْلُهُ يَنْشَغُ أَيْ يَشْهَقُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(الماء) بالنون والموحدة والثلاثة والقاف أي انفجر ( فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفن )  
 بالمهملة والقاف والتون كذا في نسخ الرياض أي تملأ كفيها وتضع الماء في  
 سقائها . والذي في البخاري تحفر بالقاف والراء من الحفر وهو بمعنى قوله في الرواية  
 السابقة تحوض ( وذكر ) أي البخاري ( الحديث بطوله ) وفيه تركج المرأتين وما وقع  
 لكل مع إبراهيم وإشارته بفراق الأولى وإبقاء الأخيرة وقصة بناء البيت ( رواه  
 البخاري ) في كتاب الأبناء من صحيحه ( بهذه الروايات كلها . الدوحة ) بالمهملتين  
 وزن كعبية هي ( الشجرة الكبيرة ) قال في المصباح الدوحة الشجرة الكبيرة العظيمة  
 أي شجرة كانت والجمع دوح مثل تمر وتمر ( قوله قفى أي ولي ) وعبر عنه به لأنه تولى  
 قفاه حال انصرافه ( والجرى ) بفتح الجيم وكبير الراء وتشديد التحتية ( الرسول )  
 تقدم ، وأنه سمي بذلك لجرأته على مرسله أو لجرئه اسراعا في حاجته ( وأني ) بالقاف  
 ( معناه وجد ) فهو من أفعال القلوب ( وقوله ينشغ ) بضبطه السابق قريبا ( أي  
 يشهق ) ويعلو صوته وينخفض كالذي ينزع . وقال بعضهم النشغ الشهق من  
 الصدر حتى يكاد يبلغ به الفسى « ( وعن سعيد بن زيد ) بن عمرو بن نفيل القرشي  
 العدوي نسبة إلى عدي بن كعب بن أؤي وهو ابن عم عمر يجتمعان في نفيل وكان  
 أبوه اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى بغير واسطة وقيل نزل فيه وفي سامان  
 وأبي قوله تعالى « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يهدوها » الآية أمه فاطمة بنت  
 ربي الخزاعية أسلم هو وزوجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب أخت عمر أول الإسلام  
 وبسببها كان إسلامه ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ( رضى الله عنه ) بعنه ﷺ مع طلحة  
 يجلسان الأخبار في طريق الشام فقدا المدينة يوم وقعة بدر فأثبت ﷺ سهمهما  
 وأجرهما فلذا عدا في البدر بين وكان محاب الدعوة وقصته مشهورة مع أروى بنت قيس

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ »

لا شكته الى مروان بن الحكم وادعت عليه أنه غصبها شيئا من أرضها فعميت ثم تردت في مرقادها فكانت فيها (١) . روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثا منها في الصحيحين ثلاثة اتفاقا على اثنين منها والثالث للبخاري وحده . وكان سعيد موصوفا بالزهد محترما عند الولاة . روي عنه قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي توفي رضي الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين أو خمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمرو وكان له من الولد ثلاثة عشر ذكرا وثمانى عشرة أنثى ( قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الكمأة ) يفتح الكاف والهمزة وسكون الميم آخره هاء واحدة كمء يحذف الهاء ولا نظير له في ذلك الا حياة وخبء قاله ابن الاغرابي ( من المن ) الذي أنزله الله على بني اسرائيل كما جاء كذلك في رواية وامتن به عليهم ( وماؤها شفاء للعين ) أى من دائها . وأخلف هل يستعمل صرفا أو تربي به الاكحال . وهل المراد بمائها ما يختص بها أو الماء الذي تنبت به ( متفق عليه ) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي من حديث سعيد ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أبو نعيم أيضا من حديث أبي سعيد بلفظ الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

أى سؤال غفر الذنب ، أى بعض ماورد في طلبه من الكتاب والسنة وشرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب المستغفر منه والا فلا استغفار منه مع التلبس به كالتلعب كما يشير اليه قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا . وسيأتي الكلام على الآية منقولاً من الفتح ويأتي في حديث ابن مسعود مزيد في ذلك ( قال الله تعالى واستغفر لذنبك ) قال الايجي ذكره للتوطئة والتهديد لقوله وللمؤمنين والمؤمنات فالقصد

(١) لعله ( في بئر دارها فكانت قبرها ) . ع

وَقَالَ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » وَقَالَ تَعَالَى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » \* وَقَالَ تَعَالَى « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » \* وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » \* وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »

الاستغفار لهم أو أمره به أمته اه (اوقال تعالى واستغفر الله) أى سله غفر ذنوب المذنبين كايومى اليه تعميم حذف المعمول . والدعاء كلما كان أعم كان أتم (إن الله كان غفورا رحيمًا) لمن استغفر وأتاب فيغفرله ويفيض عليه منته (وقال تعالى فسبح بحمد ربك) أى متلبسا بحمده فلذا كان <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يكثر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي في صلواته كما تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير أو آخر العمر (واستغفره) أى عافى منك من التقصير أو عن أمته (إنه كان توابا) استئناف يبانى عن حكمة الامر بالاستغفار والمبالغة لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفورة أو لعظم كيفها كالكبائر غير الاشراك (وقال تعالى للذين اتقوا) أى الخير كائز للمتقين فالظرف في محل الوصف لخير (عند ربهم) عندية مكانة (جنت) التنوين فيه للتعظيم (تجرى من تحتها الأنهار) أى تحت أشجارها وما كان كذلك كان أشد نضارة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين نزاهة الخضره والماء (الى قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار) فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم المصلون وقيل هو الذى يصلي الصبح بجماعة (وقال تعالى ومن يعمل سوءا) كبيرة يسوء به غيره أو صغيرة أو اثمادون الشرك (أو يظلم نفسه) بما لا يتعداه أو بكبيرة أو بالشرك (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا) فيه عرض التوبة على المذنب وحته عليها وألا يتعاطم ذنبه فانه صغير فى جنب عفو الله وفضله \* (وقال تعالى - وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أى فهم من يستغفر كالؤمنون الذين كانوا بمكة وما استطاعوا الهجرة أو لما آمنوا بدموا على قولهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فقالوا اغفرانك

وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

فزلت . أو المراد من استغفارهم أنه في علم الله أن بعضهم يؤمن فالعني يمهلم لان فيهم  
من يستغفر بعد ذلك وقد ورد أنزل على أمانان لامتي وما كان ليعذبهم الآية فاذا  
مضيت ركت فيهم الاستغفار قيل هذا دعوتهم إلى الاسلام والاستغفار أى استغفروا  
لا أعذبكم كما يقول لأعاقبك وأنت تطيعني أى اطعنى لأعاقبك . وقيل معناه وفى  
أصلاهم من يستغفر كذا فى جامع البيان ( وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة )  
قيححة بالغة فى الفجح وقيل الفاحشة الزنى أو الكبائر ( أو ظلموا أنفسهم ) بالصغائر  
أو مادون الزنى ( ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ) قال فى فتح البخارى قيل هو  
تفسير لقوله ذكروا الله وقيل على حذف مضاف أى ذكروا عقابه أى تفكروا  
فى أنفسهم ان الله يسألهم فاستغفروه لذنوبهم وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار  
المشار اليه فى الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على  
ابن أبى طالب قال حدثني أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت  
النبي ﷺ يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر  
الله عز وجل إلا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الآية ( ومن يغفر الذنوب إلا  
الله ) استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوف والمعطوف عليه دال على سعة رحمة  
( ولم يصروا على ما فعلوا ) أى لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا به . وفى  
الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة . قال الحافظ فى فتح البارى  
وفيه اشارة الى أن شرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب والا فلا استغفار باللسان  
مع التلبس بالذنب كالتلاعب . قال الحافظ فى أثناء كتاب التوحيد من الفتح ويشهد  
لهذا أى اعتبار التوبة فى نفع الاستغفار ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن  
عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه  
كالستهزىء بربه . والراجح أن قوله والمستغفر أى موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبرانى  
من حديث ابن مسعود وسنده حسن قال فى الفتح المبين هو حجة وان فرض أنه

وَهُمْ يَعْلَمُونَ « وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ • وَعَنْ الْأَعْرَبِ  
الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي  
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ • رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

موقوف لان مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع ( وهم يعلمون ) انها معصية أو أن الاصرار ضار أو ان الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم ( والآيات في الباب ) أي باب الاستغفار ( كثيرة معلومة ) وفيما ذكر كفاية • ( وعن الاعراب ) بفتح الهمزة والمعجمة وتشديد الراء ( المزني ) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) أوائل باب التوبة ( أن رسول الله ﷺ قال إنه ) أي الشأن ( ليغان ) بضم التحتية وبالمعجمة آخره نون ( على قلبي ) هي غيون أنوار لاغيون أغيار وتجليات ربانية وترقيات أحمدية فاذا ارتقي للمقام الاعلى رأى ما كان فيه قبل من المقام العالى أيضا كالنقص فاستغفر منه كما قال مشرعا للامة ( وإنى لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ) قال في فتح الباري قال عياض المراد باليقين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر منه . وقيل هوشى . يعترى القلب بما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى عليه والاستغفار لاظهار العبودية لله تعالى والشكر لها أولاه . وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقرين خوف لإجلال وإعظام . وقال السهروردي لا يعتقد أن الفين حالة نقص بل هو كمال أو تمتة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين يسيل ليدفع القندي عن العين فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحثية نقص وفي الحقيقة كمال هذا يحصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للاعين السائرة (٧) من أنفس الاغيار فوسمت الحالة إلى السر على حدقة بصيرته صيانتها ووقاية عن ذلك اه ( رواه مسلم ) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي • ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ) تحريضا على التوبة والاستغفار ( والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه ) فيه إيماء

فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ

إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَةَ تُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَأَنَّهُ مَعَ التَّمَادِي فِي الذَّنْبِ كَاللَّعَابِ ( فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ) كُنْيَاةٌ عَنِ الْكَثْرَةِ وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ بِلَفْظِ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِاحِدِ الرَّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا فِي بَابِ التَّوْبَةِ وَعِزَّاهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي بَابِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَقَدَّمَ (٧) فِي كِتَابِ بَيَانِ حِكْمَةِ اسْتِغْفَارِهِ مَعَ عَصَمَتِهِ ﷺ \* ( وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) تَحْرِيضًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاقْتِلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالِاسْتِغْفَارِ ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ) أَيْ بِقُدْرَتِهِ ( لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا ) أَيْ وَتَوَجُّوْا وَاسْتَغْفِرُوا ( لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ) مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةِ الصَّفَةِ قَبْلَهُ ( فَيَغْفِرُ ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيْ اللَّهُ ( لَهُمْ ) لِتَوْبَتِهِمْ وَإِنَابَتِهِمْ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ ) بِضَمِّ الْعَيْنِ ( لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ ) زِيَادَةٌ فِي الْمَضْمُونِ ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ) فِيهِ إِجْمَاعٌ إِلَى أَنَّ مِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ أَنْ يَحْتَمِ الدَّاعِي دُعَاءَهُ بِمَا يَنْسِبُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَإِذَا سَأَلَ جِزَاءَ دُنْيَا أَوْ آخِرِيَا قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ

جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم

بالاكثر منه مع التوبة من الذنب (جعل الله له من كل ضيق) دنيوى أو آخرى كما يرمى اليه ادخال كل عليه (مخرجا) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المعجم أي ما يخرج منه بان يلف به فينجو من ذلك الكرب (ومن كل هم) أي حزن (فرجا) أي فرج له ما يهيم به بان يزيل عنه سببه وينجيه من تعب (ورزقه من حيث لا يحتسب) فقيه أن نعم الاستغفار يهود بحوز مطلوب الدارين (رواه أبو داود . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال) أي بلسانه مع الاذنان لضمون ذلك والتوبة من الذنب المستغفر منه (استغفر الله الذي لا إله) أي مستغفر عن كل ما سواه مفتقر اليه ما عداه (إلا هو) بدل من محل اسم لاقبل دخولها عليه (الحى القيوم) وفي كتاب الاجوبة المرضية عن الاسئلة النحوية للراعى انه نفسه سئل عن إعراب الموصول والوصفين بعد أهوالنصب أم الرفع فاجاب بانها نعوت مدح للجلالة منصوبة على التعظيم ويجوز في الموصول البدل قلت وعليه فلا يهرب شيء من الاثنين بعده متالان البدل لا يتقدم عليه والله أعلم فان اتبعت الموصول جاز في الاسمين بعده الرفع والنصب فالنصب على الاتباع أو على القطع بنحو أخص أو أعمى أو أمدح مما يليق بالمقام وان قطعت الموصول امتنع إتباع ما بعده وتعين القطع اما بالرفع باضمار مبتدأ أو بالنصب باضمار فعل وكل هذه الوجوه صحيحة فصيحة غير أن في قطع التعت الواحد والاول من التعت المتعددة خلافا للصحيح الجواز لان قطعه لا يخرج به عن كونه مبينا له من جهة المعنى مع أن القطع في الجميع أبلغ من المعنى المراد باضمار فعل لان الجملة الاسمية أثبتت من القطعية وأقدم وأصل منها . وانما امتنع إتباع الحى مع قطع ما بعده لئلا يلزم عليه الاتباع بعد القطع وهو ممتنع عند النحاة . ونقل عن بعض المتأخرين الجواز وهو خلاف لا يعتد به إن صح النقل وانما امتنع الاتباع بعد القطع وجاز عكسه لان في الاول رجوعا للشيء بعد تركه ومن طباع العرب وعلو همتها أنها اذا انصرفت عن الشيء لم تعد اليه فجعلوا كذلك

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ

الماظم جارية على خدمعائهم . وقال بعض نحاة قرطبة المانع منه ما يلزم عليه من تسفل  
بعد تصعد وقصور بعد كمال بيانه أن القطع أبلغ في المعنى المراد من الاتباع كما  
تقدم ولولا ذلك ما ذهب به ذلك المذهب يعني الخروج من الرفع إلى  
النصب ونحوه اه ملخصا . والحي صفة مشبهة من الحياة وهي صفة أزلية ذاتية  
تقتضي صحة اتصاف موصوفها بالصفات . والقيوم ويقال القيام والقيم بتشديد  
التحنية فيهن وبهما قرىء . شاذا الدائم القائم جدير خلقه وحفظه (وأوب إليه غفرت  
ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) أي من موطن الحرب أي غفرت صفائر  
ذنوبه المتعلقة بحق ربه وان كان قد اقترف ما هو من الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر  
الصفائر بالذكر المذكور وأغفرت الذنوب حتى الكبائر عنده لانه فلا يخالف ما عليه  
المحققون من أن أعمال البر لا تكفر الا الصفائر المتعلقة بحق الله تعالى (رواه أبو داود  
والترمذي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم) عدل اليه المصنف  
عن قول الحاكم على شرطهما الا خصر مع نقله عنه دفعا لتوهم أن المراد على شرط أبي  
داود والترمذي المذكورين . وأخذ المصنف من هذا الحديث رد قول الربيع  
ابن خيثم لا تقل استغفر الله وأتوب إليه فيكون كذبا ان لم تفعل بل قل اللهم اغفر لي  
وتب علي . قال المصنف وهذا أحسن . وأما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا  
فلا يوافق عليه لان معني استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفي في  
رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال أستغفر الله الحديث قال الحافظ في التتبع  
هو في لفظ أستغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم أما أتوب اليه فهو الذي عني  
الربيع انه كذب وهو كذلك اذ قاله ولم يفعل التوبة كما قال . وفي الاستدلال للرد  
عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط  
التوبة . ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللظنين لخصوص استغفر فيصح  
كلامه والله أعلم . ورأيت في الحلبيات (٧) للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما  
باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه تقع لانه خير من السكوت اولانه يعتاد قول



• وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ

الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يحصان الذنوب حتى توجد التوبة. قال القاضي فان المصّر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال والذي ذكرته من أن معني الاستغفار غير معني التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكي بعض العلماء أن التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط اه كلام الفتح في اثناء كتاب التوحيد \* (وعن شداد) بفتح المعجمة وتشديد أولى الدالين المهمتين (ابن أوس) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة قال في الفتح وليس لشداد في البخارى الا هذا الحديث (عن النبي ﷺ قال سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور (أن يقول العبد) أي المكلف (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في نسخ الرياض أنت واحدة ووقع في البخارى بتكرارها. قال في فتح الباري كذا بتكرارها في نسخة معتمدة وسقطت الثانية من معظم الروايات، قال الطيبي يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقدره ويؤيده عطف قوله (وأنا عبدك) أي أنا ما بذلك (١) (وأنا على عهدك ووعدك) سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الايمان وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) أي ومنجز واعدك في التوبة والاجر. واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف والعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذه على عباده في عالم ألسنت بر بكم قالوا بلى وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه ادخله الجنة. قال في الفتح قوله وأدى

(١) كان بالاصل تقديم وتأخير محل فليتبني. ع

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ هَلَى وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي  
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَلَّمَا فِي النَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ  
أَنْ يُمَسِّيَ فَبُورٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل العهد الميثاق المأخوذ  
في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال  
أيضا : وفي قوله ما استطعت إعلام لامتة أن أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع  
ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكال طاعة الله والشكر على النعم ففرق الله عباده ولم  
يكلفهم من ذلك الا وسعهم قال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية  
المدكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد واضح ( أعوذ بك من شر ما صنعت )  
أي صنعا أو ما صنعتته أي من الأثم والطذاب والبلاء المرتب على ذلك ( أبو لك )  
سقط لك عند النسائي ( بنعمتك على ) المفرد المضاف من صيغ العموم أي بنعمتك  
التي لا تحصر ولا تحصى ( وأبوه بذني ) حذف لك في نسخ الرياض وكذا هو في  
البيخارى في المدعوات ولعل حكمة تركها التأدب وترك الخطاب في جانب الاعتراف  
بالذنب . قال الطيبي اعترف أولا بأنه أثم عليه ولم يقيدته ليشمل جميع أنواع الانعام  
ثم اعترف بالتقصير وهضم النفس . قال في الفتح و يحتمل أن يكون قوله أبو ذنبي  
اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لأنه عد ما قصر فيه من أداء النعم  
ذنبا ( فاعفُرْ لِي فَاه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع  
ذلك صريحا في حديث الافك الطويل ففيه أن العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه  
( من قالها في النهار موقنا ) بضم نعيم وسكون الواو وكسر القاف أي مخلصا من قلبه مصدقا  
( بها ) أي بواجبها ( فمات من يومه ) أي فيه ( قبل أن يمسي ) أي يدخل في المساء ( فهو  
من أهل الجنة ) وفي رواية النسائي دخل الجنة قال الداودي يحتمل أن يكون  
هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثله قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره  
لانه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه مع ارتضاع الاول . و يحتمل أن يكون ذلك  
ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له ذنوبه أو يكون ما فعله  
من الوضوء وغيره لم يقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى أعلم ويفعل الله ما يشاء

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
 الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (أبوهِ) بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَأُوٍ وَهَمْزٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ  
 أَقْرَبُ وَأَعْتَرَفُ . وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
 أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ

كذا حكاه ابن التين عنه قال الحافظ في الفتح وبعضه يحتاج الى تأمل ( ومن قالها  
 من الليل وهو موقن بها ) خالف بين الحال فجاء بها مفردة أولا وجملة ثانيا فتنا في  
 التعبير ( فمات قبل أن يصبح ) أى يدخل في الصباح ( فهو من أهل الجنة رواه  
 البخارى ) قال ابن ابى حمزة جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن  
 الالفاظ ما يحق له أن يسمى به سيد الاستغفار . فقيه الاقرار لله وحده بالالوهية  
 والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة  
 من شر ماجنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجودها وإضافة الذنب الى نفسه  
 ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو . وفي كل ذلك إشارة  
 إلى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل إلا اذا كان فى  
 ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذى يكفى عنه بالحقيقة فلوا تيق أن العبد خالف حتى  
 يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحججة ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين إما العقوبة  
 بمقتضى العدل وإما العفو بمقتضى العفضل اه ملخصا . وقال المصنف من شرط الاستغفار  
 صحة النية والتوجه والادب فلو أن أحدا حصل الشروط هل يتساويان فالجواب أن  
 الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة  
 والله أعلم ( أبو بياء ) موحدة ( مضمومة ثم واو ) ساكنة ( وهززة ممدودة ) لسكون  
 الواو قبلها ( ومعناه أقر ) بضم الهمزة وكسر القاف ( وأعترف ) ولذا وقع فى رواية  
 بدله وأعترف بذنوبى وأصل البوء معناه اللزوم ومنه بؤء الله منزلا أى  
 أسكنه فكانه أزره به ( وعن ثوبان ) بالثلاثة والموحدة المفتوحين بينهما واو ساكنة  
 خادم رسول الله ﷺ ( رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من  
 صلاته ) بالتسليم منها ( استغفر الله ثلاثا ) خضوعا لجلال ربه وتشريعا لأمنه ( وقال

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قِيلَ  
لِلْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ قَالَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ  
اللَّهُ «رَوَاهُ سَلْمٌ» وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرَهُ  
أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ «وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي،

اللهم أنت السلام) أى السلام من سائر النقائص والمآثر عنها أو المسلم لمن شئت من  
الآفات والمضار (ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال) أى العظمة ومنها التزه عن  
النقائص (والإكرام) أى أوصاف الجمال من الكرم والنفرة والفضو (قيل  
الأوزاعي وهو أحد رواه) أى الحديث (كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله  
أستغفر الله رواه سلم) وتقدم فى كتاب الذكر « (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان  
رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل موته) أى فى ركوعه وسجوده من صلواته كما تقدم  
فى باب الأزدىاد من الخير وأخر العمر وذلك امتثالاً لقوله تعالى فسيح محمد ربك  
واستغفره (سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه) أى به تأكيداً للمضمون  
أستغفره وإيماء إلى اعتبارها فى حصول أثره (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى (فهو من الأحاديث القدسية) يابن آدم  
إنك ما دعوتني) أى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق أى مدة دعائك فهى  
مصدرية ظرفية لاشروطية (و) الحال إنك قد (رجوتني) بأن ظننت تفضلنى عليك  
بإجابة دعائك وقبوله إذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك  
أى سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الآخرة لأن الدعاء مخ العبادة كما  
ورد وروى أصحاب السنن الأربعة الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني  
أستجب لكم والرجاء يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول أنا عند ظن عبدي بي  
وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد وإذا توجهت لا يتعاطمها شئ لأنها وسعت كل شئ  
(على ما كان منك) من المعاصى وإن تكررت (ولا أبالي) أى لا أكره بذنوبك

يَابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَ تَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي

ولا أستكثرها وان كثرت إذ لا يعاظمى شيء كما تقدم في الحديث الصحيح إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يعاظمه شيء وإنه لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه ومعنى قوله لأبالي بكذا أى لا يشتغل بالى به وزاد سبحانه وتعالى هذا المقام تأكيذا مبالغة في سعة رجاؤه خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال ( يابن آدم لو بلغت ذنوبك ) أى عند فرضها أجراما ( عنان السماء ) بان ملأت ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم ( ثم استغفرتني ) أى تبت توبة صحيحة ( غفرت لك ولا ابالي ) وإن تكرر الذنب والتوبة في اليوم الواحد والذنوب وان تكررت وبلغت ماعسى تبلغ فتلاشت عند حلمه وعفوه فاذا استقال منها العبد بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل إقالة العثرات وغفر الزلات . قال صاحب الفتح المبين وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفرا لها أيضا وينبغي أن يحمل على هذا أيضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة من استغفره من ذنوبه ولم يصبر على ما فعله قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد اه نعم ضم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة . فالاستغفار الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح امامع الاصرار فيجرد دعاء ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار . على ان من قال استغفر الله وأتوب إليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك لانه قد يعود إلى

يَابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوَأْتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاكُمْ لَقَيْتَنِي لِأَتَشْرِكَ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ  
بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . عَنَانَ السَّمَاءِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ  
قِيلَ هُوَ السَّحَابُ وَقِيلَ هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَيْ ظَهَرَ . وَقُرَابُ الْأَرْضِ بَضْمٌ  
الْقَافِ وَرُوِيَ بِكسْرِهَا وَهُوَ بِالضَّمِّ أَشْهُرٌ وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلَّاهَا »

الذنب فيكون كاذبا في قوله وأتوب إليه . والجمهور على أن لا كرهة وذلك لان العزم  
على الأيود الي المعصية واجب عليه فهو اخبار عما عزم عليه في الحال فلا ينافي  
وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع اه ملخصا وفي كلامه آخرأما  
سبق عن المصنف في حديث ابن مسعود من اعتراض كلام الربيع بن خيثم وأن  
لا كذب أصلا وان أيد الحافظ كلام الربيع بل صرح به صاحب الفتح المبين فقال  
بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا أبلغ رد على من كره وأتوب إليه ( يابن آدم انك  
لو أتيتني بقراب الارض ) سيأتي انه أبلغ مما قبله ( خطاياكم قيتني ) في حال  
كونك ( لا تشرك بي شيئا ) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلي وبما جاءوا به  
( لا أتيتك بقرابها ) عبر بها المشاكلة ولافتقرة الله أعظم وأوسع في ذلك ( مغفرة )  
فلم ان الإيمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبني عليه قبول  
الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل يبني عليه ذلك فالسبب الاعظم  
للمغفرة هو التوحيد فمن فقدته فقد فقدناها ومن أتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير  
غيره أصلا فقد أتى باعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فما آله الى الجنة  
 . وأما من كل توحيد و إخلاصه وأتى بشرائعه وأحكامه فانه يقفر له ما قد سلف من  
ذنوبه ولا يدخل النار الا لثقله القسم و يرادف المغفرة العفو وفرق بينهما بأنها لما لم  
يطلع عليها أحد وهو ما اطلع عليه قال في الفتح المبين وهو بالتحكم أشبه ( رواه  
الترمذى وقال حديث حسن ) تقدم في باب الرجاء الكلام على رتبة الحديث وكذا قوله  
( عنان السماء يفتح العين ) أى المهمة وبالنونين ( قيل هو السحاب وقيل هو ما عن ) بتشديد  
النون ( لك منها أى ظهر ) اذا رفعت رأسك إليها ( وقراب الارض بضم القاف  
وروي بكسرها والضّم أشهر وهو ما يقارب ملاءها ) وقيل ملؤها قال في الفتح المبين

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ  
 الْإِسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مَا لَنَا أَكْثَرَ  
 أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ  
 وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبِّ مَيْسَكُنْ قَالَتْ مَا تَقْصَانُ الْعَقْلَ وَالَّذِينَ قَالَ شَهَادَةَ أَمْرَأَتَيْنِ  
 بِشَهَادَةِ رَجُلٍ

وهذا أبلغ مما قبله أى ولو بلغت ذنوبك عنان السماء خلافا لمن فسره بما يوم اتحادهما لان  
 قراها مملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع . وفسره  
 بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك أبلغ في سعة الغفوا الدال عليها السياق  
 ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي أنه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح فلا  
 اشكال \* ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يا معشر ) بفتح أوله ونالته  
 المعجم وسكون ثانيه المهمل قال فى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة  
 الرجال دون النساء اه وبه تبين ان استعماله هنا مجاز أى يا جماعة ( النساء تصدقن  
 واكثرن من الاستغفار ) أى اجمن بين التطوع بالمال وبالبدن وعلل ذلك بقوله  
 ( فاني رأيتكم ) أى أبصرتكم بان كشف له عنهن لما رأى النار والجنة وما فيهما  
 ( أكثر أهل النار ) حال من المفعول وان كان رأى حلية فهو ثانی مفعولها ولا  
 يخالف هذا كما تقدم حديث إيواء الرجل من أهل الجنة على ثنتين وسبعين  
 زوجة ثنتان من بنات آدم لانهم أكثر أهل النار اجداء وأكثر أهل الجنة انتهاء  
 أولانهم أكثر أهلها بدءاً ومنتهى لكثرة النساء بالنسبة للرجال ( قالت امرأة منهن  
 ما لنا أكثر أهل النار ) حال من الظرف المستقر في الخبر ( قال تكثرن ) يضم الفوقية  
 وكسر المثناة ( اللعن وتكفرن ) أى تسترن ( العشير ) مزيدة فى المفعول الاول ( ٧ ) أى  
 معروفه أو تسعين جميلة والعشير فعيل بمعنى فاعل أى الزوج ( ما رأيت من ناقصات عقل  
 ودين أغلب لدي ) أى صاحب ( لب ) أى العقل الخالص ( منكهن ) وذلك لعظم  
 كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى ان كيدكن عظيم ( قالت ) أى السائلة أولاً ( ما تقصان  
 العقل والدين ) أى الذى فينا ( قال شهادة امرأتين بشهادة رجل ) وذلك لنقص عقلمن

وَتَمَكَّتْ الْأَيَّامَ لِاتِّصَالِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة ﴾

قال الله تعالى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يُمَسِّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ فِيهَا مَا شَتَّى بِيهِ الْأَنْفُسُ

وقلة ضبطهن ( وتمكث الايام لاتصلي ) فهذا نقص من الدين لفقد الثواب المرتب على فعلها وان كان لا اثم عليها في ذلك ( رواه مسلم ) ورواه البخاري في ابواب الحيض بنحوه من حديث ابي سعيد الخدري وفيه قال ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

( باب بيان ما أعد ) اي هيا ( الله تعالى للمؤمنين )

أعدوا المؤمنين ( في الجنة ) حذف المبين اشارة الى سعته ووضيق العبارة عن بيانه \* ( قال الله تعالى ان المتقين في جنات ) اي بساتين ( وعيون ) اي انهار ( ادخلوها ) اي يقال لهم ادخلوها ( بسلام ) اي من الآفات وقيل مسلما عليكم ( آمنين ) من المكراه ( ونزعنا ما في صدورهم من غل ) جسد وحقن ( إخواناً ) في المودة وهو حال ( على سرر متقابلين ) اي متراجهن وهما صفتان أو حالات ( لا يمسهن فيها نصب ) اي تعب ( وما هم منها بمخرجين ) الباء مزودة لئلا يكد نفى اخراجهم منها المدلول عليه بالجملة \* ( وقال تعالى يا عباد ) حكاية لما يتبادي به الصحابون المتقون ( لا خوف عليكم اليوم ) اي مما تقدمون عليه من أمر الآخرة ( ولا أنتم تحزنون ) على ما خلفتموه من أمر الدنيا ( الذين ) منصوب على المدح ( آمنوا بآياتنا ) وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم ( اي اي المؤمنات ) تحبرون اي تسرون ( يطاف عليهم بصحاف ) جمع صحفة ( من ذهب وأكواب ) جمع كروب وهو كوز لا عروة له ( وفيها ) اي الجنة ( ما تشبهه الانفس )



وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ « وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتْقَابِلِينَ كَذَلِكَ زَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمَنِينَ لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى

قال البيضاوي في تفسير سورة الفرقان لعله تقصر همم كل طائفة على ما يليق برتبته اذ الظاهر ان الناقص لا يدرك شأواً الكامل بالتشهي (وتلذ الاعين) بمشاهدته وكانه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق في جنب مستلذات العين فلم يذكرها (وأنتم فيها خالدون) فهو من أتم النعيم (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) الجنة اماخير والتي اورثتموها صفة لها او صفة والتي خبرها أوها صفتان والظرف خبر ولا تنافي كما سبق بين هذه الآية وما سبق من حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله الحديث لما تقدم من أن دخولها بمجرد الرحمة وتفاوت المنازل بتفاوت الاعمال او ان التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله ومنته (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) يبي بعضها أبداً (٧) لا يجلس شجرة عريانة من الثمر (وقال تعالى ان المتقين) (في مقام) موضع إقامة (أمين) يأمن صاحبه فيه عن كل مكروه وبين ما كلهم ومشاربهم بقوله (في جنات وعيون) ولباسهم بقوله (يلبسون) خبر ثان أحوال أو استئناف (من سندس) مارق من الحرير (وإستبرق) ما غلظ منه (متقابلين) لا يجلس بعض منهم وظهره إلى غيره لأنس بينهم (كذلك) أي الامر كذلك او اتيانهم مثل ذلك (وزوجناهم) قرانهم (بحور عين) الحور النساء النقيات والعين عظمة العين (يدعون فيها بكل فاكهة) يأمرون باحضار أنواع الفواكه (آمنين) من كل مكروه (لا يذوقون فيها الموت) بل حياتهم أبدية (الا الموتة الاولى) أي لكن ذاقوها في الدنيا قيل الاستثناء للسبالة فان الغرض الاعلام بانهم لا يذوقون الموت كانه قال ولو فرضنا ذوق الموت في الجنة لما ذاق إلا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة

وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ « ... وَقَالَ تَعَالَى «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ » وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جِشَاءُ .

محال لأنها ماضية فالذوق محال (ووقاهم عذاب الجحيم فضلا) أي اعطاء كل ذلك (من ربك ذلك هو الفوز) الظفر (العظيم) وقال تعالى لمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. وقال تعالى ان الابرار) جمع بر بفتح الموحدة (لفي نعيم على الارائك) على السرر في الحجاب (٧) (ينظرون) الى ملكهم ونعيمهم أو الى الله والى عدرهم كيف يذبون (تعرف في وجوههم نضرة) أي بهجة (النعيم) وروفته (يسقون من رحيق) عطر خالص (مختوم) بنخم او انيه اكراما لهم كعادة الملوك (ختامه مسك) أي تختم الاواني مكان المسك مكان الطين أو مقطعة عن الثم وآخره مسك (٧) (وفي ذلك فليتنافس) فليرقب (المتنافسون) المرتقبون ، وفي الحديث المرفوع ايما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم (ومزاجه) أي ما مزج به تلك الخمر للابرار (من تسنيم عينا) هو عين في الجنة (يشرب بها المقربون) صرفا وتمزج للابرار ونصب عينا على المدح أو الحال والباء فيها يحتمل كونها بمعنى من أو زائدة أو ضمن الفعل معنى يروى أو يلتذ وفي ختم المصنف الآيات الموردة في كتابه بهذه الآية حسن الختام وفيه ايما الي ان الابرار يشربون مياه الشريعة المزوجة من بحار الكتاب بانهار السنة (والآيات في الباب) أي ما أعده الله من النعم في الجنة للمؤمنين (كثيرة معلومة) . وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يا كل أهل الجنة فيها ويشربون ) تماما من حاجة بهم الى ذلك كما في الدنيا (ولا يتعوطون) من الاكل (ولا يمتخطون) أي لا يسيل شيء من آفانهم (ولا يبولون) من الشراب (ولكن طعامهم ذلك جشاء) بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها مائة أي

كَرَّشِحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ

يُخْرِجُ مِنْهُمْ بِالْحِشْيِ ( كَرَشِحِ الْمِسْكِ ) أَيْ يَرْشِخُ عَلَى أَيْدَانِهِمْ رَشْحًا طِيبَ الْعَرَقِ كَرَشِحِ الْمِسْكِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَا كَانَتْ أَغْذِيَةٌ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي غَايَةِ اللِّطَافَةِ وَالْإِعْتِدَالِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَذْيٌ وَلَا فَضْلَةٌ تَسْتَقْفِرُ بِلْ يَحُولُ عَنْ تِلْكَ الْأَغْذِيَةِ أَطْيَبَ رِيحٍ وَأَحْسَنَهُ ( يُلْهَمُونَ ) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ لِلْعَمَلِ بِالتَّعَاوُلِ ( التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَا بِمَخْصُوصِهِمَا وَإِنْ يَرَادَ بِالْأَوَّلِ يَفْدَسُونَ الْبَارِيَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ وَبِالثَّانِي يَثْنُونَ عَلَيْهِ بِأَوْصَافِهِ وَنَعَوَاتِ كَالِه ( كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ ) يَفْتَحُ أَوَّلِيهِ أَيْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالذِّكْرِ لِأَعْلَى وَجْهِهِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ مَعْلَةً بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّرَفِّهِ وَالْإِلْتِذَازِ وَيَصِيرُ لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ كَمَا لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِمْ فِي النَّفْسِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ أَنْ تَنْفَسَ الْإِنْسَانُ لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يَدْلُهُ مِنْهُ لِجَعْلِ تَنْفَسِهِمْ تَسْبِيحًا وَسَبِيهِ أَنْ قُلُوبَهُمْ تَنْوَرُ بِعَرَفَةِ الرَّبِّ وَامْتَلَأَتْ بِحُبِّهِ وَمِنْ أَحَبِّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) قَالَ الْحَافِظُ الْمَزْيِيُّ فِي الْأَطْرَافِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كَرِيبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي الْأَطْرَافِ « ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِعَدَدْتُ ) أَيَّ حَيَاتٍ ( لِعِبَادِي ) الْمُخْصُوصِينَ بِشَرَفِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ ( الصَّالِحِينَ ) أَيَّ الْقَائِمِينَ بِمَحْقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ ( مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ) الصَّلَاحُ لِأَنَّهَا لِلْجَنَسِ وَفِي مِثْلِهِ الْأَوْجُهَ الْخَمْسَةَ السَّابِقَةَ فِي لِحَاوِلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لِتَكَرُّرِ لَإِغْرَابِ الرِّوَايَةِ بِرَفْعِهِمَا ( وَلَا خَطَرَ ) أَيَّ مَرٍ ( عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَقْرَأُوا ) مُصَدِّاقُ ذَلِكَ ( أَنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَعَمَّ كُلَّ مَسْمُومٍ بِهَا ( مَا ) أَيَّ الَّذِي ( أَخْفِيَ ) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ كَمَا تَقَدَّمَ آفَأَ وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْيَاءِ مُضَارِعٌ أَوْ مَاضٍ مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ سَكَنٌ تَخْفِيفًا كَمَا خَفَّ مَسْكَنٌ بَعْضُ

لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ  
رُؤْمَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى  
أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَفَوِّطُونَ وَلَا يَتَقَلَّبُونَ  
وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَبِحَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ عُدُودُ الطَّيِّبِ

المنقوص المنصوب وقدر فيه الفتححة ( لهم من قررة أعين أحد ) الظرفين  
نائب الفاعل (١) على كون الفعل جنيا للمجهول والثاني حال من قرينه المجهول (٧)  
وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعا وصاحب الحال عليه الموصول \* (متفق عليه  
\* وعنه قال قال رسول الله ﷺ أول زمرة ) بضم الزاى اى جماعة ( يدخلون الجنة  
على صورة القمر ليلة البدر ) اى ليلة الرابع عشر وسمى بذلك لأنه يبدر طلوعه  
غروب الشمس وطلوعها غروبها والمراد تشبيههم في الاضاءة والاشراق ( ثم الذين يلونهم  
على ) صورة ( أشد كوكب دري ) في صحيح البخارى الدررى هو النجم الشديد الاضاءة  
وقال القراء هو النجم العظيم المقدار . قال في الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها  
تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعقبها همزة ومد وقد تكسر الدال على الحالين فذلك أربع  
لغات ثم قيل المعنى مختلف فبا تشديد كانه منسوب الى الدر لياضه وضياؤه وبالهمز  
كانه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزي عن الكسائي  
تقليت الدال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع ( في السماء )  
صفة كوكب ( إضاءة ) تميزلا شد ( لا يبولون ولا يتفوطون ولا يتقلبون ولا يمتخطون )  
جاء في رواية عند البخارى ولا يسقمون قال في الفتح قد اشتمل ذلك على نفي جميع  
صفات النقص عنهم ( أمشاطهم الذهب ) جمع مشط مثلث الميم والافصح ضمها . وجاء  
في رواية أخرى أمشاطهم الفضة وكأنه اكتفى بذكر احدهما عن الاخرى . ويؤيده  
حديث أبى موسى مرفوعا . جنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آتيتهما  
وما فيهما الحديث متفق عليه ( ورشحهم المسك وبيحاميرهم الالوة ) العود الذى يتبخر به كما  
قال ( عود الطيب ) قيل جعلت بيحاميرهم نفس العود لكن في رواية البخارى وقود بيحاميرهم  
الالوة ففي هذه الرواية تجوز . والبيحامير جمع محرمة وهى المبخرة سميت محرمة لوضع الحرف فيها

(١) الظاهر أن نائب الفاعل ضمير الموصول . ع

أَزْوَاجَهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ أَدَمَ سِتُونَ  
ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنِّيْتَهُمْ فِيهَا  
الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام  
وتشديد الواو وحكي ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية. وقيل  
زائدة. قال الاصمعي أراها فارسية معربة. وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح  
بوضعه في النار ولانار في الجنة. ويجاب باحتمال ان يشعل بغير نار بل بقول كن. وإنما  
سميت بجمرة باعتبار ما كان في الاصل. ويحتمل ان يشعل بنار لا صر فيها ولا احراق  
لو يفوح بغير اشعال. قال القرطبي وقد يقال أي حاجة لهم الي المشط وهم مرد وشعورهم  
لا تسخ واي حاجة لهم الي البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم  
أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الم من جوع او ظما أو عرى أو تن  
وانما هي لذات مبتالية ونعم متوالية. والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا  
يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة ان تنم أهل الجنة على هيئة تنم أهل  
الدنيا الاما بينهما من التفاضل في اللذة. ودل الكتاب والسنة على انه نعيم لا انقطاع  
له اذ ملكصا من الفتح ( أزواجهم الحور العين ) اي زيادة على زوجتين من بنات آدم  
كما ياتي في الرواية بعده ( علي خلق رجل واحد علي صورة أبيهم آدم ) اي هيئته  
ان كان يفتح المعجمة وان كان بضمها فالعني على صفتة وطريقته ( ستون ذراعا في السماء )  
هذا يؤيد فتح الحاء المعجمة اي ذلك طول آدم وطولهم كذلك فيها ( متفق عليه وفي  
رواية للبخاري ومسلم ) الاخصر لهما ( أنيتم فيها الذهب ) اي والفضة كما تقدم  
لحديث ابي موسى السابق فيه ولحديث الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان  
أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم يدكل واحد صحيفتان  
واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث ( ورشحهم ) اي عرف ما يرشح  
من ابدانهم ( المسك ولكل واحد منهم زوجتان ) قال في الفتح اي من نساء  
الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في صفة ادنى أهل

يُرَى مَخَّ سَوْقِيهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ آخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاذُضَ قُلُوبِهِمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ

الجنة منزلة وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ثم أورد أحاديث مختلفة في قدر عدد الزوجات اللاتي يمنحن المؤمن في الجنة . ثم قال قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان للمؤمن في الجنة لحيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم . ثم اعترضه بان في صحيح الضياء عن ابن عباس ان الرجل من أهل الجنة ليفضى الى مائة عذراء رواه الطبراني . و بان في حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم تدخل عليه زوجتاه . والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال كون الثانية للتكثير والتعظيم نحو ليك وسعديك ولا يخفى ما فيه اه كلام الفتح ملخصا قال المصنف كذا وقع زوجتان بناء التانيث وهي لغة تكررت في الاحاديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن . و ذكر أبو حاتم السجستاني أن الاصمعي كان يتكرر زوجة ويقول إنما زوج قائشدهاه قول الفرزدق .

وان الذي يسمى ليفسد زوجتي ه كساع الي أسد الشري يستلقها

قال فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى ( يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ) جاء في رواية في البخاري زيادة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البائع وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد . و وقع عند الترمذي ليرى يياض سابقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخه ونحوه لاحد من حديث ابي سعيد وزاد ينظر وجهه في خدها أصفى من المرأة . وبين سبب رؤية محاسنها بقوله ( من ) أى بسبب ( الحسن ) في الخلق والطف البدن ( لا اختلاف بينهم ) وفي نسخة بينهما ( ولا تباغض قلوبهم قلب واحد ) أى رجل في رواية الاكثر بالاضافة وللمستمل قلب واحد بالتثنية وهو من التشبيه البليغ أى كقلب رجل واحد . وفسره بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض . وفي رواية لا تماسد بينهم ولا اختلاف

يَسْبَحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۗ قَوْلُهُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ  
وَأَسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ يَضْمُهُمَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ۗ وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً  
قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ  
أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ فَيَقَالُ لَهُ أَرْضِي

أى إن قلوبهم طهرت من مذموم الاخلاق ( يسبحون الله بكرة وعشيا ) أى قدرها  
قال القرطبي هذا التسييح ليس عن تكليف والزام وقد فسره بما تقدم فى حديث  
جابر بقوله يلهمون التسييح كما يلهمون النفس . ووجه التشبيه قد وقع فى خبر  
ضعيف أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فاذا انشرت كانت علامة البكور  
واذا طويت كانت علامة العشي ( قوله على خلق رجل واحد رواه بعضهم بفتح  
الخاء المعجمة ) وسكون اللام وبعضهم بضمها ( أى المعجمة وضم اللام فلاول  
اسم للصورة المدركة بالبصارة والثانى اسم للعاني المدركة بالبصيرة ) وكلاهما صحيح  
قال المصنف فى شرح مسلم ذكر فى الكتاب أى مسلم اختلاف ابن أبى شيبة  
وأبى كريب فى ضبطه فابن أبى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء  
وأسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى أيضا وترجع  
الضم بقوله فى الحديث لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح  
الفتح بقوله ﷺ فى تمام الحديث على صورة آدم أبيضهم اه ( وعن المغيرة بن شعبة رضى  
الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَدْنَى ( أى أنزل ) أهل  
الجنة منزلة ) تمييز ( قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة ) الفعل فى  
الاصول المصححة مضبوط بالماضى المبني للمجهول وأهل الجنة نائب فاعله ولو روى  
بالمضارع للمتكلم ونصب المفعولين لكان مستقبيا ( فيقال له ادخل الجنة ) يمكن ( ٧ )  
المخاطب له الله تعالى كما يومئ اليه قوله ( فيقول أى رب ) لأدري لهذا القرب ( ١ )  
( كيف ) أى دخولى فيها المدلول عليه بالسياق ( وقد نزل الناس منازلهم ) أى فيها  
وما أبهوا غيرهم منزلا ( وأخذوا أخذانهم ) بفتح أوليه ( فيقال له أَرْضِي

أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبُّ  
 فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ  
 رَبُّ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَكَأَنَّ مَا أَشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ  
 رَضِيتُ رَبُّ قَالَ رَبُّ فَأَعْلَاهُمْ مِزْلَةً قَالَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ  
 كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ  
 بَشَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۝

ان يكون لك مثل ملك (بضم فسكون ملك) بفتح فكسر وبينه وبين ما قبله الجناس المحرف  
 (من ملوك الدنيا) صفة الملك والتقييده لكونه معروفا للمخاطب (فيقول رضى رب)  
 حذف حرف النداء إجازاً مسارعة لذكر الرب (فيقول لك ذلك) اشير اليه مع قر به  
 بما يشار به البعيد تفخيماً وتعظيماً وعطف على المتداقوله (ومثله ومثله ومثله) أي  
 منضماً لارضيت به زيادة عليه مبالغة في التفضيل (فيقول في الخامسة رضى رب)  
 الرضا مقول بالتشكيك فحصل بالأولى أدناه كما حصل بالخامسة أعلاه (فيقول هذا)  
 أي المذكور من مثل ملك الملك والمعاطفات بعده (لك وعشرة أمثاله ولك) زيادة  
 على ذلك (ما اشتتت نفسك ولذت عينك) وهذا شامل لكل أحد من أهل الجنة قال  
 تعالى وفيها ما تشبهه الانفس وتلك العين (فيقول رضى رب) أي زيادة في الرضا  
 (قال) أي موسى (رب فأعلاهم مزلة قال) أي الله تعالى (فاولئك الذين اردت  
 غرست كرامتهم بيدي) أي بمحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره  
 زيادة في كرامتهم (وختمت عليها) لئلا يراها غيرهم مبالغة فيما ذكر (فلم تر عين  
 ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) أي ما عدت لهم من الكرامة لعدم وجود شيء  
 مما ذكر لاحد منهم (رواه مسلم) وعن أبي هريرة (١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 قال لقاب قوس أو أحدكم في المصباح القاب ما بين مقبض القوس والسية ولكل  
 قوس قابان والسية بكر المهيمة وتخفيف الصحية طرفها المنحنى وكان رؤبة يهزمه

(١) هذا الحديث والذي بعده مكرران مع ما يأتي في نسخ الشرح وأما في نسخ

المتن فلم يذكر إلا فيما يأتي ع



• وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْلَمُ  
آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ  
النَّارِ حَبِيبًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

والعرب لا تهزمه اه أى هذا القدر (من الجنة) لنفاسته ولدوامه وبقائه (خير مما  
تطلع) بضم اللام (عليه الشمس وتغرب) أى مما فى الدنيا اجمع لان ذلك  
وصفها (متفق عليه) رواه البخارى فى أبواب الجنة . (وعن أنس رضى الله عنه أن  
رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة سوقا) أى بالمؤكد لتردد المخاطبين فى ثبوت ذلك بما  
سمعه بعضهم من أهل الكتاب فالتردد ناسب التوكيد والسوق مؤنث بمعنى  
سمى به لسوق الناس بضائهم اليها أو لقيامهم فيها على ساق أو لزاحم الساقات  
فيها (يأتونها كل جمعة) أى فى قدرها (تهب) بضم الهاء وتشديد الموحدة (ريح  
الشمال) بفتح المعجمة وتخفيف الميم (فتحتوفى وجوههم وثيابهم) حذف المحنو  
إيماء إلى تعميم جميع أنواع الكمال التى يجول فى المخاطر وجودها ثمة فلذا قال عقبه  
(فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهلهم) بالياء جمع سلامة مع تقدمه بعض  
شروط الجمع الحق به فى إعرابه (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) جملة حالية من فاعل  
يرجعون (فيقول لهم أهلوهم) أى عند وقوع نظرم عليه كما يدل عليه الفاء الدالة على  
التعقيب (والله لقد ازددتم حسنا وجمالا) كان التأكيد لانكار المخاطبين ذلك لعدم  
رؤياه له فى أنفسهم فيذعنون عند ذلك وينظرون الى أهلهم فيرونهم زيدوا كذلك  
(فيقولون) عطف على قول أزواجهم (وأتم) قدمه على القسم اهتماما به (والله لقد  
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا) أتوا بالقسم لتردد المخاطبين به فى ثبوته وفيه إيماء إلى ان  
الجمال مترادف فى الجنة شيا بعد شيا بعضه عن شبه صوري وبعضه هكذا (٧) (رواه مسلم)  
فى أبواب الجنة من صحيحه • (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
أنى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجلا) قيل هو  
جهينة كما ذكره الشيخ زكريا فى تحفة القارى (يخرج من النار حبوا) بفتح  
المهملة وسكون الموحدة ولمسلم زحفا وهو بوزنه ومعناه (فيقول الله عز وجل له) بعد

أَذْهَبَ فَاذْخَلَ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَهْمًا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبُّ وَجَدْتُهَا  
 مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَذْهَبَ فَاذْخَلَ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ  
 أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَسْخَرْتَنِي أَوْ تَضَحَكْتُ بِي وَأَنْتَ  
 الْمَلِكُ ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ  
 يَقُولُ ذَلِكَ أَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرْثَلَةٌ .

اخراجها من النار ( اذهب فادخل الجنة ) أمر بإباحة ( فأتيتها فيخيل اليه ) بضم  
 التحتية وتأنيت فاعله ( أنها ملأى ) بفتح همزة أن وملأى بوزن فلي من الملأ  
 وألف التانيث قهبا مقصودة ( فيرجع ) أي منها لحل مناجاته لله تعالى ( فيقول يارب  
 وجدتها ملأى ) من لازم فائدة الخبر لان الله تعالى لا يخفى عليه شيء ( فيقول الله  
 عز وجل له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ) أي مضموم إلى  
 مثلها ( أو ) للشك من الراوى في انه قال ما ذكر أو قال ( إن لك مثل عشرة أمثال  
 الدنيا ) فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادى عشر . وهذا أعلى مما ذكر في الحديث قبله  
 فعمل من في ذلك مع كونه أدنى بدخلها قيل من في هذا الحديث وإن أعطي أعلى  
 ( فيقول أسخرتني أو ) شك من الراوى ( تضحك بي ) ضمنه معنى تسخر فعدها  
 بالياء . قال القاضي عياض وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله  
 من السرور وبالم يحظر بياله . وقال القرطبي استخفه الفرج وأدهشه فقال ذلك  
 ( وأنت الملك ) جملة حالية والملك بفتح فكسر وهو ابلغ من المالك اذ كل ملك  
 مالك ولا عكس ( قال ) أي ابن مسعود ( فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك ) جملة  
 حالية بتقدير قد قبلها وقوله ( حتى بدت نواجذه ) غاية لضحك فان غالب ضحكه  
 التبسم بحيث لا يبدو منه إلا التبسم واذا اقتضى المقام ضحك حتى تبدو النواجذ .  
 وتقدم في باب الامر بالمحافظة على السنة أنها الاياب وقيل آخر الاضراس وهو  
 ضرس الحلم . وقيل الاضراس كلها وقيل ما بين الضرس والنايب وقيل غير ذلك مما  
 تقدم بضمه ( فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة مَرْثَلَةٌ ) أي من أدنى ولا يتأفقه قوله  
 أدنى لان الأدنى مضاروت في الرتبة أو ان هذا مقول على وجه التضعيف وذلك مجزوم

متفق عليه • وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إن المؤمن في الجنة نخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن ولا يرى بعضهم بعضاً » متفق عليه (الميل ستة آلاف ذراع) • وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضر السريع مائة سنة »

به فذاك مقدم عليه (متفق عليه) • وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إن المؤمن في الجنة نخيمة (بفتح النخمة وسكون التحتية قال المصنف بيت مربع من بيوت الاعراب (من لؤلؤة) بهمزتين واللام مضمومة فيهما (واحدة) تأكيد لدلول البناء من الوحدة (مجوفة) هكذا في طامة نسخ مسلم بالقاء. قال القاضي عياض ورواه السمرقندى بالوحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة (طولها في السماء ستون ميلا) وفي اخرى سلم عرضها ستون ميلا. قال المصنف ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أى في العلو متساويان (للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم) أى بعض الأهلين (بعضاً) امل الزيد سعتها وكال تباعد ما بينهم وإما يستردك عن الآخرين لحكمة تقتضيه (متفق عليه) رواه مسلم بهذا اللفظ (الميل ستة آلاف ذراع) هو ماجرى عليه بعضهم والذي عليه الفقهاء في باب صلاة المسافر انه ثلاثة آلاف ذراع ومحسبائة • (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد) مفعول به للراكب وهو بفتح الجسيم وتخفيف الواو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار قائما والجمع جياد وأجواد (المضمر) بضم الميم الاولي وتشديد الثانية وهو أن يعلق الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويفشى بالجلال حتى يحس فيمرق فاذا جف عرقها خف لحمها قويت على الجرى قال المصنف قال القاضي عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف (هو الاول السريع) وصف آخر للجواد أى السريع المشى (مائة سنة) منصوب على

ما يقطعها » متفق عليه ورواه في الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة رضي  
الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة ما يقطعها \* وعنه عن النبي ﷺ  
قال إن أهل الجنة ليرآءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءءون الكوكب  
الدرى الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم

الظرفية ليسير (ما يقطعها) من كمال كبرها وشدة اتساعها (متفق عليه) ورواه من  
حديثه أحمد والترمذي (ورواه في الصحيحين أيضاً) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه (من  
رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها) ورواه  
أحمد والبخارى والترمذي من حديث أنس باللفظ المذكور لكن أبدل السنة بالعام  
ولا النافية بما ثم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عز ظليل وانا في ظلك أى  
كفك أى فقوله في ظلها أى نعيمها وراحتها وقيل معناها ناحيتها فأشار به الى امتدادها  
ومنه قولهم انا في ظلك أى ناحيتك . قال القرطبي والموجع الى هذا التأويل أن  
الظل فى عرف أهل الدنيا ما يتقي من حر الشمس واذاها وليس فى الجنة شمس ولا  
أذى . وقيل ظلها أى ما يستر اغصانها . وقال الراغب الظل أعم من الفى فانه  
يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفى إلا لما  
زالت عنه الشمس قال ويبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة ويقال  
عن نضارة العيش ظل ظليل (وعنه) أى أبى سعيد وكذا رواه عنه أحمد ورواه الترمذي  
من حديث أبى هريرة (عن النبي ﷺ قال إن أهل الجنة ليرآءون) بالهمزة قبلها  
ألف لينة ولسم يرون (أهل الغرف من فوقهم) فى محل الحال أو الصفة من أهل  
لأن ألى فى المضاف إليه المعروف بضافته الى مادخلت عليه صاحب الحال جنسية  
(كما تراءءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق والمغرب) أى أهل الجنة  
مضاوتوا المنازل بحسب درجاتهم فى الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى ليرآءون  
هو أسفل منهم كالنجوم كما قال ( لتفاضل ما بينهم) وتقدم ضبط الدرى وما فيه من  
اللغات فى الباب والغابر بالمعجمة والموحدة كذا للاكثر ورواه فى الموطأ بالتحية  
بدل الموحدة كأنه الداخلى فى الغروب . وفى رواية الاصيلى العابر بالمهملة

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ ۝

والزاي قال عياض معناه الذي يعبد الغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لأن المراد بعده عن الارض كبعد غرف أهل الجنة عن بعضها في رأي العين . والرواية الاولى هي المشهورة . ومعنى الغابر الذاهب وقد فسره بقوله في الحديث من المشرق الى المغرب . قال القرطبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضي الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد والمراد باللاق السما . وفي رواية لمسلم من الافق من المشرق والمغرب قال القرطبي الاولى لا ابتداء الغاية وهي الظرفية والثانية مبنية لها (قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم) يحتمل الاخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همزته (قال بلى والذي نفسى بيده رجال) بالرفع أي أهلها رجال فحذف المبتدا لدلالة الخبر عليه ثم الخبر المضاف واقیم المضاف اليه مقامه وقدره بعضهم هم الرجال أي تلك المنازل منازل رجال اه ولا يخفى ما بين كلامه أولا وآخرا (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) ثم قوله بلى قال القرطبي هي جواب وتصديق ومقتضى المقام أن يكون الجواب بالاضراب عن الاول وايجاب الثاني فلعلمها كانت بلى فغيرت بل . وحكي ابن التين ان في رواية أبي ذر بل ويمكن توجيه بل بان التقدير نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل . وقال ابن التين يحتمل أن يكون بلى جواب النفي في قوله لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم . وقوله صدقوا المرسلين أي حق تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون تكبير رجال للإشارة الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن يكون كل من اتصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى وكانه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك . والسرف فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغه انما هو برحمة الله تعالى . قال الدروردي يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت وأما منازل الانبياء فانها فوق

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ

ذلك واعترض بانه جاء في رواية عند أحمد والترمذي قال بلى والذي نفسى بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله بالواو فدل على أن المعنى كما حكاه ابن التين أنهم يبلغون درجات الانبياء . ويحتمل أن يقال ان الغرف المذكورة لهذه الامة وأمامن دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو اصحاب الغرف دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميعهم انما يتحقق لامة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الامم وأن كان فيهم من صدق لمن سيجيء بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع اه ملخصا من الفتح (متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقاب قوس) بالقاف والموحدة أي قدر ما بين المقبض والسية من القوس ولكل قوس قابان . (في الجنة) في محل الصفة أو الحال من قاب لتخصيصه بالاضافة (خير مما تطلع عليه الشمس أو) شك من الراوى (تغرب) ويحتمل أن يكون أو فيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما اطنا با تأكيد البيان فضل الجنة (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ان في الجنة سوقا قال المصنف المراد بالسوق هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في اسواقها أي يعرض فيه الاشياء على أهلها فيأخذ كل منهم ما أراد (يأتونها كل جمعة) أي في قدر ذلك وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا او من جمع الآخرة الاول ابلغ في الاكرام ثم رأيت المصنف قال أي في مقدار كل جمعة أي أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار اه وهو موافق لما ذكرته (فهب) بضم الهاء أي فتهيج (ريح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين الشمال والشمال باسكان الميم مهموز أو الشامل بهمزة قبل الميم والشمل بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي من دبر القبلة

فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ  
 وَقَبْرٍ اَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ حُسْنًا  
 وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 » وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ  
 أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 « وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » قَالَ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال القاضي وخص ربح الجنة بالجمال لان ربح المطر عند العرب كانت تهب من جهة  
 الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية . وجاء في الحديث  
 تسمية هذه الرياح المثيرة أى المحركة لأنها تثير في وجوههم ماثرة من مسك الجنة  
 وغيره من نبيها اه ( فتحثو في وجوههم وثيابهم) حذف المفعول للتعميم ولتذهب  
 النفس في تعين ما يحثي به كل مذهب ( فيزدادون حسنا وجمالا) أى بذلك ( فيرجعون  
 الى أهليهم) جمع تصحيح لاهل على خلاف القياس فيه اذ مفردة ليس علما ولاصفة  
 ولا يجمعه قياسا إلا احدهما ( وقد ازدادوا حسنا وجمالا) مطاوع زاد المتعدى لاثنين  
 وعطف الجمال على الحسن من عطف الخاص على العام . قال في المصباح قال سيويه  
 الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء  
 تخفيفا لكثرة الاستعمال ( فيقول لهم اهلهم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون  
 وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا رواه مسلم » وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ان  
 رسول الله ﷺ قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف ( بضم ففتح جمع غرفة بضم نساكون  
 في الجنة كما تراءون) بحذف احدي التاءين تخفيفا ( الكوكب في السماء ) هو بمعنى  
 حديث أبي هريرة (١) السابق الا أن في ذلك ان الترانى لاهل الغرف وفي هذا نفس  
 الغرف وهما متلازمان ( متفق عليه) ورواه أحمد ( وعنه رضى الله عنه قال شهدت) أى  
 حضرت ( مع رسول الله ﷺ ) نظرف للتعقل قبله ويصح كونه مستقرا حالا من قوله

مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى أَتَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ  
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -  
إِلَى قَوْلِهِ تَمَالَى - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » \*  
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ  
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ إِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا وَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا »

(محطاً) وهو مفعول به للفعل قبله لانه المشهود لا مافيه (وصف فيه الجنة حتى انتهى)  
أى فرغ من وصفها وهو غاية المقدراى واستمر يصفها الى انتهائه (ثم) هى للترتيب فى  
الاخبار (قال فى آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) تقدم ان لا فيها نافية  
للجنس نصا فهي لا ستفراق كل فرد من أفراد المنفى والرفع كما هو الرواية لاهاها  
لتكرارها والا فيجوز فيه من حيث صناعة العريية الاوجه فى نحو  
لا حول ولا قوة الا بالله (ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ) شاهدا لما ذكره بقوله فيها  
الخ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) لصلاة التهجد (يدعون ربهم خوفا وطمعا)  
يحمل الحالية والنصب على العلة والمصدر (ومما رزقناهم ينفقون) فيه ايماء للاقتصاد  
وترك الاسراف (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى مما تقر به أعينهم من  
النعم الأبدى والفيض السرمدى الذى يضيق عن بيانه البيان (رواه البخاري) وعن  
أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة  
الجنة (أى تكاملوا فيها ويحتمل أن ذلك مع بقاء العصاة فى النار زيادة فى تشريف  
المتقين وكرامتهم) (ينادى مناد إن لكم) بكسر الهمزة باضمار قول وبتحتها مفعول  
ينادى باضمار الجار أى بأن وحذف الجار مع أن وأن وكى المصدريات قياس مطرد  
(أن تحيوا ولا تموتوا) مطوف على ما قبله مصرح به زيادة مع أن ما قبله يستلزمه تأكيداً  
ودفعاً له مع توم أن الموت أصل الحياة لامع انتفاء ضدها ولذا قيد نفى الموت بالتأيد  
بقوله (أبدا) ثم العدول عن المصدر إلى أن والفعل لعله للدلالة على إمكان الفعل دون  
وجوبه واستحالة أول للدلالة على تحقق وقوعه . نقله بعض المتأخرين عن صاحب  
البيسط من النحاة . واعترضه الزركشى فى البحر بأن صاحب البيسط إنما فرق بذلك



وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تُصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَيْدَاءً وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تُشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَيْدَاءً وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَتَعَمَّوا فَلَا تَبْأَسُوا أَيْدَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّيْتُ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ فَيَقُولَ نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »

بين المصدر وأن المشددة ومعمولها أورده على كلام البسيط مخالفة لقرع ذكره أصحابنا في الظهار يدل على أن المصدر كأن ومعمولها في الوقوع . وذكر الزركشي في البحر وجوها يفترق فيها المصدر وبمعناه من أن والفعل (وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أيداء وإن لكم أن تشبوا) بكسر المعجمة (فلا تهرموا أيداء) الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر وهو كالموت داء طبعي لأدواء له (وإن لكم أن تعموا فلا تبأسوا أيداء) وتبأسوا بفتح الهمزة من البؤس وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز التخفيف ويقال ببس كعلم إذا نزل به الضر كذا في المصباح ثم لعل الحكمة في عطف الاخيرات بإلقاء دون الاولى بسبب ما بعد العاطف عما قبله في الجمل الثلاث الاخيرة لافي الاولى (رواه مسلم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أدنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول (اي الله او ملك يأمره له) اي للاحد (تمن) من التمني قال في المصباح تمنيت كذا قيل ما خوذ من المني وهو القدر لان صاحبه يقدر حصوله والاسم منه المنية والامنية وجمع الاولى مني كغرفة وغرف وجمع الثانية أمانى اه (فيتمني ويتمني) الاتيان بالثاني لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس القصد منه الثانية فقط بل التكرار والتكثير (فيقول له) اي الأمر بالتمني أولا (هل تمنيت) أي استوفيت ماتتمناه أو الاستفهام تقريري (فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه) يجوز نصب مثله عطف على ما معه حال منه وكذا هو مضبوط في أصل مصباح ويجوز رفعه عطفًا على موضع اسم إن أو مبتدا والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر . ثم لا تخالفة بين ما في هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة ان له مثل ملك من ملوك الدنيا عشرة أمثاله وما تقدم من حديث ابن مسعود أن له

رواه مسلم \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قِيَمُوا لِي كَمَا رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِينُمْ؟ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَأَرْضِي يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا مَنُوعًا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ

مثل الدنيا وعشرة أمثالها لجواز أن لهم تمي عشرة أمثال ملك ملك من ملوكها أولان ما في هذا الحديث اطلع عليه النبي ﷺ أولا فاخبر به ثم أخبره الله تعالى بزيادة ذلك مما سكت عنه في هذا الحديث وهو ما في حديثي المغيرة وابن مسعود فاخبر به والله أعلم (رواه مسلم \* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز) أى غلب على مراده فلما مقبله فيه (وجل) أى نزه عما لا يصح قيامه به (يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون ليك ربنا وسعديك) أى اجابة بمد ومساعدة بمد مساعدة وهما مشتقان للتكثير والتعدد لأن المراد بهما معني المثنى فقط فهما كقوله تعالى فارجع البصر كرتين . ولعل التعبير بالرب في هذا المقام دون لفظ الجلالة لما تضمنته معناه من التزية والايصال الى أوج الكمال وذلك مدلوله فأوثر لما سبته لكاملهم الذي وصلوا اليه (والخير في يدك) سكت عن الشرع أن الكمل بيده تنبها على الادب في خطابه تعالى اذ لا يضاف اليه الا الجليل كما أرشد اليه بقوله تملها للعباد أنعت عليهم غير المغضوب عليهم (فيقول هل رضيتم) أى بما أعطيتم من الكمال في الجنة الذي لا يبر عنه لعظمه كما تقدم ملاحظين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (فيقولون وما لنا) مبتدأ وخبر ظرفي وجملته (لأرضي) في محل الحال من الضمير في الظرف قبله (ياربنا) أعادوه ثانياً فلذا بالخطاب ولعل الايتان بحرف النداء هنا وحذفه اولاً للتفنن في التعبير المؤذن بكمال الراحة التي تنشأ عنها عادة التوجه لمثل ذلك بضد حال أهل النار فلذا انكر ابن عباس قراءة يامال بحذف الكاف ترخياً وقال ما أشغل أهل النار عن الترخيم أى أنه إنما يكون لتحسين اللفظ وتزيينه وذلك إنما ينشأ عن الفراغ والسرور وهم بخلافه لكن هذا الكونه بناء على ذلك . وقال غيره انه ترخيم من شدة العذاب وانها عنهم من اتام حروف الكلمة (وقد أعطيتنا ما تعطى أحدا من خلقك) جملة حالية

فَيَقُولُ أَلَا أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ  
 فَيَقُولُ أَحِلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا اسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ۝ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۝  
 وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى  
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا مِنْهُ الْجَلَّةُ قَبْلَهَا فَيَكُونُ مَرَّةً دَفِينٍ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ ضَمِيرِ تَرْضَى  
 فَيَكُونُ مَتَدَاخِلِينَ وَالْمُرَادُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُفْعُولِ جَمِيعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ نَبِيِّ مُرْسَلٍ  
 وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُوَحَّدِينَ وَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَّهُمْ أُعْطُوا مَا لَمْ يَعْطُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْخَلْقِ  
 (فَيَقُولُ أَلَا) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَدَاةَ عَرْضٍ وَفِي الْإِتْيَانِ بِهَا كَيْلَ الْإِكْرَامِ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ  
 وَصَلُوا الرَّبَّةَ حَتَّى صَارَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمْ دَرَجَ الْكَمَالِ (أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ  
 أَنفُسٍ وَأَشْرَفٍ وَأَعْلَى مِمَّا أُعْطِيْتُمُوهُ (فَيَقُولُونَ) لِأَنَّهُ اسْتَبَعَدُوا وَجُودَ ذَلِكَ كَمَا بَوَّأَ  
 إِلَيْهِ قَوْلَهُمْ مَا لَمْ تَعْطُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ (وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ) أَوْ بِالظَّاهِرِ  
 مَوْضِعِ الْمَضْمَرِ تَأْكِيدًا لِلتَّصْرِيحِ بِأَفْضَلِيَّتِهِ (فَيَقُولُ أَحِلَّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ  
 وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيُّ أَنْزَلَ (عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي) بِكَسْرِ الرَّاءِ (فَلَا اسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)  
 الْفَاءُ فِيهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرِّضَا وَالسَّخَطَ يَرَادُ مِنْهُمَا إِذَا اسْتَدَا إِلَيْهِ تَعَالَى غَايَتُهُمَا  
 بِجَازَا مُرْسَلًا أَمَا إِرَادَةُ التَّفْضِيلِ وَالْإِنْعَامِ بِالْأَوَّلِ وَإِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ بِالثَّانِي فَيَكُونَانِ  
 صَفَتِي ذَاتٍ وَأَمَّا نَفْسُ التَّفْضِيلِ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِنْتِقَامِ فَيَكُونَانِ صَفَتِي فَعَلٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)  
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ تَلْسِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَرِضْوَانٍ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 رِضَاهُ سَبَبُ كُلِّ نُورٍ وَسَعَادَةٌ وَكُلٌّ مِنْ عِلْمٍ أَنَّ سَيِّدَهُ رَاضٍ عَنْهُ كَانَ أَقْرَابِيَّتُهُ وَأَطِيبَ لِقَابِهِ مِنْ  
 كُلِّ نَعِيمٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النِّعَمَ الَّذِي حَصَلَ لِأَهْلِ  
 الْجَنَّةِ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا مَخَالَفَةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُقْتَضِي لِأَفْضَلِيَّةِ الرِّضْوَانِ وَمَا يَأْتِي  
 مِنْ حَدِيثٍ صَبَّهِ الْمُقْتَضِي أَفْضَلِيَّةَ الرَّؤْيَةِ لَهُ تَعَالَى لِأَنَّ الرِّضْوَانَ مِمَّا أَوْتَوْهُ  
 لِأَنَّ مَا يُؤْتَوْهُ بَعْدَ أَوْ لِأَنَّ الرَّؤْيَةَ مِنَ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْعَامِ الْمَعْبُورِ عَنْهُ بِالرِّضَا فِيهِ  
 مِنَ الْمَعْطَاةِ فِي ضَمْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ (وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) اتِّفَاقًا أَوْ قَصْدًا لِيُرْتَبَ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّوِيُّ

وَقَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ »

بقوله ( وقال ) أى رسول الله ﷺ ( انكم سترون ربكم ) بالعين البصرية الشحمية يوم القيامة فى الجنة وذلك لان الله يجعل لهم أبصارا فيرون الباقي بالباقي ولما كانت ابصارهم التى فى الدنيا معدة للفناء لم يكن استعداد أن ترى الباقي فمنعت من ذلك فبها باعتبار الوقوع لغيره ﷺ وان كانت جائزة فيها أيضا عقلا ( عيانا ) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى معاينة وصيغة المبالغة فى التجلى والظهور ( كما ترون هذا القمر ) تشبيه فى أصل الرؤية وكال الظهور لا من كل وجه ( لا تضامون ) بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضم وروي بفتح التحتية وتشديد الميم من التضام ( فى رؤيته ) أى لا بصيكم ضم أى ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته أو لا تضامون كما يقع عند رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئ وظهوره ( متفق عليه ) ورواه أحمد والاربعة وهو طرف من حديث آخره فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . وقد تقدم الحديث بجملة ( وعن صهيب ) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن سنان الرومى تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب الصبر ( أن رسول الله ﷺ قال اذا أدخل ) بالبناء للمجهول ( أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون ) بتقدير همزة الاستفهام أى تريدون ( شيئا أزيدكم فى قولون الم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ) حاصل جوابهم أنهم فهموا أن لا مزيد على ما أعطوا ( فيكشف الحجاب ) بفتح التحتية والفاعل ضمير يعود الى الله عز وجل وهو حجاب منه للعباد ان يروه فيرفع عنه فيروه ( فما أعطوا ) بصيغة المجهول ( شيئا أحب ) أى أكثر محبوبة ( إليهم من النظر إلى ربهم ) ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لان ماتضمنته خاتمة الكرامة التى يمنحها

رواه مسلم ٥٥٥ قال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ  
بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعَوْاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْهَا بِسَلَامٍ وَأَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

الصلحون من مولاهم فناسب الختم بالختم فيكون فيه حسن الختام ( رواه مسلم )  
ودلائل اثبات رؤيه المؤمنين لله تعالى في الدار الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد  
أوضح ذلك في محله من كتب علم الكلام منتحنا الله ذلك بفضلهم ولا حجبنا عن رؤيته  
منه وكرمه قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم ( بهم ) بلطف  
( بإيمانهم ) بسبب إيمانهم الي سلوك سبيل يؤدي الي الجنة أولادراك الحقائق كما قال  
عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . أو لما يروونه في الجنة . ومفهوم الترتيب  
وان دل على أن سبب الهداية هو الايمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله  
بإيمانهم على استقلال الايمان بالسببية وأن العمل الصالح كاللتمه لهم والرديف ( تجري  
من تحتهم الأنهار ) استئناف أو خبر ثان أو حال من الضمير المنصوب على المعنى الاخير  
( في جنات النعيم ) خبر أو حال آخر منه أو من الأنهار أو متعلق بتجري أي يهدي  
( دعواهم ) أي دعاهم حال كونهم ( فيها ) ودعواهم مبتدا خبره ( سبحانك اللهم )  
أي انا نسبحك تسيحا وانما لم يؤت بالرابط لان الخبر عين المبتدا في المعنى أولان  
سبحان علم جنس للتسيح وان كان أصل نصبه بتقدير الفعل ( وتحييتهم ) أي ما يحيي  
به بعضهم بعضا أو نحية الملائكة اياهم ( فيها سلام ) من الله تعالى أو منهم قال الله  
تعالى سلام قولا من رب رحيم . وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب  
سلام عليكم ( وآخر دعواهم ) أي آخر دعائهم ( أن الحمد لله رب العالمين ) أي ان  
يقولوا ذلك ولعل المعنى أنهم اذا دخلوا الجنة وطابوا عظمة الله وكبرياه مجدوه  
ونعتوه بنوع الجمال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز باصناف  
الكرامات أو الله فجدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام وأن هي المحققه من الثقيلة  
وقد قرىء بهما وقرىءه ينصب الحمد أي على اعلامه فيه مع تحقيقه ثم ختم المصنف  
رحمه الله تعالى كتابه بما بدأ به من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على نبيه  
ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال معقبا للاول لما فيه من الحمد على نعمه وتقدم أنه شاب عليها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

نواب القرض ( الحمد لله الذي هدانا ) أى أرشدنا وأوصلنا ( لهذا ) المشار اليه مام فيه من النعم المقيم هذا بالنسبة للآية القرآنية وبالنسبة لما نحن فيه المشار اليه تأليف رياض الصالحين ( وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ) حذف خبر لولا اكتفاء بذلالة ما قبله عليه وفيه نص على أن لامه تدي لإمن هده مولاة ( اللهم (أى يا الله) صل) أى ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها مراسلة (على محمد عبدك) بدأ به لانه أشرف أوصافه وأسنى نعوته ﷺ ( ورسولك ) الى الخلق كافة كما يؤذن به حذف المعمول ( النبي ) أتى به توطئة الى الوصف بقوله ( الامي ) هو الذى لا يقرأ الكتاب ولا يكتب ( وعلى آل محمد ) فصل بينه وبين آله بعلى ردا على الشيعة فانهم يمنعون ذلك ويقولون فيه حديثا موضوعا لفظه من فرق بيني وبين آلى بعلى لم تنله شفاعتى . وأظهر المضاف اليه اتيانا بالافصح المتفق عليه والا فالصحيح جواز اضافته للضمير كما تقدم وهم بنو هاشم والمطلب أوكل مؤمن تقى والخلاف المتقدم فيه ( وأزواجه ) جمع زوجة والافصح حذف التاء فى الزوجة واثباتها لفة ضيقة كما تقدم التنبيه عليه مرارا وآخره فى الباب الاخير وعدة أزواجه المدخول بين إحدى عشرة توفى منهن اثنتان فى حياته والتسع الباقيات توفى عنهن . وقد أفرد لمن الحب الطبرى مؤلفا سماه السمط الثمين فى فضائل أمهات المؤمنين ( وذرجه ) تخصيص بعد تعميم فانهم أولاده ذكورا واناثا وأولاد فاطمة والكل داخلون فى الاول دخولا أوليا فذكرم كذا كر جبريل وميكائيل فى قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال ( كما صلئت ) أى تجلى لتبكي المصطفى المختار بالجمال كما تجليت لإبراهيم بذلك لان التجلى بالخلعة والحجة من آثار التجلى بالجمال . فلذا أمرهم ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على إبراهيم ليسألوا له التجلى بالجمال . وهذا لا يقتضى التسوية فيما بينه وبين الخليل عليه الصلاة والسلام لانه انما أمرهم أن يسألوا له التجلى بالوصف الذى تجلى به للخليل فالذى يقتضيه الحديث المشاركة فى الوصف الذى هو التجلى بالجمال ولا يقتضى التسوية فى المقامين ولا فى الرتبين فان الحق سبحانه

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ  
 وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ  
 قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنِينَ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِمَاةً بِدِمَشْقَ

يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي فيتجلى لكل  
 واحد منهما بحسب مقامه عنده وأقربيته منه ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب  
 مقامه ويتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه نقله القسطلاني في المواهب عن  
 العارف الرباني أبي عبد المجاني قال وهذا هو السر في قوله كما صليت على ابراهيم  
 دون كما صليت على موسى لان التجلي لموسى كان بالجلال فخر صعبا بخلافه لا ابراهيم  
 فكان بالجمال (على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) أولاد اسماعيل واسحاق (وبارك)  
 من البركة وصيغة المبالغة للبالغة (على محمد النبي الامي) حذف قوله عيدك ورسولك  
 اكتفاء بذكره في قرينه ايجازا (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على  
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم) ما الاقرب انهما صدرية فيهما ويجوز كونها موصولا اسميا  
 والمائد فيهما محذوف (في العالمين انك) بكر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير  
 اللام قبلها (حميد) أي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها جميعا ومحمد بأقوالهم وأفعالهم  
 (مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما وهما واجبان لك ولا يسأل هذا المطلب السامع  
 إلا من العظيم سبحانه وتعالى (قال المؤلف) للرياض شيخ الاسلام وارث علوم  
 سيد الانام محرر الاحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع ذو الضياء اللامع  
 والنور الساطع الشيخ محي الدين يحيى بن شرف النووي تغمدته الله برحمته وأسكنه  
 بحبوح جنته واماد على وعلى أولادى وذريتى وأحبابى من بركته (فرغت من  
 تأليفه يوم الاثنين رابع شه رمضان سنة سبعين) بتقديم المهملة (وسمائة) وحسبنا  
 الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . . . يقول من من عليه مولاه بفضل  
 من خفي اسراره وأهله لخدمة هذا الكتاب النفيس بهذا التعليق مقتبس من أضواء  
 أنواره باعانة الله وتوفيقه وان كان في نفسه ليس من أهله محمدك يامن أقاض علينا  
 احسانه وأسبغ علينا فضله وامتنانه وهدانا لولا هدايته لم نهدت اليه وأوصلنا

## ﴿ فهرس الجزء الثامن من دليل القائلين ﴾

صفحة	صفحة
٦٧ (باب النهي عن الايذاء)	٢ كتاب الامور المنهي عنها
٧٠ (باب تحريم الحسد)	(باب تحريم الغيبة والامر بحفظ
٧١ باب النهي عن التجسس والسمع	اللسان)
لكلام من يكره استماعه	١٥ (باب تحريم سماع الغيبة وأمر
باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين	من سماع غيبة محرمة بردها فان عجز
باب تحريم احتقار المسلم	فارق ذلك المجلس)
باب النهي عن إظهار الثماتة بالمسلم	١٩ (باب ما يباح من الغيبة)
(باب تحريم الطعن في الانساب	٢٧ (باب تحريم النيمة)
الناجزة في ظاهر الشرع)	٣٠ (باب النهي عن نقل الحديث
باب النهي عن الغش والخداع	إلى ولاية الامور إذا لم تدع اليه
باب تحريم القدر	حاجة كخوف مفسدة ونحوها)
(باب النهي عن المن بالعطية)	٣١ (باب ذم ذى الوجهين)
باب النهي عن الافتخار والبنى	٣٣ (باب تحريم الكذب)
جندب بن عبد الله رضي الله عنه	٥٠ (باب بيان ما يجوز من الكذب)
(باب تحريم الهجران بين المسلمين	٥٢ (باب الحث على التثبت فيما يقوله)
فوق ثلاثة أيام إلا بسدعة الخ	(باب تحريم شهادة الزور)
باب النهي عن تعذيب العبد والذابة	٥٦ (باب تحريم لعن إنسان بعينه
والمرأة والولد لغير سب شرعي	أودابة)
ترجمة سويد بن مقرن رض	٥٦ ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
باب تحريم التعذيب بالنار	٦١ (باب جواز لعن أصحاب المعاصي
(باب تحريم مطل الغني الخ)	غير المعينين)
باب كراهية عود الانسان في	٦٤ (باب تحريم سب المسلم بغير حق)
هبة لم يسلمها الى الموهوب له الخ	٦٧ (باب تحريم سب الاموات)



## ( ب )

صفحة	صفحة
١٤٤	١٠٨
باب النهي عن التكلف وهو	باب تأكيد تحريم مال اليتيم
فعل وقول مالا مصلحة الخ	باب تغليظ تحريم الربا
١٤٤	١١٢
باب تحريم النياحة على الميت	باب تحريم الزياة
ولطم الخد الخ	١١٨
١٥١	باب ما يتوهم أنه رياء وليس برياء
باب النهي عن اتيان الكهان	١١٩
والمنجمين الخ	باب تحريم النظر الي المرأة
١٥٧	الاجنبية والامرء الحسن
باب النهي عن التطير	١٢٤
١٥٩	باب تحريم الخلوة بالاجنبية
عروة رضى الله عنه	١٢٦
١٦٠	باب تحريم تشبه الرجال بالنساء
باب تحريم تصوير الحيوان الخ	وتشبه النساء بالرجال الخ
١٦٦	١٣٠
باب تحريم اتخاذ الكلب إلا	باب النهي عن التشبه بالشيطان
لصيد أو ماشية أو زرع	والسكفار
١٦٨	١٣١
باب كراهة تعليق الجرس في	باب نهى الرجل والمرأة عن
البعير وغيره من الدواب الخ	خضاب شعرها بسواد
١٦٩	١٣٢
باب كراهية ركوب الجمالة الخ	باب النهي عن القرع الخ
١٧٠	١٣٤
باب النهي عن البصاق في المسجد الخ	باب تحريم وصل الشعر والوشم
١٧٢	والوشر وهو تحديد الاسنان
باب كراهة الحصومة في المسجد الخ	١٣٦
١٧٤	حميد بن عبد الرحمن من التابعين
السائب بن يزيد رضى الله عنه	١٣٨
١٧٥	باب النهي عن نتف الشيب من
باب نهى من أكل ثوما أو غيره	اللحية والرأس وغيرهما وعن
مما له رائحة كريهة عن دخول	نتف الامرء شعر لحيته عدوانا
المسجد قبل زوال رائحته	١٤٠
١٧٧	باب كراهية الاستنجاء باليمين الخ
باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة	١٤٠
والامام يخطب	باب كراهة المشى في نعل واحدة
١٧٨	الخ وكراهة لبس النعل قائما الخ
باب نهى من دخل عليه عشر	١٤٢
ذي الحجة وأراد أن يضحى	باب النهي عن ترك النار في البيت
عن أخذ شيء من شعره الخ	عند النوم ونحوه

صفحة	صفحة
٢٠٧ باب كراهة قول ماشاء الله وشاء فلان	١٧٩ باب النهي عن الحلف بمخلوق الخ
٢٠٨ باب كراهة الحديث بعد العشاء	١٨٣ باب تليظ تحريم اليمين الكاذبة
٢٠٩ أبو برزة رضى الله عنه	١٨٥ باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ
٢١١ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها الخ	١٨٨ باب العفو عن لغو اليمين
٢١٢ باب تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه	١٩٠ باب كراهة الحلف في البيع وان كان صادقا
٢١٢ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام	١٩٠ باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة الخ
٢١٣ باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة	١٩٢ باب تحريم قول شاهان شاه الخ
٢١٤ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام	١٩٣ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والابتدع ونحوها
٢١٤ باب النهي عن رفع البصر في الصلاة	١٩٤ باب كراهة سب الحمي
٢١٥ باب كراهة الالتفات في الصلاة	١٩٥ باب النهي عن سب الريح الخ
٢١٦ باب النهي عن الصلاة الى القبور	١٩٧ باب كراهة سب الذئك
١١٦ كناز بن الحصين رضى الله عنه	١٩٨ باب النهي عن قول مطرنا بنوه كذا
٢١٧ عبد الله بن الحارث رضى الله عنه	٢٠٠ باب تحريم قوله لمسلم يا كافر
٢١٧ باب تحريم المرور بين يدي المصلي	٢٠١ باب النهي عن الفحش الخ
٢١٨ باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في الاقامة	٢٠١ باب كراهة التعمير في الكلام الخ
٢١٩ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة	٢٠٣ باب كراهة قوله خيبت نفسه
	٢٠٤ باب كراهة تسمية العنب كرما
	٢٠٥ باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج الخ
	٢٠٦ باب كراهة قول الانسان في الدعاء اللهم اغفر لي ان شئت

صفحة	صفحة
به الوباء الخ	٢٢١ باب تحريم الوصال في الصوم الخ
٢٥٠ باب التغليظ في تحريم السحر	٢٢٢ باب تحريم الجلوس على قبر
٢٥٢ باب النهي عن المسافرة بالمصحف	٢٢٣ باب النهي عن تخصيص القبر
ألى بلاد الكفار الخ	٢٢٤ باب تغليظ تحريم اباق العبد
٢٥٢ باب تحريم استعمال اناء الذهب	٢٢٤ باب تحريم الشفاعة في الحدود
والفضة في الاكل الخ	٢٢٦ باب النهي عن التغوط في الطريق
٢٥٥ باب تحريم لبس الرجل مزغفرا	٢٢٧ باب النهي عن البول في الماء
٢٥٦ باب النهي عن صمت يوم الى	ازراكد
الليل * وترجمة على رضي الله عنه	٢٢٨ باب كراهة تفضيل الموالد بمض
٢٥٩ باب تحريم انتساب الانسان الى	أولاده على بعض في الهبة
غير أبيه الخ	٢٣٠ باب تحريم احداد المرأة على
٢٦٢ باب التحذير من ارتكاب ما نهى	ميت الخ
الله تعالى عنه ورسوله ﷺ	٢٣٢ باب تحريم بيع الحاضر للبادي
٢٦٣ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب	ونلقى الركان الخ
منها عنه	٢٣٥ باب تحريم اضاءة المال في غير
٢٦٥ كتاب المشورات والملح	وجوهه التي أذن الشرع فيها
ذكر الدجال ونزول عيسى ﷺ	٢٣٧ باب النهي عن الاشارة الى مسلم
وقضل أهل بدر	بسلاح أو نحوه الخ
٢٩٨ مرداس الاسمي رضي الله عنه	٢٣٩ باب كراهة الخروج من المسجد
٣٠١ حنين الجزع للنبي ﷺ	بعد الاذان الخ
٣٠٣ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه	٢٤٠ باب كراهة رد الزحمان
٣١٢ النصيح بالا يكون أول داخل	٢٤١ باب كراهة المدح في الوجه لمن
للسوق ولا آخر خارج منها	خيف عليه مفسدة الخ
٣١٣ عاصم الاخول من التابعين	٢٤٣ هام بن الحارث من التابعين
٣١٨ اعتكاف النبي ﷺ وزيارة	٢٤٥ باب كراهة الخروج من بلد وقع

صفحة	صفحة
ماله من مكانة يوم القيامة	بعض أمهات المؤمنين له
٣٤٧ قصة اسكان ابراهيم <small>عليه السلام</small>	٣٢٠ غزوة حنين وشجاعة الرسول
لاسماعيل وأمه بمكة وبها من رحمة	<small>عليه السلام</small>
الله بأوليائه ما بها	٣٢٤ عمرو بن أخطب رضى الله عنه
٣٦٢ كتاب الاستغفار	٣٣٣ قبول صدقة التطوع بنية التصديق
٣٧٦ باب يان ما أعد الله تعالى	ولو أعطيت لمن لا يستحقها ان
للمؤمنين في الجنة	لم يعلم
٣٩٥ رؤية الباري تعالى في الجنة	٣٣٨ تواضع رسول الله <small>عليه السلام</small> ثم ذكر